المحلى

لابن حزم

تحقيق

أحمد محمد شاكر

المجلد الثاني

مكتبة دار التراث

٢٢ شارع الجمهورية القاهرة

المحلى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه، الاصولى ،قوى العارضة
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف
الممتعة فى المنقول والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والاصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الاندلس
أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الثالث

تحقيق

احمد محمد شاكر

مكتبة
دار التراث
٢٢ شارع الجمهورية ـ القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال عليّ : هلا قالوا : إن ابن عمر لم يكن ليخالف أباه لولا فضل علم كان عنده أثبت[1] من فعل أبيه ؟

وروينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح : أن عائشة وأم سلمة أمى المؤمنين كانتا تركعان[2] ركعتين بعد العصر .

وروينا عن حماد بن سلمة وهشام بن عروة ، قال حماد : عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير قال : كانت عائشة أم المؤمنين تصلى ركعتين بعد العصر وهى قائمة ، وكانت ميمونة[3] أم المؤمنين تصلى أربعاً وهى قاعدة ، فسئلت عن ذلك ، فقالت عن عائشة : انها شابة وأنا عجوز فأصلى أربعا بدل ركعتيها[4] .

قال على هذا يبطل رواية من روى عن أمّ سلمة : « أنقضيها نحن ؟ قال : لا »

وقال هشام عن أبيه : كان الزبير وعبد الله بن الزبير يصليان بعد العصر ركعتين .

روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة : كنا نصلى مع ابن الزبير « العصر فى المسجد الحرام »[5] فكان يصلى بعد العصر

---

(١) فى المصرية « بأثبت » وماهنا أصح (٢) فى اليمنية « كانت الركعات » وهو سخف (٣) فى اليمنية بحذف اسم « ميمونة » وهو خطأ (٤) فى اليمنية « فأصلى أربعاً تمام ركعتيها » (٥) هذه زيادة من المصرية *

ركعتين ، وكنا نصليهما معه ، نقوم صفا خلفه »

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال. سبح المنكدر بعد العصر فضربه عمر .

قال علي : المنكدر والسائب صاحبان لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه : أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر ، فلما استخلف عمر تركهما ، فلما توفى عمر ركعهما ، فقيل له : ماهـذا ؟ فقال : ان عمر كان يضرب الناس عليهما .

قال علي : فى هذا الحديث بيان واضح أن أبا بكر الصديق وعثمان رضى الله عنهما كانا يجيزان الركوع بعد العصر.

وروينا عن عبد الرحمن بن مهدى . ثنا شعبة وسفيان جميعا قالا : ثنا أبو إسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة : أن على بن أبى طالب كان فى سفر فصلى العصر ، ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين .

وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبى إسحاق السبيعى قال : سألت أبا جحيفة عن الركعتين بعد العصر فقال : إن لم ينفعاك [1] لم يضراك.

وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة : ثنا يزيد بن خمير [2] عن عبد الله ابن يزيد عن جبير بن نفير قال : كتب عمر إلى عمير بن سعد [3] ينهاه عن

(١) فى اليمنية « يشفعاك » وهو خطأ (٢) خمير بالخاء المعجمة مصغر و يزيد هذا ثقة

(٣) عمير مصغر وسعد باسكان العين ، وفى المصرية « عمير بن سعيد » ولكنا رجحنا انه « عمير بن سعد » لأن عمير بن سعيد متأخر عن ادراك عمر . وأما عمير ابن سعد الانصاري الأوسى فانه صحابى وشهد فتوح الشأم واستعمله عمر على حمص . وكان معجبا به وكان من عجبه به يسميه نسيج وحده كما روى ابن سيرين ويقال : ان عمر قال لأصحابه : تمنوا ، فتمنى كل رجل أمنية ، فقال عمر : لكني أتمنى أن يكون لى رجال مثل عمير أستعين بهم على أمور المسلمين . اهـ

الركعتين بعد العصر، فقال أبو الدرداء: أما أنا فلا أتركهما، فمن شاء أن ينجضج فلينحضج[1].

وعن حماد بن زيد: ثنا أنس بن سيرين قال: خرجت مع انس بن مالك إلى أرضه بنذق[2] سيرين، وهي خمسة فراسخ،[3] فحضرت صلاة العصر، فأمنا قاعداً على بساط في السفينة، فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بنا ركعتين.

وعن يزيد بن هرون عن عمار بن أبي معاوية الذهني عن أبي شعبة التيمي قال: رأيت الحسن بن علي بن أبي طالب يطوف بعد العصر ويصلي.

وعن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب الشمس.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود في حديث: سيأتي عليكم زمان كثير خطباؤه؛ قليل علماؤه، يطيلون[4] الخطبة ويؤخرون الصلاة؛ حتى يقال: هذا شرق الموتى؛

---

(١) بالحاء المهملة والضاد المعجمة وآخره جيم. وحضج النار — من باب قتل أوقدها، والحضج — بكسر الحاء واسكان الضاد — كل مالزق بالأرض، وانحضج الرجل التهب غضبا و اتقد من الغيظ فلزق بالأرض، وأيضا انحضج ضرب بنفسه الأرض غيظا، فاذا فعلت به أنت ذلك قلت: حضجته، وفي حديث أبي الدرداء: فمن شاء أن ينحضج فلينحضج. أي ينقد من الغيظ وينشق. اه من اللسان وغيره. وكل هذه المعاني متقاربة مأخوذة من المعنيين الأولين. ونسخ المحلى هنا مصحفة ففي المصرية بالخاء بدل الحاء وفي اليمنية « ينخضع » (٢) كذا رسمها ناسخ هذه النسخة، ورسمها آخر « بنذ » وفي اليمنية « سدف » بدون اعجام وقد أعجزني أن أعرف هذا الموضع أو صحة اسمه فيراجع ان شاء الله (٣) في اليمنية « وهي رأس خمسة فراسخ » (٤) في اليمنية « يخطبون » وهو خطأ*

قلت: وما شرق[١] الموتى؟ قال: إذا اصفرت الشمس جدا: فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها: فان احتبس فليصل معهم: وليجعل صلاته وحده الفريضة؛ وصلاته معهم تطوعا[٢].

قال علي: فهؤلاء أكابر الصحابة رضى الله عنهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وعائشة، وأم سلمة، وميمونة، أمهات المؤمنين، وابن الزبير، ومن بحضرته من الصحابة، وتميم الداري، والمنكدر، وزيد ابن خالد الجهني، وابن عباس، وابن عمر، وأبو أيوب الانصاري، وأبو جحيفة، وأبو الدرداء، وأنس[٣]، والحسن بن علي، وبلال، وطارق بن شهاب، وابن مسعود، وروى أيضا عن النعمان بن بشير وغيرهم، فمن بقي؟

ومانعلم لهم متعلقاً بأحد من الصحابة رضى الله عنهم الا رواية عن أبي سعيد الخدري، جعلها خاصة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. واذا قال صاحب: هي خاصة، وقال آخرون منهم: هي عامة. فالسير[٤] على العموم حتى يأتى نص صحيح بأنها خصوص، ولا سبيل الى وجوده، وأخرى عن معاوية ليس فيها نهي عنهما، بل فيها: ان الناس كانوا يصلونها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وأخرى مرسلة لا تصح عن ابن

---

(١) بالشين المعجمة والقاف وفى اليمنية «سرف» بالمهملة فى الاولى و«شرف» بالمعجمة فى الثانية مع الفاء فيهما وهو تصحيف. وشرق الموتى هو أن يشرق الانسان بريقه عند الموت: يقال: شرقت الشمس شرقا — من باب فرح — اذا ضعف ضوؤها. وسئل محمد بن الحنفية عنه فقال: «ألم تر الى الشمس اذا ارتفعت عن الحيطان فصارت بين القبور كأنها لجة: فذلك شرق الموتى» اهـ من اللسان (٢) روى بعضه مسلم باسناد آخر (ج ١ : ص ١٥٠) (٣) حذف اسم «انس» من اليمنية وهو خطأ فقد سبق حديثه قبل أسطر (٤) فى اليمنية «فالسين» وهو خطأ

مسعود؛ ليس فيها أيضاً إلا: وأنا أكره ما كره عمر؛ وقد صح عن عمر وعن ابن مسعود إباحة ذلك؛ وعن أبي بكرة المنع من الصلاة جملة من حين صفرة الشمس. والحنفيون والمالكيون مخالفون له في ذلك، كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما التابعون فكثير؛ منهم: هشام بن عروة؛ وأنس بن سيرين؛ كما ذكرنا آنفا.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس قال: كان أبي لا يدعهما يعني الركعتين بعد العصر.

وعن حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق: أن عبد الرحمن ابن البيلماني [1] كان يصلي بعد العصر ركعتين.

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابراهيم بن ميسرة أنّ طاوسا صلى بحضرته ركعتين بعد العصر، ثم قال له: أتصلي بعد العصر؟ قلت نعم، قال: أكرمت والله.

وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء [2] هو أشعث بن سليم قال: سافرت مع أبي وعمرو بن ميمون والأسود ومسروق وأبي وائل فكانوا يصلون بعد الظهر ركعتين، وبعد العصر ركعتين.

وعن محمد بن جعفر غندر: ثنا شعبة عن أبي اسحاق السبيعي قال: رأيت شريحا القاضي يصلي بعد العصر ركعتين.

وعن محمد بن المثنى عن معاذ بن معاذ العنبري ثنا أبي عن قتادة قال: كان سعيد بن المسيب يصلي بعد العصر ركعتين.

---

(١) بفتح الباء الموحدة واللام وبينهما ياء مثناة ساكنة، وفي المصرية «السلماني» وهو خطأ وتصحيف (٢) في المصرية «عن أشعث عن أبي الشعثاء» وهو خطأ*

وعن محمد بن المثنى: ثنا أبو عاصم النبيل[١] عن عمر بن سعيد[٢] قال: رأيت القاسم بن محمد بن أبى بكر يطوف بعد العصر ويصلى ركعتين. وكذلك أيضا عن الحسن.

فهؤلاء هشام بن عروة، وأنس بن سيرين، وطاوس وعبد الرحمن ابن البيلمانى[٣] وابراهيم بن ميسرة، وابو الشعثاء، وأشعث ابنه، وعمرو ابن ميمون، ومسروق، والأسود، وأبو وائل، وشريح القاضى، وسعيد ابن المسيب، والقاسم بن محمد، وغيرهم، كعبد الله بن أبى الهذيل، وأبى بردة بن أبى موسى، وعبد الرحمن[٤] بن الأسود والأحنف بن قيس وبهما يقول أبو خيثمة، وأبو أيوب الهاشمى[٥]؛ وبه نأخذ ان شاء الله تعالى.

٢٨٦ — مسألة ولا يجوز تعمد تأخير مانسى[٦] أو نيم عنه من الفرض ولا تعمد التطوع عند اصفرار الشمس حتى يتم غروبها؛ وعند استواء الشمس حتى تأخذ فى الزوال؛ ولا بعد السلام من صلاة الصبح حتى تصفو الشمس وتبيض، ويقضى فى هذه الاوقات كل مالم يذكر الا فيها؛ من صلاة منسية أو نيم عنها؛ من فرض[٧] أو تطوع، وصلاة الجنازة والاستسقاء والكسوف والركعتان عند دخول المسجد؛ ومن توضأ للصلاة فى أحد هذه الأوقات فله أن يتطوع حينئذ مالم[٨] يتعمد المرء ترك

(١) ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد (٢) هو عمر بن سعيد بن أبى حسين النوفلى المكى، وفى اليمنية «عمرو بن شعيب» وهو خطأ (٣) فى المصرية «السلمانى» وهو خطأ (٤) فى اليمنية بتكرار اسم «عبد الرحمن» مرتين وهو خطأ (٥) أبو أيوب الهاشمى هو سليمان بن داود بن داود بن على بن عبد الله بن عباس روى عن محمد بن ادريس الشافعى وسفيان بن عيينة، وروى عنه البخارى والامام احمد وغيرهم، وقد سبق أن حكى المؤلف قوله فى بعض الخلافيات (٦) فى اليمنية «تأخير قضاء مانسى» وزيادة كلمة «قضاء» لالزوم لها (٧) كلمة «من فرض» سقطت من أصل المصرية وزادها ناسخها ونبه عليها، وهو الصواب الذى فى اليمنية (٨) فى المصرية «حينئذ عند مالم» الخ وزيادة «عند» لاموضع لها

كل ذلك وهو ذاكر له حتى تدخل [١] الأوقات المذكورة . فمن فعل هذا فلا تجزئه صلاته تلك أصلا .

وهذا نص نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن تحرى الصلاة فى هذه الأوقات.

وأما بعد الفجر مالم يصل الصبح فالتطوع حينئذ جائز حسن ما أحب المرء. وكذلك اثر غروب الشمس قبل صلاة المغرب .

وبنحو هذا يقول داود فى كل ماذكرنا؛ حاشا التطوع بعد العصر، فانه عنده جائز الى بعد غروب الشمس؛ ورأى النهى عن ذلك منسوخا .

وقال أبو حنيفة : ثلاثة أوقات لا يصلى فيها فرض فائت أو غير فائت ، ولا نفل [٢] بوجه من الوجوه ؛ وهى : عند أول طلوع قرص الشمس [٣] الا أن تبيض وتصفو ؛ أو عند استواء الشمس حتى تأخذ فى الزوال، حاشا يوم الجمعة خاصة؛ فانها [٤] يصلى فيها من جاء الى الجامع [٥] وقت استواء الشمس؛ وعند أخذ أول الشمس فى الغروب حتى يتم غروبها؛ حاشا عصر يومه خاصة فانه يصلى عند الغروب وقبله وبعده، وتكره الصلاة على الجنائز [٦] فى هذه الأوقات ؛ فان صلى عليها فيهن أجزأ ذلك.

وثلاثة أوقات يصلى فيهن الفروض كلها ؛ وعلى الجنازة؛ ويسجد سجود التلاوة ولا يصلى فيها التطوع ؛ ولا الركعتان إثر الطواف؛ ولا الصلاة المنذورة ؛ وهى: إثر طلوع الفجر الثانى حتى يصلى الصبح ؛ الا ركعتى الفجر فقط؛ وبعد صلاة العصر حتى تأخذ الشمس فى الغروب ؛ الا أنه كره الصلاة على الجنازة اذا اصفرت الشمس، [٧] وكذلك سجود

---

(١) فى المصرية «يدخل» وهو خطأ (٢) فى اليمنية «ولا يقبل» وهو خطأ (٣) فى اليمنية « طلوع الشمس» (٤) فى اليمنية «فانه» (٥) فى اليمنية «من جاء الجامع»
(٦) فى اليمنية «الجنازة» (٧) فى اليمنية «حتى تأخذ الشمس فى الغروب وبعد صلاة الجنازة اذا اصفرت الشمس» وهو خطأ *

التلاوة؛ وبعد تمام غروبها حتى يصلى المغرب؛ ومن جاء عنده يوم الجمعة والامام يخطب وقت رابع لهذه الثلاثة التى ذكرنا آخراً [١] .

قال أبو حنيفة: فمن دخل فى صلاة الصبح فطلعت له الشمس وقد صلى أقلها أو أكثرها بطلت صلاته تلك، ولو أنه قعد مقدار التشهد وتشهد ثم طلع أول قرص الشمس إثر ذلك كله [٢] وقبل أن يسلم فقد بطلت صلاته؛ ولو قهقه حينئذ لا ينقض وضوءه؛ ولو أنه أحدث عمداً أو نسيانا أو تكلم عمداً أو نسياناً بعد أن قعد مقدار التشهد وقبل أن يسلم: فصلاته تامة كاملة؛ ولو قهقه حينئذ لم ينقض وضوءه.

وقال أبو يوسف ومحمد: اذا قعد مقدار التشهد قبل طلوع أول الشمس. فصلاته تامة، فلو دخل فى صلاة العصر فصلى أولها ولو تكبيرة أو أكثرها فغربت له الشمس كلها أو بعضها فليتماد فى صلاته، ولا يضرها ذلك شيئاً عند أبى حنيفة وأصحابه.

قالوا : فان صلى فى منزله ركعتى الفجر ثم جاء الى المسجد فليجلس ولا يركع.

قال أبو حنيفة : فان جاء الى المسجد بعد تمام غروب الشمس فليقف حتى تقام الصلاة، ولا يجلس ولا يركع، قال أبو يوسف: يجلس [٣] ولا يركع.

وقال مالك: يصلى الفروض كلها المنسية وغيرها فى جميع هذه الأوقات، ولا يتطوع بعد صلاة الصبح [٤] حتى تبيض الشمس وتصفو، ولا [٥] بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد غروبها حتى تصلى المغرب،

---

(١) فى اليمنية «اجزاء» وهو خطأ (٢) فى اليمنية «اثركله» وهو خطأ (٣) فى اليمنية «ولا يجلس» وهو خطأ (٤) فى اليمنية بحذف «بعد صلاة الصبح» وهو خطأ (٥) فى اليمنية «أولا» وهو خطأ *

ومن دخل المسجد حينئذ[1] قعد ولا يركع، ولا يتطوع بعد طلوع الفجر الا بركعتي الفجر، حاشا من غلبته عينه فنام عن حزبه، فانه لا بأس بأن يصليه بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح ومن ركع ركعتي الفجر في منزله ثم أتى المسجد فان شاء ركع ركعتين، وان شاء جلس ولم يركع، وقد روى عنه: ان كان[2] مصبحا فليجلس ولا يركع. والتطوع عنده جائز على كل حال عند استواء الشمس، ولم يكره ذلك، وأجاز الصلاة على الجنازة بعد صلاة الصبح مالم يسفر جدا، وبعد العصر مالم تصفر الشمس، وعنه في سجود التلاوة قولان: أحدهما: لا يسجد لها بعد صلاة الصبح حتى تصفو[3] الشمس، ولا بعد صلاة العصر مالم تغرب الشمس، والآخر: أنه لا بأس بالسجود لها مالم يسفر ومالم تصفر الشمس، وقال: من قراها في الوقت المنهي فيه عن السجود فليسقط الآية التي فيها السجدة، ويصل[4] التي قبلها بالتي بعدها.

وقال الشافعي: يقضي الفائتات من الفروض ويصلي كل تطوع مأمور به في هذه الأوقات، وإنما الممنوع هو ابتداء التطوع فيها فقط إلا يوم الجمعة وبمكة، فانه يتطوع في جميع هذه الأوقات وغيرها *

قال علي: أما تقاسيم أبي حنيفة فدعاو فاسدة متناقضة، لا دليل على شيء منها، لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من إجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس ولا رأي سديد.

وأقوال مالك لا دليل على تقسيمها، لاسيما قوله باسقاط الآية في التلاوة بين الآيتين، فهو إفساد[5] نظم القرآن، وقول ما سبقه إليه أحد، وكذلك إسقاطه وقت استواء الشمس من جملة الأوقات المنهي عن الصلاة فيها،

---

(١) في اليمنية بحذف «حينئذ» (٢) في اليمنية «انه كان» وهو خطأ (٣) في اليمنية «تصفر» وهو تصحيف (٤) في اليمنية «ويصلي» وهو خطأ غريب (٥) في اليمنية «فساد» وهو خطأ *

فهو خلاف الثابت [1] فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم بلا [2] معارض له *

وأما تفريق الشافعي بين مكة وغيرها وبين يوم الجمعة وغيره: فلأثرين ساقطين رويناهما، فى أحدهما النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات إلا بمكة [3] وفى الآخر: «يوم الجمعة صلاة كله» [4] وليسا مما يشتغل به، ولا أورده أحد من أئمة أهل الحديث. فوجب الاضراب عن هذه الاقوال جملة، والاقبال على السنن الواردة فى هذا الباب، والنظر فى استعمالها كلها، وفى تغليب [5] احد الحكمين على الآخر، على ما جاء فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم، وعن التابعين رحمهم الله.

قال علي: حدثنا حمام ثنا عباس بن إصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عفان بن مسلم ثنا همام بن يحيي ثنا قتادة حدثنا [6] أبو العالية عن ابن عباس قال: شهد عندى رجال مرضيون، وأرضاهم عندى عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»

---

(١) فى اليمنية «خلاف الثابت» (٢) فى اليمنية «فلا» وهو خطأ (٣) الحديث رواه البيهقى (ج ٢: ص ٤٦١) من طريق الشافعى عن عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبى ذر؛ ثم رواه ايضا من طريق ابراهيم بن طهمان عن حميد، وعبد الله بن المؤمل ضعيف من قبل حفظه ومتابعة ابن طهمان تقويه وضعف البيهقى الحديث بحميد الاعرج لانه ليس بالقوى؛ واستدرك عليه ابن التركمانى بأن حميدا قيل فيه انه منكر الحديث ورمى بوضع الحديث، وهذا خطأ فاحش: فان الذى رمى بهذا هو حميد الاعرج الكوفى القاص وأما الذى فى الاسناد فهو حميد بن قيس الاعرج المكى ابو صفوان مولى عفراء وهو ثقة روى له الشيخان، وانما علة الحديث انه مرسل، لأن مجاهدا لا يثبت له سماع من أبى ذر كما قال البيهقى؛ ثم رواه من وجه آخر عن مجاهد: «بلغنا أن أبا ذر» الخ وهو يدل على ارساله (٤) هذا اللفظ لم أجده مرفوعا وانما هو كلمة للحسن رواها البيهقى (ج ٢: ص ٤٦٥) وروى أيضا أحاديث أخر فى استثناء يوم الجمعة (ج ٢: ص ٤٦٤ و ٤٦٥) وكلها ضعيفة، حاشا الأول منها وليس فيه دلالة على ما أراد (٥) فى اليمنية «أو فى تغليب» (٦) فى اليمنية «حدثنى» *

ورويناه هكذا من طرق، اكتفينا بهذا لصحته[1]، وكلها صحاح .

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا عبدالله ابن وهب عن موسى بن على بن رباح[2] عن أبيه قال: سمعت عقبة بن عامر الجهنى يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا[3] أن نصلى فيهن[4] أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس[5] للغروب حتى تغرب»[6] وروينا أيضا فى هذه الأوقات عن الصنابحى[7] وغيره.

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبدالملك الخولانى ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود السجستانى ثنا الربيع بن نافع هو أبو توبة ـ ثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبى سلام[8] عن أبى أمامة الباهلى عن عمرو بن عبسة[9] السلمى أنه قال: «قلت يارسول الله، أىّ الليل أسمع[10]؟ قال: جوف الليل الآخر، فصل ماشئت، فان الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى تصلى الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح[11] أو رمحين، فانها تطلع بين قرنى شيطان ويصلى لها الكفار، ثم صل ماشئت، فان الصلاة مشهودة

---

(١) رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (٢) «على» بضم العين بالتصغير، و«رباح» بفتح الراء (٣) فى الأصلين «ينهى» وصححناه من مسلم (ج١: ص٢٢٨) (٤) فى الاصل «فيها» والتصحيح من مسلم (٥) كلمة «الشمس» زدناها من صحيح مسلم، وتضيف أصلها تتضيف فحذفت التاء الاولى؛ ومعناها تميل للغروب ومنه سمى الضيف ضيفا من ضاف عنه يضيف (٦) رواه الجماعة الا البخارى، ورواه أيضا البيهقى (ج٢: ص٤٥٤) (٧) سيأتى بعد الحديث التالى ان شاء الله (٨) قوله «عن أبى سلام» حذف من اليمنية وهو خطأ (٩) عبسة بالعين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة وكلها مفتوح، وفى المصرية «عمبسة» وفى اليمنية «عمر بن عبسة» وكلاهما خطأ (١٠) يعنى: أى أوقات الليل أرجى للدعوة وأولى للاستجابة، قاله الخطابى (١١) قيس رمح: بكسر القاف أى قدر رمح فى رأى العين، وفى اليمنية «قس» بدون نقط وهو خطأ لا معنى له *

مكتوبة ، حتى يعدل الرمح ظله ، وأقصر[1] فان جهنم تسجر وتفتح أبوابها فاذا زاغت فصل ماشئت ، فان الصلاة مشهودة مكتوبة ، حتى تصلى العصر ثم أقصر حتى تغرب الشمس ، فانها تغرب بين قرنى شيطان ويصلى لها الكفار »[2] وذكر الحديث .

وروينا من طرق عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فاذا ارتفعت فارقها ، فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها ، فاذا دنت للغروب قارنها ، فاذا غربت فارقها ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى هذه الأوقات »

قال على : والعجب من مخالفة المالكيين لهذا الخبر ، وهو من رواية شيخهم .

قال على : فذهب إلى هذه الآثار قوم ، فلم يروا الصلاة أصلا فى هذه الأوقات .

كما رويناه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عاصم بن سليمان الأحول عن بكر بن عبد الله المزنى قال : كان أبو بكرة فى بستان له فنام عن العصر ، فلم يستيقظ حتى اصفرت الشمس ، فلم يصل حتى غربت الشمس ، ثم قام فصلى .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثورى كلاهما عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين : أن أبا بكرة أتاهم فى بستان لهم فنام عن العصر فقام[3] فتوضأ ، ثم لم يصل حتى غابت الشمس .

---

(١) فى ابى داود (ج ١ : ص ٤٩٣) « ثم أقصر » (٢) الى هنا ، ما رواه أبو داود ، ثم قال « وقص حديثا طويلا » وهو بطوله فى صحيح مسلم (ج ١ : ص ٢٢٨ و ٢٢٩) وسنن البيهقى (ج ٢ : ص ٤٥٤ و ٤٥٥) من طريق شداد بن عبد الله ويحيى بن أبى كثير عن أبى أمامة عن عمرو بن عبسة (٣) كلمة « فقام » حذفت من اليمنية *

وبه . إلى سفيان الثورى عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن رجل من ولد كعب بن عجرة: أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس ، قال: فقمت اصلى فدعانى كعب بن عجرة فأجلسنى حتى ارتفعت الشمس وابيضت ، ثم قال: قم فصل .

وروينا عن محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى وأبو عامر العقدى كلاهما عن سفيان الثورى عن زيد بن جبير عن أبى البخترى قال: كان عمر بن الخطاب ، يضرب على الصلاة بنصف النهار. أبو البخترى [1] هذا هو صاحب ابن مسعود وعلى.

وذهب آخرون إلى قضاء الصلوات الفائتات فى هذه الأوقات ، وإلى التمادى فى صلاة الصبح إذا طلعت الشمس وهو فيها ، أو إذا غربت له وهو فيها ، وإلى تأدية كل صلاة تطوع جاء بها أمر .

واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع حدثنى حجاج الأحول [2] عن قتادة عن أنس بن مالك قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها؟ فقال: كفارتها أن يصليها إذا ذكرها» .

---

(١) ابو البخترى — بفتح الباء واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء — اسمه سعيد بن فيروز وهو تابعى روى عن بعض الصحابة ، ولم يسمع من كثير منهم بل روى عنهم مرسلا كذلك قال ابن سعد فى الطبقات (ج٦: ص٢٠٤) وقال ابن حجر فى التهذيب «أرسل عن عمر وعلى وحذيفة وسلمان وابن مسعود» وقال ابن معين «لم يسمع من على شيئا» وكذلك قال ابن المدينى وأبو زرعة وشعبة وانظر مراسيل ابن أبى حاتم (ص٢٧ و ٢٨) ولعل المؤلف رأى بعض الروايات له عن على وابن مسعود فظنه من أصحابهما ، وهو ظن خطأ (٢) فى اليمنية «يزيد بن زريع بن حجاج الأحول» وهو خلط ، وفى المصرية «حدثنى حجاج حدثنا الأحول» وهو خطأ بل حجاج هو ابن حجاج الباهلى البصرى الأحول ، وصححناه من سنن النسائى (ج١: ص١٠٠) *

وبه إلى أحمد بن شعيب: أنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فاذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها[1]».

وهذا عموم[2] لكل صلاة فرض أو نافلة، وقد ذكرنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة الكسوف وبالركعتين عند دخول المسجد وبالصلاة على الجنائز وسائر ما أمر به من التطوع عليه السلام.

وأخذ بهذا جماعة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس فحدثه، فنام ابن عباس وانسل المسور، فلم يستيقظ حتى أصبح، فقال لغلامه: أتراني أستطيع أن أصلي قبل أن تخرج الشمس أربعاً — يعني العشاء — وثلاثا — يعني الوتر — وركعتين — يعني ركعتي الفجر — وواحدة — يعني ركعة من الصبح —؟ قال: نعم، فصلاهن.

وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء بن ابي رباح عن عطاء ابن يحنس[3] انه سمع أبا هريرة يقول: إن خشيت من الصبح فواتا فبادر[4] بالركعة الأولى الشمس، فان سبقت بها الشمس فلا تعجل بالآخرة أن تكملها.

وبه إلى عبد الرزاق: أنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال: صليت

(١) رواه النسائي (ج١: ص١٠٠ و١٠١) وقد رواه هكذا مختصرا وهو جزء من حديث أبي قتادة الطويل في سيرهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونومهم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس. وسيأتي بأسانيد مختلفة (٢) في اليمنية «وعموم» وهو خطأ

(٣) كذا في الأصلين، ولم أجد ذكرا لعطاء بن يحنس هذا، ويوجد في الصحابة اثنان اسم كل منهما «يحنس» فهل هو ابن أحدهما. لا أدري. ثم عطاء بن أبي رباح من أصحاب أبي هريرة فهل يبعد أن يكون الصواب حذف «عن عطاء بن يحنس» أظنه الأقرب للصواب، ولم أجد هذا الأثر في غير هذا الكتاب (٤) في المصرية «فبادرت» وما هنا أحسن وأصح *

خلف ابى بكر الفجر فاستفتح البقرة فقرأها فى ركعتين؛ فقال عمر حين فرغ[1] يغفر الله لك! لقد كادت الشمس أن تطلع قبل أن تسلم، قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين[2].

وبه الى معمر عن عاصم بن سليمان[3] عن ابى عثمان النهدى[4] قال: صلى بنا عمر صلاة الغداة فما انصرف حتى عرف كل ذى بال أن الشمس قد طلعت فقيل له: ما فرغت حتى كادت الشمس أن تطلع؟ فقال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين.[5]

قال على: فهذا نص جلى بأصح إسناد يكون أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما وكل من معهما[6] من الصحابة رضى الله عنهم لا يرون طلوع الشمس يقطع صلاة من طلعت عليه وهو يصلى الصبح.

والعجب من الحنفيين الذين يرون انكار عمر على عثمان بحضرة الصحابة ترك غسل الجمعة حجة فى سقوط وجوب الغسل لها — وهذا ضد مايدل عليه انكار عمر —: ثم لا يرون تجويز أبى بكر وعمر صلاة الصبح وان طلعت الشمس حجة فى ذلك! بل خالفوا جميع ماجاء عن الصحابة فى ذلك[7] من مبيح ومانع!! وخالفوا أبا بكرة فى تأخير صلاة العصر حتى غابت الشمس، وقد ذكرنا من قال من الصحابة بالتطوع بعد العصر، ومن أمر بالاعادة مع الجماعة، والى صفرة الشمس فى المسألة التى قبل هذه، فأغنى عن اعادته.

---

(١) هنا فى المصرية زيادة «قال» وحذفها أحسن (٢) رواه البيهقى (ج١: ص٣٧٩) من طريق هشام عن قتادة عن أنس. وفيه ان أبا بكر قرأ آل عمران (٣) فى اليمنية «عن عاصم» بحذف اسم ابيه (٤) فى اليمنية «الهذلى» وهو خطأ (٥) رواه أيضا البيهقى (ج١: ص٣٧٩) من طريق أبى معاوية عن عاصم الأحول — هو ابن سليمان — باسناده ومعناه وفيه «فاسلم حتى ظن الرجال ذو والعقول أن الشمس قد طلعت» (٦) فى المصرية «معهم» وماهنا أصح (٧) قوله «فى ذلك» حذف من اليمنية *

وروينا عن سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم (١) عن ابراهيم النخعى فى الصلاة التى تنسى، قال: يصليها حين يذكرها وان كان فى وقت تكره فيه الصلاة. ومثله أيضا عن عطاء وطاوس وغيرهم.

وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان: ثنا شعبة عن موسى بن عقبة قال: سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول: إن أباه كان يطوف بعد العصر وبعد الغداة ثم يصلى الركعتين قبل طلوع الشمس، قال موسى: وكان نافع يكره ذلك، فحدثته عن سالم فقال لى نافع (٢): سالم أقدم منى وأعلم.

قال على: هذا يدل على رجوع نافع الى القول بهذا، وعلى أنه قول موسى ابن عقبة.

قال على: فغلب هؤلاء أحاديث الأوامر على أحاديث النهى، وقالوا: إن معنى النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات أى إلا أن تكون صلاة أمرتم بها، فصلوها فيها وفى غيرها. وقال الآخرون (٣): معنى الأمر بهذه الصلوات أى إلا أن تكون وقتا نهى فيه عن الصلاة فلا تصلوها فيه.

قال على: فلما كان كلى العملين (٤) ممكنا، لم يكن واحد منهما أولى من الآخر إلا ببرهان، فنظرنا فى ذلك فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى: قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وبسر (٥) بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج حدثوه عن أبى هريرة أن رسول الله

---

(١) مقسم — بكسر الميم واسكان القاف وفتح السين المهملة (٢) فى اليمنية «فقال يا نافع» وهو خطأ ظاهر (٣) فى اليمنية «وقل آخرون» (٤) كذا فى اليمنية «كلى العملين» واعراب كلا وكلتا اعراب المثنى لغة بعض العرب، وقد اعتاد المؤلف الجرى عليها هنا وفى الاحكام كما فى (ج٧ ص٣٢) منه وفى مواضع أخر (٥) بسر — بضم الباء واسكان السين المهملة. وفى المصرية بالمعجمة، وهو تصحيف. وفى الموطأ (ص٢ و٣) ومسلم (ج١ ص١٦٩) «وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج» *

صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» فكان هذا مبينا غاية البيان أن قضاء الصلوات في هذه الأوقات فرض، وان الأمر مستثنى من النهي بلا شك.

فان قيل: فلم قلتم: إن من أدرك أقل من ركعة من العصر ومن الصبح قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فانه يصليهما؟. قلنا: لما نذكره — ان شاء الله عز وجل في أوقات الصلوات — من قوله عليه السلام: «وقت صلاة الصبح مالم يطلع قرن الشمس، ووقت صلاة العصر مالم تغرب الشمس» فكان هذا اللفظ منه عليه السلام ممكنا أن يريد به وقت الخروج من هاتين الصلاتين، وممكنا أن يريد به وقت الدخول فيها، فنظرنا في ذلك فكان هذا الخبر مبينا أن بعد طلوع الشمس وبعد غروبها وقت لبعض صلاة الصبح ولبعض صلاة العصر بيقين، فصح أنه عليه السلام انما أراد وقت الدخول فيهما، وكان هذا الخبر هو الزائد على الحديث الذي فيه «من أدرك ركعة» والزيادة واجب قبولها، فوضح أن الأمر مغلب [1] على النهي.

فوجدنا [2] الآخرين قد احتجوا بما حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابي [3] ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا عبد الله بن يزيد [4] المقرىء حدثنا الأسود بن شيبان ثنا خالد بن سمير [5] قال قدم علينا عبدالله بن رباح من المدينة وكانت الأنصار تفقهه، فحدثنا قال: حدثنا أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في اليمنية «تغلب» (٢) كذا في الأصلين، والأحسن «ووجدنا» (٣) في اليمنية «محمد بن الأعرابي» وهو خطأ لأنه «أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد» (٤) في اليمنية «عبدالله بن زيد» وهو خطأ (٥) في اليمنية «نمير» بالنون وهو خطأ وصوابه «سمير» بضم السين المهملة كما ضبطه الذهبي في المشتبه والزبيدي في شرح القاموس ونقله شارح أبي داود عن الزيلعي وانه الصحيح المعتمد. وضبطه في الخلاصة بالمعجمة وهو خطأ

جيش الأمراء[١]، فلم يوقظنا إلا الشمس طالعة فقمنا وهلين [٢] لصلاتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: رويداً رويداً، حتى تعالت الشمس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان منكم يركع ركعتى الفجر فليركعهما، فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينادى بالصلاة فيؤذن بها، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا، فلما انصرف قال: إنا بحمد الله لم نكن فى شىء من أمر الدنيا شغلنا عن صلاتنا» وذكر الحديث [٣].

---

(١) قال ابن حجر فى ترجمة خالد بن سمير «ذكره ابن جرير الطبرى وابن عبد البر والبيهقى حديثاً أخطأ فى لفظة منه وهو قوله فى الحديث: كنا فى جيش الأمراء، يعنى مؤتة، والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحضرها» وهذه اللفظة أيضاً رواها أبو داود فى هذا الحديث (ج ١ ص ١٦٨ و ١٦٩) وأما الطبرى فانما فيه قصة غزوة مؤتة من طريق خالد هذا وليس فيه أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حضرها (انظر الطبرى ج ٣ ص ١٠٩) وكذلك رواها أحمد بن حنبل فى مسنده (ج ٥: ص ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١) وليس فيه حضوره. فما أظن خالداً وهم فى هذا الحديث، وانما يرجح أنه روى القصتين قصة مؤتة وقصة النوم عن الصلاة فى حكاية واحدة فلما اختصرها الرواة اختلطتا فظهر كأن قصة النوم وقعت فى غزوة مؤتة وليس كذلك بل انما وقعت فى غزوة خيبر على الصحيح فى الرجوع منها. ويؤيد هذا لفظ أبى داود «قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الأمراء بهذه القصة قال فلم توقظنا الا الشمس طالعة»

(٢) أى فزعين (٣) باقى الحديث كما فى أبى داود: «ولكن أرواحنا كانت بيد الله فأرسلها أنى شاء، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها» وكذلك فى سنن البيهقى (ج ٢: ص ٢١٦ و ٢١٧) وفى نسخة من البيهقى بدل قوله «من غد صالحا» لفظ: «من غد صلاها». وهذه الجملة الاخيرة فى الحديث فيها علة. فقد صح من حديث عمران بن الحصين أنهم قالوا بعد الصلاة: «يارسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال: لا ينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم» كما سنذكره فى الحديث الذى بعد هذا. وقد روى القصة أربعة عشر صاحبا، ورواها كثيرون عن أبى قتادة فلم يذكروا فيها الأمر بصلاتها من الغد، وهذا دليل على خطأ المتفرد بهذه الجملة. ثم وجدت فى سنن النسائى (ج ١: ص ١٠١) من طريق ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: فليصلها أحدكم من الغد لوقتها» وكذلك فى صحيح مسلم «فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن الحسن عن عمران بن الحصين قال: « أسرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم عرس بنا من آخر الليل، فاستيقظنا وقد طلعت الشمس، فجعل الرجل منا يثور الى طهوره دهشا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارتحلوا، قال: فارتحلنا، حتى اذا ارتفعت الشمس نزلنا، فقضينا من حوائجنا، ثم توضأنا، ثم أمر بلالا فأذن فصلى ركعتين، ثم أقام بلال فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم » وذكر الحديث (١).

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم أخبرنا حصين ثنا عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة أبيه قال: « سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ونحن في سفر ذات

عند وقتها » (ج ١ : ص ١٨٩ و ١٩٠) وكذلك في سنن أبي داود « ومن الغد للوقت » وهو ظاهر في الأمر بالحرص على ادائها في اليوم الثاني لوقتها ، فلعل خالد بن سمير لما سمع هذا فهم أن معناه يعيد الصلاة ثاني يوم مع صلاة الوقت فروى الحديث بالمعنى الذي فهم فأخطأ فيه . وهو قريب جدا (١) الحديث سيرويه المؤلف قريبا من طريق أبي داود مختصراً . وقد رواه البيهقي (ج ٢ : ص ٢١٧) من طريق مكي بن ابراهيم عن هشام ، والدارقطني (ص ١٤٨) من طريقين عن روح بن عبادة عن هشام ، ومن طريق ثالثة عن الأعمش عن اسماعيل عن الحسن . ورواه ابن حزم في الاحكام (ج ٧ : ص ١٠٨) من طريق ابن المديني عن عبد الأعلى عن هشام وعندهم كلهم في آخره « فقلنا يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال : لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم » هذا لفظ الاحكام . وقد ضعف المؤلف هذا الحديث هناك بالاختلاف في سماع الحسن من عمران وقد رجح البزار أنه سمع منه ، وكذلك رجح الحاكم في المستدرك (ج ١ : ص ٢٧٤) حيث روى الحديث مختصرا وقال « صحيح على ماقدمناذكره من صحة سماع الحسن عن عمران » ووافقه الذهبي في مختصره . ويؤيده ان ابن حزم نفسه سيحتج بعد صفحة قليلة برواية يونس عن الحسن عن عمران ويرجحها على غيرها . فهل لنا أن نقول له كما يقول لخصومه انه لا ينظر إلا الى نصر المسئلة الحاضرة فقط ، وان ناقض كلامه في ذات البحث في مسئلة أخرى ؟!! اللهم غفرا (٢) في اليمنية « سرينا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » *

ليلة ، فقلنا: يارسول الله ، لوعرست بنا؟ قال: إني أخاف أن تناموا عن الصلاة ، فمن يوقظنا بالصلاة؟ قال بلال: أنا يارسول الله،فعرس القوم، واستند[١] بلال الى راحلته ، فغلبته عيناه، واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بدا حاجب الشمس ، فقال: يابلال، أين ماقلت؟ فقال: يارسول الله، والذي بعثك بالحق، ما ألقيت على نومة مثلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله قبض أرواحكم حين شاء ، ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتشروا الحاجاتهم [٢]،وتوضؤا،وارتفعت الشمس ، فصلى بهم الفجر[٣]»

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا على بن حجر أنا اسمعيل — هو ابن جعفر — ثنا العلاء بن عبدالرحمن: أنه دخل على انس بن مالك فى داره بالبصرة حين انصرف من الظهر ، قال : وداره بجنب المسجد ، فلما دخلنا عليه قال : صليتم[٤] العصر؟ قلنا : لا ، انما انصرفنا الساعة من الظهر ، قال : فصلوا العصر ، فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « تلك صلاة المنافقين[٥]، جلس يرقب العصر حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقر أربعا، لايذكرالله فيها إلا قليلا » .

ورويناه من طريق مالك عن العلاء بن عبدالرحمن عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تلك صلاة المنافقين[٦] يجلس أحدهم[٧]

(١) فى اليمنية «فاستند» (٢) فى اليمنية «لحاجتهم» (٣) رواه البخارى فى المواقيت (ج١ : ص٨٧) وفى التوحيد (ج٣. ص٣٣٩) باسنادين عن حصين مختصرا . ورواه البيهقى أيضا مختصرا (ج١ : ص٤٠٣ و ج٢ص: ٢١٦) ورواه غيرهما (٤) فى النسائى (ج١ : ص٨٩) «أصليتم» باثبات همزة الاستفهام (٥) فى النسائى « تلك صلاة المنافق» وهو أجود (٦) فى الموطأ (ص٧٦) بتكرار «تلك صلاة المنافقين» ثلاث مرات (٧) فى الاصلين «أحدكم» وصححناه من الموطأ

حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرنى الشيطان [1] او على قرنى الشيطان قام فنقر أربعاً، لايذكرالله فيها إلا قليلا [2] ».

وبما ذكرناه [3] قبل فى مسألة الركعتين بعد العصر من قول ابن مسعود: يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلاة حتى يقال هذا شرق الموتى. فقيل لابن مسعود: وما شرق الموتى؟ قال: اذا اصفرت الشمس جدا. فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها، فان احتبس فليصل معهم، وليجعل صلاته وحده الفريضة، وصلاته معهم تطوعا.

والحديث الذى ذكرناه من طريق أبى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟! قلت فما تأمرنى؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فان أدركتها معهم فصل، فانها لك نافلة ».

وقالوا: صح نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة جملة فى الأوقات المذكورة، ونهيه عليه السلام عن الصيام جملة [4] فى يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق، وصح أمره بقضاء الصلوات من نام عنها أو نسيها، وبالنذر، وبما ذكرتم من النوافل، وبقضاء الصوم للحائض والمريض والمسافر،

---

(١) فى المصرية «شيطان» وهو خطأ (٢) هكذا ورد فى هذا الحديث وفى أحاديث أخرى أن الشمس تطلع وتغرب بين قرنى الشيطان، فظن بعض الشارحين انها على ظاهرها، واعترض كثير من الناس على هذه الأحاديث ممن أشربت أنفسهم الجرأة على تكذيب كل حديث لا يوافق آراءهم بل أهواءهم بل أذواقهم، وهم خليون إلا من الأهواء. و بديه أن الشمس فى كل لحظة تشرق على قوم وتغرب عن آخرين. فالمراد من الحديث ومن الاحاديث الأخرى التمثيل أى ان الشيطان يقارن عبدة الشمس فيسول لهم أن يسجدوا لها عند الشروق وعند الاستواء وعند الغروب، فكأنهم اذ يسجدون لها يسجدون لوجه الشيطان الذى يزين لهم ذلك فى قلوبهم. والحديث رواه أيضا مسلم وابو داود والترمذى والنسائى (٣) فى اليمنية «ولما ذكرناه» وماهنا أصح (٤) فى اليمنية «جملة واحدة» وهذه الزيادة لا معنى لها

والنذر والكفارات — : فلم تختلفوا معنا فى أن لا يصام شيء[1] من ذلك فى الأيام المنهى[2] عن صيامها، وغلبتم النهى على الأمر، فوجب أن يكون كذلك فى نهيه عن الصلاة فى الأوقات المذكورة، مع أمره عليه السلام بما أمر به من الصلوات وقضائها، وإلا فلم فرقتم بين النهيين والأمرين؟ فغلبتم فى الصوم النهى على الأمر، وغلبتم فى الصلاة الأمر على النهى؟! وهذا تحكم لا يجوز.

وقالوا: يمكن أن يكون قوله عليه السلام فيمن أدرك ركعة من صلاة الصبح ومن العصر قبل طلوع الشمس[3] وقبل غروبها فقد أدرك الصبح: قبل النهى عن الصلاة فى الأوقات المذكورة.

قال علي: هذا كل ما اعترضوا به، مالهم اعتراض غيره أصلا، ولسنا نعنى أصحاب أبى حنيفة، فانهم لا متعلق لهم بشيء مما ذكرنا. إذ ليس منها خبر إلا وقد خالفوه، وتحكموا فيه بالآراء الفاسدة. وانما نعنى من ذهب مذهب المتقدمين فى تغليب النهى جملة فقط.

قال علي: وكذلك أيضا لا متعلق للمالكيين بشيء مما ذكرنا من الآثار، لأنه ليس منها شيء إلا وقد خالفوه، وتحكموا فيه، وحملوا بعضه على الفرض وبعضه على التطوع بلا برهان، وانما نعنى من ذهب مذهب المتقدمين فى تغليب الأمر جملة: والكلام إنما هو بين هاتين الطائفتين فقط.

قال علي: كل هذا لا حجة لهم فيه.

أما حديثا[4] أبى قتادة وعمران بن الحصين فانهما قد جاءا ببيان زائد، كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابى ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن عبد الله بن

---

(١) فى اليمنية «بشيء» وهو خطأ (٢) فى اليمنية «النهى» وهو خطأ (٣) كلمة «الشمس» محذوفة هنا فى اليمنية وهو خطأ (٤) فى الاصلين «حديث» بالافراد، وهو خطأ*

رباح عن أبي قتادة — فذكر الحديث وفيه —: «مال[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم وملت معه، فقال: انظر، فقلت: هذا راكب[٢]، هذان راكبان[٣]، هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إحفظوا علينا صلاتنا يعني صلاة الفجر، فضرب على آذانهم، فما أيقظهم إلا حر الشمس؛ فقاموا فساروا هنيهة ثم نزلوا فتوضئوا[٤]؛ وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر وركبوا، فقال بعضهم لبعض: لقد فرطنا في صلاتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنه لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فمن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها[٥] اذا ذكرها» وذكر باقي الخبر[٦]*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن الحصين: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له، فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر[٧]».

فهذا يونس عن الحسن وثابت البناني عن عبد الله بن رباح[٨] وهما أحفظ

(١) في الاصلين «قال» وهو خطأ ظاهر (٢) في اليمنية «هذا ركب» وهو خطأ (٣) في المصرية «هـذا راكبان» وهو خطأ (٤) في اليمنية «فتبادروا» وهو خطأ (٥) في اليمنية «فليصلها» وهو خطأ (٦) رواه أبو داود (ج ١: ص ١٦٧ و ١٦٨) عن موسى بن اسماعيل عن حماد به مختصرا كما هنا، وفي آخره «فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت» ورواه أحمد (ج ٥: ص ٢٩٨) عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن ثابت مطولا. ورواه مسلم مطولا أيضا (ج ١: ص ١٨٩ و ١٩٠) من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت، وكذلك البيهقي (ج ٢: ص ٢١٦). (٧) في اليمنية بحذف كلمة «الفجر» وهو خطأ، والحديث في أبي داود (ج ١: ص ١٦٩ و ١٧٠) ورواه أيضا الدارقطني (ص ١٤٧) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يونس. وكذلك رواه البيهقي (ج ١: ص ٤٠٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن يونس. وقد سبق قريبا باسناد آخر وتكلمنا عليه (٨) رباح بفتح الراء والباء الموحدة، وفي اليمنية «رياح» بالياء المثناة وهو تصحيف*

من خالد بن سمير و من هشام بن حسان يذكران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستيقظ إلا بحر الشمس ، وبضرورة الحس والمشاهدة يدرى كل أحد أن حر الشمس لا يوقظ النائم إلا بعد صفوها وابيضاضها وارتفاعها ، وأما قبل ذلك فلا . وليس فى حديث عبد الله بن أبي قتادة أنه عليه السلام أمرهم بالانتظار أصلا ، وانما أمرهم بالانتشار للحاجة ثم الوضوء ثم الصلاة فقط *

وإذ ذلك كذلك فقد وجب أن ننظر ماالذى من أجله أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فى ذلك اليوم ؟ وحتى لو لم يذكر حر الشمس فى شيء من هذا الخبر لما كان فيه حجة لمن زعم أنه عليه السلام انما أخر الصلاة من أجل أن الشمس لم تكن صفت ولا ابيضت : لأنه ليس فى شيء من الأخبار أصلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما أخرت الصلاة من أجل أن الشمس لم تبيض ولا ارتفعت بعد ، ولا أنه عليه السلام قال : امهلوا حتى ترتفع الشمس وتبيض ، وإنما ذلك ظن من بعض الرواة وقد قال الله تعالى : (ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً) *

على أنه لم يقل قط أبو قتادة ولا عمران رضى الله عنهما : أن تأخيره عليه السلام الصلاة انما كان لأن الشمس لم تكن ابيضت ولا ارتفعت ، وانما ذكروا صفة فعله عليه السلام فقط ، فحصل من قطع بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أخر الصلاة يومئذ من أجل أن الشمس لم تكن ابيضت ولا ارتفعت : على قفو ماليس له به علم ، وعلى الحكم بالظن ، وكلاهما محرم بنص القرآن : وعلى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهذا عظيم جدا *

فوجب أن نطلب السبب الذى من أجله أخر عليه السلام الصلاة فى

ذلك اليوم: ففعلنا، فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج: حدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد هو القطان ثنا يزيد بن كيسان ثنا أبو حازم هو سلمان[1] الأشجعي - عن أبي هريرة قال: «عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته، فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة[2]» *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني ثنا موسى بن اسماعيل ثنا أبان هو ابن يزيد العطار[3] ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - في هذا الخبر - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تحولوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة، فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى[4]» *

قال على: فارتفع الاشكال جملة والحمد لله، وصح يقيناً أنه عليه السلام إنما أخر الصلاة ليزولوا عن المكان الذى أصابتهم فيه الغفلة، وحضرهم فيه الشيطان فقط، لا لأن الشمس لم تكن ارتفعت. *

---

(١) فى المصرية «سليمان» وهو خطأ (٢) صحيح مسلم (ج١: ص١٨٩) (٣) بالعين وآخره راء، وفى اليمنية «القطان» وهو خطأ (٤) رواه أبو داود (ج١: ص١٦٦ و١٦٧) وقال عقبه «رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحق لم يذكر أحد منهم الأذان فى حديث الزهرى هذا ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر». ولا بأس عليهما من ذلك، فانها زيادة ثقة وهى مقبولة. وقد تأيدت رواية هشام ويونس عن الحسن عن عمران وبروايات حديث أبى قتادة وفيها كلها أنه أمر بالأذان *

وقد قال (١) بعضهم انها حينئذ بين قرنى الشيطان فالعلة موجودة *

قال علي: وهذا تخديش فى الرخام (٢)، ولم يقل عليه السلام: إن تأخيره الصلاة من أجل كون الشمس بين قرني الشيطان، وإنما قال: «منزل حضرنا فيه الشيطان» وحضور الشيطان فى منزل قوم هو — بلا شك من كل ذى فهم — غير كون الشمس بين قرني الشيطان: فظهر كذب هذا القائل يقينا. وبالله تعالى التوفيق *

ووجه رابع هو: أنه حتى لو صح لهم أن تردده عليه السلام كان من أجل أن الشمس لم تكن ابيضت بعد — وهذا لا يصح أبداً — لكان قوله فى ذلك الحديث نفسه بعد صلاته بهم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها» وفى بعض الفاظ الرواة «فليصلها حين يذكرها» —: ناسخاً لفعله فى تأخير الصلاة لأنه بعده *

فان قيل (٣): فهلا جعلتموه ناسخاً لتحولهم عن المكان؟ قلنا: لا يجوز ذلك، لأن قوله عليه السلام: «اذا ذكرها» و«حين يذكرها» قصد منه الى زمان تأديتها، وليس فيه حكم لمكان (٤) تأديتها، فلا يكون لما ليس فيه خلاف بحكمه أصلا، وهذا غاية الحقيقة والبيان. ولله الحمد *

واما حديث انس «تلك صلاة المنافقين» —: فلا حجة لهم فيه أصلا، لوجوه *

أحدها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذم فى ذلك الحديث تأخير الصلاة فقط وحده، وانما ذم التأخير مع كونه ينقرها اربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا؛ وهذا بلا شك مذموم، أخر الصلاة او لم يؤخرها. وهذا مثل

---

(١) فى المصرية «وقال» (٢) هكذا فى المصرية بالخاء المعجمة، فان كان صوابا فمعناه أن المعترض بهذا كمن يحاول خدش الرخام الصلب بأظفاره، فلن يؤثر عمله فى الرخام الصلب بأظفاره، فلن يؤثر عمله فى الرخام ولكنه يؤذى نفسه. وفى اليمنية بالحاء المهملة. والله أعلم بالصواب (٣) فى اليمنية «فان قالوا» (٤) فى اليمنية «لزمان» وهو خطأ *

قوله تعالى : (واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا) *

وأيضا فانه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بأن من أدرك من الصبح ركعة ومن العصر ركعة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقد أدرك الصلاتين ، فمن الباطل المحال أن يكون المدرك للصلاة عاصياً بها ومصلياً صلاة المنافقين ، ولا يختلف اثنان فى أن من أدرك الصلاة فى وقتها فقد أدى ما أمر ، وليس عاصياً ، وان كان قد ترك الأفضل *

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثناه عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا مروان بن معاوية الفزارى أنا اسمعيل بن أبى خالد ثنا قيس بن أبى حازم سمعت جرير بن عبد الله يقول « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ، لا تضامون فى رؤيته ، فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، يعنى العصر والفجر[1] » *

وبه الى مسلم : حدثنا أبو كريب واسحاق بن ابرهيم وأبو بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن اسمعيل بن أبى خالد ومسعر بن كدام أنهما سمعا ابا بكر بن عمارة بن رؤيبة[2] عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، يعنى الفجر والعصر » . هكذا فى الحديث نصا *

قال على : فاذ هذا كذلك فظاهر الخبر[3] أنه عليه السلام عنى من أخر صلاة لا يحل تأخيرها الى ذلك الوقت ، وهذا فى غير العصر بلا شك ، لكن

---

(١) هو فى صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٧٥) (٢) بضم الراء مصغر . وفى اليمنية « دوية » بالدال وهو خطأ والحديث فى مسلم (ج ١ : ص ١٧٥) (٣) فى اليمنية « فظاهر الحديث » *

فى الظهر المتعين تحريم تأخيرها الى ذلك الوقت[١]، كما أخبر عليه السلام أن التفريط فى اليقظة، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى*

فان قالوا[٢] فى خبر أنس: «جلس يرقب[٣] وقت العصر» قلنا: نعم، واذا أخر الظهر الى وقت العصر راقباً للعصر فقد عصى الله تعالى، فبطل تعلقهم بهذا أيضا. والحمد لله رب العالمين*

وأما حديث ابن مسعود فحجة لنا عليهم ظاهرة، لأنه لم يعن بيقين إلا صلاة الجمعة تؤخر الى ذلك الوقت، بقوله «يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلاة» وأيضا فانه رضى الله عنه أجاز التطوع معهم اذا اصفرت الشمس، فى ذلك الخبر نفسه، فصح أن ابن مسعود موافق لنا فى هذا*

وأما حديث أبى ذر فكذلك أيضا، وهو خبر موافق لنا، ولله الحمد، لأن نصه[٤] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يؤخرون الصلاة عن وقتها» وقد صح أن مالم تغرب الشمس فهو وقت للدخول فى صلاة العصر، ومالم تطلع الشمس فهو وقت للدخول فى صلاة الصبح. فبطل تعلقهم بجميع الآثار. ولله الحمد*

وأما قولهم: لعل قوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح» كان قبل النهى عن الصلاة فى الأوقات المذكورة -: فخطأ، لأن لعل لاحكم لها، وانما هى ظن. وأيضا فالبرهان قد صح أن[٥] قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة» متأخر عن أخبار النهى أن أباهريرة هو روى «من أدرك ركعة» وهو متأخر الصحبة

---

(١) قوله «لكن فى الظهر» الى هنا سقط من اليمنية وهو خطأ (٢) فى المصرية «وان قالوا» (٣) فى اليمنية بحذف كلمة «يرقب» وهو خطأ (٤) فى اليمنية «لان نفسه» وهو خطأ لامعنى له. (٥) فى اليمنية «وأيضا فان البرهان قد صح بأن» الخ*

وروى أخبار النهى عمر بن الخطاب وعمرو بن عبسة[١]، واسلامهما قديم. وبالجملة فلا يقدح[٢] فى أحد الخبرين تأخره[٣] ولا تقدمه، اذا أمكن استعمالهما وضم أحدهما الى الآخر، فالواجب الأخذ بجميعها كما قدمنا. وبالله تعالى التوفيق*

وأما قولهم: إنا قد أجمعنا[٤] على تغليب خبر النهى عن صوم يومى[٥] الفطر والنحر وأيام التشريق على أحاديث الأمر بقضاء رمضان والنذر والكفارات، فكذلك يجب أن نغلب[٦] أخبار النهى عن الصلاة فى الأوقات المذكورة على أحاديث الأمر بقضاء الصلاة المنسية والمنوم عنها[٧] والنذر وسائر ما أمر به من التطوع ـ: فهذا قياس، والقياس كله باطل *

ولعل هذا يلزم من قال بالقياس من المالكيين والشافعيين، إلا أنهم أيضا يعارضون الحنفيين فى هذا القياس، بأن يقولوا لهم: أنتم أول من نقض هذا القياس، ولم يطرده، فأجزتم[٨] صلاة عصر اليوم فى الوقت المنهى عن الصلاة فيه، ولم تقيسوا عليه الصبح، ولا قستموها على الصبح، ثم زدتم ابطالا لهذا القياس، فجعلتم بعض الوقت المنهى عن الصلاة فيه جملة يقضى فيه الفرض[٩] ويسجد فيه للتلاوة ويصلى فيه على الجنازة ولا يصلى فيه صلاة منذورة، وجعلتم بعضه لا يصلى فيه شىء من ذلك كله، فلم تقيسوا صلاة فى بعض الوقت على صلاة فى سائره، وكان هذا أصح فى القياس،

(١) عبسة ـ بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة، وفى الاصلين «عنبسة» بزيادة نون وهو خطأ وتحريف (٢) فى المصرية «ولا يقدح» وفى اليمنية «فلا يلاح» بدون نقط ولا معنى لليمنية، والمصرية أصح إلا أن الواو لا موضع لها فى سياق الكلام، فجمعنا بينهما ورأينا الصواب أن يكون «فلا يقدح» (٣) فى المصرية «تأخيره» وما هنا أصح. (٤) فى اليمنية «وأما قولهم اذا قد أجمعنا» وما هنا أصح (٥) فى المصرية «يوم» وهو خطأ (٦) فى المصرية «تغلب» (٧) فى اليمنية «والنوم عنها» وهو خطأ (٨) فى المصرية «فأخرتم» وهو تصحيف. (٩) فى اليمنية «تقضى فيه الفروض»*

وأولى من قياس حكم صلاة على صوم *

وأما قولهم لنا: لم فرقتم بين الأمرين والنهيين؟ فجوابنا وبالله تعالى التوفيق: اننا فعلنا ذلك لأن النصوص جاءت مثبتة (١) لتغليب أحاديث الأمر بالصلوات جملة على أحاديث النهى عن الصلاة فى تلك الأوقات، وبعضها متأخر ناسخ للمتقدم، ولم يأت نص أصلا بتغليب الأمر بالصوم على أحاديث النهى، بل صح الاجماع المتيقن على وجوب تغليب النهى عن صيام يوم الفطر (٢) والنحر (٣) على أحاديث إيجاب القضاء والنذور والكفارات، وكان قوله عليه السلام فى أيام التشريق إنها (٤) «أيام أكل وشرب» موجباً للأكل والشرب فيها، فلم يجز أن تصام بغير نص جلى فيها بخلاف ماجاء فى الصلاة. وبالله تعالى التوفيق. فسقط كل ماشغبوا به ولله الحمد*

وأما جواز ابتداء التطوع بعد العصر مالم تصفر الشمس، وجواز التطوع بعد الفجر مالم تصل صلاة الفجر على كل حال: فلما حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن على ثنا عبد الرحمن ابن مهدى ثنا شعبة وسفيان الثورى كلاهما عن منصور بن المعتمر عن هلال ابن يساف (٥) عن وهب بن الاجدع عن على بن أبى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة»*

وهب بن الاجدع تابع ثقة مشهور. وسائر الرواة أشهر من أن يسال عنهم. وهذه زيادة عدل لايجوز تركها*

---

(١) من أول قوله «فجوابنا» الى هنا سقط من اليمنية وهو خطأ (٢) فى اليمنية «تغليب النهى على صيام الفطر» وهو خطأ (٣) فى المصرية «وعلى» وزيادة الواو خطأ. (٤) فى اليمنية بحذف «انها» (٥) يساف ــ بكسر الياء المثناة وتخفيف السين المهملة. ويقال «اساف» بالهمزة بدل الياء وهكذا هو فى المصرية، وفى اليمنية «يسار» بالراء فى آخره وهو خطأ*

وأما من طلوع الفجر الى صلاة الصبح فلحديث عمرو بن عبسة (١) الذى ذكرنا فى صدر هذه المسألة، الذى فيه: «فصل (٢) ماشئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس»*

وبما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب عن يونس هو ابن يزيد — عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبراه (٣) عن عبدالرحمن بن عبدالقارى (٤) قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نام عن حزبه أو عن شىء منه فقرأه مابين (٥) صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»*

قال علي: والرواية فى أن «لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر» ساقطة مطرحة (٦) مكذوبة كلها، لم يروها أحد إلا من طريق عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم (٧)؛ وهو هالك، أو من طريق أبى بكر بن محمد، وهو مجهول

---

(١) فى المصرية «عنبسة» وهو خطأ (٢) فى اليمنية «فصلى» باثبات الياء وهو لحن (٣) فى اليمنية «وأخبراه» وهو خطأ (٤) «عبد» بالتنوين، و«القارى» بتشديد الياء نسبة الى أحد اجداده وهو القارة ابن الدبش (٥) فى مسلم (ج ١ ص ٢٠٧) «فيما بين» (٦) فى لسان الميزان نقلا عن المحلى «مطروحة» وماهنا أحسن. (٧) أنعم — بفتح الهمزة واسكان النون وضم العين المهملة. وعبد الرحمن هذا هو الافريقى القاضى بافريقية مات سنة ١٥٦ وقد جاوز المائة، وليس بها لك كما زعم ابن حزم، وهو ثقة عدل أنكروا عليه أحاديث، وهذا ما لا يخلو منه اكثر الرواة. قال أبو داود: «قلت لاحمد بن صالح: يحتج بحديث الافريقى؟ قال: نعم، قلت: صحيح الكتاب؟ قال: نعم» وقال الترمذى: «رأيت محمد بن اسماعيل يقوى أمره و يقول: هو مقارب الحديث». وقال احمد بن صالح أيضا: «من تكلم فى ابن أنعم فليس بمقبول، ابن أنعم من الثقات». وقال أبو العرب القيروانى: «كان ابن أنعم من أجلة التابعين، عدلا فى قضائه صلبا، أنكروا عليه أحاديث». ووثقه سحنون أيضا. وقال أبو بكر بن أبى داود: «انما تكلم الناس فى الافريقى وضعفوه لانه روى عن مسلم بن يسار فقيل له: أين رأيته؟ فقال:

لايدرى من هو، وليس هو ابن حزم ، أومن طريق أبى هرون العبدى، وهو ساقط، أومن طريق يسار مولى ابن عمر، وهو مجهول ومدلس، عن كعب بن مرة ممن لايدرى من هو[1].

بافريقية، فقالوا، مادخل مسلم بن يسار افريقية قط ، يعنون البصرى، ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له أبوعثمان الطنبذى وكان الافريقى رجلا صالحا» وهذه الاقوال نقلناها من التهذيب، الا أن كلمة أبى بكر بن أبى داود الاخيرة ففيها اسقط من الطبع فى التهذيب صححناه من نيل الاوطار (ج ٢ ص ٤١)

(١) قوله «عن كعب بن مرة» هكذا هو فى الاصلين «عن» وكذلك نقله ابن حجر فى لسان الميزان عن المؤلف. وهو خطأ فى أصل الكتاب صوابه «وعن كعب بن مرة» بزيادة الواو أى انهما اسنادان فى أحدهما يسار مولى ابن عمر، وفى الآخر كعب، والدليل على هذا أن يسارا أنما روى الحديث عن مولاه عبدالله بن عمر. كما سترى.

أما الحديث المذكور فان ابن حزم شط جدا فى الحكم بكذبه. قال ابن حجر فى لسان الميزان فى ترجمة المؤلف (ج ٤ : ص ٢٠١) : «ذكر نبذة من أغلاطه فى وصف الرواة: قال فى الكلام على حديث ـ لاصلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر ـ الرواية فى هذا الباب ساقطة مطروحة مكذوبة، فذكر منها طريق يسار مولى ابن عمر عن كعب بن مرة قال: ويسار مجهول ومدلس وكعب لايدرى من هو. قال القطب: يسار قال أبو زرعة ثقة». وأيضا فقد ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الشوكانى فى نيل الاوطار (ج ٣: ص ١١١) من الطبعة المنيرية «وقد أفرط ابن حزم فقال» الخ وذكر كلام المؤلف.

وحديث يسار هذا رواه أبوداود (ج ١ : ص ٤٩٤) والدارقطنى من طريقه (ص ١٦١) والبيهقى (ج ٢ : ص ٤٦٥) من طريق وهيب عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين عن أبى علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر. ورواه البيهقى أيضا (ج ٢: ص ٤٦٥) من طريق سليمان بن بلال عن قدامة عن أيوب بهذا. ورواه الترمذى (ج ١ : ص ٨٥) ومحمد بن نصر المروزى فى قيام الليل (ص ٧٩) والبيهقى أيضا (ج ٢: ص ٤٦٥) من طريق الدراوردى عن قدامة بهذا الاسناد إلا أنه سمى شيخ قدامة «محمد بن الحصين» والفاظهم متقاربة *

وأطولها لفظ البيهقى من طريق سليمان بن بلال. قال يسار: «قمت أصلى بعد الفجر فصليت صلاة كثيرة، فحصبنى عبدالله بن عمر، وقال: يايسار كم صليت؟ قال قلت: لاأدرى، فقال عبد الله:

وقد قال بهذا جماعة من السلف، كما روينا من طريق وكيع عن أفلح ابن حميد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: كنا نأتي عائشة أم المؤمنين قبل

لادريت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فتغيظ علينا تغيظا شديدا، ثم قال: ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر »وكذلك هذه القصة في رواية المروزي والدارقطني، وفي رواية ابي داود أن ابن عمر رأى يسارا يصلي فاخبره بالحديث. فلا أدري بعد هذا كيف يضعفه المؤلف بأن يسارا مدلس!! ، وما وصفه بهذا أحد، ولو كان مدلسا فالقصة صريحة في أنه سمعه من ابن عمر فزال خوف التدليس.

واسناد الحديث كلهم ثقات، وانما اختلفوا في محمد بن الحصين فقال الدارقطني مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، واختلافهم في اسمه هل هو محمد أو أيوب قليل الاثر، فقد رجح أبو حاتم أنه «محمد» وكذلك ابن حجر وقال: «أما ابوه فهو حصين وكنيته أبو أيوب فلعل من سماه أيوب وقع له غير مسمى فسماه بكنية أبيه» وهو قريب جدا. فالضعف في هذه الاسانيد محتمل، وقد جبر روايته من طرق أخرى.

فان الحديث اذا روى من طريقين فيهما ضعف قليل وكان الضعف من قبل سوء الحفظ أو الخطأ في الرواية أيدت احدى الروايتين الاخرى. أما اذا كان الضعف من قبل عدم الوثوق بالراوي لتهمته في العدالة فلا ولا كرامة بل لا يزيده ذلك الا ضعفا.

وأما طريق عبد الرحمن بن أنعم الافريقي فقد روى المروزي في قيام الليل (ص ٧٩) من طريق عيسى بن يونس والدارقطني (ص ١٦١) والبيهقي (ج ٢: ص ٤٦٥ و ٤٦٦) من طريق سفيان الثوري والبيهقي أيضا (ج ٢: ص ٤٦٥) من طريق ابن وهب كلهم عن الافريقي عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: «لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر» وهذا اسناد صحيح على ما رجحناه في الافريقي انه ثقة وقد تأيد بحديث ابن عمر.

وأما طريق أبي بكر بن محمد فقد ذكرها ابن حجر في التلخيص (ص ٧١) نقلا عن الطبراني من حديث عبد الرزاق عن ابي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، ثم قال: «وينظر في سنده» ونقله الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ١٣٤) عن الطبراني باسناده، ولفظه كلفظ حديث الافريقي. وابو بكر هذا الذي في الاسناد ظن ابن حجر في مختصر نصب الراية أنه ابن أبي سبرة وأنا ارجح هذا لانه معروف بالرواية عن موسى بن عقبة ومن شيوخ عبد الرزاق، وهو «ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة» وقد ينسب الى جده وهو ضعيف جدا.

وأما طريقا أبي هرون العبدي وكعب بن مرة فلم أجدهما بعد طول التتبع فالله أعلم بهما.

صلاة الفجر، فأتيناها يوما فاذا هى تصلى، فقلنا: ماهذه الصلاة؟ فقالت: إنى نمت عن حزبى فلم أكن لادعه *

وروينا من طريق عبدالرزاق عن سفيان الثورى والمعتمر بن سليمان التيمى كلاهما عن ليث عن مجاهد قال: مر ابن مسعود برجلين يتكلمان بعد طلوع الفجر، فقال: ياهذان إما ان تصليا وإما أن تسكتا *

وعن عبدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح[1]: أن طاوسا قال لمجاهد: أتعقل؟! إذا طلع الفجر فصل ماشئت *

وعن عبدالرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمى عن أبيه عن الحسن البصرى قال: صل بعد الفجر ماشئت *

ومن طريق شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه[2] أنه كان لا يرى بأسا بأن يصلى بعد الفجر أكثر من ركعتين *

وروينا ذلك أيضا عن عطاء بن أبى رباح وغيره *

قال على: والعجب كله من تعلق هؤلاء القوم بحديث عقبة بن عامر الجهنى، وفيه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أن نقبر فيهن موتى المسلمين وهى: حين تطلع[3] الشمس بازغة[4] حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب، ولم يأت قط خبر يعارض[5] هذا النهى أصلا، ثم لا يبالون باطراحه، فيجيزون أن تقبر الموتى فى هذه الأوقات، دون أن يكرهوا ذلك، ثم يحرمون قضاء التطوع، وبعضهم قضاء الفرض، وقد جاءت النصوص معارضة لهذا النهى[6]!! *

قال على: ولا يحل دفن الموتى فى هذه الساعات البتة. وأما الصلاة عليهم فجائزة بها، للامر بذلك عموما *

---

(١) فى اليمنية «عن أبى نجيح» وهو خطأ (٢) كلمة «عن أبيه» سقطت من المصرية وزدناها من اليمنية (٣) فى اليمنية «حتى تطلع» وهو خطأ (٤) فى اليمنية بحذف «بازغة» (٥) فى اليمنية «معارض» (٦) حديث عقبة بن عامر رواه الجماعة الا البخارى

ولما حدثنا حمام بن احمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت عبيد الله بن عمر كم مرة يقول: سمعت نافعاً يقول: سمعت ابن عمر يقول: لست أنهى أحداً صلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار، ولكنى أفعل كما رأيت أصحابي يفعلون، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» (١) *

قال على: فانما نهى عليه السلام عن تحرى الصلاة والقصد اليها فى هذين الوقتين وفى وقت الاستواء فقط. وصح بهذا أن التطوع المأمور به والمندوب اليه يصلى فى هذه الأوقات هو عمل الصحابة رضى الله عنهم، لان ابن عمر أخبر أنه(٢) إنما يفعل كما رأى أصحابه يفعلون، وهو كما ذكرنا عنه آنفا — يصلى إثر الطواف بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس، وبعد العصر قبل غروب الشمس(٣) *

وأما من رأى من أصحابنا النهى عن الصلاة بعد صلاة العصر (٤) منسوخا بصلاته(٥) عليه السلام الركعتين -: فكان يصح هذا لولا حديث وهب بن الاجدع الذى ذكرنا، من اباحته عليه السلام الصلاة بعد العصر مادامت الشمس مرتفعة. فبطل النسخ فى ذلك، وصح أن النهى ليس إلا عن القصد بالصلاة اذا اصفرت الشمس وضافت للغروب(٦) فقط. وبالله

(١) فى الموطأ (ص٧٦) «مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: لا يتحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها» ورواه الشيخان من طريق مالك. وفى البخارى من طريق حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال: «اصلى كما رأيت اصحابى يصلون، لا انهى احداً يصلى بليل ولا نهار ماشاء، غير ان لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها» انظر العينى (ج٥: ص٨٣) والفتح (ج٢: ص٤١ و ٤٢) والاسناد الذى روى به المؤلف اسناد صحيح (٢) كلمة «انه» زدناها من اليمنية (٣) قوله «و بعد العصر» الخ سقط من اليمنية (٤) فى اليمنية «بعد العصر» (٥) فى اليمنية «لصلاته» (٦) ضافت الشمس: مالت للغروب

تعالى التوفيق *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة قال سمعت من أبي الزبير قال: سمعت عبد الله ابن باباه[1] يحدث عن جبير بن مطعم أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» يابنى عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية[2] ساعة شاء من ليل أو نهار» *

قال علي: واسلام جبير متأخر جدا، إنما أسلم يوم الفتح. وهذا بلاشك بعد نهيه عليه السلام عن الصلاة فى الاوقات المذكورة فوجب استثناء كل ذلك من النهي. وبالله تعالى التوفيق *

٢٨٧ — مسألة ولا يجوز أن تخص ليلة الجمعة بصلاة زائدة على سائر الليالى *

لما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو كريب ثنا حسين[3] الجعفى عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تختصوا[4] ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى». وذكر باقى الحديث *

٢٨٨ — مسألة. وخير الاعمال ما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمله ومادوم عليه وان قل، وذلك أحب الينا من الزيادة عليه *

برهان ذلك قول الله تعالى: (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) وما كان عليه السلام ليدع الأفضل *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن

---

(١) باباه — بموحدتين بينهما الف، ويقال: بابيه بتحتانية بدل الالف الثانية، ويقال: بابى بحذف الهاء (٢) فى الاصل «اى» وصححناه من النسائى (ج ١: ص ٩٨) والحديث رواه الجماعة إلا الشيخان ورواه ايضا ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى كما فى الشوكانى (ج ٣: ص ١١٥) ورواه ايضا البيهقى (ج ٢: ص ٤٦١) (٣) فى المصرية «حسن» وهو خطأ (٤) فى الاصلين «لا تخصوا» وصححناه من مسلم (ج ١: ص ٣١٤ و ٣١٥) قال النووى وقد جاء هكذا بزيادة التاء *

محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب — هو الثقفي — ثنا عبيد الله — هو ابن عمر — عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أيها الناس، عليكم من الأعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله مادووم عليه وإن قل» [1] *

٢٨٩ — مسألة وصلاة التطوع في الجماعة أفضل منها منفردا، وكل تطوع، فهو في البيوت أفضل منه في المساجد إلا ما صلي منه جماعة في المسجد فهو أفضل [2] *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر [3] بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وسوقه [4] خمسا وعشرين [5] درجة» وذكر باقي الحديث [6] *

وهذا عموم لكل صلاة فرض أو تطوع *

وقد روينا من طريق مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس: «أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصلي [7] لكم، فقام رسول الله ﷺ، وصففت [8]

---

(١) في مسلم (ج ١ : ص ٢١٧) (٢) هنا بحاشية اليمنية ما نصه «قال ابن حزم ما كان عليه السلام ليدع الأفضل، وهذا في هذه الوجهة، ثم قال هنا: الجماعة افضل للمتطوع وقد علم كل عالم ان عامة تنفل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان منفرداً، فعلى ما اصل ابن حزم كيف كان يدع الافضل!! فعلمنا بهذا ان صلاة الجماعة تفضل بخمسة وعشرين درجة اذا كانت فريضة لا تطوعا» وهو نقد وجيه، وهو الحق (٣) في اليمنية «ثنا معاوية» وهو خطأ *

(٤) في أبي داود (ج ١ : ص ٢١٩) «وصلاته في سوق» (٥) في اليمنية «خمسة وعشرين» وهو خطأ (٦) نسبه المنذري أيضا الى البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه (٧) هكذا هو في البخاري (ج ١ : ص ٦٠) من طريق مالك باثبات الياء وكذلك في مسلم من طريق أخرى (ج ١ ص ١٨٣) وانظر توجيهه في شرح العيني على البخاري (ج ٤ ص ١٠٩ و ١١٢). وفي اليمنية «فلأصل» بحذف الياء وما هنا أصح (٧) في اليمنية «وصفت» بفاء واحدة وهو خطأ. والحديث رواه أيضاً أبو داود

أناواليتيم وراءه والعجوز من ورائنا: فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين وانصرف»
وقد صلى عليه السلام بالناس فى المسجد تطوعا إذ أمهم على المنبر وفى بيت عتبان بن مالك *
وقد صلى ابن الزبير بالناس فى المسجد الحرام ركعتين بعد العصر جماعة [1] .
وكذلك أنس أيضا *

وبه الى أبى داود: ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى سليمان بن بلال عن ابراهيم بن أبى النضر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة المرء فى بيته افضل من صلاته فى مسجد [2] إلا المكتوبة» *
وروينا عن عبد الرحمن بن مهدى: ثنا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر والنعمان بن قيس، قال منصور: عن مجاهد قال لى أبو معمر: اذا صليت المكتوبة فارجع الى بيتك. وقال النعمان بن قيس ما رأيت عبيدة [3] السلمانى متطوعا فى مسجد الحى قط *

وروينا عن ابن المثنى: ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثنا سفيان الثورى عن

والترمذى والنسائى كما فى شرح العينى (١) فى اليمنية «فى جماعة» (٢) فى اليمنية «فى مسجدى» وهذا الحديث لم أجده فى أبى داود بهذا الاسناد واللفظ، ولكنه فيه (ج ١: ص ٥٤٢) من طريق عبد الله بن سعيد عن أبى النضر، وفى النسائى (ج ١: ص ٢٣٧) من طريق موسى بن عقبة عن أبى النضر، وفى مسلم (ج ١: ص ٢١٦) من الطريقين. ولفظ مسلم وأبى داود «فان خير صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة» ولفظ النسائى مثلهما الا أنه قال «أفضل» بدل «خير». والرواية التى هنا نسبها الشوكانى ايضا الى احدى روايتى ابى داود بلفظ «صلاة المرء فى بيته افضل من صلاته فى مسجدى هذا الا المكتوبة» ثم نقل عن العراقى تصحيح اسناده (ج ٣: ص ٩٥) ورواه المروزى فى قيام رمضان (ص ٩٥) «حدثنا محمد بن يحيى ثنا معلى بن منصور عن سليمان بن بلال عن ابراهيم بن ابى النضر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلاتكم فى بيوتكم افضل من صلاتكم فى مسجدى هذا الا المكتوبة» ثم وجدته فى ابى داود (ج ١ ص ٤٠٣) كما رواه المؤلف الا ان فيه «فى مسجدى هذا» (٣) عبيدة: بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة

منصور عن هلال بن يساف (١) عن ضمرة بن حبيب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل الجماعة على صلاة الرجل وحده (٢) *

وبه الى ابن المثنى: ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا اسرائيل عن عمران بن مسلم (٣) قال كان سويد بن غفلة لا يتطوع في المسجد *

وروينا عن وكيع قال قال سفيان الثورى قال نسير بن ذعلوق (٤) ما رايت الربيع بن خثيم (٥) متطوعا في مسجد الحي قط *

وعن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال سئل حذيفة بن اليمان عن

---

(١) في اليمنية «هلال بن سباق» وهو خطأ (٢) هكذا هو موقوف هنا. وذكره المنذرى في الترغيب (ج١: ص١٥٩) ولفظه «وعن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه رفعه قال: فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل الفريضة على التطوع. رواه البيهقى واسناده جيد ان شاء الله تعالى». وذكره ابن حجر في الاصابة (ج٣: ص٢٥٥) بلفظ قريب من هذا مرفوعا من حديث صحابى اسمه صهيب بن النعمان «ونسبه الى الطبرانى والمعمرى في اليوم والليلة. وكذلك نسبه الشوكانى (ج٣: ص٩٤) الى الطبرانى في الكبير عن هذا الصحابى، ورواه ابن الأثير في اسد الغابة من طريق الطبرانى عن المعمرى عن ايوب الوزان عن محمد بن مصعب القرقسانى عن قيس بن الربيع عن منصور عن هلال بن يساف عن صهيب بن النعمان مرفوعا (ج٣: ص٣٣) فقد رجع الحديث الى منصور عن هلال، فرواية سفيان الثورى عن منصور — التى ذكرها المؤلف — ارجح جدا من رواية قيس لأن قيسا ضعيف من قبل حفظه، قال يعقوب بن ابى شيبة هو عند جميع اصحابنا صدوق وكتابه صالح وهو ردىء الحفظ جدا مضطربه كثير الخطأ ضعيف في روايته»، والراوى عن قيس هو محمد بن مصعب وهو اضعف منه، قال يحيى بن معين: «ليس بشىء لم يكن من اصحاب الحديث كان مغفلا» واما الثورى فانه امام حافظ كبير. وبعد فانى ارجح ان الصحابى الذى سماه محمد بن مصعب وشيخه قيس «صهيب بن النعمان» لا وجود له، وانما هو خطؤهما الذى تبين في هذا الحديث اوهم وجوده، ولم يذكره الذين ترجموا الصحابة الا بهذا الحديث والاسناد وقد ظهر الوهم فيه. والله اعلم (٣) هو الجعفى الكوفى الأعمى (٤) نسير — بضم النون وفتح السين المهملة — وذعلوق — بضم الذال المعجمة واسكان العين المهملة وضم اللام وآخره قاف (٥) بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة وفي اليمنية «حثم» وهو تصحيف *

التطوع فى المسجد بعد الفريضة؟ فقال: إنى لأكرهه بينما هم جميعا اذا اختلفوا *

وعن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن العباس بن سعد[1] قال: أدركت الناس زمان عثمان بن عفان وهم يصلون الركعتين بعد المغرب فى بيوتهم *

والتطوع بعد الجمعة وبعد سائر الصلوات سواء فيما ذكرنا. وكل ذلك جائز فى المسجد أيضا *

وقال أبو حنيفة وأصحابه: كل ذلك فى المسجد أفضل *

وقال مالك كل ذلك فى المسجد أفضل إلا بعد الجمعة فانه كره التطوع فى المسجد بعد الجمعة. واحتج بعض أصحابه بأن هذا خوف الذريعة فى أن يقضيها أهل البدع الذين لا يعتدون بالصلاة مع الأئمة *

قال علي: وهذا غاية فى الفساد من القول لأن المبتدع يفعل مثل ذلك أيضا فى مساجد الجماعات بسائر الصلوات ولا فرق. وأيضا: فهم قادرون على أن ينصرفوا الى بيوتهم فيقضونها هنالك *

روينا من طريق أبى داود: ثنا ابراهيم بن الحسن ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرنى عطاء: أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة، فينماز[2] عن مصلاه الذى صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير، فيركع ركعتين ثم يمشى أنفس[3] من ذلك فيصلى أربع ركعات[4]، رأيته يصنع ذلك مرارا *

وعن محمد بن المثنى: ثنا المعتمر بن سليمان التيمى قال سمعت عطاء بن السائب يحدث عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: كان ابن مسعود يعلمنا أن نصلى بعد الجمعة

---

(١) فى المصرية «عن ابن العباس بن سعد» واظنه خطأ وانه هو العباس بن سهل بن سعد، لانه ادرك زمن عثمان وروى عنه محمد بن اسحاق (٢) بالنون والميم والزاى: انفعال من الميز وهو الفصل، ومعنى ينماز عن مصلاه: يتحول عن مقامه الذى صلى فيه (٣) اى افسح وابعد قليلا (٤) فى ابى داود (ج ١: ص ٤٤٠) فيركع اربع ركعات *

اربعا فكنا نصلي بعدها أربعا، حتى جاء علي بن أبي طالب فامرنا ان نصلي بعدها ستا، فنحن نصلي بعدها ستا *

وقد حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ثنا الحميدي ثنا سفيان بن عيينة ثنا عمرو بن دينار قبل ان نلقى الزهري عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين» [1] *

٢٩٠ ـ مسألة وأفضل الوتر من آخر الليل، وتجزي ركعة واحدة، [2] والوتر وتهجد الليل ينقسم على [3] ثلاثة عشر وجهاً، أيها فعل أجزأه، وأحبها الينا وافضلها: أن نصلي ثنتي عشرة ركعة، نسلم من كل ركعتين ثم نصلي ركعة واحدة ونسلم *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا ابن الأعرابي ثنا أبوداود ثنا القعنبي ثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة [4] ركعة، ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين [5]» والوجه الثاني: أن يصلي ثماني ركعات، يسلم من كل ركعتين منها، ثم يصلي خمس ركعات متصلات لا يجلس إلا في آخرهن *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا اسحاق ابن ابراهيم ثنا عبدة بن سليمان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:

---

(١) رواه الترمذي عن ابن أبي عمر عن سفيان، ومسلم (ج ١: ص ٢٤٠) عن ابن ابي شيبة وزهير وابن نمير جميعا عن سفيان. ورواه ابوداود (ج ١: ص ٤٤٠) من طريق معمر عن الزهري والبخاري (ج ١: ص ١٣٢) من طريق نافع عن ابن عمر. ونسبه المنذري ايضا للنسائي وابن ماجه. وفي ابي داود في آخره زيادة «في بيته» (٢) في اليمنية «وتجزئ واحدة» (٣) في اليمنية بحذف «على» (٤) في اليمنية «ثلاثة عشرة» وهو خطأ (٥) رواه أبوداود (ج ١ : ص ٥١٢)

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر منهن بخمس ركعات ، لايجلس فى شىء من الخمس إلا فى آخرهن ، ثم يجلس ويسلم » *

والثالث : أن يصلى عشر ركعات ، يسلم من آخر كل ركعتين ، ثم يوتر بواحدة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين[1] قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين أن يفرغ[2] من صلاة العشاء ـ وهى التى يدعو الناس[3] العتمة ـ إلى الفجر إحدى عشرة[4] ركعة ، يسلم من كل ركعتين[5] ، ثم يوتر[6] بواحدة » *

والرابع : أن يصلى ثمانى ركعات ، يسلم من كل ركعتين ، ثم يوتر بواحدة *

لما رويناه من طريق مسلم : حدثنا محمد بن عباد ثنا سفيان بن عيينة ثنا الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ؟ فقال : مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فأوتر بركعة »[7] *

والخامس : أن يصلى ثمانى ركعات ، لايجلس فى شىء منهن جلوس تشهد إلا فى آخرها ، فاذا جلس فى آخرهن وتشهد ، قام دون أن يسلم ، فأتى بركعة

---

(١) فى صحيح مسلم « عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم » (ج ١ : ص ٢٠٤) (٢) فى المصرية « يصلى من ان يفرغ » وفى اليمنية « يصلى بين ان يفرغ » وصححناه من مسلم (٣) فى الاصلين « يدعونها الناس » وصححناه من مسلم (٤) فى المصرية « احدعشرة » (٥) فى الاصلين « يسلم بين كل ركعتين » وصححناه من مسلم (٦) فى مسلم « ويوتر » (٧) فى مسلم (ج ١ : ص ٢٠٨) *

واحدة ، ثم يجلس ويتشهد ويسلم*

لما روينا عن مسلم: حدثنا محمدبن المثنى ثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد ابن أبي عروبة [1] عن قتادة عن زرارة بن أوفى [2] أن سعدبن هشام بن عامر أتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال له ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: من؟ قال: عائشة فذكر سعد: أنه دخل على عائشة أم المؤمنين فسألها عن وتر رسول الله ﷺ؟ وأنها قالت له: إنه [3] كان « يصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد. فلما أسن رسول الله ﷺ واخذه اللحم [4] أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول [5]*

حدثنا عبدالله بن ربيع [6] ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عثمان بن عبدالله ثنا عبيدالله بن محمد ثنا حماد عن أبي حرة [7] عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة : «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ، يقعد في الثامنة؛ ثم يقوم فيركع ركعة»*

والسادس: أن يصلي ست ركعات، يسلم في آخر كل ركعتين [8] منها ؛ ويوتر

---

(١) في اليمنية «شعيب بن ابي عروة» وهو خطأ (٢) في اليمنية «زرارة بن ابي اوفى» وهو خطأ (٣) في اليمنية بحذف «انه» (٤) في الاصلين «واخذ اللحم» وصححناه من مسلم (٥) في الاصلين «مثل صنيعه في الاولى» وهو خطأ صححناه من مسلم . والحديث في صحيح مسلم مطول وقد اختصره المؤلف جدا، وانظره هناك (ج١ : ص٢٠٦و٢٠٧) (٦) في المصرية «حدثنا عبد حدثنا عبدالله بن ربيع» وهو خطأ ، وقد سبق هذا الاسناد الى النسائي مرارا (٧) ابو حرة — بضم الحاء المهملة وتشديد الراء — اسمه واصل بن عبد الرحمن البصري . وفي اليمنية «ابن حرة» وهو خطأ (٨) في المصرية «ان يصلي ست ركعات وسلم في آخر كل ركعة منها» وهو خطأ *

بسابعة. لقوله عليه السلام «صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة» *

والسابع: أن يصلي سبع ركعات: لا يجلس ولا يتشهد إلا فى آخر السادسة منهن، ثم يقوم دون تسليم فيأتى بالسابعة؛ ثم يجلس ويتشهد ويسلم *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنى زكرياء ابن يحيى [1] ثنا اسحاق أنا معاذ بن هشام الدستوائى [2] ثنا أبى عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن سعد بن هشام بن عامر عن عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله [3] ﷺ لما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات ، لا يقعد الا فى السادسة ، ثم ينهض ولا يسلم فيصلى السابعة ، ثم يسلم تسليمة » وذكر الحديث * [4]

والثامن: أن يصلى سبع ركعات ، لا يجلس جلوس تشهد إلا فى آخرهن ، فاذا كان فى آخرهن جلس وتشهد وسلم *

لما روينا بالسند المذكور الى احمد بن شعيب: أنا اسماعيل بن مسعود الجحدرى [5] أنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن أبى عروبة [6] ثنا قتادة عن زرارة بن أوفى [7] عن سعد بن هشام بن عامر أن عائشة ام المؤمنين قالت: « لما

---

(١) فى الاصلين « زكريا بن اسحق » وهو خطأ صححناه من النسائى (ج ٢: ص ٢٥٠) ومن كتب الرجال فانه ليس فى رجال الكتب الستة من اسمه « زكريا بن اسحق » الا المكى ، وهذا قديم من شيوخ عبدالرزاق وابن المبارك . واما زكريا بن يحيى الذى هنا نهو المعروف بخياط السنة ، روى عن اسحق بن ابراهيم بن راهويه ، وروى عنه النسائى وهو من اقرانه وتوفى زكريا سنة ٢٨٩ (٢) فى اليمنية « انا معاذ بن هشام بن عمر عن عائشة ام المؤمنين » وهو خطأ فى اسم معاذ ، جعل جده عمر وليس كذلك ، وخطأ فى حذف باقى الاسناد الى عائشة (٣) فى اليمنية « ان النبى » (٤) الحديث فى النسائى مطول واختصره المؤلف (٥) بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة (٦) فى النسائى فى هذا الحديث (ج ١ ص ٢٥٠) « حدثنا خالد ثنا شعبة عن قتادة » وخالد روى عن شعبة وسعيد بن ابى عروبة وكلاهما يروى عن قتادة ، وكلاهما روى هذا الحديث عن قتادة . افلا احكم بترجيح ماهنا على ما فى النسائى ولا بترجيح ماهناك على ماهنا . والله اعلم (٧) فى اليمنية « زرارة بن ابى اوفى » وهو خطأ *

اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم [(١)] صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن، ثم يصلي ركعتين بعد أن يسلم» *

والتاسع: أن يصلي أربع ركعات؛ يتشهد ويسلم من كل ركعتين؛ ثم يوتر بواحدة. لقوله عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى؛ فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة» *

والعاشر: أن يصلي خمس ركعات متصلات؛ لا يجلس ولا يتشهد إلا في آخرهن *

لما روينا بالسند المذكور الى أحمد بن شعيب: أنا اسحاق بن منصور أنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس، لا يجلس [(٢)] إلا في آخرهن» *

قال علي: وقد قال بهذا بعض السلف. كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء: أنه رأى عروة بن الزبير أوتر بخمس أو سبع [(٣)] ما جلس لمثنى *

ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة قال: كذلك يوتر أهل البيت بخمس، لا يجلس إلا في آخرهن *

وعن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ليث عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: الوتر كصلاة المغرب، إلا أنه لا يقعد إلا في الثالثة [(٤)] *

قال علي: قول ابن عباس هذا لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا نقول به إذ لا حجة إلا في رسول الله صلى الله عليه وسلم، قوله أو عمله أو إقراره فقط *

---

(١) هكذا هو هنا موافقا لما في النسائي «واخذ اللحم» بحذف الضمير وهو صحيح جائز المعنى
(٢) في النسائي (ج ١: ص ٢٥٠) «ولا يجلس» (٣) في اليمنية «او بسبع» (٤) في اليمنية «عن ابن عباس انه قال: إلا انه لا يفعل إلا في الثالثة» وهذا كلام مختل ليس له معنى وما هنا هو الصواب *

والوجه الحادي عشر: أن يصلي ثلاث ركعات، يجلس في آخر الثانية منهن، ويتشهد ويسلم، ثم يأتي بركعة واحدة، يتشهد في آخرها ويسلم. لقوله عليه السلام «صلاة الليل مثنى مثنى، فاذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة». وهذا قول مالك*

وقد روى بعض الناس في هذا أثرا من طريق الأوزاعي عن المطلب بن عبد الله: انه سأل ابن عمر عن الوتر؟ فامره أن يفصل بين الركعتين والركعة بتسليم، فقال له الرجل إني أخاف أن تكون البتيراء؟ فقال له ابن عمر: أتريد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]*

والثاني عشر: أن يصلي ثلاث ركعات، يجلس في الثانية، ثم يقوم دون تسليم ويأتي بالثالثة، ثم يجلس ويتشهد ويسلم، كصلاة المغرب. وهو اختيار أبي حنيفة*

لما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا اسماعيل ابن مسعود ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى[2] عن سعد بن هشام بن عامر: أن عائشة أم المؤمنين حدثته «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر[3]»*

والثالث عشر: أن يركع ركعة واحدة فقط. وهو قول الشافعي وأبي سليمان وغيرهما*

لما حدثناه حمام بن احمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا بكر ابن حماد ثنا مسدد ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان ـ ثنا شعبة ثنا قتادة عن أبي مجلز

---

(١) رواه الطحاوي في معاني الآثار (ج١: ص١٦٥) عن سليمان بن شعيب عن بشر بن بكر عن الأوزاعي قال: «حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي ان رجلا سأل ابن عمر» فذكر الأثر بمعناه وكذلك ذكره المروزي (ص١١٩) عن المطلب قال «اتى عبد الله بن عمر رجل فقال» الخ. وفي سماع المطلب من ابن عمر خلاف. والاسناد صحيح فان صحت الرواية التي هنا انه هو الذي سأل ابن عمر كان الأثر صحيحا. وهو الراجح عندي. (٢) في اليمنية «ابن ابي اوفى» وهو خطأ (٣) في اليمنية «لا يسلم الا في ركعتي الوتر». وهو خطأ فاحش، والحديث في النسائي (ج١: ص٢٤٨)*

قال : سألت ابن عباس وابن عمر عن الوتر ؟ فكل واحدمنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ركعة من آخر الليل»[1] *

وروينا عن سعد بن أبي وقاص وابن عباس ومعاوية وغيرهم الوتر بواحدة فقط، لا يزاد عليها شيء. وكذلك أيضا عن عثمان أمير المؤمنين وحذيفة وابن مسعود وابن عمر *

قال علي: هذا كل ماصح عندنا؛ ولو صح عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة على هذا لقلنا به. وبالله تعالى التوفيق *

ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء[2] ولا في الحديث ـ على سقوطه ـ بيان ماهي البتيراء[3] ؟ . وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: الثلاث بتيراء، يعني في الوتر. فعادت البتيراء على المحتج بالخبر الكاذب فيها[4] *

فان قيل :قدصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلاة المغرب[5] وتر النهار، فاوتروا صلاة الليل» *

قيل لهم: ليس في هذا الخبر أن يكون وتر الليل ثلاثا كوتر النهار. وهذا كذب ممن ينسبه الى ارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان قطعتم بذلك كذبتم وكنتم أيضا قد خالفتم ماقلتم، لأنه يلزمكم أن تجهروا في الأوليين وتسروا في الثالثة كالمغرب؛ وأن تقنتوا[6] في المغرب كما تقنتون في الوتر، أو أن لا تقنتوا[7]

---

(١) رواه مسلم (ج١ ص٢٠٨ و٢٠٩) والمروزى (ص١١٨) والطحاوى (ج١ ص١٦٣) كلهم من طريق همام بن يحيى عن قتادة به وامارواية شعبة عن قتادة فرواها مسلم والطحاوى ولكن فيهما من حديث ابن عمر فقط ولم يذكرا فيه ابن عباس (٢) في اليمنية «السس» بدون نقط وهو خطأ لا معنى له (٣) يطول الكلام على حديث البتيراء — وهو ضعيف — فانظره في نصب الراية (ج١: ص٢٧٧ و ٢٧٨) ولسان الميزان (ج٤: ص١٥٢) (٤) في اليمنية «وفيها» وزيادة الواو خطأ (٥) في اليمنية «فان قيل فانه قدصح انه عليه السلام قال: ان صلاة المغرب» الخ (٦) في اليمنية «وان تقنتون» وهو خطأ اولغة (٧) في اليمنية «وان لا تقنتوا» بحذف الهمزة وماهنا احسن

في الوتر كما لا تقنتون في المغرب. والقياس كله باطل. وبالله تعالى التوفيق *

٢٩١ — مسألة والوتر آخر الليل أفضل. ومن أوتر في أوله فحسن. والصلاة بعد الوتر جائزة. ولا يعيد وترا[1] آخر. ولا يشفع بركعة *

حدثنا عبدالله بن ربيع[2] ثنا عمر بن عبدالملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن أبي خلف[3] ثنا أبو زكرياء السيلحيني ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبدالله بن أبي رباح عن أبي قتادة: «أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال أول الليل[4] وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل[5]. فقال عليه السلام لأبي بكر: أخذ هذا بالحذر[6]. وقال لعمر: اخذ هذا بالقوة» *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا هشام بن عمار عن يحي - هو ابن حمزة قاضي دمشق - عن يحي - هو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثتني عائشة أم المؤمنين «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العشاء الآخرة ثماني ركعات ثم يوتر؛ ثم يصلي ركعتين: يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد أن يركع قام فركع؛ ثم ركع[7] بعد ذلك ركعتي الفجر *

قال علي: وأما قوله عليه السلام «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا[8]» و«بادروا الصبح بالوتر[9]» فندب؛ لما قدينا من أن الوتر ليس[10] فرضاً، ومن

(١) في اليمنية «ولا بعدو تراً» وهو خطأ (٢) في المصرية «حدثنا محمد بن عبد الله بن ربيع» وهو خطأ، فان شيخ ابن حزم هو عبدالله بن ربيع، كما مضى مراراً وتكرر أيضا في الاحكام (٣) في المصرية «ابن ابي يخلف» وهو خطأ واسمه محمد بن احمد بن أبي خلف (٤) في ابي داود (ج١: ص٥٣٩) «أوتر من أول الليل» (٥) في أبي داود «أوتر آخر الليل» (٦) هكذا في بعض نسخ أبي داود، وفي بعضها «بالحزم» والحديث سكت عنه ابو داود والمنذري واسناده صحيح (٧) في اليمنية «ثم يركع» (٨) رواه أبو داود (ج١: ص٥٤٠) وكذلك رواه البخاري ومسلم (٩) رواه أبو داود (ج١: ص٥٣٩) والترمذي (ج١: ص٩٣) وقال «حسن صحيح» (١٠) في اليمنية «من أن الوتر غير ركعتي الفجر» وسقط منها ما بين قوله «الوتر» وقوله «غير

فعله عليه السلام إذ صلى ركعتين بعد الوتر غير ركعتي الفجر ولقوله عليه السلام لأبي هريرة: أن لا ينام إلا على وتر، فلا يجوز ترك بعض كلامه لبعض، وليس هذا مكان نسخ لكنه اباحة كله. وبالله تعالى تتأيد*

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبدالملك ثنا محمد بن[1] بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو ثنا عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق[2] قال: زارنا طلق بن على في رمضان، وامسى عندنا فأفطر[3] ثم قام بنا تلك الليلة واوتر[4] بنا، ثم انحدر الى مسجده فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قدم رجلا، فقال اوتر باصحابك فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا وتران في ليلة[5]» وقد روى عن عثمان رضي الله عنه وغيره شفع الوتر بركعة، اذا أراد أن يصلي بعدما يوتر. ولا حجة إلا في رسول الله ﷺ *

٢٩٢ — مسألة ويقرأ في الوتر[6] بما تيسر من القرآن مع أم القرآن، وإن قرأ في الثلاث ركعات مع أم القرآن بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فحسن، وإن اقتصر على أم القرآن فحسن،[7] وان قرأ في ركعة الوتر مع أم القرآن بمائة آية من النساء فحسن قال تعالى (فاقرؤا ما تيسر من القرآن)

ركعتي الفجر» وهو سقط يختل به المعنى ويضطرب وما هنا هو الصواب (١) في اليمنية ثنا عبدالله ابن ربيع ثنا عبدالملك ثنا بكر وهو خطأ وخلط (٢) في اليمنية عن قيس بن طلق بن على في رمضان وهو خطأ وسقط (٣) وفي أبي داود (ج ١: ص ٥٤٠) «في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر» (٤) في اليمنية «أوتر» بحذف حرف العطف وهو خطأ. (٥) هذا على لغة بني الحارث كقراءة من قرأ (ان هذان لساحران) قاله السيوطي والحديث رواه أيضا النسائي (ج١ ص ٢٤٧) عن هناد بن السري عن ملازم بن عمرو كما هنا. وروى الترمذي المرفوع منه فقط (ج١: ص ٩٤) عن هناد عن ملازم، وقال: «حديث حسن غريب». وروى الطيالسي المرفوع أيضا (ص ٤١٧ رقم ١٠٩٥) عن أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق ورواه المروزي (ص ١٢٨) عن محمد بن يحيى عن الطيالسي (٦) في اليمنية «ولا يقرأ في الوتر» الخ وزيادة «لا» خطأ غريب (٧) قوله وان اقتصر الخ محذوف من اليمنية *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبدالعزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن أبى مجلز «أن أباموسى الأشعرى [1] كان بين مكة والمدينة، فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوترها، وقرأ فيها بمائة آية من النساء، وقال: ما ألوت [2] أن وضعت قدمى حيث وضع رسول الله ﷺ، وأن أقرأ ما قرأ رسول الله ﷺ» [3]

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا الحسين بن عيسى [4] ثنا أبو أسامة ثنا زكرياء بن ابى زائدة عن ابى اسحاق السبيعى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس [5] قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ فيهن [6] فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفى الثانية بقل ياأيها الكافرون، وفى الثالثة بقل هو الله أحد» [7] *

٢٩٣ — مسألة [8] ويوتر المرء قائماً وقاعدا لغير عذر إن شاء، وعلى دابته*

حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله الهمدانى ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى [9] ثنا البخارى ثنا اسماعيل بن أبى اويس ثنا مالك عن أبى بكر بن عمر بن عبدالرحمن ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال [10]: كنت أسير مع

(١) كلمة «الاشعرى» محذوفة من اليمنيه (٢) أى ماقصرت ولا أبطأت. ووقعت هذه الكلمة فى قيام الليل للمروزى «ماالموت» وتكلف مصححه تكلفا غريبا فى تأويلها فأتى بمالم يفهم (٣) الحديث رواه أبوداود الطيالسى (ص٦٩ رقم ٥١٢) عن ثابت أبى زيد عن عاصم الأحول ورواه احمد بن حنبل فى مسنده (ج١ ص٤١٩) عن عبد الصمد عن ثابت عن عاصم. وهذه أسانيد صحيحة. ورواه النسائى (ج١ ص٢٥١) عن ابراهيم بن يعقوب عن أبى النعمان عن حماد بن سلمة عن عاصم. ورواه المروزى فى قيام الليل (ص١٢٧) وحذف المقريزى اسناده إذ اختصر الكتاب (٤) فى المصرية «الحسن» وهو خطأ (٥) حذف «ابن عباس» من اليمنية وهو خطأ (٦) كلمة فيهن ليست فى النسائى (٧) الحديث فى النسائى (ج١ ص٢٤٩) ورواه ايضا ابن ماجه والترمذى وابن أبى شيبة (٨) فى اليمنية بدل «مسألة» «قال على» وماهنا أحسن (٩) فى اليمنية ثنا ابراهيم بن احمد الفربرى وهو خطأ (١٠) فى البخارى (ج١: ص١٤٠ و١٤١) أنه قال *

ابن عمر (١) بطريق مكة فخشيت الصبح فنزلت (٢) فأوترت، ثم لحقته، فقال ابن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال ابن عمر: أليس لك في رسول الله (٣) أسوة حسنة؟! قلت: بلى والله، قال: «فان رسول الله ﷺ كان يوتر على راحلته (٤)» *

وعن جرير بن حازم سألت نافعا مولى ابن عمر: أكان ابن عمر يوتر على راحلته؟ قال: نعم، وهل للوتر فضل على سائر التطوع!! *

وعن سفيان الثوري عن ثوير بن أبي فاختة (٥) عن أبيه: أن علي بن أبي طالب كان يوتر على راحلته *

وعن ابن جريج قلت لعطاء: أيوتر الرجل وهو جالس؟ قال: نعم *

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي: الوتر لا يقضى، ولا ينبغي تركه؛ وهو تطوع، وهو أشرف التطوع *

وعن حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب: الوتر والأضحى تطوع *

قال علي: لا خلاف في أن التطوع يصليه المرء جالسا إن شاء. كما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي (٦) عن حفصة أم المؤمنين قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته (٧) قاعدا قط (٨) حتى كان قبل موته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعدا» (٩) وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) في البخاري مع عبد الله بن عمر (٢) في البخاري «قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت» (٣) في المصرية زيادة «صلى الله عليه وسلم» (٤) في البخاري «على البعير» وليس في شيء من نسخه ماهنا فلعلها رواية للمؤلف (٥) ثوير بالتصغير وأبوه أبو فاختة اسمه «سعيد ابن علاقة الهاشمي». وفي اليمنية «ثوير عن أبي فاختة» وهو خطأ، وثوير هذا ضعيف (٦) في اليمنية «السلمي» وهو خطأ (٧) في اليمنية «سبحة» وهو خطأ (٨) كلمة «قط» زيادة من الموطأ (ص ٤٨) (٩) نسبه الزرقاني (ج ١: ص ٢٥٢ و ٢٥٣) الى مسلم والترمذي من طريق مالك *

٢٩٤ — مسألة، ويستحب أن يختم القرآن كله مرة فى كل شهر ، فان ختمه فى أقل فحسن[١] . ويكره أن يختم فى أقل من خمسة أيام، فان فعل ففى ثلاثة أيام[٢] ، لا يجوز أن يختم القرآن فى أقل من ذلك. ولا يجوز لاحد أن يقرأ أكثر من ثلث القرآن فى يوم وليلة *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى القاسم بن زكرياء ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى بنى زهرة[٣] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ : «اقرأ القرآن فى شهر[٤]، قلت إني أجد قوة، قال: فاقرأه فى عشرين ليلة، قلت اني أجد قوة، قال فاقرأه فى سبع، لا تزد[٥] على ذلك» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن يزيد بن عبد الله هو ابن الشخير — عن عبد الله بن عمرو بن العاصى : «أنه قال لرسول الله ﷺ[٦] : فى كم أقرأ القرآن؟ قال: فى شهر» ثم ذكر الحديث، وفيه أنه عليه السلام قال له : «أقرأه فى سبع، قال: إنى أقوى من[٧] ذلك، قال عليه السلام: لا يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث[٨]» *

فان قيل: قد كان عثمان يختم القرآن فى ليلة . قلنا: قد كره ذلك ابن مسعود . وقال تعالى: (فان تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله

---

(١) كلمة فحسن سقطت من اليمنية وهو خطأ (٢) فى اليمنية «فان فعل فهى ثلاثة أيام» وما هنا أصح (٣) فى اليمنية «مولى بنى زهير» وهو خطأ (٤) فى مسلم (ج ١ : ص ٣١٩ و ٣٢٠) «فى كل شهر» (٥) فى مسلم «ولا تزد» (٦) فى أبى داود «أنه قال يا رسول الله» (ج ١ : ص ٥٢٧) (٧) كلمة ذلك سقطت من اليمنية وهو خطأ (٨) فى أبى داود لا يفقه من قرأه فى أقل من ثلاث والحديث سكت

واليوم الآخر) وسنة رسول الله ﷺ كما ذكرنا *

وروينا عن عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة وسفيان كلاهما عن على ابن بذيمة عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث فهو راجز [1] *

وعن عبد الرحمن بن مهدى ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى ثنا حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف: أن سعيد بن جبير كان يقرأ القرأن فى ركعة، وكان ابن مسعود يكره ذلك *

فان ذكروا حديثا رويناه من طريق هشام الدستوائى عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله [2] بن عمرو بن العاصى: «أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم: كيف أقرأ القرآن؟ قال: اقرأه فى يوم وليلة لاتزيد [3] على ذلك» فان رواية عطاء لهذا الخبر مضطربة معلولة [4]، وعطاء قد اختلط بآخرة *

روينا هذا الخبر [5] نفسه من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ قال له: اقرأ القرآن فى شهر، قال: فناقصنى وناقصته [6]» قال عطاء: فاختلفنا عن أبي، فقال بعضنا: سبعة أيام، وقال بعضنا خمسة [7] *

قال على: فعطاء يعترف باختلافهم على أبيه، وأنه لم يحقق ماقال أبوه.

عنه ابوداود والمنذرى (١) من الرجز أى كأنه يقرأ الشعر، فلا يتفقه فى معانى القرآن، وفى المصرية «زاجر» بتقديم الزاى وهو تصحيف. وهذا الأثر منقطع، فقد سبق أن قلنا ان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود شيئا. (٢) فى اليمنية «عن أبيه عبد الله بن عمرو» وهو خطأ واضح (٣) هكذا فى الاصلين وهو صحيح عربية (٤) فى اليمنية «معلوعة» وهو خطأ (٥) فى اليمنية «ذلك الخبر» (٦) من المناقصة بالصاد المهملة، وفى المصرية «فناقضنى وناقضته» بالمعجمة فيهما وهو تصحيف وفى اليمنية بالمهملة فى الاولى والمعجمة فى الثانية والاولى صواب والثانية خطأ (٧) رواه أبوداود (ج ١: ص ٥٢٦) من طريق حماد عن عطاء *

فان ذكروا أن داود عليه السلام كان يختم القرآن فى ساعة . قلنا: قرآن داود هو الزبور لا هذا القرآن ، وشريعته غير شريعتنا . وداود عليه السلام لم يبعث إلا الى قومه خاصة ، لا الينا ، ومحمد عليه السلام هو الذى بعث الينا ، صح ذلك عن رسول الله ﷺ . وقال تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) *

وأما قيام الليل فقد صح أن رسول الله ﷺ لم يقم ليلة قط (١) حتى الصباح *

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال قال رسول الله ﷺ: «وأحب الصلاة الى الله تعالى (٢) صلاة داود: كان يرقد شطر الليل ، ثم يقوم ، ثم يرقد آخره ، ثم يقوم (٣) ثلث الليل بعد شطره» (٤)

قال على : فاذ هذا أحب الصلاة إلى الله تعالى فما زاد على هذا فهو دون هذا بلا شك ؛ فاذا كان دون هذا فهو عمل ضائع لا أجر فيه ، فهو تكلف ، وقد نهينا عن التكلف . وقد منع من قيام الليل كله سلمان ومعاذ وغيرهما *

٢٩٥ — مسألة . والجهر والاسرار فى قراءة التطوع ليلا ونهاراً مباح للرجال والنساء . إذ لم يأت منع من شيء من ذلك ، ولا ايجاب لشيء من ذلك فى قرآن ولا سنة *

(١) فى اليمنية «لم يقم قط ليلة» (٢) قوله «وأحب الصلاة الى الله تعالى» حذف من اليمنية وهو خطأ (٣) فى اليمنية «ثم يقوم» وهو خطأ (٤) اختلط على المؤلف حديثان باسنادين فى مسلم فحديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار لفظه (ج ١ : ٣٢٠) «وأحب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام : كان ينام نصف الليل و يقوم ثلثه و ينام سدسه» ولفظ حديث ابن جريج عن عمرو ابن دينار «وأحب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام: كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد آخره يقوم ثلث الليل بعد شطره» فدخل عليه حديث فى حديث جاء باسناد الاول فجعله للفظ

فان قيل: تخفض [١] النساء قلنا ولم؟ ولم يختلف مسلمان فى أن [٢] سماع الناس كلام نساء رسول الله ﷺ مباح للرجال [٣] ولا جاء نص فى كراهة ذلك من سائر النساء. [٤] وبالله تعالى التوفيق *

٢٩٦ — مسألة والجمع بين السور فى ركعة واحدة فى الفرض والتطوع أيضاً حسن وكذلك قراءة بعض السور فى الركعة فى الفرض والتطوع أيضا حسن [٥] للامام والفذ *

برهان ذلك قول الله تعالى: (فاقرؤا ما تيسر من القرآن)، وقد ذكرنا عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما قراءتهما البقرة فى صلاة الفجر فى الركعتين وآل عمران كذلك بحضرة الصحابة رضى الله عنهم *

٢٩٧ — مسألة وجائز للمرء أن يتطوع مضطجعا بغير عذر الى القبلة وراكبا حيث توجهت به دابته الى القبلة وغيرها؛ الحضر [٦] والسفر سواء [٧] فى كل ذلك *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد [٨] ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا اسحاق بن منصور ثنا روح بن عبادة انا حسين [٩] هو المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن الحصين: «أنه سأل نبى الله ﷺ عن صلاة الرجل

الحديث الثانى (١) فى اليمنية «بخفض» وما هنا أحسن (٢) فى اليمنية «قلنا: ولم يختلف فى أن» الخ، بحذف لم وحذف «مسلمان» وهو خطأ (٣) «للرجال» حذف من اليمنية (٤) هنا بحاشية اليمنية ما نصه «قال الذهبى رحمه الله: نساؤه عليه السلام أمهاتنا بخلاف غيرهن» وهو تعقب غير جيد، فانهن رضى الله عنهن أمهاتنا ولكن فى التعظيم والاكرام وحرمة زواجهن، فلا يباح لأحد أن يرى منهن ما يرى من أمه وأخته، وكما قال ابن حزم لا نجد دليلا على أن صوت المرأة عورة كما يزعم الفقهاء رحمهم الله (٥) قوله «وكذلك» الى هنا سقط من اليمنية وهو خطأ (٦) فى المصرية «فى الحضر» الخ وزيادة فى غير جيدة هنا (٧) فى اليمنية «بحذف» سواء وهو خطأ (٨) فى اليمنية ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد» وهو خطأ (٩) فى المصرية «الحسين» وما هنا هو الموافق للبخارى

قاعدا (١)؟ فقال عليه السلام: إن صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد» *

قال علي : لا يخرج من هذه الاباحة إلا مصلي الفرض القادر على القيام أو على القعود فقط *

وروينا من طريق مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا ؛ فيقرأ وهو جالس ، فاذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع ثم سجد؛ ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك» (٢) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاذ بن معاذ العنبري عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت كان يصلي ليلا طويلا قائماً ، وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ قائما (٣) ركع قائما ؛ واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا» *

قال علي : كل هذا سنة ومباح؛ وكل ذلك قد فعله رسول الله ﷺ *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري حدثنا البخاري ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا شيبان (٤) هو ابن فروخ - عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن جابر بن عبد الله حدثه : «أن رسول الله ﷺ (٥) كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة» *

---

(١) كلمة «قاعداً» زيادة من البخاري (ج ١ : ص ١٥٦) (٢) لفظ الموطأ (ص ٤٨) «فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك» (٣) في مسلم (ج ١ : ص ٢٠٣) «وكان اذا قرأ قائما» (٤) بفتح الشين المعجمة واسكان الياء. وفي المصرية «سنان» وفي اليمنية «شيبرا» وكلاهما خطأ (٥) في البخاري (ج ١ : ص ١٥٤) «أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم» *

و به الى البخارى: ثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى - هو ابن ابي كثير - عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثنى جابر قال: «كان النبى ﷺ يصلى (١) على راحلته نحو المشرق، فاذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة» *

قال علي: فهذا عموم الراكب أى شيء ركب، وفى كل حال من سفر أو حضر. وهذا العموم زائد على كل خبر ورد فى هذا الباب، ولا يجوز تركه. وهو قول أبي يوسف وغيره *

ولم يأت فى الراجل نص أن يتطوع ماشيا، والقياس باطل فلا يجوز ذلك لغير الراكب *

وقد روينا عن وكيع عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى قال: كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت بهم. وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم عموما فى السفر والحضر. وبالله تعالى التوفيق *

٢٩٨ — مسألة ويكون سجود الراكب وركوعه اذا صلى ايماء *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا موسى بن اسماعيل ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا عبد الله بن دينار قال: «كان عبد الله بن عمر يصلى (٢) فى السفر على راحلته أينما توجهت به، يومىء ايماء، وذكر ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعله» (٣)

٢٩٩ — مسألة وأما صلاة الفرض فلا يحل لأحد أن يصليها إلا واقفا؛

---

(١) فى البخارى (ج١: ص١٥٤) «عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: حدثنى جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى» الخ (٢) فى اليمنية «عبد العزيز بن مسلم ثنا عبد الله ابن عمر يصلى» وهو خطأ وسقط (٣) فى البخارى (ج١: ص١٥٤) «على راحلته أينما توجهت يومىء وذكر عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله» *

إلا العذر : من مرض ، أو خوف من عدو ظالم ؛ او من حيوان ؛ أو نحو ذلك؛ أو ضعف عن القيام كمن كان فى سفينة؛ أو من صلى مؤتما بامام مريض أو معذور فصلى قاعدا فان هؤلاء يصلون قعودا ،فان لم يقدر الامام على القعود ولا القيام صلى مضطجعا، وصلوا كلهم خلفه مضطجعين ولا بد، وان كان فى كلى[1] الوجهين مذكر - يسمع الناس تكبير الامام - صلى إن شاء قائما الى جنب الامام، وان شاء صلى كما يصلى إمامه *

فاما الخائف والمريض فلقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ولقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ولقوله تعالى: (وقوموا لله قانتين) فأوجب الله تعالى القيام إلا عمن أسقطه عنه بالنص؛ وهذا فى الخائف والمريض اجماع ،مع أنه عليه السلام قد صلى الفريضة قاعدا لمرض كان به ولوثء برجله[2]. *

وأما[3] من صلى خلف امام يصلى قاعدا لعذر، فان الناس اختلفوا فيه. فقال مالك ومن قلده :لا يجوز أن يؤم المريض قاعدا الاصحاء ، إلا رواية رواها عن الوليد بن مسلم موافقة لقول أبي حنيفة والشافعى *

وقال أبو حنيفة والشافعى يؤم المريض قاعدا الاصحاء ،إلا أنهم يصلون وراءه قياماً ولابد. قال أبو حنيفة : ولا يؤم المصلى مضطجعا لعذر الأصحاء أصلا *

وقال أبو سليمان واصحابنا :يؤم المريض قاعدا الاصحاء ،ولا يصلون وراءه الاقعودا كلهم ولا بد *

قال على: وبهذا ناخذ إلا فيمن يصلى الى جنب الامام يذكر الناس ويعلمهم

---

(١) فى المصرية «كلا» وكل صحيح لما ذكرناسابقا (٢) الوثء والوثأة والوثاءة: وصم يصيب اللحم ولا يبلغ العظم فيرم. وفى الأصلين «لوثى» بالياء وهو خطأ قال الجوهري: «والعامة» تقول وثى (٣) جعل فى اليمنية هذا ابتداء مسئلة ولا وجه له *

تكبير الامام؛ فانه مخير بين أن يصلي قاعدا و بين أن يصلي قائما *

قال علي: فنظرنا هل جاء في هذا عن رسول الله ﷺ بيان؟

فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «انما جعل الامام ليؤتم به» وذكر كلامه عليه السلام، وفيه[1]: «واذا صلى جالسا فصلوا اجلوسا اجمعون»[2] *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة الحزامي[3] عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «انما جعل[4] الامام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فاذا كبر فكبروا، واذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا اجلوسا أجمعون»[5] *

وبه إلى مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو الربيع الزهراني وأبو كريب هو محمد بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن نمير، قال أبو بكر[6] واللفظ له: ثنا عبدة بن سليمان، وقال أبو الربيع: ثنا حماد بن زيد، وقال ابو كريب: ثنا عبد الله بن نمير، وقال محمد بن عبد الله: ثنا أبي، ثم اتفقوا كلهم: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «اشتكى رسول الله ﷺ، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله ﷺ جالسا فصلوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم[7]: أن اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف قال:

---

(١) في اليمنية «ومنه» (٢) الحديث في البخاري (ج١: ص١٠٠) والموطأ (ص٤٧) ومسلم (ج١: ص١٢١) (٣) بكسر الحاء المهملة وفتح الزاي نسبة الى «حزام» جد جده (٤) كلمة «جعل» محذوفة في الأصلين خطأ، وزدناها من صحيح مسلم (ج١: ص١٢٢) (٥) رواه ايضا ابوداود باسناد آخر ولفظ اطول من هذا (ج١: ص٢٣٤ و٢٣٥) (٦) في اليمنية «قال علي» وهو خطأ. وانما هو «ابو بكر» يعني ابن ابي شيبة (٧) في الأصلين «فاشار عليهم» وهو خطأ في الرواية وفي الاستعمال، صححناه من مسلم (ج١: ص١٢١) *

انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا ، واذا رفع فارفعوا ، واذا صلى جالساً فصلوا اجلوسا»

وروينا أيضاً من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر: «اشتكى رسول الله ﷺ ، فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينافرآنا قياماً ،فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعوداً فلما سلم قال : إن كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا وائتموا بأئمتكم [1] ، إن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً [2] »*

ورواه أيضاً قيس بن أبي حازم وهمام بن منبه وأبو علقمة وأبو يونس كلهم عن أبي هريرة

ورويناه أيضاًمن طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه . وعن عبيدالله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس وعائشة . ومن طريق الاسود عنها . فصار نقل تواتر فوجب للعلم . فلم يجز[3] لاحد خلاف ذلك .

فنظرنا فيما اعترض به المالكيون فى منعهم من صلاة الجالس لمرض أو عذر للاصحاء ، فلم نجد لهم شيئا أصلا ، إلا أن قائلهم قال : هذا خصوص للنبي ﷺ ، واحتجوا فى ذلك بما رويناه من طريق جابر الجعفى عن الشعبى ، ومن طريق عبد الملك بن حبيب عمن أخبره عن مجالد عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم بعدى جالساً » .

قال علي : وهذا لا شيء . أما قولهم : ان هذا خصوص لرسول الله ﷺ فباطل ، لأن نص الحديث يكذب هذا القول ، لأنه عليه السلام قال فيه : «انما جعل الأمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فاذا صلى جالساً فصلوا جلوساً »

---

(١) كذا فى الأصلين وفى صحيح مسلم بالجمع وهو صواب (٢) رواه مسلم (ج ١ : ص ١٢١) عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث (٣) في اليمنية «ولم يجز »*

فصح أنه عليه السلام عم بذلك كل إمام بعده بلا إشكال. وقوله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) تكذيب[١] لكل من ادعى الخصوص في شيء من سننه وأفعاله عليه السلام، إلا أن يأتي على دعواه بنص صحيح أو أجماع متيقن.

وأما حديث الشعبي فباطل، لانه رواية جابر الجعفي الكذاب المشهور بالقول[٢] برجعة علي رضي الله عنه، ومجالد وهو ضعيف، وهو مرسل مع ذلك.[٣] *

ومن العجب[٤] أن المالكيين يوهنون روايات أهل الكوفة التي لا نظير[٥] لها، ولا يجدون في روايات أهل المدينة أصح منها أصلا، فما نعلم[٦] لاهل المدينة أصح من رواية سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة ومسروق عن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين وابن مسعود: ثم لا يبالون ههنا بتغليب أفتن[٧] رواية لاهل[٨] الكوفة وأخبثها على أصح رواية لاهل المدينة، كالزهري عن أنس، وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعبيد الله بن عبد الله عن عائشة، وأبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة، وسالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، كلهم عن النبي ﷺ، وما بعد هذا عجب!!،

وأعجب[٩] من ذلك أنهم يقولون: ان أفعاله عليه السلام كاوامره، ثم لم يبالوا ههنا بخلاف آخر فعل فعله عليه السلام فان آخر صلاة صلاها عليه السلام بالناس

---

(١) في اليمنية «فكذيب» وهو لا معنى له (٢) في اليمنية «جابر الجعفي اللدان المشهود بالقول» الخ وهو خلط من الناسخ (٣) حديث الشعبي رواه الدارقطني (ص ١٥٣) ثم قال: «لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث لا تقوم به حجة» (٤) في اليمنية «ومن العجائب» (٥) من الغرائب أن ناسخ اليمنية أهمل الظاء في «نظير» ووضع تحتها نقطة دلالة على تأكيد أنها طاء مهملة، ولم أر — فيما رأيت — مثل هذا التصحيف المؤكد (٦) في اليمنية «فما يعلم» (٧) في اليمنية «تغليب افتن» بدون نقط (٨) في المصرية «أهل» (٩) كلمة «واعجب» ساقطة من اليمنية *

قاعدا ،كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

فان قالوا ان صلاة القاعد ناقصة الفضل عن صلاة القائم، فكيف يؤم الصحيح؟ *

قلنا : انما يكون ناقص الفضل اذا لم يقدر على القيام أو قدر عليه ففسح له فى القعود ، وأما اذا افترض عليه القعود فلا نقصان لفضل صلاته حينئذ. ثم ما فى هذا مما يمنع أن يؤم الانقص فضلا من هو أتم فضلا فى صلاته منه؟ وقد علمنا أن لا صلاة [1] لأحد أفضل من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ائتم بأبي بكر و بعبد الرحمن بن عوف وهما أنقص صلاة منه بلا شك. وقد يؤم عندكم المسافر - وصلاته ركعتان ! - هذا [2] المقيم - وفرضه أربع ،فلم أجزتم ذلك ومنعتم هذا ؟ لولا التحكم بلا برهان فسقط هذا القول. ولله تعالى الحمد *

ثم رجعنا الى قول الشافعي وأبي حنيفة ، فوجدناهم يدعون أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جلوسا خلف الامام الجالس لعذر أو مرض منسوخ، فسألناهم : بماذا؟

فذكروا ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زائدة ثنا موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة قال: دخلت على عائشة أم المؤمنين فسألتها [3] عن مرض رسول الله ﷺ ؟ فذكرت الخبر : وفيه: عهده ﷺ الى أبي بكر بالصلاة ؛ وأن أبا بكر [4] صلى بالناس تلك الأيام، « ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجليه، أحدهما العباس ،

---

(١) فى المصرية «لاصلاة» بحذف «أن» (٢) كلمة «هذا» سقطت من المصرية

(٣) فى اليمنية «فسألناها» وفى صحيح مسلم «فقلت لها الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم»؟ والحديث فيه مطول (ج ١ : ص ١٢٢ و ١٢٣) (٤) فى اليمنية «عمر صلى الله تعالى عليه وسلم وأن أبا بكر » الخ وهو خطأ *

لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم: أن لا يتأخر، وقال لهما: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه الى جنب أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون[1] بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد[2]» فذكر عبيد الله بن عبد الله أنه عرض هذا الحديث على ابن عباس فلم ينكر منه شيئا *

وبه الى مسلم: حدثنا يحي بن يحي ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة قالت: «لما ثقل رسول الله ﷺ قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس» فذكرت الحديث — وفيه: «فلما دخل أبو بكر[3] في الصلاة وجد النبي ﷺ من نفسه خفة، فقام يهادى[4] بين رجلين، ورجلاه تخطان في الارض، فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه فذهب[5] يتأخر فأومأ اليه رسول الله ﷺ: أقم[6] مكانك فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، قالت عائشة: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسا، وأبو بكر قائما، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر» *

وبه إلى مسلم: حدثنا منجاب بن الحارث التميمي أنا ابن مسهر — هو علي — عن الأعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة، فذكرت هذا الحديث وفيه: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس، وأبو بكر يسمعهم التكبير»[7]

قال علي: فنظرنا في هذا الخبر، فلم نجد فيه لا نصا[8] ولا دليلا على ما ادعوه من نسخ الامر بأن يصلي الاصحاء قعودا خلف الامام المصلي قاعدا لعذر،

---

(١) كلمة «يصلون» زيادة من مسلم (٢) في اليمنية سقط من لفظ الحديث ما أضاع المعنى (٣) لفظ «ابو بكر» ليس في صحيح مسلم (٤) في الأصلين «يتهادى» وصححناه من مسلم (ج ١: ص ١٢٣ و ١٢٤) (٥) في الأصلين «ذهب» وصححناه من مسلم (٦) في الاصلين «قم» (٧) في مسلم (ج ١: ص ١٢٤) (٨) في اليمنية «فلم نجد فيه نصا» *

إذ ليس فيه بيان ولا إشارة بأن[١] الناس صلوا خلفه عليه السلام قياماً حاشا ، أبا بكر المسمع الناس[٢] تكبيره فقط . فلم تجز مخالفة يقين أمره عليه السلام بالنقل المتواتر بأن يصلى الناس جلوسا — : لظن كاذب لا يصح أبدا ، بل لا يحل البتة أن يظن بالصحابة رضى الله عنهم مخالفة أمره عليه السلام ، *

فكيف وفى نص لفظ الحديث دليل بين على أنهم لم يصلوا إلا قعودا ! وذلك لان فيه : ان الناس كانوا يقتدون بصلاة أبى بكر ، و بالضرورة ندرى أنهم لو كانوا قياما وأبو بكر قائم لما اقتدى بصلاته إلا الصف الاول فقط ، وأما سائر الصفوف فلا ، لأنهم كانوا لا يرونه ، لان الصف الاول يحجبهم عنه ، والصفوف خلفه عليه السلام كانت مرصوصة ، لا متنابذة ولا متقطعة . فاذ فى نص الخبر ولفظه : انهم كانوا يقتدون بصلاة أبي بكر ، فهذا خبر عن جميعهم ، فصح أنهم كانوا فى حال يرونه كلهم ، فيصح لهم الاقتداء بصلاته ، ولا يكون ذلك البتة إلا فى حال قعودهم ، ولا يجوز تخصيص لفظ الخبر ولا حمله على المجاز إلا بنص جلى[٣] *

ثم لو كان فى الحديث نصا[٤] : أنهم صلوا قياما — وهذا لا يوجد أبدا — لما كان فيه[٥] دليل على النسخ البتة ، بل كان[٦] يكون حينئذ إباحة فقط ، وبيان أن ذلك الامر المتقدم ندب ولا مزيد كما قلنا فى المذكر إنه جائز له أن

---

(١) فى اليمنية «فان» وهو خطأ (٢) فى اليمنية «المسمع للناس» (٣) فى هذا الكلام مغالطة وتكلف غير بيان . ثم ماذا يقول ابن حزم فى كل الصلوات التى ام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها الناس وكان قائما وكانوا قياما ايزعم انه لم يكن يقتدى به إلا الصف الأول فقط (٤) فى اليمنية « ثم لو كان الحديث نصا» (٥) فى اليمنية «لما كان فى ذلك» (٦) فى المصرية «بل لو كان» وزيادة «لو» خطأ *

يصلى قاعدا أو قائما ، وفى الصف إن شاء أو الى جنب الامام(١) *

فبطل ماتعلقوا به جملة ، وظهر تناقض أبى حنيفة فى إجازته أن يصلى

---

(١) ذهب كثير من علماء الحديث الى ان صلاة المأموم قاعدا منسوخة، منهم البخارى فى صحيحه (ج١: ص١٠٠) قال بعد حديث انس: «قال ابو عبد الله قال الحميدى: قوله: اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو فى مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبى صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود، وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبى صلى الله عليه وسلم» وادعى ابن حبان الاجماع على صلاة المأموم جالسا اتباعا لامامه، فقال فيما نقله الزيلعى فى نصب الراية (ج١: ص٢٤٨) «وفى هذا الخبر بيان واضح ان الامام اذا صلى قاعدا كان على المأمومين ان يصلوا قعودا، وافتى به من الصحابة جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن قهد، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا باسناد متصل ولا منقطع، فكان اجماعا، والاجماع عندنا اجماع الصحابة، وقد افتى به من التابعين جابر بن زيد، ولم يرو عن غيره من التابعين خلافه، باسناد صحيح ولا واه، فكان اجماعا من التابعين ايضا، واول من ابطل ذلك فى الأمة المغيرة بن مقسم، واخذ عنه حماد بن ابى سليمان ثم اخذه عن حماد ابو حنيفة ثم عنه اصحابه، واعلى حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجعفى عن الشعبى قال عليه السلام: لا يؤمن احد بعدى جالسا. وهذا لو صح اسناده لكان مرسلا، والمرسل عندنا ومالم يروسيان، لأنا لو قبلنا ارسال تابعى وان كان ثقة للزمنا قبول مثله عن اتباع التابعين، واذا قبلنا لزمنا قبوله من اتباع اتباع التابعين، ويؤدى ذلك الى ان يقبل من كل احد اذا قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وفى هذا نقض الشريعة. والعجب ان ابا حنيفة يجرح جابرا الجعفى ويكذبه ثم لما اضطره الأمر جعل يحتج بحديثه» تم كلام ابن حبان ودعوى النسخ يردها سياق احاديث الأمر بالقعود والفاظها، فان تأكيد الأمر بالقعود بأعلى الفاظ التأكيد مع الانكار عليهم بأنهم كادوا يفعلون فعل فارس والروم — يبعد معهما النسخ إلا ان ورد نص صريح يدل على اعفائهم من الأمر السابق وان علة التشبه بفعل الأعاجم زالت، وهيهات ان يوجد هذا النص، بل كل مازعموه للنسخ هو حديث عائشة ولا يدل على شىء مما ارادوا. ثم ان فى الأحاديث التصريح بايجاب صلاة المأموم قاعدا مع النص على ان هذا بناء على ان الامام انما جعل ليؤتم به، ولا يزال الامام اماما والمأموم ملزما بالائتمام به فى كل افعال صلاته، وامرنا بعدم الاختلاف عليه لأنه جنة للمصلين، ولا اختلاف اكثر من عدم متابعته فى اركان الصلاة. ويؤيد هذا ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل اتباع الامام فى الجلوس — اذا صلى جالسا — من طاعة الأئمة الواجبة ابدا — إذ هى من طاعة الله. فقد روى الطيالسى (ص٣٣٦ رقم ٢٥٧٧)

المريض [1] قاعدا بالاصحاء قياماً — ومنعه أن يصلى المريض مضطجعا الاصحاء، ولافرق فى ذلك أصلا *

وقد اعترض بعض الناس فى هذا الخبر بأنه قد روى: أن أبا بكر هو كان الامام؛ وذكروا ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا على بن حجر ثنا اسماعيل ثنا حميد عن أنس قال: «آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم: صلى فى ثوب واحد متوشحا خلف أبى بكر» *

وبه الى احمد بن شعيب: أنا محمد بن المثنى حدثنى بكر بن عيسى قال سمعت شعبة يذكر عن نعيم بن أبى هند عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة: «أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ فى الصف» *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنى احمد بن عون الله ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار [2] ثنا بدل بن المحبر [3] ثنا شعبة عن موسى بن ابى عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة: «ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ خلفه» *

قال على: ولا متعلق لهم بهذا، لانهما صلاتان متغايرتان بلا شك، احداهما: التى رواها الاسود عن عائشة، وعبيد الله عنها وعن ابن عباس، صفتها: أنه عليه السلام إمام الناس، والناس خلفه، وأبو بكر رضى الله عنه عن يمينه

والطحاوى من طريقه (ج ١: ص ٢٣٥) عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: «سمعت اباعلقمة يحدث عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اطاعنى فقد اطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن اطاع الأمير فقد اطاعنى، ومن عصى الأمير فقد عصانى، فان صلى قاعداً فصلوا قعوداً» الحديث وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم وقد اخرج الشيخان اوله. وهذا اقوى فى رد دعوى النسخ، والحمد لله على توفيقه (١) كلمة «المريض» سقطت من اليمنية (٢) فى اليمنية «ثنا أحمد بن عون الله ثنا محمد بن بشار» وحذف من بينهما. وهو خطأ ظاهر (٣) بدل بالباء والدال المهملة المفتوحتين. والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المشددة. واسناد هذا الحديث صحيح *

عليه السلام، فى موقف المأموم، يسمع الناس تكبير النبى ﷺ. والصلاة الثانية: التى رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة، وحميد عن أنس صفتها: أنه عليه السلام كان خلف أبى بكر فى الصف مع الناس. فارتفع الاشكال جملة[1]*

وليست صلاة واحدة فى الدهر فيحمل ذلك على التعارض، بل فى كل يوم خمس صلوات، ومرضه عليه السلام كان مدة اثنى عشر يوماً مرت فيها ستون صلاة أو نحو ذلك.*

وقد اعترض قوم فى هذا الخبر برواية ساقطة واهية، انفرد بها اسرائيل ـ وهو ضعيف ـ عن أبى اسحاق عن أرقم بن شرحبيل ـ وليس بمشهور الحال فيها: «أن رسول الله ﷺ استتم من حيث انتهى ابو بكر من القراءة» قال: وانتم لاتقولون بهذا*

قال على: والجواب[2] وبالله تعالى التوفيق: أن هذه الرواية المطرحة لايعارض بها ما رواه مثل ابراهيم عن الاسود عن عائشة، وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس[3]*

وأيضا: فلو صح هذا الفعل لقلنا به وحملناه على أنه عليه السلام قرأ أم القرآن التى لابد منها والتى لاصلاة لمن لم يقرأ بها، وإن لم يذكر أنه قرأها،[4] كما لابد من الطهارة وإن لم تذكر فى الحديث، ومن القبلة ومن التكبير وان لم

(١) قال ابن حبان فى صحيحه ـــ فيما نقله عنه الزيلعى فى نصب الراية (ج ١: ص ٢٤٧ و٢٤٨): «أقول وبالله التوفيق: أن هذه الاخبار كلها صحيحة ليس فيها تعارض فان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى مات فيه صلاتين فى المسجد فى احداهما كان اماما وفى الأخرى كان مأموماً. والدليل على ذلك ان فى خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة انه عليه السلام خرج بين رجلين: العباس وعلى وفى خبر مسروق عنها انه عليه السلام خرج بين بريرة وثوبية» وهذا واضح ودقيق (٢) فى اليمنية «فالجواب» (٣) فى المصرية «وعبيد الله بن عبد الله بن عباس» وهو خطأ (٤) قوله «وان لم يذكر» الخ محذوف من اليمنية*

يذكر فى الحديث ، ثم بدأ عليه السلام بالقراءة فى السورة من حيث وقف أبو بكر ، وهذا حسن جدا مباح جيد *

وأيضا : فان عائشة رضى الله عنها ذكرت أنها كانت صلاة الظهر ، وهى سر ، فبطل ما رواه اسرائيل (١) *

وأيضا : فلو بطل هذا الخبر من صلاته عليه السلام فى مرضه الذى مات فيه ـ لخلص أمره عليه السلام المصلين خلفه فى مرضه (٢) ـ إذ سقط من فرس فوثئت (٣) رجله الطاهرة بالقعود ، وبالصلاة خلف الامام الجالس جلوسا ، الذى رويناه من طريق أنس وأبي هريرة وجابر وعائشة وابن عمر

(١) حديث اسرائيل رواه الدار قطنى (ص ١٥٣) من طريق يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع عن عبد الله بن أبي السفر عن عبد الله بن الارقم بن شرحبيل — كذا فى الدار قطنى وهو خطأ صوابه : الارقم بن شرحبيل — عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب . وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم « قرأ من المكان الذى انتهى أبو بكر من السورة » وفى اسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف . ورواه البزار من هذا الطريق وقال « لانعلم هذا الكلام يروى الا من هذا الوجه بهذا الاسناد » نقله عنه الزيلعى (ج ١ : ص ٢٤٩) وتعقبه بان ابن ماجه رواه باسناد آخر . وهو فى ابن ماجه (ج ١ : ص ١٩٣) عن على بن محمد عن وكيع عن اسرائيل عن أبى اسحق عن الارقم ابن شرحبيل عن ابن عباس مطولا وفى آخره « وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر . قال وكيع : وكذا السنة » . ونقل شارحه عن البخارى انه قال « لانذكر لابى اسحق سماعا من أرقم بن شرحبيل » وقد ضعف المؤلف هذا الاسناد باسرائيل بن يونس بن أبى اسحق . وأخطأ فى ذلك جداً فان اسرائيل ثقة روى له الشيخان . وهو أوثق من روى عن جده أبى اسحق . قال ابن مهدى « اسرائيل فى أبى اسحق أثبت من شعبة والثورى » . ولذلك قال ابن حجر فى التهذيب . « وأطلق ابن حزم ضعف اسرائيل ورد به حديثاً من حديثه فما صنع شيئاً » . وأما أرقم فهو ثقة معروف من أشراف الناس وحديثه صحيح . وتعليل البخارى ليس مما يتبع عليه لانه يشترط شرطاً معروفاً خالفه فيه عامة العلماء بالحديث . (٢) فى اليمنية « فى موضعه » بدل « فى مرضه » وهو سخف (٣) فى الاصلين « فوثبت » وهو خطأ

باقيا لا معارض له، ولا معترض فيه لاحد[1]. ولله تعالى الحمد *

قال علي: وبمثل قولنا يقول جمهور السلف رضى الله عنهم. كما روينا من طريق وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبى هريرة أنه قال: الامام أمين، فان صلى قائما فصلوا قياماً، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا *

ومن طريق حماد بن سلمة ثنا يحي بن سعيد الأنصارى عن أبي الزبير قال: ان جابر بن عبدالله كان به وجع فصلى[2] بأصحابه قاعدا وأصحابه قعودا[3] *

وعن عبدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه: أن أسيد بن الحضير اشتكى فكان يؤم قومه جالسا *

قال ابن عيينة: وأخبرني اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أخبرنى قيس بن قهد[4] الأنصارى: «أن إمامالهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس»[5] *

قال على: فهؤلاء أبو هريرة وجابر وأسيد وكل من معهم من الصحابة، وعلى عهد رسول الله ﷺ فى غير مسجده، لا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضى الله عنهم أصلا، كلهم يرى إمامة الجالس للاصحاء، ولم يرو عن أحد منهم خلاف لابى هريرة وغيره فى أن يصلى الاصحاء وراءه جلوساً *

---

(١) فى اليمنية بحذف «فيه لاحد» (٢) فى اليمنية «كان وجعاً يصلى» (٣) قال ابن حجر فى الفتح (ج ٢: ص ١٢٠) «روى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن جابر انه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالساً وصلوا معه جلوساً. وعن أبى هريرة أنه أفتى بذلك. واسناده صحيح أيضاً» (٤) قهد بالقاف. وفى اليمنية بدون نقط. وفى المصرية بالفاء وهو خطأ (٥) أثر ابن قهد رواه عبد الرزاق كما ذكر ابن حجر فى الفتح والشوكانى فى نيل الاوطار (ج ٣: ص ٢١١) ونقل عن العراقى انه قال «اسناده صحيح» وقال ابن حجر أيضا (ج٢: ص: ١١٩) «وقد أم قاعداً جماعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وأنس بن مالك والاسانيد عنهم بذلك صحيحة. أخرجها عبدالرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وغيرهم»

و روينا عن عطاء: أنه[1] أمر الاصحاء بالصلاة خلف القاعد *

وعن عبد الرزاق: ما رأيت الناس إلا على أن الامام اذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا؛ قال، وهي السنة عن غير واحد[2] *

وروينا عن عباس بن عبد العظيم العنبري قال: سمعت عفان بن مسلم قال أتينا حماد بن زيد يوما وقد صلوا الصبح، فقال إنا أحيينا اليوم سنة من سنن رسول الله ﷺ، قلنا: ماهي يا أبا اسماعيل؟ قال: كان إمامنا مريضا، فصلى بنا جالسا، فصلينا خلفه جلوسا *

وبامامة الجالس للاصحاء يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل[3] واسحاق بن راهويه وداود[4] وجمهور أصحاب الحديث. وما نعلم أحدا من التابعين منع من جواز صلاة المريض قاعدا بالاصحاء، الاشيئا[5] روى عن المغيرة بن مقسم[6] انه قال: أكره ذلك. وليس هذا منعا من جوازها[7] *

قال علي: وقال زفر بن الهذيل: يصلى المريض الذي لا يقدر على القيام ولا على القعود بالأصحاء مضطجعاً، إلا أنه رأى أن يصلوا وراءه قياما.

قال علي: وهذا خطأ، بل لا يصلون وراءه إلا مضطجعين مومئين، لقول رسول الله ﷺ: «انما جعل الامام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه». وهذا عموم مانع للاختلاف على الامام جملة، وليس فى قوله عليه السلام: «اذا كبر فكبروا واذا رفع فارفعوا، واذا ركع فاركعوا، واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا

(١) فى اليمنية بحذف «أنه» (٢) فى اليمنية «عن واحد» بحذف «غير» وهو خطأ (٣) فى اليمنية «وأحمد» بحذف «ابن حنبل» (٤) لم يذكر «داود» فى اليمنية (٥) فى اليمنية «الاشيء» (٦) مقسم — بكسر الميم واسكان القاف وفتح السين المهملة. والمغيرة ليس من التابعين — كما يفهم من كلام ابن حزم — ولكنه من أتباعهم، مات بعد سنة ١٣٢ (٧) سبق أن نقلنا من كلام ابن حبان ان المغيرة أول من منع من الجلوس خلف الامام الجالس.

ربنا ولك الحمد، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا»ـ: بمانع من أن يأتموا به في غير هذه الوجوه فوجب الائتمام به في كل حال، إلا حالا خصها نص أو اجماع فقط *

وأما المريض خلف الصحيح، فان الصحيح يصلي قائما، والمريض يأتم به (١) جالساً أو مضطجعا، لأن رسول الله ﷺ في آخر صلاة صلاها مع الناس في (٢) جماعة صلى قاعداً خلف أبي بكر، وأبو بكر قائم، وذلك بعد أمره عليه السلام بأن لايختلف على الأمام. ولقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ولقوله عليه السلام: «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم». وبالله تعالى التوفيق *

٣٠٠ — مسألة. ولا يحل لأحد أن يصلي الفرض راكباً ولا ماشيا إلا في حال الخوف فقط، وسواء خاف طالباً له بحق أو بغير حق، أو خاف ناراً أو سيلا أو حيوانا عادياً أو مطرا أو فوت رفقة أو تاخراً عن بلوغ محله أو غير ذلك *

لقول الله تعالى: (فان خفتم فرجالا أو ركباناً فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة). فلن يفسح تعالى في الصلاة راكباً أو راجلا ماشياً إلا لمن خاف، ولم يخص عز وجل خوفاً من خوف، فلا يجوز تخصيصه أصلا.

والعجب أن المالكيين منعوا من الصلاة كذلك إلا من خاف طالبا، (٣) وهم يقولون في قطاع الطريق المفسدين في الارض: أن مباحالهم أكل الميتة والمحرمات في حال تماديهم على قطع الطريق وقتل المسلمين فيها !! نخصوا (٤) ماعم الله تعالى بلادليل، وأتوا الى قول الله تعالى: (فمن اضطر في مخمصة غير

---

(١) في اليمنية «والمريض يصلي يأتم به» وزيادة «يصلي» لاداعي لها
(٢) في اليمنية بحذف «في» (٣) في اليمنية «الامن خاف ظالما» (٤) في اليمنية «وقتل المسلمين فما يخصوا» وهو خطأ ليس له معنى

متجانف لاثم) والى قوله تعالى :(فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) .
فقالوا : نعم ، ومن اضطر متجانفا لاثم و باغيا وعاديا .وهذا عظيم جدا *

وأما أبو حنيفة فانه أجاز القصر للمسافر فى معصية ،فيلزمه أن يكون هذا مثله ، إذ هو من أصحاب القياس وأما نحن فما اتبعنا الا النص فقط (١) وبالله تعالى التوفيق .

٣٠١ — مسألة . وما عمله المرء فى صلاته مما أبيح له من الدفاع عنه وغير ذلك فهو جائز ، ولا تبطل صلاته بذلك وكذلك المحاربة للظالم ،واطفاء النار العادية وانقاذ المسلم ، وفتح الباب ، قل ذلك العمل أم كثر * (٢)

وكل ما تعمد المرء عمله فى صلاته مما لم يبح له عمله فيها بطلت صلاته بذلك قل ذلك العمل أم كثر (٣) .وكل ما فعله المرء ناسيا فى صلاته مما لم (٤) يبح له فعله فصلاته تامة ،وليس عليه الا سجود السهو فقط ، قل ذلك العمل أم كثر (٥) *

وقال أبو حنيفة :لا يجوز لاحد أن يصلي وهو يقاتل ،لكن يدعون الصلاة وان خرج وقتها ، وان ذهبت صلاتان أو أكثر ،فاذا ذهب (٦) القتال قضوها *

ورأى أن الكلام ناسيا يبطل الصلاة ، كما يبطلها العمد ، (٧) ورأى السلام من الصلاة (٨) عمدا يبطلها قبل وقت وجوبه ، فان كان بالنسيان (٩) لم تبطل به الصلاة . قال : (١٠) فلو أراد مريد أن يمر بين يدى المصلى فقال المصلى سبحان الله أو أشار بيده ليرده كرهت ذلك ، ولا تبطل صلاته بذلك . فلو قال له قائل كلاما فقال له المصلى : سبحان الله بطلت صلاته . فلو عطس المصلى

---

(١) فى اليمنية « وأما نحن فانما اتبعنا النصوص فقط » (٢) فى المصرية «أو كثر» (٣) فى المصرية «قل العمل أو كثر » (٤) فى اليمنية «مالم» وهو خطأ (٥) فى المصرية «أو كثر» (٦) فى اليمنية «فان ذهب» (٧) فى المصرية «كما يبطلها بالعمد» وزيادة الباء خطأ (٨) قوله «من الصلاة» محذوف فى اليمنية (٩) فى اليمنية «بنسيان» (١٠) فى اليمنية «قالوا» وما هنا أحسن *

فقال: الحمد لله، وحرك بذلك لسانه بطلت صلاته. ومن دعا لانسان أو عليه فسماه بطلت صلاته *

ورأى الحدث بالغلبة — من الغائط والبول — لا تبطل به الصلاة[1] ولكن تبطل به الطهارة فقط *

ورأى من أخرج من بين اسنانه طعاما بلسانه فابتلعه عامدا: أن صلاته تامة، وحد بعض أصحابه ذلك بمقدار الحمصة. *

قال: وان بدأ الصلاة راكبا ثم أمن فنزل بنى، فان بدأها نازلا ثم خاف فركب بطلت صلاته *

ورأى قتل القملة والبرغوث فى الصلاة لا تبطل به الصلاة *

ورأى النفخ فى الصلاة يبطل الصلاة *

ورأى سائر الأعمال التى تبطل الصلاة بالعمد تبطلها بالنسيان *

ورأى مالك الكلام والسلام والعمل: كل ذلك يبطل الصلاة بالعمد، بعض ذلك يحد فيه بطلان الصلاة بالكثير من ذلك دون القليل، وبعضه بالقليل وبالكثير *

ورأى أيضاً الكلام والعمل والسلام بالنسيان لا يبطل شىء منه الصلاة، فان كثر بالنسيان بطلت به الصلاة. واختلف عنه فى النفخ،[2] هل تبطل به الصلاة أم لا؟ *

ورأى أن المصلى اذا بلع فى صلاته مابين أسنانه الحبة ونحوها عمدا فصلاته تامة فان كان أكثر من ذلك بطلت صلاته *

ولم ير التسبيح للعارض يعرض يبطل الصلاة[3]. وكره قول المصلى اذا عطس: «الحمد لله» ولم تبطل صلاته بذلك *

(١) كلمة «الصلاة» محذوفة من المصرية (٢) فى اليمنية «فاختلف عنه بالنفخ» وهو خطأ (٣) فى اليمنية «ولم أرى النسخ للعارض يكون يبطل الصلاة» وهذا خطأ وخلط من الناسخ *

وكره قتل البرغوث والقملة فى الصلاة، ولم يرها تبطل وان تعمد ذلك (١) وأجاز للمصلى رمى العصفور فى الصلاة، ولم يرها تبطل بذلك *

وأمر المحارب أن يصلى ايماء، فان ابتدأ الصلاة راكبا لخوف ثم أمن فنزل، أو ابتدأها نازلا (٢) ثم خاف فركب ـ: بنى فى كل ذلك، وصلاته تامة *

وقال الشافعي: إن اضطر المحارب الى القتال، فله أن يضرب الضربة و يطعن الطعنة، فان تابع الضرب والطعن بطلت صلاته. فان صلى مبتدئا للصلاة وهو راكب ثم أمن فنزل بنى على صلاته، إلا أن يحول وجهه عن القبلة فتبطل صلاته. فان بدأ الصلاة نازلا ثم حدث خوف فركب بطلت صلاته وابتدأها *

قال: ومن خرج من بين أسنانه طعام يجرى مجرى الريق فابتلعه ولم يملك غير ذلك فصلاته تامة، فان مضغه بطلت صلاته ولم ير التسبيح ولا التصفيق ينقصان الصلاة. ورأى قتل الحية والعقرب فى الصلاة مباحا. وكل عمل خفيف جاء بمثله أثر لم يقطعها. ورأى العمل الكثير والمشى الكثير بالنسيان يبطل الصلاة *

قال علي: وهذه كلها أقوال (٣) متناقضة متخاذلة بلا برهان *

وأعجب ذلك (٤) الفرق بين العمل القليل والكثير بلا دليل. ثم ماهو القليل وماهو الكثير؟! وقد علمنا أنه لا قليل إلا وهو كثير بالاضافة الى ماهو أقل منه، ولا كثير إلا وهو قليل بالاضافة إلى ماهو أكثر منه. وكل ذلك رأى فاسد بلا برهان، لا من قرآن ولا من سنة، لا صحيحة ولا سقيمة، ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ولا احتياط ولا رأى يصح!! *

فمن الاشياء المباحة فى الصلاة الالتفات لمن أحس بشيء *

---

(١) فى اليمنية «ولم يرها تبطل بذلك» (٢) فى اليمنية «وأما المحارب أن يصلى ايماء كان ابتداء الصلاة راكبا لخوف ثم أمن فنزل اراها نازلا» وهو كلام لا معنى له (٣) فى اليمنية «كل هذه أقوال» (٤) فى المصرية «وأعجب من ذلك» وهو خطأ *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال: «ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وحانت[1] الصلاة، فجاء[2] المؤذن الى ابي بكر وقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى ابو بكر، فجاء رسول الله[3] صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس، وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة[4]، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك[5]، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف[6] وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟! قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: مالي رأيتكم أكثرتم من التصفيح؟[7]! من نابه شيء في صلاته فليسبح، فانه إذا سبح التفت اليه» *

وبه الى أبي داود: حدثنا عمرو بن عون أنا حماد بن زيد عن أبي حازم[8] ابن دينار عن سهل بن سعد — فذكر هذا الحديث نفسه، وفي آخره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اذا نابكم شيء في الصلاة[9] فليسبح الرجال

---

(١) في الأصلين «وجاءت» وصححناه من أبي داود (ج١: ص٣٥٤ و ٣٥٥) (٢) في الاصلين «وجاء» (٣) في اليمنية «النبي» (٤) من قوله «فصفق الناس» الى هنا حذف من اليمنية (٥) هذه زيادة من أبي داود (٦) في اليمنية «حتى استوى الصف» وهو خطأ (٧) في المصرية «اكثرتم التصفيح» بحذف «من» وفي اليمنية بحذف «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفيها أيضا «مالي أراكم» وكل ذلك خطأ. والتصفيح هو التصفيق (٨) في اليمنية «عن أبي حازب» وهو خطأ (٩) في الاصلين «شيء من الصلاة» وصححناه من أبي داود (ج١: ص٣٥٥ و ٣٥٦) وحديث سهل بن سعد رواه البخاري ومسلم والنسائي وروى ابن ماجه منه «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» (ج١: ص١٦٦) وهو في النسائي (ج١: ص١٢٧ و ١٧٦) *

وليصفح النساء» *

ففى هذا الحديث إباحة التسبيح على كل حال ، واباحة حمد الله تعالى على كل حال ، وبطلان قول من منع من ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع أبا بكر و راءه يحمد الله تعالى رافعا يديه على مامن به عليه ، فلم تبطل بذلك صلاته *

وفيه أن التصفيق نهى عنه الرجال ، وأمر به النساء فيما نابهن فى الصلاة ، فان صفق الرجل فى صلاته عالما بالنهى بطلت صلاته ، لأنه فعل فى صلاته مانهى عنه ، فلم يصل كما أمر ، وان سبحت المرأة فلم تنه عن التسبيح ، بل هو ذكر لله تعالى حسن ، وان صفحت فحسن ، فان كان ذلك عبثا ولغير نائب فهو عمل فى الصلاة نهينا عنه ، ومن فعل فى صلاته مالم يبح له فلم يصل كما أمر . *

وفيه اباحة الالتفات للنائب ينوب فى الصلاة ، فمن التفت عبثا لغير نائب بطلت صلاته ، لأنه فعل مالم يبح له *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبد الله ـ هو ابن المبارك ـ عن يونس ـ هو ابن يزيد ـ عن الزهرى قال : سمعت أبا الاحوص يحدثنا فى مجلس سعيد بن المسيب ، وابن المسيب جالس : أنه سمع أبا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته مالم يلتفت ، فاذا صرف وجهه انصرف عنه»(١) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا عمرو بن على ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا زائدة(٢) عن أشعث بن أبى الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت : «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى

---

(١) هذا الحديث رواه أيضا الحاكم فى المستدرك (ج ١ : ص ٢٣٦) من طريق الليث عن يونس وصححه هو والذهبي (٢) فى اليمنية «زايد» وهو خطأ *

الصلاة ؟ فقال: اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة [1] » *

قال علي : من صرف الله تعالى وجهه عنه في الصلاة فقد تركه ولم يرض عمله ، وإذ لم يرض عمله فهو غير مقبول بلاشك ، وقد أيقنا [2] ان الالتفات الذي نهى الله تعالى عنه وسخطه هو [3] غير الالتفات الذي أمر به ، وعلمنا أن من اختلس الشيطان بعض صلاته فلم يتمها ، وإذا لم يتمها فلم يصل *

وروينا عن وكيع عن المعلى بن عرفان [4] عن أبي وائل عن ابن مسعود : لا يقطع الصلاة الالتفات *

وعن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن مسعود : لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد بوجهه مالم يلتفت أو يحدث يعني في الصلاة *

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن آدم بن علي عن ابن عمر : يدعى قوم يوم القيامة المنقوصين ، الذي ينقص احدهم صلاته ووضوءه والتفاته *

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن حميد الأعرج عن مجاهد قال: أربع من لم تكن في صلاته تمت صلاته، فذكر منها: الالتفات، والاشارة باليد وبالرأس للحاجة ، والاستماع الى مايأتيه وهو في صلاته لحاجة في دينه أو دنياه . فكل هذا مباح في الصلاة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا

(١) الحديثان في النسائي (ج١: ص١٧٧) وحديث أبي ذر نسبه ابن تيمية في المنتقى الى احمد وابي داود ، وحديث عائشة نسبه أيضا اليهما والى البخاري، انظر الشوكاني (ج٢ :ص٣٧٨)
(٢) في اليمنية «وقد اتفقنا» وماهنا أصح وأحسن (٣) في المصرية «فهو» ولا موضع للفاء هنا
(٤) في المصرية «العلاء بن غزوان» وفي اليمنية «المعلى بن غزوان» وكلاهما خطأ ، صححناه من التاريخ الصغير للبخاري (ص١٧٤) والميزان (ج٣ : ص ١٨٦) ولسان الميزان (ج ٦ : ص٦٤) والمعلى هذا أسدي كوفي ، وهو ابن أخي أبي وائل . قال البخاري : «روى عنه وكيع منكر الحديث ، ويقال انه روى عن شقيق عن عبدالله أنه شهد صفين ، وهذا لا أصل له ، لأن عبد الله مات قبل عثمان وقبل صفين» وقال ابن معين ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك الحديث . وقال الذهبي : «كان من غلاة الشيعة» *

أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى حرملة بن يحيى ثنا عبدالله بن وهب أخبرنا عمرو ـ هو ابن الحارث ـ عن بكير ـ هو ابن الاشج ـ عن كريب ـ هو مولى ابن عباس ـ أن أم سلمة أخبرته قالت: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ـ يعنى الركعتين بعد العصر[1] ثم رأيته يصليهما، فأرسلت اليه الجارية [2] فقلت: قومى بجنبه فقولى: تقول ام سلمة: يارسول الله، سمعتك[3] تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما، فان اشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: يابنت [4] أبى امية، سألت عن الركعتين بعد العصر» وذكرت الحديث [5] *

وقد ذكرنا قبل اشارته عليه السلام بيده إذ صلى وهو جالس الى المصلين وراءه قياماً ينهاهم عن القيام. والاشارة برد السلام باليد والرأس فى الصلاة جائزة [6] *

كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن أنس بن مالك[7] أن رسول الله ﷺ كان يشير فى الصلاة[8]. وهذا عموم فى كل ماناب *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة ثنا الليث هو ابن سعد عن أبى الزبير عن جابر: «أنه أدرك رسول الله ﷺ وهو يصلى، فسلمت عليه فأشار إلى، فلما فرغ دعانى وقال: إنك سلمت على

---

(١) فى اليمنية «يعنى عن الركعتين بعد العصر» وهو على النسختين تفسير من المؤلف ليس من أصل الحديث (٢) فى اليمنية «فارسلت الجارية» وماهنا هو الموافق لمسلم (ج ١: ص ٢٢٩) (٣) فى مسلم «انى اسمعك» (٤) فى المصرية «ياابنة» وماهنا هو الموافق لمسلم (٥) الحديث فى مسلم مطول، واختصره المؤلف من أوله ووسطه وآخره (٦) فى اليمنية «والاشارة برد السلام أو اليد فى الصلاة جائزة» وهو سقط وخطأ (٧) فى اليمنية بحذف «ابن مالك» (٨) رواه ابوداود (ج ١: ص ٣٥٦) من طريق عبد الرزاق وصحح الشوكانى

آنفاً وأنا أصلي [١] » *

حدثنا حمام ثنا عباس ابن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد ابن اسماعيل الترمذي ثنا الحميدي ثنا سفيان بن عيينة ثنا زيد بن أسلم قال قال ابن عمر : « ذهب رسول الله ﷺ الى مسجد بني عمرو بن عوف بقباء ليصلي فيه ، فدخل عليه رجال من الانصار يسلمون عليه ؛ فسألت صهيباً وكان معه : كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم ؟ قال : كان يشير اليهم » [٢] *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا قتيبة أن [٣] الليث بن سعد حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال « مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه [٤] فرد اشارة » *

أسناده (ج ٢ : ص ٣٧٧) وهو صحيح كما قال (١) اختصره المؤلف ، وهو في النسائي (ج ١ : ص ١٧٧) واسناده صحيح . ورواه ابوداود باسناد آخر عن أبي الزبير (ج ١ : ص ٣٤٨) ونسبه المنذري لمسلم والترمذي وابن ماجه أيضا (٢) الحديث رواه النسائي عن محمد بن منصور المكي (ج ١ : ص ١٧٧) وابن ماجه عن علي بن محمد الطنافسي (ج ١ : ص ١٦٥) والدارمي عن يحيى بن حسان (ص ١١٩) كلهم عن سفيان بن عيينة ، ورواه أبوداود (ج ١ : ص ٣٤٨) والترمذي (ج ١ : ص ٧٤ و ٧٥) كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر ، الا أن عندهما أن ابن عمر سأل بلالا بدلا من صهيب ، وزعم الترمذي وتبعه الشوكاني (ج ٢ : ص ٣٧٨) أنهما قصتان مختلفتان ، ولا دليل يؤيده ، بل الظاهر انها قصة واحدة ، ففي المدونة (ج ١ : ص ١٠٠) « ابن وهب عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء فسمعت به الانصار فجاؤا يسلمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقلت لبلال أو لصهيب : كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسلمون عليه وهو يصلي قال : يشير بيديه » والترمذي وأبو داود انما روياه من طريق هشام بن سعد عن نافع ، فظهر أن القصة واحدة وانما الشك من ابن عمر ، ثم صار الرواة يذكر بعضهم صهيبا وبعضهم بلالا (٣) في المصرية « وأن » وزيادة الواو خطأ لا معنى لها (٤) زيادة من أبي داود (ج ١ : ص ٣٤٧ و ٣٤٨) والحديث رواه أيضا الترمذي (ج ١ ص ٧٤) والنسائي (ج ١ : ص ١٧٧) وحسنه الترمذي

قال علي : قال بعض الناس : لعل هذه الاشارة نهى لهم *

قال علي : هذا الكذب ، اذ لو كان كذلك[1] لنهاهم إثر فراغه *

وروينا عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن أبي رافع قال رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وإن أحدهم ليشهد[2] على الشهادة وهو قائم يصلي *

وعن حماد بن سلمة عن قتادة عن معاذة العدوية : أن عائشة أم المؤمنين كانت تأمر خادمها أن تقسم المرقة ، فتمر بها وهي فى الصلاة فتشير اليها : أن زيدى ، وتأمر بالشيء للمسكين تومىء به وهي فى الصلاة *

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن الاعمش عن خيثمة بن عبدالرحمن قال : رأيت ابن عمر يشير الى أول رجل فى الصف - ورأى خللا أن تقدم *

وعن وكيع عن أبيه عن عاصم الاحول عن معاذة العدوية : أن عائشة أم المؤمنين أومأت وهي فى الصلاة الى نسوة : أن كلن *

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن محمد بن أبي ليلى عن الحكم ابن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : اني لأعدها للرجل عندى يداً ان يعدلنى فى الصلاة *

وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لعطاء : يمر بي انسان فأقول : سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلاثا فيقبل ، فأقول له بيدى : أين تذهب ؟ فيقول : الى كذا وكذا ، : وأنا فى المكتوبة ، هل انقطعت صلاتي ؟ قال : لا ، ولكن أكرهه ، قلت : فأسجد للسهو ؟ قال : لا *

وعن حماد بن سلمة عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة أم المؤمنين :

---

(١) فى اليمنية «اذ لو كان ذلك» (٢) فى المصرية «يشهد» *

انها قامت الى الصلاة فى درع وخمار، فأشارت الى الملحفة فناولتها[1]، وكان عندها نسوة فأومأت اليهن بشيء من طعام بيدها، تعني وهي تصلى*

وعن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابي رافع قال: كان يجيء الرجلان الى الرجل من اصحاب رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة، فيشهد انه على الشهادة، فيصغى لها سمعه، فاذا فرغا يومىء برأسه اى: نعم *

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر قال: اذا كان احدكم فى الصلاة فسلم عليه فلا يتكلمن، وليشر اشارة، فان ذلك رده *

فان ذكر ذاكر قوله عليه السلام «لاغرار فى صلاة ولا تسليم[2]»

(١) فى الأصلين «فتولتها» ولكن لم تنقط التاء الاولى فى اليمنية وكلاهما خطأ، وهذا الاثر لم أجده فى كتاب آخر، وأرجح أن صوابه «فناولتها» وأن يكون أصل رسمه «فنولتها» على قاعدة رسم المصحف فى حذف الالف من مواضع كثيرة، نحو «قاتل. يقاتلوكم. كتاب» رسمت فى المصحف «قتل. يقتلوكم. كتب» وهو كثير جدا.

(٢) رواه احمد بن حنبل فى المسند (ج ٢: ص ٤٦١) عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن أبى مالك الأشجعى عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاغرار فى صلاة ولا تسليم» — ووقع فى المسند «لاغرار» وهو خطأ مطبعى — ورواه ابو داود (ج ١: ص ٣٤٨) عن احمد ورواه الحاكم فى المستدرك (ج ١: ص ٢٦٤) والبيهقى فى السنن (ج ٢: ص ٢٦٠) عن الحاكم من طريق احمد، قال الحاكم «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبى، وهو كما قالا، ويظهر لى أن سبب عدم اخراج الشيخين له مع صحة اسناده شك بعض الرواة فى رفعه، فقد رواه ابو داود (ج ١: ص ٣٤٩) من طريق معاوية بن هشام عن سفيان عن ابى مالك عن أبى حازم عن أبى هريرة قال أراه رفعه قال: «لاغرار فى تسليم ولا صلاة»، قال أبو داود: «ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدى ولم يرفعه» وهذه علة غير قادحة فى صحته فالرفع زيادة مقبولة من الثقة، ومن أوثق من عبد الرحمن بن مهدى؟! وشك معاوية فى الرفع لايؤثر، فالواثق مقدم على الشاك، خصوصا اذا كان حافظا غير واهم. ووقع فى نسخة ابى داود «لاغرار فى الصلاة ولا تسليم» وأنا

قيل: ليس هذا نهياً عن رد السلام فى الصلاة بالاشارة، ولا يفهم هذا

أرجح جداً أن زيادة «أل» هذه خطأ من النساخ لأنها لاتوجد فى المسند ولا فى المستدرك ولا فى البيهقى وقد رواه عن المسند، بل ولا فى البيهقى اذ رواه عن سنن أبى داود. وقد اختلف فى معناه، فنقل أبو داود عن احمد قال: «يعنى فيما أرى أن لاتسلم ولا يسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك» وهذا المعنى يصلح على الرواية التى فيها زيادة «أل»، ولم أجد مايؤيدها، وعلى الرواية الأخرى اذا كان «ولا تسليم» بفتح الميم. أما اذا كان بجرها فلا، لأنه يكون عطفا على «صلاة»، قال فى اللسان: «قال ابو عبيد: الغرار فى الصلاة النقصان فى ركوعها وسجودها وطهورها وهو أن لايتم ركوعها وسجودها، قال أبو عبيد: فمعنى الحديث: لاغرار فى صلاة: أى لاينقص من ركوعها ولا من سجودها ولا من أركانها، كقول سلمان: الصلاة مكيال فمن وفى وفى له ومن طفف فقد علمتم ماقال الله فى المطففين، قال: وأما الغرار فى التسليم فنراه أن يقول له: السلام عليكم، فيرد عليه الآخر وعليكم ولايقول: وعليكم السلام. هذا من التهذيب. قال ابن سيده: وأما الغرار فى التسليم فنراه أن يقول: سلام عليك، أو يرد فيقول وعليك، ولا يقول: وعليكم، وقيل: لاغرار فى الصلاة ولا تسليم فيها، أى لاقليل من النوم فى الصلاة ولا تسليم أى لايسلم المصلى ولا يسلم عليه. قال ابن الأثير: ويروى بالنصب والجر فمن جره كان معطوفا على الصلاة ومن نصب كان معطوفا على الغرار ويكون المعنى: لانقص ولا تسليم فى صلاة، لأن الكلام فى الصلاة بغير كلامها لايجوز» اهـ كلام اللسان. وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى «لايلزم من نفى الغرار عن الصلاة والتسليم تحريم التسليم حتى يكون ذلك معارضا للأخبار المبيحة للتسليم والرد بالاشارة وحتى يحتاج الى الترجيح، بل الغرار النقصان، والغرار فى الصلاة نقصان سجودها وركوعها وجميع أركانها، والغرار فى التسليم أن يقول المجيب وعليك ولا يقول وعليكم السلام.

قال أبو الاشبال عفا الله عنه: انما أطلت نقل كلامهم فى معناه لأنى لم أجد أحدا من الشراح وفى الكلام فيه، والراجح عندى أن المراد نفى الغرار عن الصلاة وعن التسليم، وتكون الرواية الراجحة بجر تسليم لأن الرواية الاخرى بنصبها — ان صحت يلزم منها التقديم والتأخير وأن الاصل «لاغرار ولا تسليم فى صلاة» وهو مخالف لظاهر الكلام فلا ينحى نحوه الا لضرورة أو قرينة، ثم ان الرواية الأخرى التى

من هذا اللفظ، والدعوى مردودة [1] إلا ببرهان *

والترويح لمن آذاه الحر، لقول الله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقوله تعالى: (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) فلو تروح عبثا بطلت صلاته *

وروينا عن محمد بن المثنى عن محمد بن أبى عدى عن أشعث هو ابن عبد الملك الحمرانى [2] ـ قال: كان الحسن لا يرى بأساً بالترويح فى الصلاة *

وعن مجاهد: أنه كان يتروح فى الصلاة ويمسح العرق *

ومن ذلك إماطته عن كل ما يؤذيه ويشغله عن توفية [3] صلاته حقها؛ لما ذكرنا *

وكذلك سقوط ثوب، أو حك بدن، أو قلع بثرة، أو مس ريق، او وضع دواء، أو رباط منحل: إذا كان كل ذلك يؤذيه فواجب عليه إصلاح شأنه ليتفرغ لصلاته *

روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال: إذا رأى الانسان فى ثوبه دماً وهو فى الصلاة فانصرف يغسله أتم صلى [4] ما بقى على ما مضى مالم يتكلم *

قال على: ومالم ينحرف عن القبلة عامداً *

وروينا عن على بن أبى طالب: أنه كان لا يتحرك فى صلاته إلا أن

رواها معاوية بن هشام بالشك فى رفع الحديث لفظها عند أبى داود والحاكم والبيهقى « لاغرار فى تسليم ولا صلاة » فهى تؤيد أن التسليم معطوف على الصلاة وأن الغرار منفى عنه كما هو منفى عنها، وهذا ينصر قول ابن حزم فى أنه ليس نهيا عن رد السلام فى الصلاة بالاشارة. والحمد لله رب العالمين (١) فى المصرية « مردود » وهو خطأ (٢) فى المصرية «هو أبو عبد الملك» وهو خطأ. والحمرانى بضم الحاء المهملة واسكان الميم وفتح الراء نسبة الى حمران، اسم شخص (٣) فى المصرية « توفيته » (٤) كذا فى الاصلين ويحتمل أن يكون صحيحا بجعل «صلى» الخبيانا لمعنى «أتم» وتصو يرآله *

يصلح ثوباً أو يحك جلداً *

وأما من استرخى ثوبه حتى مس كعبه ففرض عليه أن يرفعه ، لئلا يصلى مسبلا عامداً فتبطل صلاته *

وحت النخامة من حائط المسجد الذى فى قبلته ، لما حدثناه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث ـ هو ابن سعد ـ عن نافع عن ابن عمر قال : « رأى النبي ﷺ نخامة فى قبلة المسجد وهو يصلى بين يدى الناس، فحتها ، ثم قال حين انصرف : إن أحدكم اذا كان فى الصلاة فان الله تعالى قبل وجهه ، فلا يتنخمن أحدكم قبل وجهه فى الصلاة ».[1] *

وقتل الحية والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور والفار والوزغ ـ صغارها وكبارها ـ : مباح فى الصلاة *

لما حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا على بن المبارك ثنا يحي بن ابى كثير عن ضمضم بن جوس[2] عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا الأسودين فى الصلاة الحية والعقرب »[3] *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ثنا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال : سأل رجل ابن عمر : مايقتل المحرم من الدواب ؟[4] فقال ابن عمر : حدثتنى إحدى نسوة النبى عليه السلام أنه ﷺ[5] :

(١) فى البخارى (ج ١ : ص ١٠٨) (٢) جوس — بالجيم المفتوحة والواو الساكنة وآخره سين مهملة ، وفى اليمنية « حرس » وهو خطأ (٣) فى ابو داود (ج ١ : ص ٣٤٦) ونسبه المنذرى للترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى « حديث حسن صحيح » (٤) فى مسلم (ج ١ : ص ٣٣٥) « مايقتل الرجل من الدواب وهو محرم » (٥) فى اليمنية « احدى نسوة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه عليه السلام » وفى مسلم « احدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم انه كان » الخ *

« كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا [1] والغراب والحية» قال: وفى الصلاة أيضا *

قال علي : كل نساء النبي ﷺ ثقات فواضل عند الله عز وجل، مقدسات بيقين ، ولا يمكن البتة أن يغيب على ابن عمر [2] علمهن ولا علم واحدة منهن [3] *

فان تأذى بوزغة أو برغوث أو قملة فواجب عليه دفعهن عن نفسه. فان كان فى دفعه [4] قتلهن دون تكلف عمل شاغل عن الصلاة فلا حرج فى ذلك، لاننا قد روينا عنه ﷺ الامر بقتل الوزغ من طريق أبي هريرة وسعد ابن ابي وقاص وأم شريك. ولا يجوز له التفلي فى الصلاة، ولا أن يشتغل بربط برغوث أو قملة فى ثوبه، اذ لا ضرورة الى ذلك، ولا جاء النص باباحته، ولا طلب قتل من لم يؤمر بقتله فيها، لقوله ﷺ: «ان فى الصلاة لشغلا» *

ومن خطر [5] عليه مسكين نخشى فوته فله أن يناوله صدقة وهو يصلى. ولو خشى على نعليه أو خفيه مطرا أو أذى أو سرقة فله أن يحصنهما [6] ويزيلهما عن مكان الخوف، لأن رسول الله ﷺ نهى عن اضاعة المال. ولو كان بحضرته او عنده شىء فطلبه صاحبه فليشر له اليه، أو ليناوله إياه، لأنها أمانة تؤدى الى أهلها، قال عز وجل: (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها) . وانما هذا اذا خشى

---

(١) بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء وبعدها الف : هى الحدأة ، وزعم أبو حاتم أن أهل الحجاز يخطئون فيقولون لهذا الطائر الحديا وهو خطأ ويجمعونه الحدادى وهو خطأ . هكذا نقله عنه فى اللسان . وفى الكلمة لغات كثيرة . انظر اللسان ومشارق الأنوار للقاضى عياض (٢) فى اليمنية «عن ابن عمر» (٣) الزوجة التى حدثت ابن عمر بهذا هى حفصة كما صرح بذلك فى رواية ابنه سالم عنه عند مسلم (ج ١ : ص ٣٣٥) وفى رواية أخرى فيه أيضا التصريح من ابن عمر بسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم ، فلعله سمعه منه ثم نسيه فحدث به عن حفصة (٤) فى اليمنية « رقعة» وهو تصحيف (٥) فى اليمنية «حضر» (٦) فى اليمنية «يحضنهما» وهو تصحيف *

ضياع الشيء أو فوت صاحبه . فاذا لم يخش ذلك فلا يفعل ، إلا [١] حتى يتم الصلاة *

ومن صف قدميه أو راوح بينهما فذلك جائز ، لأنه كله قيام . ومن أن فى صلاته ، فان كان من شدة مرض غالب [٢] لا يقدر منه على أكثر ؛ فلا شيء عليه . لقوله تعالى: (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) فان تعمده لغير ضرورة بطلت صلاته، لانه لم يأت النص باباحته *

ومن صلى وفى فمه دينار أو درهم أو لؤلؤة أو فى كمه حرير أو ذهب أو غير ذلك مما عليه حفظه — : فذلك جائز له *

ودفع المار بين يدى المصلى وسترته ومقاتلته إن أبى — : حق واجب على المصلى ، فان وافق ذلك موت المار دون تعمد من المصلى لقتله فهو هدر ، ولا دية فيه ولا قود ولا كفارة *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ [٣] ثنا سليمان ابن المغيرة ثنا ابن هلال — يعنى حميدا — قال : قال لى أبو صالح السمان : بينما أنا مع أبى سعيد الخدرى يصلى [٤] يوم الجمعة الى شيء يستره من الناس إذ جاء رجل [٥] شاب من بنى أبى معيط أراد أن يجتاز بين يديه . فدفع فى نحره ، فنظر فلم يجد مساغا إلا بين يدى أبى سعيد ، فعاد فدفع فى نحره أشد من الدفعة الاولى ، فمثل قائما فنال من أبى سعيد ، ثم زاحم الناس فخرج ، فدخل على مروان فشكا اليه مالقى ، ودخل أبو سعيد على مروان ، فقال له مروان : مالك ولابن أخيك ؟ جاء يشكوك ! فقال أبو سعيد : سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) فى اليمنية بحذف «إلا» (٢) فى اليمنية « غايب » وهو خطأ (٣) فى اليمنية « شيبان بن كروخ » وهو خطأ غريب (٤) فى المصرية « نصلى » وهو تصحيف (٥) كلمة «رجل» زيادة من مسلم (ج ١ : ص ١٤٣ و ١٤٤) *

يقول: «اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز [١] بين يديه فليدفع فى نحره ، فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان» *

فان ذكروا قول مالك: بلغني أن رجلا جاء الى عثمان بن عفان برجل كسر أنفه ، فقال: مر بين يدى فى الصلاة، وقد بلغني ماسمعت فى المار بين يدى المصلى ، فقال له عثمان: فما صنعت أشد ياابن أخي! ضيعت [٢] الصلاة وكسرت أنفه !! [٣] *

قال علي: هذا بلاغ لا يصح ، ولو صح لما كان إلا على المخالف . لانه ليس فيه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه اقاده من كسر أنفه، وحتى لو كان ذلك فيه لما كان فى قول أحد حجة دون رسول الله ﷺ . وقد رأى مقاتلته وضربه أبو سعيد الخدرى وغيره *

وحمل المصلى صغيرا على عنقه أو المشى [٤] به الى حمله حاجة جائز *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن أبي عمر ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان سمعا عامر بن عبد الله ابن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبى قتادة الانصارى قال: «رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبى العاصى — وهى بنت زينب ابنة [٥] رسول الله ﷺ — على عاتقه ، فاذا ركع وضعها ، واذا رفع من السجود أعادها » *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود

---

(١) فى الأصلين «فأراد أحد يجتاز» بحذف «أن» وصححناه من مسلم (٢) فى اليمنية «صنعت» وهو تصحيف (٣) هذا البلاغ لم أجده فى الموطأ ولا فى المدونة (٤) فى الاصلين « أو السى به » ولم نفهم معناه فظننا أن كلمة « المشى » أقرب . ثم لا تزال الجملة مضطربة ومعناها غير مفهوم ، ولعل صوابها « أو المشى به ان كانت بالمصلى الى حمله حاجة — : جائز » والله أعلم (٥) فى مسلم (ج ١ : ص ١٥٢) « وهى ابنة زينب بنت» *

ثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الأعلى ثنا محمد ـ يعني ابن اسحاق [١] ـ عن سعيد بن ابي سعيد المقبرى عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال: «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ فى الظهر او العصر، وقد دعاه [٢] بلال للصلاة [٣] إذ خرج علينا [٤] وامامة بنت ابي العاص ـ بنت ابنة رسول الله ﷺ ـ على عاتقه [٥]، فقام رسول الله ﷺ فى مصلاه، فقمنا خلفه، وهى فى مكانها الذى هى فيه، فكبر فكبرنا، حتى اذا أراد رسول الله ﷺ ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد، حتى اذا فرغ من سجوده ثم قام [٦] اخذها فردها فى مكانها، فمازال رسول الله ﷺ يفعل [٧] ذلك فى كل ركعة حتى فرغ من صلاته» *

وبهذا يقول الشافعي وابو سليمان. وهذان الحديثان يثبتان كذب من خالفهما، وادعى انه كان فى نافلة، وكل مافعله عليه السلام فهو غاية الخشوع وكل ماخالفه فهو الباطل، وان ظنه المخطىء خشوعا. *

وهذا الخبر بلاشك كان بعد قول رسول الله ﷺ لابن مسعود: «ان فى الصلاة لشغلا» لان هذا القول منه عليه السلام كان قبل بدر، إثر مجيء ابن مسعود من بلاد الحبشة، ولم تردز ينب المدينة وابنتها إلا بعد بدر، بالاخبار الثابتة فى ذلك *

ومن ركب على ظهره صغير وهو يصلى فتوقف لذلك فحسن *

ومن استراب بتطويل الامام فى سجوده فليرفع رأسه ليستعلم هل خفى عنه تكبير الامام اولا؟ لانه مأمور باتباع الامام، فان رآه لم يرفع فليعد الى السجود، ولا شيء عليه لانه فعل ماامر به من مراعاة حال الامام. *

---

(١) فى اليمنية «ثنا عبدالله بن محمد يعنى ابن اسحق» وهو خطأ (٢) فى المصرية «دعا» بحذف الضمير وهو خطأ لأنه مثبت فى اليمنية وفى ابى داود (ج ١ : ص ٣٤٥ و ٣٤٦) (٣) فى الأصلين «بالصلاة» وصححناه من أبى داود (٤) فى ابى داود «الينا» (٥) فى ابى داود «بنت ابنته على عنقه» (٦) فى الاصلين «وقام» (٧) فى أبى داود «يصنع»

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا ابو القاسم[١] عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي ثنا يزيد بن هرون انا جرير ابن حازم ثنا محمد بن ابى يعقوب البصرى عن[٢] عبدالله بن شداد عن ابيه[٣] قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فى احدى صلاتي العشاء[٤] وهو حامل حسنا او حسينا[٥] فوضعه[٦] ثم كبر للصلاة فصلى، فسجد بين ظهرانى[٧] صلاته سجدة أطالها، فرفعت رأسى، فاذا الصبي على ظهره عليه السلام وهو ساجد، فرجعت الى سجودى، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال أناس[٨] يارسول الله انك سجدت بين ظهراني[٩] صلاتك سجدة أطلتها، حتى ظننا انه قد حدث امر أو انه يوحى اليك؟ فقال رسول الله ﷺ كل ذلك لم يكن، ولكن ابنى ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضى حاجته» *

وتحريك من خشى المصلى نومه وادارة من كان[١٠] على اليسار الى اليمين مباح[١١] كل ذلك فى الصلاة *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا ابن ابى فديك[١٢] انا الضحاك ــ هو ابن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: «بت ليلة عند خالتى ميمونة بنت الحارث، فقلت لها: اذا قام

---

(١) هى كنية عبد الرحمن، ذكرت فى اليمنية فقط، وليست مذكورة فى النسائى (٢) فى اليمنية «ثنا» وما هنا هو الموافق للنسائى (ج ١: ص ١٧١ و ١٧٢) (٣) فى اليمنية بحذف «عن أبيه» وهو خطأ (٤) فى اليمنية «صلاة العشى» وهو خطأ واضح (٥) فى اليمنية «حسينا أو حسنا» (٦) فى النسائى «فتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فوضعه» (٧) اى فى أثنائها، وفى الأصلين «ظهرى» وهو خطأ (٨) فى النسائى «فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة قال الناس» (٩) فى الاصلين «ظهرى» (١٠) فى اليمنية «من مكان» وهو خطأ (١١) كلمة «مباح» زيادة من اليمنية (١٢) فى اليمنية «محمد بن أبى فديك» وهو هو *

رسول الله ﷺ فأيقظني، فقام رسول الله ﷺ فقمت الى جنبه الايسر، فاخذ بيدي (١) فجعلني من شقه الايمن، فجعلت اذا أغفيت اخذ (٢) بشحمة اذني » وذكر باقي الحديث *

ويدعو المصلي في صلاته في سجوده وقيامه وجلوسه بما أحب، بما ليس معصية، ويسمي في دعائه من أحب. وقد دعا رسول الله ﷺ على عصية ورعل وذكوان، ودعا للوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام، يسميهم بأسمائهم، وما نهى عليه السلام قط عن هذا ولا نهى هو عنه، وقال عليه السلام في السجود: « أخلصوا فيه الدعاء » أو نحو هذا، وقال: « ثم ليتخير أحدكم من الدعاء (٣) أعجبه اليه » وسنذكرها بأسانيدها ان شاء الله تعالى في صفة أعمال الصلاة *

وكل منكر رآه المرء في الصلاة ففرض عليه انكاره، ولا تنقطع بذلك صلاته، لان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حق، وفاعل الحق محسن، مالم يمنع من شيء منه نص أو اجماع. وقال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) *

ومن جملة ذلك اطفاء النار المشتعلة، وانقاذ الصغير والمجنون والمقعد والنائم من نار أو من حنش أو سبع أو انسان عاد، أو من سيل (٤)، والمحاربة لمن أراد المصلي أو أراد مسلما بظلم، وشدا لأسير الكافر أو الظالم إلا أن يمنع من شيء من ذلك نص أو إجماع. ومن فرق بين شيء من ذلك فقد أخطأ، وقال بلا برهان *

وروينا من طريق البخاري: حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا الازرق بن قيس قال

---

(١) في الأصلين « بيده » وهو خطأ صححناه من مسلم (ج ١ : ص ٢١٢) (٢) في الأصلين « يأخذ » وما هنا هو الذي في مسلم (٣) في المصرية « في الدعاء » . والذي في البخاري (ج ١ : ص ١١٩) « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو » (٤) في اليمنية « او انسان عادي او من سبيل » وهو خطأ *

كنا بالاهواز نقاتل الحرورية، فبينما[1] أناعلى جرف[2] نهر اذا رجل يصلي ولجام[3] دابته في يده، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها، قال شعبة وهو أبو برزة الاسلمى، فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ قال اني سمعت قولكم[4]، واني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات او سبع غزوات[5] وشهدت تيسيره، واني كنت أرجع مع دابتي[6] أحب الى من أن أدعها ترجع الى مألفها فيشق على[7] *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى[8] عن الازرق بن قيس[9] ان أبا برزة الاسلمى خاف على دابته الاسد فمشى اليها، وهو فى الصلاة *

وبه الى معمر عن قتادة: سأله رجل قال: تدخل الشاة بيتى وأنا أصلى فأطأطىء رأسى فآخذ القصبة[10] فاضربها بها؟ قال قتادة: لا بأس به *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان: ثنا سليمان التيمى عن الحسن البصرى فى القملة يقتلها الرجل فى الصلاة[11] *

(١) فى البخارى (ج١: ص١٦٨) و (ج٢: ص١٤٤ منيرية) «فبينا» (٢) بضم الجيم والراء. وفى الأصلين بالحاء وهو تصحيف (٣) فى البخارى «واذا لجام» (٤) فى المصرية «فلما انصرف الشيخ قال اى قولكم» وهو خطأ لامعنى له، وفى اليمنية «فلما انصرف قال الشيخ انى سمعت قولكم» وما هنا هو الموافق للبخارى (٥) فى البخارى زيادة «او ثمان» (٦) فى البخارى «وانى ان كنت ان اراجع مع دابتى» (٧) رواه ايضا الطيالسى (ص١٢٥ نمرة ٩٢٧) عن شعبة، والبيهقى (ج٢: ص٢٦٦) من طريق آدم عن شعبة، ورواه البخارى (ج٣: ص١٤٤) فى الأدب عن ابى النعمان عن حماد بن زيد عن الأزرق بن قيس (٨) قوله «عن الزهرى» زيادة من اليمنية (٩) فى اليمنية «عن الأزد وابن قيس» وهو خطأ واضح (١٠) فى اليمنية «العصية» (١١) اين باقى الأثر؟! ولم اجده فى شىء من الكتب، ووجدت فى المغنى لابن قدامة — وهو صنو المحلى — «فان قتلها — يعنى القملة — فلا بأس، لأن انسا كان يقتل القمل والبراغيث فى الصلاة، وكان الحسن يقتل القمل، وقال الاوزاعى: تركه احب الى، وكان عمر يقتل القمل فى الصلاة» (ج١: ص٦٦٧) *

قال على: وكذلك من خاف على ماله أو سرقت نعله أو خفه أو غير ذلك فله ان يتبع السارق فينتزع منه متاعه*

ولا يضر فى كل ماذكرنا ما اضطروا من استدبار القبلة وكثرة العمل وقلته، مالم يتكلم، فان كان إماما أو مأموما فطمع بشيء من ادراك الصلاة بعد تمام حاجته، او بانتظار الناس له - : رجع ولا بد، كما فعل رسول الله ﷺ، إذ كبر ناسيا وهو جنب فذكر فخرج فاغتسل ورجع فأتم الصلاة، وكما فعل يوم ذى اليدين.*

فان لم يرج بادراك شيء(١) من الصلاة، أو أيقن أن الناس لا ينتظرونه، أتم صلاته(٢) حين تمام حاجته فى أول مكان تجوز له فيه الصلاة، ولا يحل له أن يخطو خطوة واحدة لغير رجوع الى الصلاة، أو لزوال عن مكان لا تجوز فيه الصلاة*

فلو رجا بصلاة فى جماعة أخرى أقرب منها فليدخل فيها، فآخر صلاة صلاها أهل الاسلام (٣) مع رسول الله ﷺ فبامامين : بدأ أبو بكر وأتم رسول الله ﷺ. ومن رغب عن سنة رسول الله ﷺ التى أجمع عليها جميع الصحابة رضى الله عنهم، أولهم عن آخرهم، معه عليه السلام وقد رأى من

---

(١) فى اليمنية «فان لم يرج تارك شيء» الخ وهو خطأ سخيف، و «رجا» فعل متعد بنفسه وقد عداه المؤلف هنا وبعد أسطر بالحرف، ولا أعرف وجهه، ولم أجد نصاً يؤيد هذا الاستعمال (٢) فى الأصلين «أو أيقن أن الناس لا ينتظرونه أو كان قد أتم صلاته» الخ وهو خطأ، إما بالزيادة وإما بالنقص، ولذلك حذفنا قوله «أو كان قد» لأن قوله «أتم صلاته» الخ جواب الشرط فى قوله «فان لم يرج» الخ والمعنى المراد ظاهر، وهو أن هذا المصلى واجب عليه اتمام صلاته بعد ما أتم ما عمله على قدر الضرورة، فان كان لديه رجاء ان يدرك الصلاة مع الجماعة التى كان فيها عاد اليها وان يئس من ادراكها أتم صلاته حيث انتهى عمله الضرورى الى آخر ما زعمه المؤلف. ويحتمل أن يكون سقط من النسخ شيء بعد قوله «أو كان قد» فيكون صورة ثالثة، ثم يأتى بعده قوله «اتم صلاته» الخ وهو جواب الشرط (٣) فى اليمنية «فلو رجا بصلاة صلاها اهل الاسلام» وسقط ما فى ثناياه، وهو خطأ ضاع معه المعنى المراد*

يخطىء [1] مرة ويصيب أخرى: فما خير له في ذلك. ونسأل الله العافية والتوفيق لما يرضيه. آمين *

قال أبو محمد: وكل من فرق بين قليل العمل وكثيره فلا سبيل له [2] الى دليل على ذلك، ولابد له ضرورة من أحد أمرين لا ثالث لهما: إما أن يحد في ذلك برأيه حدا فاسدا ليس هو أولى به من غيره بغير ذلك التحديد، فيحصل على التحكم بالباطل، وأن يشرع في الدين ما لم يأذن به الله. وإما ان لا يحد في ذلك حدا، فيحصل على اقبح الحيرة في اهم اعمال دينه، وعلى ان لا يدرى ما تبطل به صلاته مما لا تبطل به. وهذا هو الجهل المتعوذ بالله منه *

ونسأله عن عمل عمل: أهذا مما ابيح في الصلاة [3]؟ أو مما لم يبح فيها؟ ولا سبيل الى وجه ثالث. فان قال: هو مما ابيح فيها، لزمه ان قليله وكثيره مباح، وهو قولنا فيما [4] جاء البرهان باباحته فيها، وان قال: هو مما لم يبح فيها، لزمه ان قليله وكثيره غير مباح فيها، وهو قولنا [5] فيما لم يأت البرهان باباحته فيها. فان قالوا: ابيح قليله ولم يبح كثيره. قلنا: هذه دعوى كاذبة مفتقرة الى دليل، فهاتوا برهانكم على صحة هذه الدعوى اولا، ثم على بيان حد القليل المباح من الكثير المحظور، ولا سبيل الى شيء من ذلك *

قال علي: ومشي المصلي الى فتح الباب للمستفتح حسن لا يضر الصلاة شيئا *

حدثنا حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا احمد بن محمد البرتي القاضي ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث [6] ثنا برد ابو العلاء — هو ابن سنان —

---

(١) في اليمنية « ومن رغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رأى من يخطىء » وهو خطأ وسقط (٢) في اليمنية بحذف « له » (٣) في المصرية « ونسأله عن عمل عمل هذا مما ابيح له في الصلاة » وما هنا احسن (٤) في اليمنية « فما » وهو خطأ (٥) في اليمنيـة « وهـذا قولنا » (٦) في اليمنية « ثنا ابو معمر عبد الوارث » وهو خطأ لأن ابا معمر هو عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى المقعد، وعبد الوارث هو ابن سعيد العنبري التنوري، وابو معمر تلميذه وراويته *

عن الزهرى عن عروة قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلى، فاستفتح الباب، والباب فى القبلة، فيجيء فيفتح الباب ثم يعود فى صلاته»*

قال ابن أيمن: وحدثناه أبو بكر بن حماد ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا برد ابن سنان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى وعليه باب مغلق فجئت فاستفتحته فمشى ففتح لى ثم رجع الى مصلاه» (١)*

قال على: ورواه يزيد بن زريع قال ثنا برد ثنا الزهرى، يذكره*

قال على: فالمشى لما ذكرنا (٢) مباح، ولم يوقف عليه السلام على مشى من مشى*

ومسح الحصى فى الصلاة مرة واحدة جائز ونكرهه، فان زاد عامدا بطلت صلاته*

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهرى عن أبي الاحوص أنه سمع أبا ذر يرويه عن رسول الله ﷺ قال «اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى» (٣)*

وبه الى أبي داود: ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام - هو الدستوائى - عن يحيى هو

---

(١) فى اليمنية «الى صلاته» وما هنا اصح. والحديث رواه ابو داود (ج ١ : ص ٣٤٦) والترمذى (ج ١ : ص ١١٧) والنسائى (ج ١ : ص ١٧٨) — وفيه ان الصلاة كانت تطوعا — والبيهقى (ج ٢ : ص ٢٦٥ و ٢٦٦) وقال الترمذى «حسن غريب» وماذاك الا لانفراد برد بن سنان به فيما ارى، لأنى لم اجده من غير روايته وبرد ثقة صدوق فى الحديث، ومن تكلم فيه فانما رماه بأنه كان يرى القدر، وما هذا بسبب لضعف حديثه، وفى قولى ان الحديث صحيح (٢) فى المصرية «فالمشى لما ذكرنا كما ذكرنا» ولا داعى لهذه الزيادة (٣) نسبه المنذرى ايضا للترمذى والنسائى وابن ماجه، ونسبه ابن حجر فى التهذيب (ج ١٢ : ص ٦) الى ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما*

ابن ابي كثير ـ عن ابى سلمة عن معيقيب[١] أن النبي ﷺ قال «لا تمسح ـ يعنى الحصى ـ وأنت تصلى ، فان كنت لابد فاعلا فواحدة[٢]» *

قال علي : فان احتجوا بهذا فى الفرق بين القليل والكثير ، قلنا هذا فى مسح الحصى المنهى عنه جملة ، المستثنى منه الواحدة فقط ، فقولوا لنا : ماذا تقيسون على هذا الخبر؟ الاعمال المباحة جملة بالنصوص؟ أم الاعمال المنهى عنها جملة؟! ولابد من أحد الأمرين *

فان قالوا : بل الاعمال المباحة جملة ، قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل *

أول ذلك : أنه قياس المباح على المحظور ، وهذا باطل عند صاحب كل قياس ، لأنه قياس الشيء على ضده ؛ وانما القياس عند القائلين به : قياس الشيء على نظيره جملة ، أو على نظيره فى العلة التى هى علامة الحكم بزعمهم *

وأيضا : فانتم تبيحون الخطوتين والثلاث فى الصلاة ، والضربة والضربتين ، وأخذ الماء باناء من الجابية لمن عليه الحدث فى الصلاة ، وهذا أكثر من المرة الواحدة ، فظهر بطلان قياسكم[٣] ، وتحرمون مازاد على ماذكرنا ، واستقاء الماء من البئر لمن عليه الحدث فى الصلاة . فلاح أنكم لم تتعلقوا بقياس أصلا *

فان قالوا : بل قسنا الاعمال المنهى عنها[٤] على هذا الخبر . قلنالهم :

---

(١) فى المصرية «عن ابى سلمة هو معيقيب» وهو خطأ فاحش ، فان ابا سلمة هو ابن عبد الرحمن ابن عوف وهو من التابعين ومعيقيب — بضم الميم وفتح العين المهملة واسكان الياء وكسر القاف و بعدها ياء مثناة ثم باء موحدة صحابى قديم من السابقين الاولين ، هاجر الهجرتين وشهد بدرا وكان على خاتم النبى صلى الله عليه وسلم واستعمله ابو بكر وعمر على بيت المال

(٢) فى آخره عند ابى داود زيادة «تسوية الحصى» اى لأجل تسوية الحصى او بدل من واحدة ، والحديث نسبه المنذرى للكتب الستة ، وهذا والذى قبله فى ابى داود (ج ١ : ص ٣٥٦ و ٣٥٧) (٣) فى اليمنية «قياسهم» وما هنا اصح واجود

(٤) فى الأصلين «المنهى عليها» وهو خطأ *

فابيحوا ادخال الابرة فى خياطة الثوب مرة واحدة؛ وقدح النار بالزند بضربة واحدة. وأبيحوا لطمة واحدة للخادم، ورد مرمى الحائك [1] مرة واحدة، وقد الاديم بضربة واحدة، والتذكية بجرة واحدة، كل ذلك فى الصلاة، وهم لا يقولون بهذا. فظهر فساد قولهم. وبالله تعالى التوفيق *

قال علي: فان ذكروا [2] مارويناه من طريق يعقوب بن عتبة بن الاخنس عن أبي غطفان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «التسبيح للرجال، يعنى فى الصلاة، والتصفيق للنساء، من أشار فى صلاته اشارة تفهم عنه فليعدها، يعنى فى الصلاة» [3] *

قال أبو داود: هذا الحديث وهم، ولو صح لوجب ضمه الى الأخبار الثابتة [4] التى ذكرنا قبل؛ من إشارة النبي ﷺ فى الصلاة بأن يرد السلام وإلى الخادم فى أن تستأخر عنه؛ وكل ما بالمرء إلى الاشارة به وإليه ضرورة، فتخرج تلك

---

(١) فى اليمنية «مرمى الحائط» واظن ان ماهنا هو الصواب (٢) فى اليمنية «مسألة. فان ذكروا» الخ وماهنا اصح، فالكلام تابع الكلام السابق ولا يصلح ان يكون مسألة مستقلة (٣) فى ابى داود (ج ١ : ص ٣٥٦) فليعد لها يعنى الصلاة» وهذا الحديث رواه ايضا الدارقطني باسنادين (ص ١٩٥ و ١٩٦) والطحاوى (ج ١ : ٢٦٢) والبيهقى (ج ٢ : ص ٢٦٢) ونسبه الشوكانى (ج ٢ ص ٣٧٧) للبزار أيضا قال الدارقطنى «قال لنا ابن أبى داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول، وآخر الحديث زيادة فى الحديث ولعله من قول ابن اسحق، والصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يشير فى الصلاة رواه أنس وجابر وغيرهما» ودعوى ابى بكر بن أبى داود ان أبا غطفان مجهول دعوى مردودة فانه ثقة معروف وثقه النسائى وابن معين وروى له مسلم فى صحيحه، ولعل فى الحديث وهما كما قال ابوه أبو داود، قال الشوكانى «وعلى فرض صحته ينبغى أن تحمل الاشارة المذكورة فى الحديث على الاشارة لغير رد السلام والحاجة جمعا بين الأدلة» وهذا أعدل وأقرب، واليه يشير صنيع المؤلف (٤) كلمة «الثابتة» محذوفة من اليمنية *

الاشارات [١] بالنصوص التى فيها ، وتبقى كل إشارة لم يأت بإباحتها نص على التحريم؛ كالاشارة بالبيع وبالمساومة ، وبما ذا عملت ، والاستخبار وغير ذلك ، فهذا هو العمل الذى لايجوز غيره لوصح هذا الخبر - وهو قولنا ولله الحمد - لأن الاشارات أنواع مختلفة ، فما أبيح منها بالنص كان مباحاً ، ومالم يبح منها بالنص كان محرماً ، فكيف والحديث لايصح ! وبالله تعالى التوفيق *

٣٠٢ — مسألة ومن خرج من صلاته وهو يظن أنه قد أتمها فكل عمل عمله من بيع أو ابتياع او هبة أو طلاق أو نكاح أو غير ذلك فهو باطل مردود، لانه فى حكم الصلاة ، ولو ذكر لعاد إليها ، ولا خلاف فى أن هذه الافعال كلها محرمة فى الصلاة [٢] . فكل ماوقع منها [٣] فى هذه الحال فهو غير الفعل الجائز اللازم المأمور به أو المباح بلا شك . وإذ هو غير الجائز فهو غير جائز بلا شك ، وقد قال رسول الله ﷺ : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وهذا عمل ليس عليه أمره عليه السلام ، فهو مردود بلا شك *

فلو ذكر أنه لم يتم صلاته ففعل شيئا من ذلك لزمه ، لانه بذكره وقصده الى عمل ماذكرنا خرج عن الصلاة ، واذا خرج عن الصلاة فقد حصل فى حال تنفذ فيها هذه الافعال كلها ، وهكذا أيضا لو فعل ذلك بعد انتقاض طهارته فهى أيضا نافذة لازمة ؛ لانه بانتقاض طهارته خرج عن الصلاة ، فوقع ذلك منه فى غير الصلاة . وبالله تعالى التوفيق *

٣٠٣ — مسألة ومن خطر على باله شىء من أمور الدنيا أو غيرها ، معصية أو غير معصية ، أو صلى مصراً على الكبائر : فصلاته تامة *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد

(١) فى المصرية «الاشارة» وما هنا اصح (٢) قوله «فى الصلاة» محذوف من اليمنية
(٣) كلمة «منها» حذفت من اليمنية *

ابن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام ـ هو الدستوائي ـ قال حدثني أبي [١] عن يحي بن أبي كثير ثنا أبو سلمة ابن عبد الرحمن [٢] أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودى بالأذان أدبر الشيطان له ضراط؛ حتى لا يسمع الأذان، فاذا قضى الاذان أقبل فاذا ثوب بالصلاة، [٣] أدبر، فاذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر [٤] بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا اذكر كذا [٥]، لما لم يكن يذكر، حتى يظل [٦] الرجل إن يدرى كم صلى فاذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن أوفى [٧] عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله تجاوز لأمتى مالم تتكلم به وتعمل [٨] به؛ وبما حدثت به أنفسها [٩]» *

وقد ذكرنا قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه، فصح أن كل ذلك لا يؤثر فى الصلاة، وأنه لا يبطل الصلاة إلا قول مقصود اليه منهى عنه أو عمل كذلك، أو القصد الى تبديل نية الصلاة المأمور بها فى الصلاة، التى لا تصح الصلاة إلا بها، وهى النية لأداء تلك الصلاة باسمها وعينها، فمن لم ينو كذلك قاصدا الى ذلك فلم يصل كما أمر، *

---

(١) قوله «قال حدثنى ابى» سقط من الأصلين خطأ، وصححناه من مسلم (ج ١ : ص ١٥٨) (٢) فى اليمنية «ثنا سلمة بن عبد الرحمن» وهو خطأ (٣) فى مسلم «فاذا ثوب بها» باعادة الضمير على الصلاة مع انها لم يسبق ذكرها، ولكنها معلومة من سياق الكلام (٤) فى مسلم «أقبل يخطر» بحذف «حتى» (٥) فى الاصلين «اذكر كذا وكذا» وصححناه من مسلم (٦) فى اليمنية «حتى يطلب» وهو خطأ (٧) فى اليمنية «عن زرارة بن ابى أوفى» وهو خطأ تكرر فيها مرارا (٨) فى ابى داود (ج ٢ ص ٢٣٢) «عما لم تتكلم به او تعمل به» وفى اليمنية كما هنا الا ان فيها «تكلم» بحذف احدى التاءين (٩) الحديث نسبه المنذرى لباقى الكتب الستة *

وروينا من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب : اني لاحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة *

وقد افترض عز وجل التوبة على العاصين ، وأمروا بالصلاة مع ذلك، قال الله تعالى : (أقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات) . ويبقين ندرى أنه تعالى انما خاطب بهذا المصرين ،لأن التائب لاسيئة له . وقال تعالى : (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا) وهذا كله إجماع ، إلا قوماً خالفوا الاجماع ـ من أهل البدع ـ قالوا: لاتقبل توبة من عمل سوءا حتى يتوب من كل عمل سوء ، فلزمهم (١) أن لاتقبل التوبة من تعمد ترك الصلاة وترك الزكاة وترك الصوم،نعم ولا من ترك التوحيد الا بالتوبة من تعمد كل سيئة . فحصلوا على الأمر بترك الصلاة والزكاة والصوم وجميع أعمال البر.وهذا خروج عن الاسلام. ونعوذ بالله من الخذلان *

٣٠٤ — مسألة ومن كان راكبا على محمل أو على فيل أو كان فى غرفة أو فى أعلى شجرة أو على سقف أو فى قاع بئر أو على نهر جامد أو على حشيش أو على صوف أو على جلود أو خشب أو غير ذلك ـ فقدر على الصلاة قائما فله أن يصلى الفرض حيث هو قائما ، يوفى ركوعه وسجوده وجلوسه حقها *

لانه انما أمر بالقيام فى الصلاة والركوع والسجود والجلوس والطمأنينة والاعتدال فى كل ذلك مع استقبال الكعبة ولابد ، فاذا وفى كل ذلك حقه فقد صلى كما أمر ، وقد قال رسول الله ﷺ : «حيثما ادركتك الصلاة فصل» وليس شيء من هذه المواضع منهيا عن الصلاة فيها (٢) *

والعجب كله ممن يحرم الصلاة كما ذكرنا على المحمل (٣) ولم يأت بالنهى عن ذلك نص ، وهو يبيحها فى أعطان الابل والحمام والمقبرة والى القبر!!

---

(١) فى اليمنية «من كل سوء عمل فيلزمهم» (٢) فى اليمنية «منهياً على الصلاة» وهو خطأ (٣) قوله «والعجب» الى هنا سقط من اليمنية وجعل موضعه بياض *

والنص قد صح بالنهي عن الصلاة في هذه المواضع !! *

فان عجز عن اتمام القيام أو الركوع أو السجود أو الجلوس أو القبلة - في الأحوال التي ذكرنا - ففرض عليه النزول الى الارض والصلاة كما أمر، إلا من ضرورة تمنعه من النزول: من خوف على نفسه أو ماله: فليصل كما هو كما يقدر، قال الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقال تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) *

٣٠٥ — مسألة ومن تعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر الثاني فلا يقدر على قضائه أبدا. فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبداً متى ما ذكره، ولو بعد أعوام *

برهان ذلك ماقد ذكرنا من قول رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل» *

حدثنا حمام ثنا ابن المفرج عن ابن الأعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذا طلع الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل أن تصبحوا»[1] *

---

(١) روى ابوداود (ج١ : ص٥٣٩) والترمذي (ج١ : ص ٩٣) والمروزي في الوتر (ص١٣٨) والحاكم (ج١ : ص٣٠١) كلهم من طريق ابن ابي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا «بادروا الصبح بالوتر» ولفظ الحاكم «بادروا بالوتر قبل الصبح» وصححه الترمذي والحاكم والذهبي ورواه ايضا مسلم في صحيحه باللفظ الأول (ج١ ص٢٠٨) والبيهقي (ج٢ : ص ٤٧٨) من طريق عبد الله بن شقيق عن ابن عمر. واما الرواية التي هنا — رواية عبد الرزاق — فقد رواها الترمذي من طريقه (ج ١ : ص ٩٤) وقال «سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ» وسليمان بن موسى هو الأموي الأشدق فقيه أهل الشام ثقة صحيح الحديث، وقد روى البيهقي هذا الحديث (ج٢ ص٤٧٨) من طريق

حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت الرقي ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا صالح بن معاذ ثنا يحيى بن أبي بكير عن معاوية بن قرة عن الاغر المزني أن رسول الله ﷺ قال: «من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له» (١) *

حجاج بن محمد عن ابن جريج «أخبرني سليمان بن موسى ثنا نافع ان ابن عمر كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، فاذا كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الوتر قبل الفجر». فهذه الرواية المبينة المفسرة مع الروايات السابقة تدل عندي على أن الحديث المرفوع الذي هنا انما هو من قول ابن عمر، قاله استنباطا من الحديثين المرفوعين في الأمر بجعل الوتر آخر صلاة الليل وبالامر بمبادرة الصبح بالوتر، وأن من جعله مرفوعا فقد وهم أو سهى. والله أعلم (١) صالح بن معاذ في اسناد الحديث لم أجد له ترجمة. ويحيى بن أبي بكير ان كان هكذا بالتصغير كما في المصرية فما أظنه أدرك معاوية بن قرة، لأنه مات سنة ٢٠٨ أو ٢٠٩ ومعاوية مات سنة ١١٣، وان كان «يحيى بن أبي بكر» بالتكبير — كما في اليمنية — فلم أجد له ترجمة أيضا. وعلى كل الحالات فني أشك جدا في رواية هذا الحديث بهذا الاسناد ويخيل الى أن في اصل المصنف خطأ او في اصل كتاب البزار، فقد روى البيهقي (ج ٢ : ص٤٧٩) من طريق خالد بن أبي كريمة قال: «حدثني معاوية بن قرة عن الأغر المزني أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اني أصبحت ولم أوتر؟ «قال: انما الوتر بالليل ثلاث مرات أو أربعا، قم فأوتر» ونقله أيضا الشوكاني (ج ٣ ص ٥٧ و ٥٨) عن المعجم الكبير للطبراني بنحوه، وخالد وثقه احمد وابو داود وغيرهما واختلفت الرواية فيه عن ابن معين فمرة وثقه ومرة ضعفه، فهذا الحديث عن الأغر غير الذي رواه البزار، ويخالفه في ظاهره، ولم اجد ما يؤيد رواية البزار أصلا. وقد روى مسلم (ج١ : ص ٢٠٨) والمروزي (ص ١٣٨) والحاكم (ج١ : ص٣٠١) والبيهقي (ج٢ : ص٤٧٨) من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري مرفوعا «أوتروا قبل أن تصبحوا» ونسبه ايضا في المنتقى (شوكاني ج ٣ ص٤٩) للترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد، وروى البيهقي (ج٢ ص٤٧٨) والحاكم (ج١ : ص٣٠١ و ٣٠٢) من طريق قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا «من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له» ورواه الطيالسي (ص٢٩٢ رقم ٢١٩٢) عن

وأما من نسيه فهو داخل تحت قوله عليه السلام « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها » وهذا عموم (١) يدخل فيه كل صلاة فرض ونافلة ، فهو بالفرض أمر فرض ؛ وهو بالنافلة (٢) أمر ندب وحض ، لان النافلة لاتكون فرضا *

وهذه الآثار تبطل قول من قال: من تعمد ترك صلاة الوتر حتى يطلع الفجر فانه يصلي الوتر ، وقول من قال (٣) : إن ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح فقد بطلت صلاته ، إلا أن يخاف فوت صلاة الصبح فليتماد (٤) فيها وليبدأ بها. وهذا قول أبي حنيفة ؛ وهو مع خلافه للسنة قول لادليل عليه ، لامن نظر ولا من احتياط ، لانه يبطل الفرض المأمور باتمامه من أجل نافلة ؛ وقد قال عز وجل : (ولا تبطلوا أعمالكم) *

٣٠٦ — مسألة ومن صلى الوتر قبل صلاة العتمة فهي باطلة أو ملغاة لانه أتي بالوتر قبل وقته، والشرائع لاتجزىء إلا في وقتها ،لا قبل وقتها ولا بعده وبالله تعالى التوفيق *

٣٠٧ — مسألة ووقت ركعتي الفجر من حين طلوع الفجر الثاني الى

هشام عن عمارة عن ابى سعيد ، وقال البيهقي «ورواية يحيي بن ابى كثير كأنها أشبه» وهذا تعليل غير قادح في صحة رواية قتادة ، وقد صححها الحاكم والذهبي. فهذه الروايات ترجح عندي ان رواية البزار خطأ ، وان الحديث حديث ابي سعيد ، لا حديث الأغر المزني . وقد روى ابو داود (ج١ : ص٥٣٨) والحاكم (ج ١ : ص ٣٠٢) والبيهقي (ج٢ : ص٤٨٠) من حديث ابي سعيد مرفوعا «من نام عن وتره او نسيه فليصل اذا اصبح اوذكره» وصححه الحاكم والذهبي ونقل الشوكاني (ج٣ : ص٥٧) تصحيحه عن العراقي ، واسناده صحيح ، وقد رواه المروزي والترمذي وابن ماجه باسناد آخر فيه ضعف . وهذا الحديث يؤيد ماذهب اليه المصنف من قضاء الوتر للناسي والنائم . وهو الحق الذي يجمع به بين الأدلة (١) في اليمنية «فدخل» (٢) في المصرية «وهو في النافلة» (٣) من اول قوله «من تعمد ترك صلاة الوتر» الى هنا سقط من اليمنية (٤) في اليمنية «فليتمادى» *

ان تقام صلاة الصبح. هذا مالا خلاف فيه من أحد من الأمة [1] *

٣٠٨ - مسألة فمن سمع إقامة صلاة الصبح وعلم [2] أنه إن اشتغل [3] بركعتى الفجر فاته من صلاة الصبح ولو التكبير -: فلا يحل له أن يشتغل بهما، فإن فعل فقد عصى الله تعالى. وإن دخل فى ركعتى الفجر فأقيمت صلاة الصبح فقد بطلت الركعتان، ولا فائدة له فى أن يسلم منهما، ولو لم يبق عليه منهما الا السلام [4]، لكن يدخل بابتداء التكبير فى صلاة الصبح كما هو. فاذا أتم صلاة الصبح فان شاء ركعهما وإن شاء لم يركعهما. [5] وهكذا يفعل كل من دخل فى نافلة وأقيمت عليه صلاة الفريضة *

وقال أبو حنيفة: من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة للصبح فان طمع ان يدرك مع الامام ركعة من صلاة الصبح وتفوته أخرى فليصل ركعتى الفجر، ثم يدخل مع الامام، وإن خشى ألا يدرك مع الامام ولا ركعة فليبدأ بالدخول مع الامام، ولا يقضى ركعتى الفجر بعد ذلك *

وقال مالك: إن كان قد دخل المسجد وأقيمت الصلاة أو وجد [6] الامام فى الصلاة فلا يركع ركعتى الفجر، ولكن يدخل مع الامام، فإذا طلعت الشمس

---

(١) تنبيه * من أول هذا الكتاب — المحلى — اعتمدنا فى مراجعتنا فى صحيح البخارى على النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٢٨٠ وهى التى صححها العلامة الكبير سيد المصححين على الاطلاق المرحوم الشيخ محمد قطة العدوى، وتقع فى ثلاث مجلدات، وهى التى نرمز الى صحفها فيما كتبناه من الحواشى. وأما الآن من أول المسألة (رقم ٣٠٨) فاننا جعلنا مراجعتنا على النسخة التى يطبعها الأستاذ الشيخ محمد منير الدمشقى — ناشر المحلى — وقد ظهر كل أجزائها. (٢) فى الاصلين «أوعلم» وهو خطأ ظاهر (٣) فى اليمنية أنه اشتغل» بحذف «إن» وهو خطأ، (٤) فى اليمنية «غير السلام» (٥) فى المصرية «فان شاء ركعها وإن شاء لم يركعها» بافراد الضمير فيهما، وفى اليمنية «فان شاء لم يركعهما» بحذف القسم الاول. وكلاهما خطأ (٦) فى المصرية «ووجد» وهو خطأ *

فان شاء فليقضهما . واما[1] إن كان خارج المسجد فعلم بالاقامة أو بأن الامام في الصلاة : فان رجا ان يدرك مع الامام ركعة فليركع ركعتي الفجر خارج المسجد، ثم ليدخل مع الامام، وان لم يرج ذلك فليدخل مع الامام. وقال الشافعي وأبو سليمان كما قلنا *

قال علي : مانعلم لقول ابي حنيفة ومالك حجة، لامن قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من اجماع، ولا من قياس ، ولا من قول صاحب أصلا[2] *

فان شغبوا بأنه قد روى عن ابن مسعود : انه دخل المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر؛[3] وعن ابن عمر أنه أتي المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام يصلي فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم دخل في صلاة الامام فلم يقسم ابن مسعود ولا ابن عمر تقسيمهم، من رجاء إدراك ركعة أو عدم رجاء ذلك. ولا يجدون هذا عن متقدم أبدا . والثابت عن ابن عمر مثل قولنا *

فان قالوا : قد جاء عن النبي ﷺ « من أدرك مع الامام ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» قلنا : نعم ، هذا حق ، وانما هذا فيمن فاته[4] الصلاة ولم يأت إلا والامام فيها . وأما من كان حاضرا لاقامة الصلاة فترك الدخول مع الامام أو اشتغل بقراءة قرآن أو بذكر الله تعالى أو بابتداء تطوع ـ : فلا يختلف اثنان من أهل الاسلام في أنه عاص لله تعالى متلاعب بالصلاة . فما الفرق بين هذا وبين اشتغاله بركعتي الفجر لو أنصفوا ؟!*

فان موهوا بأن ابن مسعود قد فعل ذلك . قيل لهم : أما المالكيون فقد

---

(١) في اليمنية «فأما» (٢) في اليمنية «ولا من إجماع ولا من نظر صاحب ولا قياس أصلا» وهو خلط ظاهر (٣) في اليمنية « ركعة الفجر » وهو خطأ (٤) في اليمنية «فيمن تأتيه» وهو أكثر من الخطأ *

خالفوه فى هذا الفعل [1] نفسه، فلم يروا لمن دخل المسجد والامام يصلى أن يشتغل بركعتي الفجر، فلا متعلق لهم بابن مسعود. وأما الحنفيون فقد خالفوا فعله أيضا فى هذه المسألة، فقد قسموا تقسيما لم يأت عن ابن مسعود، وابن مسعود يرى التطبيق فى الصلاة، وهم لا يرونه، وابن مسعود يرى أن لا تعتق أم الولد [2] إلا من حصة ولدها من الميراث، وهم لا يرون ذلك. وقد خالفوا ابن مسعود حيث وافق السنة ولا يحل خلافه، وحيث لا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم — : فى عشرات من القضايا، بل لعلهم خالفوه كذلك فى مئين من القضايا. وقد خالف ابن مسعود فى هذه المسألة طائفة من الصحابة رضى الله عنهم كما نذكر بعد هذا إن شاء الله عز وجل *

فلما عرى قولهم من حجة أصلا رجعنا الى قولنا، فوجدنا البرهان على وجوبه وصحته ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ومسلم بن ابراهيم والحسن بن على الحلوانى ومحمد بن المتوكل، قال أحمد: ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن ورقاء وقال مسلم: ثنا حماد بن سلمة، وقال الحسن: ثنا يزيد بن هرون وأبو عاصم، قال يزيد: عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني، وقال أبو عاصم: عن ابن جريج، وقال محمد: ثنا عبد الرزاق ثنا زكريا بن اسحاق، ثم اتفق ورقاء وحماد بن سلمة وأيوب السختياني وابن جريج وزكريا بن اسحاق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» [3] *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد

(١) فى اليمنية «القول» وماهنا أحسن (٢) فى اليمنية «أم ولد» (٣) رواه أبو داود (ج ١ : ص ٤٨٩) ونسبه المنذرى إلى مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه، ورواه أحمد فى المسند (ج ٢: ص ٣٣١ و ٣٥٢ و ٤٥٥ و ٥١٧ و ٥٣١) والدارمى (ص ١٢٧ و ١٢٨)

ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابن بحينة هو عبدالله بن مالك قال: « أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلا يصلى والمؤذن يقيم، فقال: أتصلى الصبح أربعا؟!»[1] *

وبه الى مسلم: ثنا زهير بن حرب ثنا مروان بن معاوية الفزارى عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال: « دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ فى صلاة الغداة، فصلى ركعتين فى جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: يافلان، بأى الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟!»[2] *

وروينا أيضا من طريق حجاج بن المنهال: ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد كلاهما عن عاصم الأحول عن عبدالله بن سرجس بمثله، وفيه: أنه صلى الركعتين خلف الناس[3] *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبدالله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن صالح بن رستم — هو أبو عامر الخزاز —[4] عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس قال: « أقيمت الصلاة ولم أكن

---

(١) فى صحيح مسلم (ج ١: ص ١٩٨) ورواه أيضاً البخارى (ج ١: ص ٢٦٧ و ٢٦٨ منيرية) والنسائى (ج ١: ص ١٣٩) وابن ماجه (ج ١: ص ١٨٢) والدارمى (ص ١٢٧ و ١٢٨) والبيهقى (ج ٢: ص ٤٨١) (٢) فى صحيح مسلم (ج ١: ص١٩٨) ورواه أيضاً أبو داود (ج١ :ص ٤٨٨) والنسائى (ج ١ :ص ١٣٩) وابن ماجه (ج ١ :ص ١٨٢) وأحمد فى المسند (ج ٥ : ص ٨٢) والبيهقى (ج٢ : ص٤٨٢) (٣) رواية حماد بن سلمة لم أجدها، ورواية حماد بن زيد فى أبى داود ولكن ليس فيها هذا اللفظ، وفى رواية البيهقى من طريق عبدالواحد بن زياد عن عاصم «فصلى ركعتين قبل أن يصل الى الصف» وهى تدل على هذا المعنى (٤) الخزاز بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاى وآخره زاى ثانية. وفى المصرية «الخزان» وفى اليمنية «الجرار» وكلاهما تصحيف *

صليت الركعتين يعني صلاة الصبح وركعتي الفجر، قال ابن عباس: فقمت لأصليهما فجبذني وقال: أتريد أن تصلي الصبح أربعا؟![1] قيل لأبي عامر: النبي ﷺ قال ابن عباس؟ قال: نعم *

قال علي: فهذه[2] نصوص منقولة نقل التواتر، لا يحل لاحد خلافها، وقد حمل اتباع الهوى بعضهم على أن قال: إن عمرو بن دينار قد اضطرب[3] عليه في هذا الحديث، فرواه عنه سفيان بن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد فأوقفوه على أبي هريرة[4] *

قال علي: وهذا مما كان ينبغي لقائله أن يتقي الله تعالى أولا، ثم يستحي من الناس ثانية، ولا يأتي بهذه الفضيحة! لان المحتجين بهذا مصرحون بأن قول الصاحب حجة. فهبك لو لم يسند: أما كان يجب أن ترجح إما قول أبي هريرة على قول ابن مسعود؛ أو قول ابن مسعود على قول أبي هريرة؟! فكيف[5] وليس ماذكر مما يضر الحديث شيئا! لان ابن جريج وأيوب وزكريا ابن اسحاق ليسوا بدون سفيان بن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد! فكيف والذي أسنده من طريق حماد بن سلمة أوثق وأضبط من الذي أوقفه عنه! وأيوب لو انفرد لكان حجة على جميعهم. فكيف وكل ذلك حق

(١) رواه أيضاً الطيالسي (ص ٣٥٨ رقم ٢٧٣٦) عن أبي عامر الخزاز، ورواه البيهقي (ج ٢ : ص٤٨٢) من طريق الطيالسي ورواه الحاكم (ج ١ : ص ٣٠٧) من طريق سعيد بن منصور عن وكيع باسناده، ومن طريق النضر بن شميل عن أبي عامر، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ونسبه أيضاً العلامة عبد الرحمن المباركفوري الهندي في شرح الترمذي (ج١ : ص ٣٢٣) الى البزار وأبي يعلى وابن حبان في صحيحه (٢) في اليمنية «ان هذه» (٣) حذف من اليمنية قوله «قد اضطرب» فاختل فيها معنى الكلام (٤) الرواية الموقوفة في صحيح مسلم وغيره، وهي لا يعلل بها المرفوع بل كل صحيح كما قال ابن حزم، والذي رجح انه موقوف هو الطحاوي في معاني الآثار وقد أخطأ في ذلك. (٥) في المصرية «وكيف» *

وهو أن عمر وبن دينار رواه عن عطاء عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، وعن عطاء عن أبي هريرة انه أفتي به، فحدث به على كل ذلك *

ثم لو لم يأت حديث أبي هريرة أصلا لكان فى حديث ابن سرجس وابن بحينة وابن عباس كفاية لمن نصح نفسه ولم يتبع هواه فى تقليد[1] من لا يغني عنه من الله شيئا. ونصر الباطل بما أمكن من الكلام الغث *

فكيف وقد روينا بأصح طريق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا؛ فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا[2] ». فهذا فرض للدخول مع الامام كيفما وجد، وتحريم للاشتغال بشيء عن ذلك[3] *

واعترض بعضهم فى حديث ابن سرجس وابن بحينة بضحكة أخرى، وهى أن قال: لعل رسول الله ﷺ انما أنكر عليه أن يصليهما مختلطا بالناس!!! *

قال علي: وهذا كذب مجرد، ومجاهرة سمجة لان فى الحديث نفسه أنه لم يصلهما[4] إلا خلف الناس فى جانب المسجد، كما يأمرون من قلدهم[5] فى باطلهم فكيف ولو لم يكن هذا لكان بما يوضح كذب هذا القائل قول رسول الله ﷺ: « بأى الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا؟ » و« أتصلى الصبح اربعا؟» لان من الباطل الممتنع ان يقول له[6] النبي ﷺ هذا القول وهو لم ينكر عليه إلا صلاته الركعتين مختلطا بالناس ومتصلا بهم![7] فيسكت

---

(١) فى اليمنية « فى تعليل » وهو خطأ (٢) الحديث فى مسلم (ج ١: ص ١٦٧ و ١٦٨) بألفاظ تؤدى هذا المعنى، وأما اللفظ الذى هنا فانه يحتاج الى بحث عنه (٣) فى اليمنية « من ذلك » وماهنا أحسن (٤) فى اليمنية « فى الحديث نفسه أمر لمن يصليها » وهو خطأ (٥) فى المصرية « قلده » وفى اليمنية « قلدوه » وكلاهما خطأ ظاهر (٦) كلمة « له » محذوفة من اليمنية (٧) قوله ومتصلا بهم سقط من اليمنية *

عليه السلام عما انكر من المنكر ويهتف بما لم يذكر من لفظه!! وقد أعاذ الله تعالى نبيه عن هذا التخليط الذى لا يليق بذى مسكة إلا بمثل من أطلق هذا *

وأيضا: فانه ظن مكذوب مجرد، ولا فرق بين من قال هذا وبين من قال: لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أنكر عليه لانه كان بلا وضوء أو لانه كان يلبس ثوب حرير، ومثل هذه الظنون لا يتعذر على من استسهل[1] الكذب فى الدين وعلى النبى ﷺ *

فان قيل: إنه عليه السلام لم يذكر من هذا شيئا، قيل: ولا ذكر عليه السلام اختلاطه بالناس ولا اتصاله بهم، وانما نص عليه السلام على انكاره الصلاة التى صلاها وهو عليه السلام يصلى الصبح فقط *

وأيضا فان الله تعالى يقول منكراً على من فعل ما أنكره عليه: (أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير). ولا يختلف اثنان فى أن الفريضة خير من النافلة، وهم يأمرونه بأن يستبدل النافلة التى هى أدنى ببعض الفريضة الذى هو خير من النافلة، مع معصيتهم السنن التي أوردنا *

وبما قلناه يقول جمهور من السلف: كما روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر عن الحسن بن مسافر[2] عن سويد بن غفلة أن عمر ابن الخطاب كان يضرب الناس على الصلاة بعد الاقامة *

وعن معمر عن أيوب السختيانى عن نافع: أن ابن عمر رأى رجلا يصلى والمؤذن يقيم، فقال له ابن عمر: أتصلى الصبح أربعا؟![3] *

وعن وكيع عن القضيل[4] بن غزوان عن نافع عن ابن عمر: أنه جاء الى

---

(١) فى اليمنية «استعمل» (٢) أما جابر فالراجح أنه ابن يزيد الجعفى وهو غير ثقة، وأما الحسن بن مسافر فما أدرى من هو؟ ولا وجدت له ترجمة أو ذكراً فى شىء من الكتب. وهذا الأثر ذكره البيهقى (ج ٢ : ص ٤٨٣) بدون اسناد (٣) رواه البيهقى أيضاً من طريق حماد بن سلمة عن أيوب، وفيه أن ابن عمر حصب الرجل (٤) «الفضيل» بضم الفاء مصغر وفى اليمنية «الفضل» وهو خطأ *

القوم وهم في صلاة الغداة ولم يصل ركعتي الفجر، فدخل معهم، فلما ضحى[١] قام فصلاهما[٢] *

وعن أبي هريرة: اذا أقيمت الصلاة فلاصلاة إلا المكتوبة *

وعن معمر عن أيوب السختياني قال: كان محمد بن سيرين يكره أن تصلى ركعتا الفجر عند اقامة صلاة الصبح، وقال: أتصليهما وقد فرضت[٣] الصلاة؟! *

وبه الى معمر عن عبدالله بن طاوس عن أبيه: أنه كان اذا أقيمت الصلاة ولم يركع ركعتي الفجر صلى مع الامام، فاذا فرغ ركعهما بعد الصبح[٤] *

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى: في الذى يجد الامام يصلى ولم يركع ركعتي الفجر، قال: يبدأ بالمكتوبة

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أن عمرو بن دينار أخبره أن صفوان ابن موهب[٥] أخبره انه سمع مسلم بن عقيل[٦] يقول للناس وهم يصلون وقد أقيمت الصلاة: ويلكم، لاصلاة اذا أقيمت الصلاة! *

وعن عبد الرزاق وعبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن سفيان الثورى عن

---

(١) يقال: أضحينا صرنا في الضحى: وأما «ضحى» بالتضعيف فلم أجده بهذا المعنى ولكنه ليس ممتنعاً فيما أرى، فانهم قالوا: ضحى الرجل: تغدى بالضحى، وضحى غنمه رعاها بالضحى، وضحينا بني فلان اتيناهم ضحى، وضحى بالشاة ذبحها ضحى النحر، فهذا كله يدل على ان فعل «ضحى» بالتضعيف انما هو في أصله للدخول أو الفعل في وقت الضحى. (٢) رواه البيهقى بمعناه من طريق أيوب عن نافع (ج ٢: ص ٤٨٤) ورواه مالك في الموطأ (ص ٤٥) بلاغا عن ابن عمر. (٣) في اليمنية «عرضت» (٤) في اليمنية «مع الصبح» وهو خطأ (٥) في المصرية «صفوان بن وهب» وهو خطأ. وصفوان ابن موهب هذا ذكره ابن حبان في الثقات. (٦) هو مسلم بن عقيل بن أبي طالب، ذكره ابن حجر في التهذيب في ترجمة صفوان بن موهب، وذكره ابن سعد في الطبقات في أولاد عقيل (ج ٤ ق ١: ص ٢٩) وان الحسين أرسله من مكة إلى الكوفة يبايع له الناس فقتله عبيدالله بن زياد وصلبه. والقصة مفصلة في تاريخ الطبرى (ج ٥) *

منصور بن المعتمر عن فضيل عن سعيد بن جبير أنه قال: اقطع صلاتك عند الاقامة *

وعن حماد بن سلمة عن هشام (١) بن عروة قال: جاء ابن أخ لعروة فأراد ان يصلي ركعتي الفجر والمؤذن يقيم، فزجره عروة *

فصح أن من بدأ (٢) في تطوع ركعتي الفجر أو الوتر أو غيرهما فأقيمت صلاة الصبح أو غيرها فقد بطلت الصلاة التي كان فيها، بالنصوص التي ذكرنا *

فان قيل: قال الله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم). قلنا: نعم هذا حق، وما هو أبطلها؛ ولو تعمد إبطالها لكان مسيئاً، ولكن الله عز وجل أبطلها عليه (٣) كما تبطل بالحدث، وبمرور مايبطل الصلاة مروره ونحو ذلك *

وأما قضاء الركعتين فلقوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها»، وهذا عموم *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا ابن وضاح ثنا يحيي بن معين ثنا مروان بن معاوية الفزارى عن يزيد بن كيسان (٤) عن أبي حازم عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن ركعتي الفجر، فصلاهما بعد ما طلعت الشمس» (٥) فهذا عليه السلام لم يبدأ بهما قبل الفرض *

وبه الى ابن أيمن: (٦) ثنا أحمد بن محمد البرتى القاضي ثنا الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الانصار قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد الغداة ركعتين، فقال: يارسول الله، لم أكن صليت ركعتي الفجر،

---

(١) من أول قوله «عن سعيد بن جبير» الى هنا سقط من اليمنية فصار «عن فضيل ابن عروة» الخ وهو خطأ غريب (٢) في اليمنية «فصح مابدأ» وهو خلط (٣) قوله «أبطلها عليه» سقط من اليمنية خطأ (٤) في المصرية «عن زيد بن كيسان» وهو خطأ (٥) رواه مسلم (ج ١ : ص ١٨٩) والبيهقي (ج ٤ : ص ٤٨٣ و ٤٨٤) وغيرهما (٦) قوله «وبه الى ابن أيمن» موضعه بياض في اليمنية *

فصليتهما الآن ، فلم يقل له (١) عليه السلام شيئا (٢) *

---

(١) كلمة «له» سقطت من اليمنية (٢) الحديث نقله الشوكانى (ج٣ : ص٣١) عن المؤلف ، ونقل عن العراقى انه قال «اسناده حسن» و روى الترمذى (ج١ : ص٨٦) من طريق الدراوردى عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن قيس قال «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ، ثم انصرف النبى صلى الله عليه وسلم فوجدنى أصلى قال : مهلا يا قيس ، أصلاتان معاً ؟ ! قلت : يارسول الله انى لم أكن ركعت ركعتى الفجر ، قال : فلا اذن» و رواه ابوداود (ج١ : ص ٤٨٩) وابن ماجه (ج١ : ص١٨٢) والبيهقى (ج ٢ : ص٤٨٣) واحمد (ج٥ : ص ٤٤٧) والحاكم (ج١ : ٢٧٥) كلهم من طريق ابن نمير عن سعد بن سعيد ، وعندهم أن قيس بن عمرو قال : «رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى» الخ وفى آخره «فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال الترمذى «حديث محمد ابن ابراهيم لا نعرفه إلا من حديث سعد بن سعيد ، قال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن أبى رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث ، وانما يروى هذا الحديث مرسلا — ثم قال — : وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصارى ، قال : وقيس هو جد يحيى بن سعيد ، و يقال هو قيس بن عمرو و يقال ابن قهد ، واسناد هذا الحديث ليس بمتصل ، محمد بن ابراهيم التيمى لم يسمع من قيس» وكذلك أعله ابوداود بالارسال ، و رواه الحاكم والبيهقى من طريق الربيع بن سليمان عن أسد بن موسى عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده ؛ وهذا اسناد صحيح جدا ، ونسبه الشوكانى أيضا الى ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، ونسبه ابن حجر فى الاصابة (ج٥ : ص ٢٦١) الى ابن منده من طريق أسد بن موسى ؛ وقال ابن منده «غريب تفرد به أسد موصولا» وهذا كاف فى تقوية الاسانيد الأخرى ان صح انها مرسلة وقد ظهر من هذه الروايات ان رواية المؤلف عن عطاء عن رجل من الانصار هى المرسلة لأن عطاء لم يروه عن صحابى وانما رواه عن سعد بن سعيد كما ذكره الترمذى وكما رواه ابوداود ايضا . و روى احمد ايضا (ج ٥ : ص٤٤٧) عن عبد الرزاق «انا ابن جريج قال وسمعت عبد الله بن سعيد اخا يحيى بن سعيد يحدث عن جده» الخ وهذا ايضا مؤيد للروايات الاخرى ، الا انى لم اجد ترجمة لعبد الله هذا ولم يذكره ابن حجر فى تعجيل المنفعة — مع انه على شرطه — ومع انه ذكر الحديث من طريقه فى الاصابة *

ومن طريق وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية قال: رأيت ابن عمر صلاهما صلى ركعتي الفجر حين صلى الامام [1] *

وعن ابن جريج عن عطاء: اذا أخطأت [2] أن تركعهما قبل الصبح فاركعهما بعد الصبح *

قال عبد الرزاق: رأيت ابن جريج يركع ركعتى الفجر فى مسجد صنعاء بعد ماسلم الامام. وبه يقول طاوس وغيره. فلو تعمد تركها الى أن تقام الصلاة فلا سبيل له الى قضائها، لان وقتها قد خرج. وبالله تعالى التوفيق *

٣٠٩ — مسألة ومن نام عن صلاة الصبح أو نسيها حتى طلعت الشمس فالأفضل له أن يبدأ بركعتى الفجر ثم صلاة الصبح، كما فعل رسول الله ﷺ فى حديث أبي قتادة، وقد ذكرناه باسناده فى باب التطوع بعد طلوع الشمس وقبله وعند غروبها. وبهذا يقول أبو حنيفة وسفيان الثورى والشافعى وداود وأصحابهم. ولم ير ذلك مالك. وما نعلم لقوله حجة، لانه خلاف الثابت عن رسول الله ﷺ *

٣١٠ — مسألة والكلام قبل صلاة الصبح مباح وبعدها: وكرهه أبو حنيفة مذ يطلع [3] الفجر الى أن تطلع الشمس *

قال على: هذا باطل، لانه لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنة؛ فهذان الوقتان فى ذلك كسائر الأوقات ولا فرق. وانما [4] منع الله تعالى من الكلام فى الصلاة وحين حضور الخطبة فقط. وأباحه فيما عدا ذلك. (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) *

---

(١) كذا فى الاصل والمراد انه صلاهما بعد صلاة الامام كما هو ظاهر، وكما يدل عليه نهيه عن صلاتهما والمؤذن يقيم فى الاثر الماضى عنه قريبا (٢) من أول قوله «صلاهما» فى الأثر السابق الى هنا سقط من اليمنية فاختلط الكلام وصار «رأيت ابن عمر أن تركعهما» الخ وهو لا معنى له (٣) فى اليمنية «من يطلع» وهو خطأ (٤) فى المصرية «وقد» بدل «وانما» *

٣١١ — مسألة ومن دخل فى مسجد فظن أن أهله قد صلوا صلاة الفرض التى هو فى وقتها أو كان ممن لا يلزمه فرض الجماعة فابتدأ فأقيمت الصلاة — : فالواجب أن يبنى على تكبيره ويدخل معهم فى الصلاة، فان كان قد صلى منها ركعة فأكثر فكذلك. فاذا أتم هو صلاته جلس وانتظر سلام الامام فسلم معه *

برهان ذلك أنه ابتدأ الصلاة كما أمر، ومن فعل ما أمر فقد أحسن، وقد قال عز وجل: (ما على المحسنين من سبيل) فاذ هو كذلك ثم وجد إماما ففرض عليه أن يأتم به، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الامام ليؤتم به» ولانكاره عليه السلام على من صلى لنفسه والامام يصلى بالناس، فهذا لا يجوز إلا حيث أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط. وليس ذلك إلا لمن له عذر فطول عليه الامام فقط، على ما نذكره فى بابه إن شاء الله تعالى. ولا يضره أن يكبر قبل إمامه اذا كان تكبيره بحق، ومخالفنا يجيز لمن كبر ثم استخلف الامام من كبر بعده أن يأتم بهذا المستخلف الذى كبر مأمومه قبله *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم والاعمش [1] كلاهما عن ابراهيم النخعى أنه قال فى رجل دخل فى مسجد [2] يرى أنهم قد صلوا فصلى ركعتين من المكتوبة ثم أقيمت الصلاة — : قال ابراهيم يدخل مع الامام فيصلى ركعتين [3]، ثم يسلم ثم يجعل الباقيتين تطوعا. فقيل لابراهيم: ماشعرت أن أحدا يفعل ذلك [4]؟ فقال ابراهيم: ان هذا كان يفعله من كان قبلكم [5] *

قال على: هذا خبر عن الصحابة رضى الله عنهم وعن أكابر التابعين رحمة الله عليهم. وقد روينا عن جماعة من التابعين رضى الله عنهم: أنهم كانوا يرون لمن

---

(١) فى اليمنية «عن المغيرة بن مقسم عن الاعمش» وهو خطأ (٢) قوله «فى مسجد» سقط من اليمنية (٣) فى اليمنية «ثم صلى ركعتين وهو خطأ أو شبهه (٤) فى اليمنية «يفعل هذا» (٥) قوله «من كان قبلكم» سقط من اليمنية وهو خطأ *

افتتح صلاة تطوع فأقيمت عليه الفريضة أن يدخلوا فى المكتوبة واصلين بتطوعهم بها ، فاذا رأوا ذلك فى التطوع فهو عندهم فى المكتوبة أوجب بلاشك : منهم نافع بن جبير بن مطعم والحسن وقتادة وغيرهم . وليس هذا قياسا ، بل هو باب واحد ، ونتيجة برهان واحد، كما ذكرنا . ولا يحل ذلك عندنا فى التطوع ، لما ذكرنا قبل من (١) انقطاعها اذا أقيمت الصلاة . وبالله تعالى التوفيق*

٣١٢ — مسألة ولا يجوز له أن يسلم قبل الامام إلا لعذر ، مثل أن يكون بدأ (٢) فى قضاء صلاة فائتة أو بدأها فى آخر وقتها ثم أقيمت صلاة الفرض فى وقتها ،فان هذا يأتم بالامام فى صلاته التى هو فيها ،فاذا أتمها سلم ثم دخل خلف الامام فى الصلاة التى الامام فيها (٣) ،فاذا سلم الامام قام فقضى مابقى عليه منها *

لان رسول الله ﷺ انما قال:«اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» والتى دخل فيها مكتوبة ، فلا يجوز له قطعها ، ولا يجوز له مخالفة الامام،(٤) لنهى النبى ﷺ عن ذلك بقوله : «بأى صلاتيك اعتددت» منكرا على من فعل ذلك. ولقوله عليه السلام «انما الامام جنة ، فلا تختلفوا عليه »فاذا قضى صلاته ففرض عليه الائتمام بالامام فى الصلاة التى يصليها الامام ، ولا سبيل له الى ذلك إلا بالسلام ، فيسلم ولابد ، أو يكون (٥) مسافرا يدخل فى صلاة مقيم ويخاف ممن لاعلم له إن قعد ينتظر سلام الامام(٦) ، فهذا يسلم ولابد ، لانه

---

(١) كلمة «من» سقطت خطأ من اليمنية (٢) فى اليمنية «دخل» بدل «بدأ» (٣) فى اليمنية «فى الصلاة وراعي الامام فيها» وهو خطأ (٤) فى اليمنية «والتى دخل فيها مكتوبة فلا يجوز له مخالفة الامام» وماهنا اصح ،وفى هذا الاستدلال مغالطة او غلط من ابن حزم ، لان قوله صلى الله عليه وسلم «المكتوبة» انما يدل على الصلاة المكتوبة المعهودة التى أقيمت ، ولو كان كما قال ابن حزم لجاء الحديث بحذف «ال» وهو واضح (٥) فى المصرية ويكون بحذف الهمزة وهو خطأ (٦) فى المصرية «ان قعد منتظراً السلام» وماهنا أوضح*

مضطر الى ذلك، ثم يأتم بالامام متطوعا، ونحو هذا. وبالله تعالى التوفيق*

٣١٣ — مسألة فان كان ممن يلزمه فرض الجماعة ولم يكن يائسا عن ادراكها فابتدأ الصلاة المكتوبة فأقيمت الصلاة - فالتي بدأ بها باطل[1] فاسدة، لاتجزئه، وعليه أن يدخل فى التى أقيمت، ولامعنى لأن يسلم من التى بدأ، لانه ليس فى صلاة. برهان ذلك قول رسول الله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد». وهذا كان عليه فرض الصلاة فى جماعة، لما نذكره فى بابه ان شاء الله تعالى، فاذا لم يفعل فقد عمل عملا ليس عليه أمر الله تعالى، فهو مردود*

باب الاذان[2]

٣١٤ — مسألة لايجوز[3] أن يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا صلاة الصبح فقط، فانه يجوز أن يؤذن لها قبل طلوع الفجر الثانى بمقدار مايتم المؤذن أذانه وينزل من المنار[4] أو من العلو ويصعد مؤذن آخر ويطلع الفجر قبل ابتداء الثانى فى الاذان[5]. ولابد لها من أذان ثان بعد الفجر، ولايجزىء لها الاذان الذى كان قبل الفجر، لانه أذان سحور، لاأذان للصلاة. ولايجوز أن يؤذن لها قبل المقدار الذى ذكرنا*

فروينا[6] من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الرحمن ابن محمد المحاربي عن اسماعيل بن مسلم، قلت للحسن البصرى: يا أبا سعيد، الرجل يؤذن قبل الفجر يوقظ الناس؟ فغضب وقال: علوج فراغ لو أدركهم عمر بن

(١) سبق للمؤلف مرارا هنا وفى الاحكام انه يستعمل لفظ «باطل» وصفا للمذكر وللمؤنث على السواء، وهو جائز صحيح (٢) فى اليمنية «الأذان» (٣) فى المصرية «ولا يجوز» وحذف الواو احسن (٤) المنار: العلم يجعل للطريق او للحد بين الأرضين من طين او تراب، والمنار ايضا محجة الطريق. واما التى يؤذن عليها فهى المنارة والمئذنة (٥) فى اليمنية قبل ابتداء الثانى الأذان (٦) فى اليمنية «وروينا»*

الخطاب لاوجع جنوبهم! من أذن قبل الفجر فانما صلى أهل ذلك المسجد باقامة لاأذان فيه [١] *

وبه الى محمد بن المثني: عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن الحسن ابن عمرو [٢] عن فضيل عن ابراهيم النخعي: انه كان يكره أن يؤذن قبل الفجر *

وعن وكيع عن شريك عن على بن على [٣] عن ابراهيم النخعي قال: سمع علقمة ابن قيس مؤذناً بليل فقال: لقد خالف هذا سنة من سنة أصحاب رسول الله ﷺ [٤]، لو نام على فراشه لكان خيراً له *

ومن طريق زبيد اليامى [٥] عن ابراهيم النخعي قال: كانوا اذا أذن المؤذن بليل قالوا له: اتق الله وأعد أذانك *

قال علي: هذه حكاية عن الصحابة رضي الله عنهم وأكابر التابعين *

روينا [٦] من طريق أبي داود: ثنا أيوب بن منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد [٧] عن نافع مولى ابن عمر عن مؤذن لعمر بن الخطاب

(١) فى اليمنية «لاأذان فيها» وفيها ايضا سقط فى بعض كلمات من السند ومن الأثر وموضعها بياض ونقل الزيلعي فى نصب الراية (ج١ : ص١٥٠) عن الامام القاسم بن ثابت السرقسطى فى غريب الحديث اثرا نحوه من طريق ابى سفيان السعدى — وهو طريف بن شهاب — عن الحسن: «انه سمع مؤذنا أذن بليل فقال: علوج تبارى الديوك ؛ وهل كان الاذان علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما يطلع الفجر؟، ولقد اذن بلال بليل فامره النبي صلى الله عليه وسلم فصعد فنادى: ان العبد قد نام» واسماعيل بن مسلم فى اسناد ما رواه المؤلف يغلب على ظنى أنه «إسماعيل بن مسلم المكى أبو إسحق البصرى» وهو ضعيف وان كان فقيها مفتيا. (٢) فى اليمنية «عن سفيان الثورى ابن عمرو» وهو خطأ (٣) هو على بن على بن نجاد — بكسر النون وتخفيف الجيم اليشكرى، كان مالك بن دينار يسميه زاهر العرب، وقال الفضل بن دكين وعفان: «كان يشبه النبى صلى الله عليه وسلم» (٤) فى اليمنية «سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٥) زبيد — بالباء الموحدة مصغر — هو ابن الحارث بن عبد الكريم، واليامى نسبة إلى «يام» بطن من همدان. (٦) فى اليمنية بحذف كلمة «روينا» وهو خطأ (٧) فى اليمنية «بن أبي زياد» وهو خطأ *

يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر بأن ينادى: ألا إن العبد نام[١] *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن أبي اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد قال قلت لعائشة أم المؤمنين: متى تو ترين؟ قالت: بين الأذان والاقامة، وما كانوا يؤذنون[٢] حتي يصبحوا[٣] *

ومن طريق يحيي بن سعيد القطان: ثنا عبيدالله بن عمر[٤] أخبرني نافع قال: ما كانوا يؤذنون حتي يطلع الفجر *

فهذه أقوال أئمة أهل[٥] المدينة: عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين ونافع وغيرهم، وهم أولى بالاتباع ممن جاء بعدهم فوجد عملا لا يدرى أصله، ولا يجوز فيه دعوى نقل التواتر عن مثله أصلا، لان الروايات عن هؤلاء الثقات مبطلة لهذه الدعوى التي لا تصح، ولا يعجز عنها أحد *

والذى ذكرناه هو قول أبي حنيفة وسفيان الثورى *

وقال مالك والاوزاعى والشافعى: يؤذن لصلاة الصبح بليل. ولا يؤذن لغيرها إلا بعد دخول الوقت *

قال: على احتج هؤلاء بالأخبار الثابتة من أن بلالا كان يؤذن بليل[٦] *

قال على: وهذا حق، إلا أنه كما ذكرنا من أنه لم يكن أذان الصلاة، ولا قبل الفجر بليل طويل، وكان يؤذن آخر بعد طلوع الفجر *

برهان ذلك ماحدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن

---

(١) انظر الكلام عليه مطولا فى نصب الراية (ج ١ : ص ١٤٩) وشرح أبى داود (ج ١ : ص ٢٠٩ و ٢١٠). وسيذكره المؤلف بعد قليل من طريق أبى داود مرفوعا وأن المؤذن بلال (٢) فى المصرية «يؤذنوا» وهو لحن (٣) قال الزيلعى (ج ١ : ص ١٤٩): «روى عن عائشة أنها قالت: ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر، أخرجه أبو الشيخ الأصبهانى عن وكيع عن سفيان عن أبى اسحق عن الأسود عنها» (٤) فى اليمنية «عبد الله بن عمر» وهو خطأ (٥) كلمة «أهل» محذوفة من اليمنية (٦) قوله «قال على: احتج» الى هنا سقط من اليمنية وهو خطأ *

أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير بن معاوية ثنا سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى[١] عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال: « لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، [٢] فانه يؤذن أو ينادى بليل ليرجع قائمكم، وينبه[٣] نائمكم »*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا يعقوب ابن ابراهيم ثنا حفص عن عبيد الله[٤] بن عمر عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق[٥] عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: « اذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قلت: ولم يكن[٦] بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا »*

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال: « إن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع فينادى: ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام، فرجع فنادى، ألا إن العبد نام »*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى[٧] ثنا ابراهيم بن أحمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا قتيبة ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس: « أن النبى ﷺ كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغير[٨] بنا حتى يصبح وينظر،

(١) فى اليمنية «أبى عثمان الهذلى» وهو خطأ (٢) كلمة « بليل » حذفت فى الأصلين وهو خطأ، وزدناها من البخارى (ج ١ ص ٢٥٥) (٣) فى البخارى « ولينبه » بزيادة اللام (٤) فى اليمنية « حفص بن عبيد الله » وهو خطأ (٥) كلمة « الصديق » ليست فى اليمنية (٦) فى اليمنية « فلم يكن » وهو خطأ، والصواب ما هنا وهو الموافق للنسائى (ج ١ ص ١٠٥) (٧) فى اليمنية « الهذلى » وهو خطأ (٨) فى البخارى (ج ١ ص ٢٥١) « يغزو » وما هنا هو رواية الأصيلى كما فى الفتح (ج ٢ ص ٦١)*

فان سمع أذانا كف عنهم ، وان لم يسمع أذانا أغار عليهم » *

قال علي : فصح أن الأذان للصلاة لا يجوز أن يكون قبل الفجر [1] *

ورويناه أيضا من طريق حفصة وعائشة أمى المؤمنين ، فصار نقل تواتر يوجب العلم ؛ *

وعن مالك بن الحويرث وسلمة الجرمى [2] مسنداً أيضا *

ولم يأت قط فى شيء من الآثار التى احتجوا بها ولا غيرها أنه عليه السلام اكتفى بذلك الأذان لصلاة الصبح ، بل فى كلها وفى غيرها [3] أنه كان هنالك أذان آخر بعد الفجر ، والقوم أصحاب قياس بزعمهم ، ومن كبارهم من يقول : إن القياس أولى من خبر الواحد ، وههنا تركوا قياس الأذان للفجر على الاذان لسائر الصلوات ، ولم يتعلقوا بخبر أصلا - لا صحيح ولا سقيم - فى أن ذلك الاذان يجزىء عن آخر لصلاة الصبح *

قال علي : ويقال لمن رأى أن الاذان [4] لصلاة الصبح يجزىء قبل الفجر : [5] أخبرنا عن أول الوقت الذى يجزىء فيه الاذان لها من الليل ؟ فان لم يحدوا [6] حداً فى ذلك لزمهم أن يجزىء إثر غروب الشمس ، لانه ليل بلا شك ، وهم لا يقولون بهذا *

فان قالوا : أول الأوقات التى يجزىء فيها الأذان لصلاة الصبح من

---

(١) فى اليمنية «فصح أن الأذان للصلاة لا يجوز قبل الصلاة » (٢) سلمة : بفتح السين المهملة وكسر اللام ، والجرمى ، بفتح الجيم وإسكان الراء وهو سلمة بن قيس بن نفيع ، صحابى وفد على النبى صلى الله عليه وسلم . وحديثه الذى أشار اليه المؤلف رواه البخارى وسيأتى قريباً (٣) فى المصرية « أو فى غيرها » وهو خطأ (٤) فى اليمنية « ويقال رأى الأذان» وهو خطأ (٥) فى اليمنية «قبل ثلث الليل» وسياق ما يأتى من الكلام يدل على انه خطأ وأن الصواب ماهنا (٦) فى اليمنية «يجدوا» بالجيم وماهنا أحسن وأصح *

الليل هو أثر نصف الليل الاول . أو قالوا : هو [1] فى أول الثلث الآخر من الليل قلنا لهم : هذه دعوى مفتقرة الى دليل . ومثل هذا لا يحل القول به على الله تعالى فى دينه. *

وهم يقولون : إن وقت صلاة العتمة يمتد [2] الى وقت طلوع الفجر ، ويرون للحائض تطهر قبل الفجر أن تصلى العشاء [3] الآخرة والمغرب ، فقد أجازوا الاذان لصلاة الصبح فى وقت صلاة العتمة ، فمن أين لهم أن يخصوا بذلك بعض وقت صلاة العتمة [4] دون جميع وقتها ؟! نعم ووقت صلاة المغرب أيضا ؟! فان قالوا : لا نجيز ذلك إلا فى آخر الليل . قيل لهم : ومن أين لكم هذا ؟ وليس هذا فى شيء من الأخبار إلا الخبر الذى أخذنا به ، وهو الذى فيه تحديد وقت ذلك الأذان [5] . وبالله تعالى التوفيق *

٣١٥ مسألة ولا تجزيء صلاة فريضة فى جماعة ـ اثنين فصاعداً ـ إلا باذان واقامة ، سواء كانت فى وقتها ، أو كانت مقضية لنوم عنها أو لنسيان ، متى قضيت ؛ السفر والحضر سواء فى كل ذلك . فان صلى شيئا [6] من ذلك بلا أذان ولا اقامة فلا صلاة لهم ، حاشا الظهر والعصر بعرفة ، والمغرب والعتمة بمزدلفة ؛ [7] فانهما يجمعان بأذان لكل صلاة واقامة للصلاتين معاً ، للاثر فى ذلك *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى [8] ثنا البخارى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى

---

(١) فى اليمنية بحذف « هو » (٢) فى اليمنية « ممتد » (٣) فى اليمنية ويؤذن للحائض تطهر قبل الفجر العشاء » وهو سقط يفسد الكلام (٤) فى اليمنية بحذف « بعض » وفى المصرية بحذف صلاة فجمعنا بينهما (٥) فى اليمنية « وتر ذلك الأذان » وهو خطأ سخيف .
(٦) فى المصرية « شيء » على جعل « صلى » لما لم يسم فاعله (٧) فى المصرية « بالمزدلفة »
(٨) فى اليمنية « ابراهيم بن أحمد الفربرى » وهو خطأ *

ثنا أيوب هو السختياني عن أبي قلابة ثنا مالك بن الحويرث قال : «أتينا رسول الله ﷺ » فذكر الحديث وفيه أنه عليه السلام قال لهم : « ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم ، وصلوا كما رأيتموني أصلي ، فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم (١) » *

وروينا (٢) أيضاً باسناد فى غاية الصحة من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختيانى أن عمرو بن سلمة الجرمى أخبره عن أبيه ، وكان وافد قومه على النبي ﷺ ، أن رسول الله (٣) ﷺ قال له : « صلوا صلاة كذا فى حين كذا (٤)، وصلوا صلاة كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآناً (٥) » *

قال علي : فصح بهذين الخبرين وجوب الأذان ولا بد ؛ وأنه لا يكون إلا بعد حضور الصلاة فى وقتها ، عموما لكل صلاة ، ودخلت الاقامة فى هذا الأمر ، *

كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا ابن علية (٦) هو اسماعيل عن الجريرى عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ : «بين كل اذانين صلاة لمن شاء (٧) » *

وايضا : فقد صح أنه عليه السلام أمر بلالا بأن يوتر الاقامة كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى

---

(١) فى البخارى (ج ١ ص ٢٥٨) (٢) فى الأصلين « ورويناه » وهو خطأ ظاهر (٣) فى اليمنية وكان يأذن قومه ان رسول الله » الخ وهو خطأ (٤) قوله « فى حين كذا» سقط من اليمنية خطأ (٥) فى اليمنية « أكبركم قرآنا » وهو تصحيف ، والحديث فى البخارى (ج ٥ : ص ٣٠٦ و ٣٠٧) مطول (٦) فى المصرية «ابن عيينة وهو خطأ (٧) رواه أبو داود (ج ١: ص ٤٩٥) والحديث رواه باقي الجماعة *

ثنا محمد بن يوسف — هو الفريابي — ثنا سفيان — هو الثوري — عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث قال: «أتي رجلان الى النبي [١] صلى الله عليه وسلم يريدان السفر، فقال النبي ﷺ اذا خرجتما فاذنا ثم أقيما [٢] ثم ليؤمكما أكبركما» *

فان قيل: انما هذا فى السفر. قلنا: لا، بل فى الخروج، وهذا يقتضى الخروج من عنده عليه السلام لشأنهما، وهذا كله عموم لكل صلاة فرض: مقضية كما ذكرنا، أو غير مقضية. *

وقد جاء فى هذا أيضا بيان يرفع التمويه والايهام، كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن على ثنا يحي بن سعيد القطان ثنا ابن ابى ذئب ثنا سعيد بن ابي سعيد المقبرى عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن أبيه قال: «شغلنا المشركون عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس يوم الخندق، [٣] قال: وذلك قبل أن ينزل فى القتال ما نزل [٤] فانزل الله تعالى: (وكفى الله المؤمنين القتال). فامر رسول الله بلالا فأذن للظهر فصلاها فى وقتها، ثم أذن للعصر فصلاها فى وقتها [٥]، ثم أذن للمغرب فصلاها فى وقتها» *

---

(١) فى البخارى «أتى رجلان النبى» بحذف «الى» (ج ١: ص ٢٥٧ و ٢٥٨)
(٢) فى اليمنية «وأقيما» وما هنا هو الموافق للبخارى (٣) فى النسائى «شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس» (ج ١: ص ١٠٧) (٤) فى المصرية بحذف «ما نزل» وفى اليمنية «قبل ان ينزل فى الصلاة ما نزل» فصححناها من النسائى
(٥) فى النسائى «فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها، ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها فى وقتها» وماهنا أحسن لأن النسائى جعل عنوان الباب على هذا الحديث «الأذان للفائت من الصلوات» ولعل رواية المؤلف عن رواية أخرى لسنن النسائى *

قال علي وهذا الخبر زائد على كل خبر ورد فى هذه القصة ، والأخذ بالزيادة واجب . *

وروينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لعطاء : صليت لنفسى الصلاة فنسيت أن أقيم لها ؟ قال عد لصلاتك أقم لها ثم أعد (١) . *

ومن طريق محمد بن المثنى : ثنا ابن فضيل عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد قال : اذا نسيت الاقامة فى السفر فأعد الصلاة . *

وممن قال بوجوب الاذان والاقامة فرضا أبو سليمان وأصحابه ، ومانعلم لمن لم يرذلك فرضا حجة أصلا ، ولو لم يكن الا استحلال رسول الله ﷺ دماء من لم يسمع عندهم أذانا وأموالهم وسبيهم — : لكفى (٢) فى وجوب فرض ذلك . وهو اجماع متيقن من جميع من كان معه من الصحابة رضى الله عنهم بلاشك ، فهذا هو الاجماع المقطوع على صحته ، لا الدعاوى الكاذبة التي لا يعجز أحد عن ادعائها ، اذا لم يزعه (٣) عن ذلك ورع أو حياء . وبالله تعالى التوفيق *

٣١٦ - مسألة ولا يلزم المنفرد أذان ولا إقامة ، فان أذن وأقام فحسن ، لان النص لم يرد بايجاب الاذان إلا على الاثنين فصاعداً ، وانما قلنا : ان فعل فحسن ، (٤) لأنه ذكر الله تعالى ، وقد يدعو الى الصلاة من لعله يسمعه من مؤمنى الجن ، ولا يجوز (٥) الا فى الوقت *

٣١٧ - مسألة ولا يلزم النساء فرضاً حضور الصلاة المكتوبة فى جماعة ، وهذا لا خلاف فيه ، ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال ، وهذا مالا خلاف فيه ، وأيضا فان النص قدجاء بان المرأة تقطع صلاة الرجل

(١) فى اليمنية « ثم عد » (٢) فى اليمنية « يكف » وهو خطأ (٣) فى اليمنية « لم يردعه » (٤) قوله « لأن النص لم يرد » الى هنا سقط من اليمنية (٥) في المصرية « فلا يجوز » وماهنا أحسن *

اذا فاتت أمامه ، على مانذكر بعد هذا فى بابه ان شاء الله تعالى ، مع قوله عليه السلام : «الامام جنة » وحكمه عليه السلام بأن تكون وراء الرجل ولابد فى الصلاة ، وان الامام يقف أمام المأمومين ولابد ، أومع المأموم فى صف واحد على مانذكر إن شاء الله تعالى فى مواضعه . ومن هذه النصوص يثبت بطلان امامة المرأة للرجل وللرجال يقينا *

٣١٨ — مسألة فان حضرت المرأة الصلاة مع الرجال فحسن . لما قد صح من انهن كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ وهو عالم بذلك *

٣١٩ — مسألة فان صلين جماعة وأمتهن [1] امرأة منهن فحسن لانه لم يأت نص يمنعهن من ذلك : ولا يقطع بعضهن صلاة بعض ، لقول رسول الله ﷺ : « خير صفوف النساء آخرها [2] » *

روينا من طريق عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى [3] عن ميسرة بن حبيب النهدى — هو ابو خازم [4] - عن ريطة الحنفية : أن عائشة أم المؤمنين أمتهن فى صلاة الفريضة [5] *

وعن يحيى بن سعيد القطان عن زياد بن لاحق [6] عن تميمة بنت سلمة عن عائشة أم المؤمنين : أنها أمت نساء فى الفريضة فى المغرب ، وقامت وسطهن ، وجهرت بالقراءة *

---

(١) فى اليمنية «فامتهن» (٢) فى اليمنية بحذف قوله « آخرها» وهو خطأ . وفى المصرية «فى ان خير صفوف النساء آخرها» وزيادة «فى أن» لاداعى اليها ولا معنى لها . والحديث فى مسلم (ج ١ : ص ١٢٩) وأبى داود (ج ١ : ص ٢٥٣) وغيرهما من حديث أبى هريرة (٣) قوله «روينا من طريق» الى هنا سقط من اليمنية خطأ (٤) فى اليمنية «ميسرة بن حبيب الهذلى» وهو خطأ . وفى الاصلين « أبو حازم » بالحاء المهملة وهو تصحيف ، وصحته بالخاء المعجمة (٥) رواه الدارقطنى (ص ١٥٥) من طريق سفيان ونسبه شارحه الى مصنف عبدالرزاق وحكى تصحيحه عن النووى وهو صحيح . (٦) فى اليمنية « زياد بن الاحوص » ولا أعرف أيتهما أصح ولم أجد له ترجمة ولا لتميمة بنت سلمة فيبحث عنها *

وعن عبد الرزاق [١] عن سفيان الثورى عن عمار الدهنى [٢] عن حجيرة بنت حصين [٣] قالت: امتنا أم سلمة أم المؤمنين فى صلاة العصر وقامت بيننا: [٤] *

وعن يحي بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن أم الحسن بن أبي الحسن - وهى خيرة، [٥] هو اسمها، ثقة مشهورة - حدثتهم: أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤمهن [٦] فى رمضان، وتقوم معهن فى الصف [٧] *

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني يحيي بن سعيد الأنصارى أن عائشة أم المؤمنين كانت تؤم النساء فى التطوع وتقوم وسطهن فى الصف [٨]. *

---

(١) قوله «عن عبد الرزاق» سقط من اليمنية (٢) بضم الدال المهملة وإسكان الهاء و بعدها نون (٣) حجيرة وحصين بالتصغير فيهما (٤) رواه ابن سعد (ج ٨ : ص ٣٥٦) عن سفيان، و رواه الدارقطنى (ص:١٥٥) من طريق عبد الرحمن عن سفيان، وقال شارحه: «أخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما والشافعى فى مسنده قالوا ثلاثتهم: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهنى» الخ ثم نقل عن النووى تصحيحه. وابن سعد والدارقطنى لم يبينا ان كان سفيان هو ابن عيينة أو الثورى، وكلاهما يروى عن عمار الدهنى، والظاهر أنه ابن عيينة لان ابن سعد لم أجد مايدل على أنه يروى عن الثورى، وقد صرح ابن حجر فى التلخيص (ص ١٢٨) أنه ابن عيينة فى اسناد عبد الرزاق والدارقطنى، فيظهر لى ان المؤلف اخطأ فى زعمه انه الثورى ويؤيد هذا ان الحديث فى مسند الشافعى المطبوع بهامش الام (ج٦: ص ٨٢ وفيه «اخبرنا ابن عيينة» (٥) فى اليمنية «عن الحسن بن ابى الحسن» الخ بحذف «ام» وهو خطأ. وخيرة بفتح الخاء المعجمة وإسكان الياء وفتح الراء (٦) فى المصرية «تؤمهم وهو خطأ (٧) هذا الاثر نقله شارح الدارقطنى (ص : ١٥٥) عن مصنف ابن ابى شيبة عن على بن مسهر عن سعيد عن قتادة (٨) روى الحاكم فى المستدرك (ج ١ :ص ٢٠٣ و ٢٠٤) من طريق ليث عن عطاء عن عائشة «انها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن» *

وعن عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء في التطوع [١]؛ تقوم وسطهن . *

وروى عن ابن عمر: أنه كان يأمر جارية له تؤم نساءه [٢] في ليالي رمضان *

ومن التابعين: ; وينا [٣] عن ابن جريج عن عطاء، وعن ابن مجاهد عن أبيه، عن سفيان الثوري عن ابراهيم النخعي والشعبي، وعن وكيع عن الربيع [٤] عن الحسن البصري، قالوا كلهم باجازة إمامة المرأة للنساء وتقوم وسطهن . قال عطاء ومجاهد والحسن: في الفريضة والتطوع، ولم يمنع من ذلك غيرهم، وهو قول قتادة والاوزاعي وسفيان الثوري واسحاق وأبي ثور وجمهور أصحاب الحديث؛ وهو قول ابي حنيفة والشافعي وأحمد ابن حنبل وداود وأصحابهم *

وقال سليمان بن يسار ومالك بن أنس: لا تؤم المرأة النساء في فرض ولا نافلة. وهذا قول لا دليل على صحته، وخلاف لطائفة من الصحابة لا يعلم لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف؛ وهم يشيعون هذا اذا وافق تقليدهم *

بل صلاة المرأة [٥] بالنساء داخل تحت قول رسول الله ﷺ «إن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» *

فان قيل: فهلا جعلتم ذلك فرضا، بقوله عليه السلام: «اذا حضرت الصلاة فليؤمكم أكبركم»؟ قلنا: لو كان هذا لكان جائزاً أن تؤمنا، وهذا محال، وهذا خطاب منه عليه السلام لا يتوجه البتة إلى نساء لا رجل معهن،

---

(١) قوله «في التطوع» سقط من اليمنية (٢) في المصرية «بنسائه» (٣) كلمة «روينا» سقطت من المصرية (٤) الربيع هو ابن صبيح، وكلاهما بالتكبير، وهو مختلف في ضعفه والراجح انه لا باس به مع صلاحه وصدقه، ولم يكن الحديث من صناعته فكان يهم فيما يروى كثيراً كما قال ابن حبان. (٥) في اليمنية «كل صلاة المرأة»؛

لانه لحن فى العربية متيقن، ومن المحال الممتنع أن يكون عليه السلام يلحن *

٣٢٠ — مسألة ولا أذان على النساء ولا اقامة، فان أذنّ وأقمن فحسن. برهان ذلك أن أمر رسول الله ﷺ بالأذان إنما هو لمن افترض عليهم رسول الله ﷺ الصلاة فى جماعة، بقوله عليه السلام: «فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» وليس النساء ممن أمرن بذلك. فاذا هو قد صح فالأذان ذكر الله تعالى، والاقامة كذلك، فهما فى وقتهما فعل حسن. وروينا عن ابن جريج عن عطاء: تقيم المرأة لنفسها. وقال طاوس: كانت عائشة أم المؤمنين تؤذن وتقيم [1] *

٣٢١ — مسألة ولا يحل لولى المرأة ولا لسيد الأمة منعهما من حضور الصلاة فى جماعة فى المسجد، إذا عرف أنهن يردن الصلاة ولا يحل لهن أن يخرجن متطيبات ولا فى ثياب حسان، فان فعلت فليمنعها، وصلاتهن فى الجماعة أفضل من صلاتهن منفردات *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى وعبد الله بن إدريس قالا ثنا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله [2]» *

وبه الى مسلم: ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أنا يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب أنا سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد اذا استأذنكم [3] اليها»

(١) الى هنا آخر المجلد الأول الذى تفضل باعارته لنا الرجل الكامل النبيل السيد محمد نصيف من أعيان جدة وهذا المجلد هو الذى كنا نشير اليه باسم «النسخة اليمنية» اه ادارة (٢) فى صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٢٩) (٣) فى الاصل «لا تمنعوا اماءكم المساجد ان استأذنكم» وصححناه من مسلم (ج ١ ص ١٢٩) *

فقال له بلال ابنه: والله لنمنعهن، فأقبل عليه عبدالله بن عمر فسبه سباً سيئاً ماسمعته سبه مثله قط، قال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن*

وبه الى مسلم: ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «لاتمنعوا النساء من الخروج بالليل الى المساجد»(١) *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن وضاح ثنا حامد — هو ابن يحي البلخي — ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن محمد ابن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لاتمنعوا إماء الله مساجد الله، ولا يخرجن إلا وهن تفلات»*

قال علي: والتفلة السيئة الريح والبزة(٢) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحي بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان ثنا بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «اذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا»(٣) *

ومن طريق مالك عن يحي بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف

---

(١) في مسلم «من الخروج الى المساجد بالليل» (٢) الحديث رواه أبو داود ايضاً (ج ١: ص ٢٢٢) ونسبه في المنتقى (الشوكاني ج ٣: ص ١٦٠) لمسند أحمد. والتفلة بفتح التاء وكسر الفاء وفتح اللام. (٣) في مسلم (ج ١: ص ١٣٠) *

النساء متلفعات[١] بمروطهن مايعرفن من الغلس»[٢] *

· حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حسين بن على[٣] ـ هو الجعفى ـ عن زائدة عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر عن رسول الله ﷺ قال خير صفوف الرجال المتقدم، وشرها المؤخر، وشر صفوف النساء المتقدم، وخيرها المؤخر، يامعشر النساء اذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن، لاترين عورات الرجال، من ضيق الازر»[٤] *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق حدثنى ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن عمرو ـ هو أبو معمر ـ ثنا عبد الوارث بن سعيد ـ هو التنورى ـ ثنا أيوب ـ هو السختياني ـ عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: لو تركنا هذا الباب للنساء، فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات[٥] *

وبه الى أبي داود، حدثنا قتيبة ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث[٦] عن بكير ـ هو ابن الأشج ـ عن نافع قال:[٧] إن عمر بن الخطاب كان ينهى

---

(١) حكى الزرقانى فى شرح الموطأ (ج ١: ص ١٩) انه رواه يحيى وجماعة بفاءين ورواه كثيرون «متلفعات» بفاء ثم عين مهملة وعزاه عياض لأكثر رواة الموطأ. (٢) الحديث رواه أيضاً الشيخان وغيرهما. من طريق مالك. (٣) فى الأصل «حسن بن على» وهو خطأ (٤) هذا اسناده صحيح، وقد رواه أيضاً احمد فى مسنده (ج ٣: ص ٢٩٣) عن عبد الصمد عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو اسناد صحيح. وفى لفظ احمد «المقدم» فى الموضعين بدل «المتقدم» ولعله أصح. ولم أجد حديث جابر فى غير هذين الكتابين ــ المحلى والمسند ــ وروى مسلم (ج ١: ص ١٢٩) وابو داود (ج ١: ص ٢٥٣) من حديث ابى هريرة مرفوعا «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» ورواه ايضا الدارمى والترمذى والنسائى وابن ماجه (٥) رواه ابو داود (ج ١: ص ١٧٥) وكذا الذى بعده (٦) فى الأصل «عن عمر بن الحارث» وهو خطأ (٧) فى الأصل «عن بكير ابن الأشج أن عمر بن الخطاب» الخ والتصحيح من أبى داود *

أن يدخل من باب النساء *

قال علي: لو كانت صلاتهن في بيوتهن أفضل لما تركهن رسول الله ﷺ يتعنين [1] بتعب لا يجدي عليهن زيادة فضل أو يحطهن من الفضل، وهذا ليس نصحاً، وهو عليه السلام يقول: «الدين النصيحة» وحاشاه عليه السلام من ذلك؛ بل هو أنصح الخلق لأمته، ولو كان ذلك لما افترض عليه السلام أن لا يمنعهن، ولما أمرهن بالخروج تفلات. وأقل هذا أن يكون أمر ندب وحض *

وقال أبو حنيفة ومالك: صلاتهن في بيوتهن أفضل. وكره أبو حنيفة خروجهن الى المساجد لصلاة الجماعة وللجمعة وفي العيدين، ورخص للعجوز خاصة في العشاء الآخرة والفجر، وقد روى عنه أنه لم يكره خروجهن في العيدين *

وقال مالك: لا نمنعهن من الخروج الى المساجد، وأباح للمتجالة [2] شهود العيدين والاستسقاء، وقال: تخرج الشابة الى المسجد المرة بعد المرة، قال: والمتجالة تخرج الى المسجد ولا تكثر التردد *

قال علي: وشغب من كره ذلك برواية رويناها عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل [3] *

وبحديث روى عن عبد الحميد بن المنذر الانصاري عن عمته أو جدته

---

(١) رسم في الأصل بدون نقط، وهذا أقرب ما يناسب رسمه (٢) التجال التعاظم وتجالت المرأة اى اسنت وكبرت فهي متجالة (٣) متفق عليه، وانظر الشوكاني (ج٣: ص١٦١) وصحيح مسلم (ج١ : ص ١٣٠) *

أم حميد أن النبي ﷺ قال: أن صلاتك فى بيتك أفضل من صلاتك معى»(١).*

(١) نقل ابن الأثير فى أسد الغابة (ج٥ : ص٥٧٨) عن ابن أبى عاصم «حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الحميد بن المنذر بن أبى حميد الساعدى عن أبيه عن جدته أم حميد أنها قالت : قلت يارسول الله ، يمنعنا أزواجنا أن نصلى معك ، ونحب الصلاة معك ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : صلاتكن فى بيوتكن أفضل من صلاتكن فى حجركن ، وصلاتكن فى حجركن أفضل من صلاتكن فى دوركن ، وصلاتكن فى دوركن أفضل من صلاتكن فى الجماعة » . وذكره ابن حجر فى الاصابة (ج٨ : ص ٢٢٦) ونسبه أيضا الى بقى بن مخلد من هذا الطريق — ووقع فيها «تقى» بالمثناة وصوابه «بقى» بالموحدة . وروى أحمد فى المسند (ج٦ : ص٣٧١) «ثنا هرون ثنا عبدالله ابن وهب قال حدثنى داود بن قيس عن عبدالله بن سويد الأنصارى عن عمته أم حميد امرأة أبى حميد الساعدى أنها جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله انى أحب الصلاة معك ، قال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معى ، وصلاتك فى بيتك خير لك من صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير لك من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير لك من صلاتك فى مسجدى قال فأمرت فبنى لها مسجد فى أقصى شىء من بيتها وأظلمه ، فكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل» ورواه ابن عبد البر فى الاستيعاب (ج٢ :ص ٧٩١) من طريق هارون بن معروف عن ابن وهب — ووقع فيه «ابن وهيب» وهو خطأ — ونسبه ابن حجر فى الاصابة من هذا الطريق الى ابن أبى خيثمة . وهذا اسناد صحيح . داود بن قيس ثقة حافظ ، وعبدالله بن سويد الأنصارى الحارثى له صحبة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ويظهر من كلام ابن حجر أنه يرجح أن يكونا شخصين : أحدهما صحابى ، والآخر تابعى وهو الذى هنا وعمته أم حميد ، وعلى كل فهو ثقة ، والحديث صحيح . ونقل الشوكانى (ج٣ : ص١٦١) عن ابن حجر أنه قال : «اسناده حسن» ويؤيد معناه ما رواه الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص٢٠٩) من طريق يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب «حدثنى حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعا بالعوام ابن حوشب ، وقد صح سماع حبيب من ابن عمر ، ولم يخرجا فيه الزيادة : وبيوتهن خير لهن» ووافقه الذهبى . ثم روى له الحاكم شاهدا مرفوعا «خير مساجد النساء قعر بيوتهن» من

وبحديث روى من طريق عبد الله بن رجاء الغداني (١) أنا جرير بن حازم عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن أبا هريرة حدثه أن النبي ﷺ قال: «لأن تصلي المرأة في مخدعها أعظم لأجرها من أن تصلي في بيتها، وأن تصلي في بيتها أعظم لأجرها من أن تصلي في دارها، وأن تصلي في دارها أعظم لاجرها من أن تصلي في مسجد قومها، وأن تصلي في مسجد قومها أعظم لاجرها من أن تصلي في مسجد جماعة، وأن تصلي في مسجد جماعة خير لها من أن تخرج الى الصلاة يوم العيد». *

وقال بعضهم: لعل أمر رسول الله ﷺ بخروجهن يوم العيد إنما كان ارهاباً للعدو لقلة المسلمين يومئذ ليكثروا في عين من يراهم *

قال علي: وهذه عظيمة، لانها كذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول بلا علم، وهو عليه السلام قد بين أن أمره بخروجهن ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى، فأف لمن كذب قول النبي ﷺ وافترى كذبة برأيه! ثم إن هذا القول مع كونه كذبا بحتا(٢) فهو بارد سخيف جدا، لانه عليه السلام لم يكن بحضرة عسكر فيرهب عليهم، ولم يكن معه عدو إلا المنافقون ويهود المدينة، الذين يدرون أنهن نساء، فاعجبوا لهذا التخليط!! *

قال علي: أما ما حدثت عائشة فلا حجة فيه لوجوه: *

أولها: أنه عليه السلام لم يدرك ما أحدثن، فلم يمنعهن، فاذا لم يمنعهن فمنعهن بدعة وخطأ، وهذا كما قال تعالى: (يانساء النبي من يأت منكن

---

(١) بضم الغين المعجمة وفتح الدال المخففة نسبة الى غدانة بن يربوع بن حنظلة وهو صدوق أثنى عليه أبو زرعة وقال أبو حاتم «كان ثقة رضيا» وقال ابن المديني «اجتمع أهل البصرة على عدالة رجلين: أبي عمر الحوضي وعبد الله بن رجاء» (٢) في الأصل — وهو النسخة المصرية وحدها — «كذب بحت» وهو لحن *

حديث دراج ابي السمح عن السائب عن مولاته ام سلمة، واسناده حسن

بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين) . فما اتين قط بفاحشة مبينة , ولاضوعف لهن العذاب والحمد لله رب العالمين . وكقوله تعالى: (ولو أن اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض) فلم يؤمنوا فلم يفتح عليهم . *

ومانعلم احتجاجا أسخف من احتجاج من يحتج بقول قائل : لوكان كذا: لكان كذا — : على إيجاب مالم يكن ،الشيء الذى لوكان لكان ذلك الآخر *

ووجه ثان : وهو أن الله تعالى قدعلم مايحدث النساء ، ومن أنكر هذا فقد كفر ، فلم يوح قط الى نبيه صلى الله عليه وسلم بمنعهن من أجل مااستحدثنه ، ولاأوحى تعالى قط اليه : أخبر الناس إذا أحدث النساء فامنعوهن من المساجد ، فاذلم يفعل الله تعالى هذا فالتعلق بمثل هذا القول هجنة وخطأ *

ووجه ثالث : وهو أننا ماندرى ماأحدث النساء مما لم يحدثن فى عهد رسول الله ﷺ ، ولاشيء أعظم فى احداثهن من الزنا . فقد كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، ورجم فيه وجلد . فما منع النساء من أجل ذلك قط . وتحريم الزنا على الرجال كتحريمه على النساء ولافرق . فما الذى جعل الزنا سببا يمنعهن من المساجد ؟ ! ولم يجعله سببا الى منع الرجال من المساجد ؟ ! هذا تعليل مارضيه الله تعالى قط ولا رسوله ﷺ *

ووجه رابع : وهو أن الاحداث انما هو لبعض النساء بلاشك دون بعض ، ومن المحال منع الخير عمن لم يحدث من أجل من أحدث ، إلا أن يأتي بذلك نص من الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فيسمع له ويطاع ، وقد قال تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى) . *

ووجه خامس : وهو أنه إن كان الاحداث سبباً الى منعهن من

المسجد فالأولى ان يكون سببا الى منعهن من السوق ومن كل طريق بلا شك، فلم خص هؤلاء القوم منعهن من المسجد من أجل إحداثهن، دون منعهن من سائر الطرق ؟! بل قد أباح لهن أبوحنيفة السفر وحدها، والمسير فى الفيافى والفلوات مسافة يومين ونصف، ولم يكره لها ذلك، وهكذا فليكن التخليط. *

ووجه سادس : وهو أن عائشة رضى الله عنها لم ترمنعهن من أجل ذلك، ولاقالت: امنعوهن لما أحدثن، بل أخبرت أنه عليه السلام لوعاش لمنعهن، وهذاهو نص قولنا، ونحن نقول: لو منعهن عليه السلام لمنعناهن، وإذلم يمنعهن فلا نمنعهن، فماحصلوا إلا على خلاف السنن وخلاف عائشة رضى الله عنها، والكذب بايهامهم من يقلدهم أنهامنعت من خروج النساء بكلامها ذلك، وهي لم تفعل . نعوذ بالله من الخذلان: *

واما حديث عبد الحميد بن المنذر فهو مجهول لايدرى من هو؟ ولايجوز أن تترك روايات الثقات المتواترة برواية من لايدرى من هو *

وأما حديث عبد الله بن رجاء الغدانى فهو كثير التصحيف والغلط، وليس بحجة، هكذا قال فيه عمرو بن على الفلاس وغيره [١] *

ثم لو صح هذا الخبر وخبر عبد الله بن رجاء الغداني ـ وهما لا يصحان ـ لكان على أمورهما [٢] معارضة للاخبار الثابتة التى أوردنا، ولأمره عليه السلام بخروجهن، حتى ذوات الخدور والحيض الى مشاهدة صلاة العيد، وأمر من لاجلباب لها أن تستعير من غيرها جلبابا لذلك *

ولما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى أن عمرو بن عاصم الكلابي حدثهم قال ثنا همام ـــ هو ابن يحيى ـــ عن قتادة عن مورق العجلى عن أبي الأحوص عن عبدالله

---

(١) سبق الكلام عليه وأنهم وثقوه وقد احتج به البخارى (٢) كذا بالأصل

ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى مسجدها افضل من صلاتها فى بيتها [1] » *

قال علي : يريد بلاشك مسجد محلتها ، لايجوز غير ذلك ، لأنه لوأراد عليه السلام مسجد بيتها لكان قائلا : صلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى بيتها ، وحاشا له عليه السلام أن يقول المحال ، فاذ ذلك كذلك فقد صح أن أحد الحكمين منسوخ : *

إما قوله : « إن صلاتها فى مسجدها أفضل من صلاتها فى بيتها » وحضه عليه السلام على خروجهن الى العيد والى المسجد — : منسوخ بقوله : « إن صلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد ومن خروجها الى صلاة العيد » وإما قوله عليه السلام : «إن صلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى مسجدها ، وصلاتها فى مسجدها أفضل من خروجها الى صلاة العيد » منسوخ بقوله عليه السلام : «إن صلاتها فى مسجدها أفضل من صلاتها فى بيتها» وحضه على خروجها الى صلاة العيد ، *

لابد من أحد هذين الامرين ، ولايجوز أن نقطع على نسخ خبر صحيح إلا بحجة *

فنظرنا فى ذلك فوجدنا خروجهن الى المسجد والمصلى عملا زائدا على

---

(١) هكذا رواه المؤلف «وصلاتها فى مسجدها» وقد تصحفت عليه الكلمة والحديث فى أبى داود (ج١ : ص ٢٢٣) بلفظ «وصلاتها فى مخدعها» وكذلك نقله الشوكانى (ج ٣ : ص١٦١) عن ابى داود ، وكذلك رواه الحاكم فى المستدرك (ج ١ : ص٢٠٩) من طريق عمرو بن عاصم الكلابى ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى . ومورق بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة . والمخدع — بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال فى الكل — هو البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة *

الصلاة ،وكلفة فى الاسحار والظلمة والزحمة (١) والهواجر الحارة، وفى المطر والبرد ، فلو كان فضل هذا العمل الزائد منسوخا لم يخل ضرورة من أحد وجهين لاثالث لهما: إما أن تكون صلاتها فى المسجد والمصلى مساوية لصلاتها فى بيتها ، فيكون هذا العمل كله لغواً وباطلا ، وتكلفا وعناء ولا يمكن غير ذلك أصلا ، وهم لايقولون بهذا ، أوتكون صلاتها فى المساجد والمصلى منحطة الفضل عن صلاتها فى بيتها كما يقول المخالفون ، فيكون العمل المذكور كله اثما حاطا من الفضل ولابد ، اذلايحط من الفضل فى صلاةما عن تلك الصلاة بعينها عمل زائد إلا وهو محرم ، ولا يمكن غير هذا ؛ وليس هذا من باب ترك أعمال مستحبة فى الصلاة ، فيحط ذلك من الاجر لو عملها ، فهذا لم يأت باثم لكن ترك أعمال بر ، وأما من عمل عملا تكلفه فى صلاته فأتلف بعض أجره الذى كان يتحصل له لولم يعمله ، وأحبط بعض عمله ـ فهذا عمل محرم بلا شك ، لا يمكن غيرهذا ؛ وليس فى الكراهة اثم أصلا ، ولااحباط عمل ، بل فيه (٢). عدم الاجر والوزر معاً ؛ وانما الاثم إحباط على الحرام فقط (٣) *

وقد اتفق جميع أهل الارض أن رسول الله ﷺ لم يمنع النساء قط الصلاة معه فى مسجده إلى أن مات عليه السلام ، ولاالخلفاء الراشدون بعده ، فصح أنه عمل غير منسوخ . فاذلاشك فى هذا فهو عمل بر ، ولولا ذلك ما أقره عليه السلام ، ولاتركهن يتكلفنه بلامنفعة ، بل بمضرة ، وهذا العسر والاذى ، لاالنصيحة ، واذلاشك فى هذا فهو الناسخ وغيره المنسوخ. هذالوصح ذانك الحديثان ، فكيف وهما لا يصحان *

روينامن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن هشام بن عروة :

---

(١) الزحمة الزحام وهى فصيحة (٢) الأحسن أن يكون «فيها» (٣) كذا فى الأصل

أن عمر بن الخطاب أمر سليمان بن أبى حثمة (١) أن يؤم النساء فى مؤخر المسجد فى شهر رمضان (٢) *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى: أن عاتكة بنت زيد بن عمرو ابن نفيل كانت تحت عمر بن الخطاب، وكانت تشهد الصلاة فى المسجد وكان عمر يقول لها: والله انك لتعلمين أنى ما أحب هذا، فقالت: والله لا أنتهى حتى تنهاني! قال عمر: فاني لا أنهاك، فلقد طعن عمر يوم طعن وانها لفى المسجد (٣) *

قال على: ما كان أمير المؤمنين يمتنع من نهيها عن خروجها الى المسجد لو علم أنه لا أجر لها فيه، فكيف لو علم أنه يحط من أجرها ويحبط عملها. ولا حجة لهم فى قوله لها: إنى لا أحب ذلك، لأن ميل النفس لا اثم فيه، وقد علم الله تعالى أن كل مسلم — لولا خوف الله تعالى لأحب الأكل اذا جاع فى رمضان، والشرب فيه اذا عطش، والنوم فى الغدوات الباردة فى الليل القصير عن القيام الى الصلوات، ووطء كل جارية حسناء يراها المرء، فيحب المرء الشيء المحظور لا حرج عليه فيه، ولا يقدر على صرف قلبه عنه، وانما الشأن فى صبره أو عمله فقط، قال تعالى: (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم) *

---

(١) فى نسخة من المنسوخ عن الأصل «سليمان بن أبى خيثمة» وفى أخرى «سليمان بن أبى حمد» وكلاهما خطأ (٢) رواه ابن سعد فى الطبقات (ج ٥ : ص ١٦ و ١٧) عن يزيد ابن هرون عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه، وهو اسناد صحيح والذى هنا منقطع *
(٣) هذا مرسل، لأن الزهرى لم يدرك عمر، ورواه ابن سعد فى الطبقات بمعناه (ج ٨ : ص ١٩٥) عن الواقدى عن معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وهو موصول والواقدى فيه ضعف، ونقل ابن حجر نحوه فى الاصابة (ج ٨ : ص ١٣٧) عن ابن منده من طريق ابن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن سالم *

ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عمارة عن عمرو الثقفى عن عرفجة (١) : أن على بن أبى طالب كان يأمر الناس بالقيام فى رمضان، فيجعل للرجال إماماً، وللنساء اماما، فأمرنى فأممت النساء *

قال على : والشواب وغيرهن سواء. وبالله تعالى التوفيق *

٣٢٢ — مسألة ولا يؤذن ولا يقام لشىء من النوافل، كالعيدين والاستسقاء والكسوف وغير ذلك، وان صلى كل ذلك فى جماعة وفى المسجد، ولا لصلاة فرض على الكفاية، كصلاة الجنازة، ويستحب إعلام الناس بذلك، مثل النداء : الصلاة جامعة. وهذا مما لا يعلم فيه خلاف إلا شيئا كان بنو أمية قد أحدثوه من الأذان والاقامة لصلاة العيدين، وهو بدعة، وقد صح عن النبى ﷺ أنه لم يأمر بأذان ولا اقامة لشىء من ذلك، على ما نذكره فى بابه ان شاء الله تعالى *

قال على : الأذان والاقامة أمر بالمجىء الى الصلاة، وليس يجب ذلك الا فى الفرائض المتعينة، ولا يلزم ذلك فى النوافل، فلا أذان فيها ولا اقامة وإعلام الناس بذلك تنبيه على خير، وقد جاء ذلك أيضا عن رسول الله ﷺ على ما نذكره فى بابه ان شاء الله تعالى *

٣٢٣ — مسألة، ولا يجوز أن يؤذن ويقيم إلا رجل بالغ عاقل مسلم مؤد لألفاظ الأذان والاقامة حسب طاقته، ولا يجزئ أذان من لا يعقل حين أذانه لسكر أو نحو ذلك، فاذا أذن البالغ لم يمنع من لم يبلغ من الأذان بعده، ويجزىء أذان الفاسق، والعدل أحب الينا، والصيت أفضل *

برهان ذلك أن النساء لم يخاطبن بالأذان للرجال، لقول رسول الله ﷺ : « فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم، أو أكثركم قرآنا » فانما أمر

(١) أما عرفجة فهو ابن عبد الله الثقفى ويقال السلمى، وأما عمرو الثقفى ومحمد بن عمارة فلم أعرفهما؟ والأثر لم أجده من رواية أخرى *

بالأذان من ألزم الصلاة فى جماعة، وهم الرجال فقط، لا النساء على ماذكرنا قبل *

والصبي والمجنون والذاهب (١) العقل بسكر غير مخاطبين فى هذه الأحوال، وقد قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة» فذكر الصبي والمجنون والنائم. والأذان مأمور به كما ذكرنا، فلا يجزىء أداؤه إلا من مخاطب به بنية أدائه ما أمر به، وغير الفرض لايجزىء عن الفرض *

فان قيل: فانكم تجيزون لمن أذن لأهل مسجد أن يؤذن لأهل مسجد آخر فى تلك الصلاة نفسها، وهذا تطوع منه *

قلنا: نعم، وهو وان كان تطوعا منه، فهو من أحدهم المأمورين باقامة الأذان والامامة والاقامة لمن معه، فهو فى ذلك كله مؤدى فرض، واذا تأدى الفرض، فالأذان فعل خير لايمنع الصبيان منه، لأنه ذكر لله تعالى وتطوع وبر *

وأما الكافر فليس أحدنا ولا مؤمناً، وانما ألزمنا أن يؤذن لنا أحدنا *

وأما من لم يؤد ألفاظ الأذان متعمداً فلم يؤذن كما أمر، ولا أتى بألفاظ الأذان التى أمر بها، فهذا لم يؤذن أصلا *

فان لم يقدر على أكثر من ذلك للثغة أو لكنة أجزأ أذانه، لقول الله تعالى: (لايكلف الله نفساً إلا وسعها) فهذا غير مكلف إلا ماقدر عليه فقط، وسواء كان هنالك من يؤدى ألفاظ الاذان أو لم يكن، وكان أفضل لو أذن المحسن *

وأما الفاسق فانه أحدنا بلا شك، لأنه مسلم، فهو داخل تحت قوله عليه السلام: «ليؤذن لكم أحدكم» ولا خلاف فى اختيار العدل *

وأما الصيت؛ فلان الأذان أمر بالمجيء الى الصلاة؛ فاسماع المأمورين

(١) فى نسخة منسوخة من الأصل «والزاهل» ولعل صوابها «والذاهل»

اولى، ولقول رسول الله ﷺ لأبي محذورة: « ارجع فارفع صوتك [1] » وهذا أمر برفع الصوت. فلو تعمد المؤذن أن لايرفع صوته لم يجزه أذانه، وانلم يقدر على أكثر إلا بمشقة لم يلزمه، لقول الله تعالى: (لايكلف الله نفسا إلا وسعها) وقال عليه السلام ماقد ذكرناه باسناده: «اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لايسمع التأذين» فالاجتهاد فى طرد الشيطان فعل حسن. وبالله تعالى التوفيق *

وصح عن النبي ﷺ: « لايسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جان ولا شيء الا شهد له يوم القيامة » رويناه من طريق مالك عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة [2] المازني الانصاري عن أبيه عن ابي سعيد الخدري مسنداً. وبالله تعالى التوفيق *

٣٢٤ — مسألة ولا يجوز أن يؤذن اثنان فصاعداً معاً، فان كان ذلك فالمؤذن هو المبتديء، والداخل عليه مسيء لاأجر له، وما يبعد عنه الاثم، والواجب منعه. فان بدءآ معاً فالاذان للصيت الاحسن تأدية. وجائز أن يؤذن جماعة واحداً بعد واحد للمغرب وغيرها سواء فى كل ذلك، فان تشاحوا وهم سواء فى التأدية والصوت والفضل والمعرفة بالاوقات أقرع بينهم، سواء عظمت أقطار المسجد أو لم تعظم *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا سعيد بن السكن ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبدالله بن يوسف أنا مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لو يعلم الناس مافى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا» [3] *

(١) ستأتى بعض طرق حديث ابى محذورة فى المسألة رقم ٣٣١ والطريق التى فيها هذه الكلمة رواها ابو داود (ج ١ : ص ١٩٢) بلفظ « ثم ارجع فمد من صوتك »
(٢) فى الأصل «ابن ابى ربيعة» وهو خطأ، صححناه من الموطأ (ص ٢٣) ومن التهذيب.
(٣) في البخارى (ج ١ : ص ٢٥٣) *

قال علي: لو جاز أن يؤذن اثنان فصاعداً معاً لكان الاستهام لغواً لا وجه له ، وحاش لله من هذا ، ولو كان الصف الاول لمن بادر بالمجيء لكان الاستهام لا معنى له ، لانه لا يمنع أحد من البدار ، وانما الاستهام فيما يضيق فلا يحمل الا بعض الناس دون بعض ، لا يمكن البتة غير هذا . وقد أقرع سعد بن أبي وقاص بين المتشاحين فى الاذان ، اذ قتل المؤذن يوم القادسية ولو جاز اذان اثنين فصاعدا لكان أصحاب رسول الله ﷺ أحق الناس بان لا يضيعوا افضله ، فما فعلوا ذلك ، وما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذنان فقط *

٣٢٥ — مسألة ويجزىء الاذان والاقامة قاعدا وراكبا وعلى غير طهارة وجنبا والى غير القبلة . وأفضل ذلك أن لا يؤذن إلا قائما الى القبلة على طهارة . وهو قول أبي حنيفة وسفيان ومالك فى الاذان خاصة وهو قول داود وغيرهم فى كل ذلك *

وانما قلنا ذلك لانه لم يأت عن شيء من هذا نهي من عند الله تعالى على لسان رسوله ﷺ ، وقال تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) فصح أن ما لم يفصل لنا تحريمه فهو مباح . وانما تخيرنا أن يؤذن ويقيم على طهارة قائما الى القبلة لانه عمل أهل الاسلام قديما وحديثا *

٣٢٦ — مسألة ومن عطس فى أذانه واقامته ففرض عليه أن يحمد الله تعالى ، وإن سمع عاطسا يحمد الله تعالى ففرض عليه أن يشمته فى أذانه واقامته ، وان سلم عليه فى أذانه واقامته ففرض عليه أن يرد بالكلام *

ثم الكلام المباح كله جائز فى نفس الاذان والاقامة *

قال الله تعالى : (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) فلم يخص تعالى حالا من حال *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا

موسى بن إسماعيل عن عبد العزيز - هو ابن عبد الله بن أبي سلمة - عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال؛ وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم» [2] فلم تخص النصوص حال الاذان والاقامة من غيرهما، ولا جاء نهى قط عن الكلام فى نفس الاذان، وما نعلم حجة لمن منع ذلك أصلا *

فان قالوا: قسناه على الصلاة. قلنا: فانتم تجيزون الأذان بلا وضوء؛ فاين قياسه على الصلاة؟! *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «رأيت بلالا يؤذن ويدور، فأتتبع فاه ههنا وههنا وأصبعاه فى أذنيه ورسول الله ﷺ فى قبة حمراء [3]» *

وروينا عن وكيع عن محمد بن طلحة عن جامع بن شداد عن موسى ابن عبد الله بن يزيد الخطمى [4] عن سليمان بن صرد [5] صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كان يؤذن للعسكر فكان يأمر غلامه فى أذانه

---

(١) فى ابى داود (ج٤ : ص٤٦٧) «عن النبى صلى الله عليه وسلم» (٢) قال المنذرى «واخرجه البخارى والنسائى» نقله شارح ابى داود (٣) رواه احمد فى المسند (ج٤ : ص ٣٠٨) عن عبد الرزاق، ورواه الترمذى (ج١ : ص٤١) عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقال حسن صحيح. ورواه الدارمى (ص١٤١) عن محمد بن يوسف عن سفيان ومن طريق أخرى ثم قال «حديث الثورى اصح» وانظر الكلام على الحديث وطرقه فى البيهقى (ج ١ : ص ٣٩٥ و ٣٩٦) وفى الشوكانى (ج ٢ : ص٢٨ الى ٣١) وابو جحيفة بالتصغير، ووقع فى الشوكانى — طبع الادارة المنيرية — بالتكبير خطأ (٤) بفتح الخاء المعجمة واسكان الطاء المهملة (٥) بضم الصاد المهملة وفتح الراء. وسليمان هذا قتل فى حربه مع ابن زياد سنة ٦٥ وله ٩٣ سنة، وكان له سن عالية وشرف فى قومه *

بالحاجة [١] *

وعن وكيع عن الربيع بن صبيح[٢] عن الحسن البصرى قال: لابأس أن يتكلم فى أذانه للحاجة *

وعن وكيع عن سفيان الثورى عن نسير بن ذعلوق :[٣] رأيت ابن عمر يؤذن على بعيره *

٣٢٧ — مسألة ولا تجوز الأجرة على الأذان ، فان فعل ولم يؤذن إلا للاجرة لم يجز أذانه ، ولا أجزأت الصلاة به . وجائز أن يعطى على سبيل البر ، وأن يرزقه الامام كذلك *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن أشعث — هو ابن عبد الملك الحمراني ـ عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص : « آخر ماعهدالى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أتخذ مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا [٤] » *

---

(١) رواه أيضا البيهقى (ج١ : ص٣٩٨) من طريق عبدالله بن رجاء عن محمد بن طلحة

(٢) الربيع وصبيح بفتح أولهما بوزن أمير (٣) نسير — بضم النون وفتح السين المهملة ـ وفى الأصل «بشر» وهو خطأ ، وذعلوق ، بضم الذال المعجمة واسكان العين المهملة وضم اللام وآخره قاف (٤) الحديث من هذا الطريق رواه الترمذى (ج١ : ص٤٤) من رواية عبثر عن أشعث وحسنه ، ورواه أحمد فى المسند (ج٤ : ص٢١ و ٢١٦) وأبوداود (ج١ ص٢٠٩) والنسائى (ج ١ : ص ١٠٩) والحاكم (ج ١ : ص ١٩٩) والبيهقى (ج ١ : ص٤٢٩) كلهم من طريق سعيد الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف بن عبدالله عن عثمان بن أبى العاص أنه قال : «يارسول الله اجعلنى امام قومى ، قال : أنت امامهم واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» وهذا اسناد فى غاية الصحة ، وقد روى مسلم (ج١ ص١٣٥) الأمر بالتخفيف من طريق موسى بن طلحة عن عثمان فاختصر الحديث لأن ابن سعد رواه كله من طريق موسى (ج٧ ق٢ ص٢٧) فالحديث صحيح على شرط مسلم كما قال الحاكم *

وهو قول أبي حنيفة وغيره ؛ وقال مالك : لاباس باخذ الأجرة على ذلك . وهذا خلاف النص *

روينا عن وكيع عن المسعودى — هو أبو عميس عتبة بن عبد الله — عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود [1] — قال : أربع لا يؤخذ عليهن أجر : الاذان وقراءة القرآن والمقاسم [2] والقضاء *

وعن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان الضبعي عن يحيى البكاء قال رأيت ابن عمر يقول لرجل : اني لأبغضك في الله ، ثم قال لأصحابه : انه يتغنى في أذانه ويأخذ عليه أجرا [3] *

وقد قال الله عز وجل : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) . وقال عليه السلام : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فحرم تعالى أكل الأموال إلا لتجارة ، فكل مال فهو حرام إلا ما أباحه نص أو إجماع متيقن . فلو لم يأت النهى عن أخذ الأجر على الأذان لكان حراما بهذه الجملة . وبالله تعالى التوفيق . ولا يعرف لابن عمر في هذا مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، وهم يشنعون هذا إذا وافق تقليدهم : وأما إن أعطى على سبيل البر فهو فضل ، وقد قال تعالى : (ولا تنسوا الفضل بينكم) *

---

(١) كذا بالأصل ، وأنا أرجح جدا أنه خطأ وأن صوابه « عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود » فان الأثر نقله الشوكانى (ج٢ : ص٤٤) عن ابن مسعود نقلا عن شرح الترمذى لابن سيد الناس . وعلى كل فليس هذا بحجة سواء أكان من قول القاسم أو من قول ابن مسعود والقاسم لم يسمع من جده عبد الله بن مسعود بل حديثه عنه مرسل (٢) هكذا هى هنا وفى نيل الأوطار ، ولعلها « والمغانم » ولكنى لم أجد الأثر فى كتاب آخر حتى أرجح احداها (٣) رواه الطحاوى (ج٢ : ص٢٧٠) من طريق حماد بن سلمة عن يحيى البكاء : « أن رجلا قال لابن عمر : انى احبك فى الله ، فقال له ابن عمر : لكنى أبغضك فى الله ، لأنك تبغى فى أذانك أجرا وتأخذ على الأذان أجراً » ونسبه الشوكانى (ج ٢ : ص٤٤) لابن حبان *

٣٢٨ — مسألة ومن كان فى المسجد فاندفع الاذان [١] لم يحل له الخروج من المسجد إلا أن يكون على غير وضوء أو لضرورة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عثمان بن حكيم ثنا جعفر بن عوف عن أبي عميس أنا أبو صخرة، هو جامع بن شداد — عن أبى الشعثاء قال: خرج رجل من المسجد بعد ما نودى للصلاة، فقال أبو هريرة: « أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم [٢] » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا إسحاق ثنا محمد بن يوسف ثنا الاوزاعى عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: «قال: أقيمت الصلاة [٣] فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ فتقدم وهو جنب، ثم قال: على مكانكم، فرجع واغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم» وقال عز وجل: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) *

٣٢٩ — مسألة وجائز أن يقيم غير الذى أذن، لأنه لم يأت عن ذلك نهى يصح، والأثر المروى «انما يقيم من أذن» إنما جاء من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو هالك [٤] *

---

(١) كذا فى الأصل، ومن معانى الدفع ابتداء السير، فلعل المؤلف استعمله فى معنى الابتداء مطلقا، ومانرى له وجه صحة، ولا له دليل يؤيده، ثم ان «دفع» بمعنى بدأ فى السير — : فعل لازم، واندفع مطاوع للمتعدى (٢) رواه النسائى (ج١ : ص ١١١) (٣) فى الأصل «أقيمت الصفوف» وهو خطأ صححناه من البخارى (ج ١ : ص ٢٦١) منيرية (٤) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ليس ضعيفا بل هو ثقة، وكان البخارى يقوى أمره كما حكاه عنه الترمذى (ج١ : ص٤٢) وهذا الحديث طويل روى بعضه أبو داود والترمذى وابن ماجه؛ وكذلك احمد فى المسند ولم يروه بطوله على سعة المسند ولكن رواه المزى فى التهذيب مطولا ونقله الذى طبع تهذيب التهذيب على حاشيته (ج٣ : ص٣٥٩) وارجع فى الكلام على اسناده الى الشوكانى (ج٢ : ص٤١) *

٣٣٠ — مسألة ومن سمع المؤذن فليقل كما يقول المؤذن سواء سواء، من أول الاذان الى آخره وسواء كان فى غير صلاة أوفى صلاة فرض أونافلة، حاشا قول المؤذن «حى على الصلاة حى على الفلاح» فانه لا يقولها فى الصلاة، ويقولها فى غير صلاة، فاذا أتم الصلاة فليقل ذلك *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا عبد الله بن وهب عن حيوة [1] وسعيد بن أبي أيوب عن كعب ابن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول، ثم صلوا على فانه [2] من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لى الوسيلة، فانها منزلة فى الجنة لاتنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة *

وروينا أيضا من طريق مالك عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى. [3] فلم يخص عليه السلام كونه فى صلاة من غير كونه فيها *

وانما قلنا: لا يقول فى الصلاة «حى على الصلاة حى على الفلاح» لانه تكليم للناس يدعون به الى الصلاة، وسائر الأذان ذكر لله تعالى، والصلاة موضع ذكر الله تعالى *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا

---

(١) بفتح الحاء المهملة واسكان الياء المثناة وفتح الواو، وفى الأصل «خيرة» وهو خطأ وحيوة هو ابن شريح بن صفوان المصرى (٢) فى الاصل «فان» بحذف الضمير، وصححناه من مسلم (ج١: ص١١٣) (٣) فى الموطأ (ص٢٣) مرفوعاً مختصراً وكذلك رواه البيهقى (ج١: ص٤٠٨) والبخارى (ج١: ص٢٥٢) ومسلم (ج١: ص١١٣) *

احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا اسماعيل بن ابراهيم — هو ابن علية — عن حجاج الصواف عن يحيى ابن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم قال: « بينا أنا [1] أصلى مع رسول الله ﷺ » فذكر الحديث وفى آخره: ان رسول الله ﷺ قال: « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال عليه السلام » *

فان قال سامع الأذان: « لا حول ولا قوة الا بالله » مكان: « حى على الصلاة حى على الفلاح » فحسن *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أخبرني مجاهد بن موسى حدثنى حجاج قال قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن يحيى [2] أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال: إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن، حتى اذا قال: « حىّ على الصلاة » قال: « لا حول ولا قوة الا بالله » فلما قال: « حىّ على الفلاح » قال: « لا حول ولا قوة إلا بالله » ثم قال: « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك [3] *

٣٣١ — مسألة وصفة الأذان معروفة، وأحب ذلك الينا أذان أهل مكة وهو *

الله أكبر الله أكبر؛ الله اكبر الله اكبر، أربع مرات، أشهد ان

---

(١) الزيادة من صحيح مسلم (ج ١: ص ١٥١) (٢) فى الأصل « عمر بن يحيى » وهو خطأ، صححناه من النسائى (ج١: ص ١٠٩ و ١١٠) ومن التهذيب (٣) الحديث رواه البخارى (ج١: ص٢٥٢) مختصراً وفيه حذف بعض الاسناد وكذلك البيهقى (ج١: ص٤٩٩) وروى نحوه مرفوعا من حديث عمر بن الخطاب مسلم (ج ١: ص١١٣) وابو داود (ج ١: ص ٢٠٧) *

لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد ان محمدا رسول الله ، ثم يرفع صوته فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله *

وأذان أهل المدينة كما وصفنا سواء سواء إلا أنه لا يقول فى أول أذانه «الله أكبر الله أكبر» إلا مرتين فقط *

وأذان أهل الكوفة كما وصفنا أذان أهل مكة إلا أنهم لا يقولون «أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله» إلا مرتين مرتين فقط. *

وان أذن مؤذن بأذان أهل المدينة أو بأذان أهل الكوفة فحسن *

وإن زاد فى صلاة الصبح بعد حى على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فحسن *

وانما تخيرنا أذان أهل مكة لان فيه زيادة ذكر لله تعالى على أذان أهل المدينة وأذان أهل الكوفة ، ففيه ترجيع «الله أكبر» وفيه ترجيع «أشهد أن لا إله الا الله أشهد ان محمدا رسول الله» وهذه زيادة خير لا تحقر ، أقل ما يجب لها ستون حسنة *

وأيضا فانه قد رويناه من طرق ، منها ماحدثناه حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن سليمان المنقرى البصرى ثنا حفص بن عمر الحوضى ثنا همام بن يحيى أن عامر بن عبد الواحد الأحول حدثه أن مكحولا الشامى حدثه أن ابن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه: «أن رسول الله ﷺ علمه الاذان تسع عشرة كلمة ، والاقامة سبع عشرة كلمة» ثم وصف الاذان الذى ذكرنا حرفا حرفا [1] *

---

(١) رواه أبوداود مطولا (ج ١ : ص ١٩١ و ١٩٢) من طريق همام *

وحدثناه أيضا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب اخبرنى ابراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة إن ابن محيريز أخبره ـ وكان يتيما فى حجر أبى محذورة ـ قال: قلت لابي محذورة: انى خارج الى الشأم، وأخشى أن أسأل عن تأذينك، فأخبرنى، فذكر له أن رسول الله ﷺ علمه الاذان كما ذكرنا نصاً [1] *

وقد جاءت أيضاً آثار مثل هذه بمثل أذان أهل المدينة وأذان اهل الكوفة، إلا أن هذه زائدة عليها تربيعاً وترجيعا، وزيادة الرواة العدول لايجوز تركها، إلا أن تكون على التخيير، فيكون الاخذ بالزيادة أفضل، لانها زيادة ذكر وخير *

وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثورى عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة: أنه أرسل الى مؤذن له: لاتثوب فى شئ من الصلاة الا الفجر، فاذا بلغت «حى على الفلاح» فقل: «الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم» فانه أذان بلال *

قال علي: سويد بن غفلة من أكبر التابعين، قدم بعد موت النبى ﷺ بخمس ليال او نحوها، وأدرك جميع الصحابة الباقين بعد موته عليه السلام *

وبه الى وكيع عن سفيان الثورى عن أبي جعفر المؤذن عن أبى سلمان عن أبى محذورة: أنه كان اذا بلغ «حى على الفلاح» فى الفجر قال «الصلاة

(١) رواه النسائى (ج١ ص١٠٣ و ١٠٤) بطوله. واختصره المؤلف. وقد رواه الشافعى فى الأم مطولا (ج ١: ص٧٣) عن مسلم بن خالد عن ابن جريج ورواه الدارقطنى (ص٨٦) والبيهقى (ج١: ص ٣٩٣) من طريق الشافعى، وقد أوفينا الكلام على طرقه والفاظه فى شرحنا على التحقيق لابن الجوزى *

خير من النوم، الصلاة خير من النوم [١]» *

قال علي: لم يؤذن بلال لأحد بعد رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة بالشام للظهر أو العصر فقط، ولم يشفع الأذان فيها أيضا [٢] *

وأما الاقامة فهي «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله الا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» *

برهان ذلك أن عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد حدثنا قال ثنا ابراهيم ابن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ابن زيد عن سماك بن عطية عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس ابن مالك قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر [٣] الاقامة إلا الاقامة [٤]» *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة قال: كان بلال يوتر الاقامة ويثني الأذان؛ إلا قوله «قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة» *

قال علي: قد ذكرنا مالا يختلف فيه اثنان من أهل النقل: أن بلالا رضي الله عنه لم يؤذن قط لأحد بعد موت رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة بالشأم، ولم يتم أذانه فيها؛ فصار هذا الخبر مسندا صحيح الاسناد، وصح أن الآمر له رسول الله ﷺ، لا أحد غيره *

---

(١) رواه البيهقي معلقا بدون اسناد عن سفيان عن أبي جعفر عن ابي سلمان عن أبي محذورة (ج١ : ص ٤٢٢) (٢) هذا هو الراجح جدا وقيل إنه أذن مدة خلافة أبي بكر، وانظر البيهقي (ج ١ : ص ٤١٩ و ٤٢٠) ونصب الراية (ج ١ : ص ١٥٤) (٣) في الاصل «ويوتر» بحذف «أن» وصححناه من البخاري (ج ١ : ص ٢٥٠) (٤) الحديث رواه البخاري ومسلم بأسانيد متعددة ورواه ابوداود (ج١ : ص١٩٨ و١٩٩) وباقي الكتب الستة. وقد أكثر البيهقي من ذكر أسانيده (ج١ : ص٤١٢ و٤١٣) وفي بعضها التصريح بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي أمر بلالا بذلك وهو باسنادين صحيحين *

وقال الحنفيون : الاقامة مثنى مثنى ، واختلف عنهم فى تفسير ذلك ، فروى زفر عن أبي حنيفة كما ذكرنا فى قول « الله اكبر الله أكبر ، الله اكبر الله اكبر » أربع مرات فى ابتداء الاذان ، وفى ابتداء الاقامة كذلك أيضا ، وعلى هذه الرواية هم الحنفيون اليوم *

وعن أبي يوسف عن أبى حنيفة فى كلا الامرين الاذان والاقامة « الله اكبر الله اكبر » فى ابتدائهما مرتين فقط . وقد جاء حديث بمثل رواية أبي يوسف فى الاذان ، وما نعلم خبراً قط روى فى قول « الله اكبر الله اكبر » أربع مرات فى اول الاقامة (١) ، ولولا أنها ذكر الله تعالى لوجب ابطال الاقامة بها ؛ وابطال صلاة من صلى بتلك الاقامة ؛ ولكن هذه الزيادة بمنزلة من زاد فى الاقامة « لاحول ولاقوة الا بالله » أوغير ذلك مما ليس من الاقامة فى شيء *

وقال المالكيون : الاقامة كلها وتر ، إلا الله أكبر الله أكبر » فانه يكرر ؛ ولا يقال « قد قامت الصلاة » إلا مرة واحدة *

قال علي : الاذان منقول نقل الكافة بمكة وبالمدينة وبالكوفة ، لانه لم يمر باهل الاسلام - مذ نزل الاذان على رسول الله ﷺ ، الى يوم مات أنس بن مالك آخر من شاهد رسول الله ﷺ وصحبه - يوم إلا وهم يؤذنون فيه فى كل مسجد من مساجدهم خمس مرات فأكثر ، فمثل هذا لا يجوز ان ينسى ولا أن يحرف *

---

(١) هنا بهامش الأصل مانصه : « بل قد روى أبو داود حديثين ، أحدهما من طريق معاذ بن جبل . والآخر من طريق ابن محيريز عن ابى محذورة ، كلاهما : وفى الاقامة « الله اكبر الله اكبر » أربع مرات ، إلا ان فى حديث معاذ عن عبدالله بن زيد — : المسعودى ؛ وفى الآخر مكحول اه وانظر الحديثين فى أبى داود (ج ١ ص ١٩١ و ١٩٢ و ص ١٩٧ و ١٩٨)

فلولا أن كل هذه الوجوه قد كان يؤذن بها [١] على عهد رسول الله ﷺ بلا شك، وكان الاذان بمكة على عهد رسول الله ﷺ يسمعه عليه السلام اذ حج، ثم يسمعه أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، بعده عليه السلام، وسكنها امير المؤمنين ابن الزبير تسع سنين وهو بقية الصحابة، والعمال من قبله بالمدينة والكوفة -: فمن الباطل الممتنع المحال الذى لا يحل أن يظن بهم رضى الله عنهم أن أهل مكة بدلوا الأذان وسمعه أحد هؤلاء الخلفاء رضى الله عنهم أو بلغه والخلافة بيده - : فلم يغير، هذا ما لا يظنه مسلم، ولو جاز ذلك لجاز بحضرتهم بالمدينة ولا فرق ٭

وكذلك فتحت الكوفة ونزل بها طوائف من الصحابة رضى الله عنهم وتداولها عمال عمر بن الخطاب، وعمال عثمان رضى الله عنهما، كأبي موسى الاشعرى، وابن مسعود، وعمار، والمغيرة، وسعد بن أبى وقاص، ولم تزل الصحابة الخارجون عن الكوفة يؤذنون فى كل يوم سفرهم [٢] خمس مرات، الى أن بنوها وسكنوها، فمن الباطل المحال أن يحال [٣] الاذان بحضرة من ذكرنا ويخفى ذلك على عمر وعثمان، أو يعلمه أحدهما فيقره ولا ينكره ٭

ثم سكن الكوفة على بن أبي طالب الى أن مات ونفذ العمال من قبله الى مكة والمدينة، ثم الحسن ابنه رضى الله عنه، الى أن سلم الأمر لمعاوية رحمه الله تعالى، فمن المحال أن يغير الأذان ولا ينكر تغييره على والحسن ولو جاز ذلك على على لجاز مثله على أبي بكر وعمر وعثمان، وحاشا لهم من هذا، فما يظن هذا بهم ولا بأحد منهم مسلم أصلا ٭

فان قالوا: ليس أذان مكة ولا أذان الكوفة نقل كافة. قيل لهم: فان قالوا لكم: بل أذان أهل المدينة ليس هو نقل كافة فما الفرق؟ فان ادعوا فى هذا

---

(١) فى الأصل «فلولا أن كل هذه الوجوه فقد كان يؤذن به» وهو خطأ (٢) كذا بالاصل (٣) يحال: يعنى يغير ٭

محالا ادعى عليهم مثله *

فان قالوا : إن أذان أهل مكة وأهل الكوفة يرجع الى قوم محصور عددهم. قيل لهم: وأذان أهل المدينة يرجع الى ثلاثة رجال لا أكثر : مالك وابن الماجشون وابن أبي ذئب فقط ، وإنما أخذه أصحاب هؤلاء عن هؤلاء فقط *

فان قالوا : لم يختلف فى الاذان بالتثنية . قيل لهم : هذا الكذب البحت روى معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر الاذان ثلاثاً ثلاثاً.[1] وروى ابن جريج عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يثنى الاقامة فيبطل بهذا بيقين البطلان فيما يحتج به المالكيون[2] لاختيارهم فى الاذان بأنه نقل الكافة إلى رسول الله ﷺ . فصح يقيناً أن لأذان أهل مكة من ذلك مالأذان أهل المدينة سواء سواء . وأن لأذان أهل الكوفة من ذلك مالأذان أهل مكة وأذان أهل المدينة ولا فرق *

فان قالوا : لم يغير ذلك الصحابة لكن غير بعدهم *

قلنا : إن جاز ذلك على التابعين بمكة والكوفة ، فهو على التابعين بالمدينة أجوز ، فما كان بالمدينة فى التابعين كعلقمة والأسود وسويد بن غفلة والرحيل[3] ومسروق ونباتة[4] وسلمان بن ربيعة[5] وغيرهم ، فكل هؤلاء أفتى فى حياة عمر بن الخطاب ، وما يرتفع أحد من تابعى أهل المدينة على

---

(١) هذه رواية غريبة جدا وقد روى مثلها البيهقى (ج١ : ص٤٢٤) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر (٢) كذا فى الاصل والمراد ظاهر (٣) كذا فى الأصل ولم أعرف من هو؟ بعد تقليب الرسم على كل مايحتمله من أنواع التصحيف ، وليس فى الرواة من اسمه «الرحيل» إلا الرحيل بن معاوية الكوفى ، وهو يروى عن أبي اسحق السبيعى وابى الزبير وحميد الطويل فهو من أهل القرن الثانى ومتأخر جدا عن عمر (٤) بضم النون ، وهو نباتة الوالبى وكان معلما على عهد عمر كما قال ابن حبان وابو حاتم (٥) فى الاصل «سليمان» وهو خطأ ، وهو سلمان الخيل لأنه كان يلي الخيول فى خلافة عمر ، ويقال : إن له صحبة

طاوس وعطاء ومجاهد ومعاذ الله أن يظن بأحد منهم تبديل عمود الدين *

فان هبطوا الى تابعي التابعين؛ فما يجوز شيء من ذلك على سفيان الثوري وابن جريج الا جاز مثله على مالك، فما له على هذين فضل، لا في علم ولا في ورع، ومعاذ الله أن يظن بأحد منهم شيء من هذا *

فان رجعوا الى الولاة، فان الولاة، على مكة والمدينة والكوفة انما كانوا ينفذون من الشام من عهد معاوية الى صدر زمان أبي حنيفة وسفيان ومالك، ثم من الأنبار وبغداد في باقي أيام هؤلاء، فلا يجوز شيء من ذلك على والي مكة والكوفة الا جاز مثله على والي المدينة، وكلها قد وليها الصالح والفاسق، كالحجاج، وحبيش[1] بن دلجة وطارق[2] وخالد القسري وما هنالك من كل من لا خير، فما جاز من ذلك عليهم بمكة والكوفة فهو جائز عليهم بالمدينة سواء سواء *

بل الآمر أقرب الى الامتناع بمكة؛ لان وفود جميع أهل الارض يردونها[3] كل سنة، فما كان ليخفى ذلك أصلا على الناس، وما قال هذا أحد قط والحمد لله *

فان رجعوا الى الروايات، فالروايات كما ذكرنا متقاربة إلا قول أبي حنيفة المشهور في الاقامة، فما جاءت به قط رواية *

وليس هذا من المد والصاع والوسق في شيء، لأن كل مد أو قفيز أحدث بالمدينة وبالكوفة فقد عرف، كما عرف بالمدينة مد هشام الذي أحدث، والمد الذي ذكره مالك في موطئه: ان الصاع هو مد وثلث بالمد الآخر، وكمد أهل الكوفة الحجاجي، وكصاع عمر بن الخطاب، ولا

(١) الحجاج معروف وحبيش بن دلجة وطارق بن عمرو أخبارهما في تاريخ الطبري (ج٧ ص٨٤ و٨٥ و١٩٠ و١٩٧ و٢٠٢ و٢٠٥) (٢) هو خالد بن عبد الله القسري — بفتح القاف واسكان السين المهملة — وفي الاصل «القشيري» وهو تصحيف وأخباره في الطبري والاغاني والتهذيب (٣) في الاصل «يودونها» وهو خطأ *

حرج فی إحداث الأمیر أو غیره مدا أو صاعا لبعض حاجته . وبقی مد النبي صلی الله علیه وسلم وصاعه ووسقه منقولا الیه نقل الکافة الیه[1] صلی الله علیه وسلم *

والعجب أن مالکا رأی کفارة الظهار خاصة بمد هشام المحدث ! علی اختلاف أصحابه فیه ، فاشهب وابن وهب وابن القاسم یقول أحدهم : هو [2]مد ونصف ، ویقول الآخر : هو مدان غیر ثلث ، ویقول غیرهم : هو مدان ! ![3] *

واحتج بعض أصحاب أبی حنیفة بأن قال : أذان أبی محذورة متاخر، فقلنا : نعم ، وأحسن طرقه موافق لاختیارنا . ولله الحمد . فان قالوا : إن فیه تثنیة الاقامة . قلنا : نعم :، ولسنا ننکر تثنیتها ، إلا أن تثنیتها کان الامر الاول ، وإفرادها کان الامر الآخر بلا شك.[4] *

لما حدثناه محمد بن سعید بن نبات حدثنا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسی بن معاویة ثنا وکیع عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن بن أبی لیلی قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ : «أن عبد الله بن زید رأی الاذان فی المنام ، فأتی النبي ﷺ فأخبره، قال : علمه بلالا ، فقام بلال فأذن مثنی وأقام مثنی [5] »*

---

(١) کذا بالأصل بتکرار «الیه» مرتین والأولی حذف الاولی (٢) فی الاصل «وهو» و زیادة الواو لا معنی لها (٣) انظر الموطأ (ص١٢٤) وشرح الزرقانی (ج٢ص : ٨١و٨٢) وشرحنا علی الخراج لیحیی بن آدم (رقم ٤٧١ و ٤٨١) (٤) انظر البیهقی (ج١ : ص٤٢١) (٥) هذا جزء من حدیث عبدالرحمن بن أبی لیلی وکان تارة یقول «حدثنا أصحابنا» وتارة «حدثنا اصحاب محمد» وتارة بلفظ «عبدالرحمن بن أبی لیلی عن معاذ» وتارة «عبدالرحمن عن عبدالله بن زید» والحدیث واحد والقصة واحدة ، وقد ضعفه المؤلف فی الاحکام (ج٦ ص٧١) فأخطأ ، وصححه هنا فأصاب ، وحققنا طرقه فیما علقناه علی الاحکام ولم نکن رأینا تصحیح المؤلف له الا فیما نقله عنه ابن حجر وابن الترکمانی ، فالحمد لله علی التوفیق *

قال علي : وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين ، فصح أن تثنية الاقامة قد نسخت ، وأنه هو كان أول الامر ، وعبد الرحمن بن ابي ليلى أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة ، وأدرك بلالا وعمر رضى الله عنهما ، فلاح بطلان قولهم بيقين . ولله تعالى الحمد *

إلا أن الافضل ما صح من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا بان يوترها إلا الاقامة . والصحيح الآخر أولى بالاخذ مما لا يبلغ درجته *

وقد قال بعض متأخرى المالكيين : معنى « الا الاقامة » أى إلا « الله أكبر » !! وهذا جرى منهم على عادتهم في الكذب، « وما سمى أحد قط قول « الله أكبر » اقامة ، لا في لغة ولا في شريعة ، فكيف وقد جاء مبيناً أنه « قدقامت الصلاة » كما ذكرناه *

وقال الحنفيون : إن الامر لبلال بأن يوتر الاقامة هو ممن بعد رسول الله ﷺ ، وهذا لحاق منهم بالروافض الناسبين الى أبي بكر وعمر تبديل دين الاسلام ، ولعن الله من يقول هذا ، فما يقوله مسلم *

فان قالوا : قد رويتم من طريق حيوة عن الاسود : أن بلالا كان يثنى الاقامة . قلنا: نعم؛ وأنس روى : أن بلالا أمر بوترها ، وأنس سمع أذان بلال بلا شك ، ولم يسمعه الاسود قط يؤذن ولا يقيم فصح أن معنى قول الاسود : أن بلالا كان يثنى الاقامة يريد قوله « قد قامت الصلاة » حتى يتفق قوله مع رواية أنس في ذلك *

قال علي : وقال بعض الحنفيين : لعل أمر رسول الله ﷺ أبا محذورة أن يقول « أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله » انما كان لاجل أنه كان خفض به صوته ، لا لانه من حكم الاذان *

قال علي : وهذا كذب على رسول الله ﷺ مجرد ، لانه عليه السلام

لو علم أن هذا الترجيع ليس من نفس الاذان لنبأه عليه[1]، ولما تركه البتة يقول ذلك خافضا صوته فى ابتداء الاذان، فليس هو كلمة واحدة، بل أربع قضايا، الاثنتان منها ست كلمات ست كلمات، والاثنتان خمس خمس كلمات، فمن الكذب البحت — الذى يستحق فيه صاحبه أن يتبوأ مقعده من النار — أن يدع رسول الله ﷺ أبامحذورة يأتى بكل ذلك خافض الصوت، وليس خفضه من حكم الاذان، فاذا تركه على الخطأ ولم ينهه زاد فى اضلاله، بأن يأمره بأن يعيد ذلك رافعاً صوته، ولا يعلمه أن تكرار ذلك ليس من الاذان، وما ندرى كيف ينطلق بهذا لسان مسلم! أو ينشرح له صدره؟! فكيف والآثار — التى هى أحسن ما روى فى ذلك — جاءت مبينة بأن نبى الله ﷺ علمه الاذان كذلك نصا، كلمة كلمة، تسع عشرة كلمة!!! فوضح كذب هؤلاء القائلين جهاراً:*

وقال بعضهم: لما رأينا ما كان فى الاذان فى موضعين كان فى الموضع الثانى على نصف ما هو عليه فى الموضع الاول، ألا ترى أنه يقال فى أول الاذان «أشهد أن لا إله إلا الله» مرتين، ويقال فى آخره «لا إله إلا الله» مرة، وكان التكبير مما يتكرر فى الاذان، وكان التكبير فى آخر الاذان مرتين، والقياس أن يكون فى أول الاذان أربعا!!!*

قال على: اذا كان هذا الهوس عندكم حقا فان التكبير مربع فى أول الاذان كما تقول، فالواجب أن يكون «أشهد أن لا إله الا الله، أشهد أن محمدا رسول الله» مربعاأيضا فى التكبير، وأن لا يثنى من الاذان إلا ما اتفق على أن يثني، كما لا يفرد منه إلا ما اتفق على افراده، وهو «لا إله الا الله» فقط، فيكون أول الاذان ثلاث قضايا مربعات، ثم يتلوها ثلاث

(١) «نبأ» يتعدى بنفسه و بالباء، وأما تعديته بحرف «على» فلم أجد دليلا عليها

قضايا مثنيات . ثم توتر ذلك قضية سابعة مفردة ، فهذا هذر أفلح من هذركم ؛ فينبغي أن تلتزموه ! ! ! *

وأما المالكيون ، فانهم اذا قاسوا المستحاضة على المصراة ، والنفخ ، فى الصلاة على (ولا تقل لهما أف) والمرأة ذات الزوج فى مالها على المريض المخوف عليه الموت ، وفرج المتزوجة على يد السارق ، وسائر تلك القياسات التي لا شيء أسقط منها ولا أغث — : فهذان القياسان أدخل فى المعقول عند كل ذى مسكة عقل ، فينبغي لهم أن يلتزموها ، إن كانوا من أهل القياس؛ وإلا فليتركوا تلك المقايس السخيفة ، فهو أحظى لهم فى الدين وأدخل فى المعقول ! ! ! وبالله تعالى التوفيق *

وقال بعض المالكيين: لما كانت «لا إله الا الله» تقال فى آخر الأذان مرة واحدة — : وجب أن تكون الاقامة كلها كذلك ، إلا مااتفق عليه من التكبير فيها . فقلنا لهم: لما لم يكن ماذكرتم [1] حجة فى افراد الأذان لم يكن حجة فى افراد الاقامة . وأيضا : فانه لما كان التكبير فى الاقامة يثنى باتفاق منا ومنكم —: وجب أن يثنى سائر الاقامة ، الا مااتفق عليه وهو التهليل فى آخرها فقط . أو لما كان التكبير فى الاقامة يقال أربع مرات وجب أن يكون فى الاقامة أيضا يقال مرتين ، ليكون فيها تربيع يخرج منه الى تثنية الى افراد . وكل هذا هوس، إنما أوردناه ليرى أهل التصحيح فساد القياس وبطلانه *

وقد صح عن ابن عمر وأبي أمامة بن سهل بن حنيف : أنهم كانوا يقولون فى أذانهم «حى على خير العمل» ولا نقول به ، لأنه لم يصح عن النبي ﷺ ، ولا حجة فى أحد دونه . ولقد كان يلزم من يقول فى مثل هذا عن الصاحب: مثل هذا لا يقال بالرأي — : أن يأخذ بقول ابن عمر فى هذا،

(١) فى الاصل «ذكرت»

فهو عنه ثابت باصح اسناد [١] *

وقال الحسن بن حى : يقال فى العتمة « الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم » ولا نقول بهذا أيضا ، لأنه لم يأت عن رسول الله ﷺ *

٣٣٢ — مسألة ولا يجوز تنكيس الأذان ولا الاقامة ، ولا تقديم مؤخر منها على ماقبله ، فمن فعل ذلك فلم يؤذن ولا أقام ، ولا صلى باذان ولا اقامة *

قال على : هى أربعة أشياء تنازع الناس فيها: الوضوء والاذان والاقامة والطواف بالبيت ، فقال أبو حنيفة: يجوز تنكيس كل ذلك . وقال مالك لايجوز تنكيس الاذان ولا الاقامة ولا الطواف ، وقال فى أحد قوليه وأشهرهما : يجوز تنكيس الوضوء . وقال الشافعى : لايجوز تنكيس شىء من ذلك *

قال على : لايشك أحد فى أن رسول الله ﷺ علم الناس الاذان ، ولولا ذلك ماتكهنوهما ولا ابتدعوهما ، فاذ لاشك فى ذلك فانما علمهما عليه السلام مرتبين [٢] كما هما ، أولا فأولا ، يأمر الذى يعلمه بأن يقول مايلقنه ، ثم الذى بعده من القول ، الى انقضائهما ، فاذ هذا كذلك فلا يحل لاحد مخالفة أمره ﷺ فى تقديم ماأخر أو تأخير ماقدم . وبالله تعالى التوفيق *

٣٣٣ : — مسألة فان كان برد شديد أو مطر رش فصاعدا ، فيجب أن يزيد المؤذن فى أذانه بعد « حى على الفلاح » أو بعد ذلك [٣] « ألا صلوا

---

(١) رواية ذلك عن ابن عمر رواها البيهقى (ج ١ :ص ٤٢٤ و ٤٢٥) وكذلك عن على ابن الحسين ثم قال « وهذه اللفظة لم تثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما علم بلالا وأبا محذورة ، ونحن نكره الزيادة فيه » (٢) فى الاصل « مرتين » وهو خطأ لايناسب بساط القول (٣) كذا فى الأصل ، ولانرى فائدة هنا لقوله « أو بعد ذلك » إلا ان كان سقط شىء من الكلام *

فى الرحال » . وهذا الحكم واحد فى الحضر والسفر *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر : أنه أذن بضجنان [1] بين مكة والمدينة فقال : « صلوا فى الرحال » ثم قال ابن عمر: « كان النبي ﷺ يأمر مناديه فى الليلة الباردة أو المطيرة أو ذات الريح أن يقول:صلوا فى الرحال » [2] *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا ابن أيمن ثنا بكر بن حماد ثنا مسدد ثنا حماد ـ هو ابن زيد ـ عن أيوب السختياني وعاصم الأحول وعبد الحميد صاحب الزيادى كلهم عن عبد الله بن الحارث قال : خطبنا ابن عباس فى يوم ذى ردغ [3] فلما بلغ المؤذن « حى على الصلاة » أمره أن ينادى «الصلاة فى الرحال » فنظر القوم بعضهم الى بعض ، فقال لهم : كأنكم أنكرتم [4] هذا ! «قد فعل هذا من هو خير منى ، وانها لعزيمة [5] » وهو قول أصحابنا *

٣٣٤ : ـ مسألة والكلام جائز بين الاقامة والصلاة ، طال الكلام أو قصر ، ولا تعاد الاقامة لذلك *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني ثنا أبو اسحاق البلخى

---

(١) بفتح الضاد المعجمة واسكان الجيم وهو جبل بينه و بين مكة خمسة وعشرون ميلا (٢) رواه أبو داود (ج ١ : ص ٤١٠ و ٤١١) بأسانيد كثيرة والبيهقى (ج ١ : ص٣٩٨)ونسبه المنذرى للبخارى ومسلم (٣) بفتح الراء واسكان الدال المهملة وآخره غين معجمة ، و فى بعض الروايات « رزغ » بالزاى بدل الدال والمراد المطر أو الطين (٤) فى نسخة منقولة عن الأصل «أنكرتم» وفى أخرى عنه «أكبرتم» واخترنا الأولى لأن فى رواية لأبى داود «فكأن الناس استنكروا ذلك» (٥) يعنى الجمعة بدليل قوله «خطبنا» وللتصريح بذلك فى روايات أخرى، وانظر الكلام عليه فى فتح البارى (ج٢ : ص ٦٦ و ٦٧) والعينى الطبعة المنيرية (ج٥ : ص١٢٦ و ١٢٨) وأبى داود (ج١ : ص٤١٠ و ٤١٢)*

ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا عبدالعزيز ـ هو ابن صهيب ـ عن أنس بن مالك قال: « أقيمت الصلاة والنبى ﷺ يناجى رجلا فى جانب المسجد ، فما قام الى الصلاة حتى نام الناس » (١) *

وقد ذكرنا اقامة المسلمين للصلاة وتذكره عليه السلام انه جنب ورجوعه واغتساله ثم مجيئه وصلاته بالناس *

ولا دليل يوجب اعادة الاقامة أصلا ، ولا خلاف بين أحد من الأئمة فى أن من تكلم بين الاقامة والصلاة أو أحدث فانه يتوضأ ولا تعاد الاقامة لذلك، ويكلف من فرق بين قليل العمل وكثيره ، وقليل الكلام وكثيره ـ : أن يأتي على صحة قوله بدليل ، ثم على حد القليل من ذلك من الكثير ، ولا سبيل له الى ذلك أصلا . وبالله تعالى التوفيق *

(أوقات الصلاة)

٣٣٥ : ـــ مسألة قال أبو محمد على بن أحمد : أول وقت الظهر أخذ الشمس فى الزوال والميل . فلا يحل ابتداء الظهر قبل ذلك أصلا ، ولا يجزىء بذلك ثم يتمادى وقتها الى أن يكون ظل كل شىء مثله ، لا يعد فى ذلك الظل الذى كان له فى أول زوال الشمس ، لكن يعد مازاد على ذلك فاذا كبر الانسان لصلاة الظهر حين ذلك فما قبله فقد أدرك صلاة الظهر بلا ضرورة *

فاذا زاد الظل المذكور على ماذكرنا ـــ بما قل أو كثر فقد بطل وقت الدخول فى صلاة الظهر ، إلا للمسافر المجد فقط ، ودخل أول وقت العصر

---

(١) فى جميع روايات البخارى « حتى نام القوم » وكذلك فى أغلب روايات الحديث. ولم أر فيه فى شىء من الروايات لفظ « نام الناس » فلعلها رواية للأندلسيين فى البخارى . وانظر البخارى (ج ١ ص: ٢٦٢) والعينى (ج ٥ : ص ١٥٧ و ١٥٨) *

فمن دخل فى صلاة العصر قبل ذلك لم تجزه إلا يوم عرفة بعرفة فقط ، ثم يتمادى وقت الدخول فى العصر الى أن تغرب الشمس كلها ، إلا أننا نكره تأخير العصر الى أن تصفر الشمس إلا لعذر . ومن كبر للعصر قبل أن يغرب جميع القرص فقد أدرك العصر *

فاذا غاب جميع القرص فقد بطل وقت الدخول فى العصر ، ودخل أول وقت صلاة المغرب . ولا يجزئ الدخول فى صلاة المغرب قبل غروب جميع القرص . ثم يتمادى وقت صلاة المغرب الى أن يغيب الشفق الذى هو الحمرة — فمن كبر للمغرب قبل أن يغيب آخر حمرة الشفق فقد أدرك صلاة المغرب بلا كراهة ولا ضرورة *

فاذا غربت حمرة الشفق كلها فقد بطل وقت الدخول فى صلاة المغرب الا للمسافر الجد وبمزدلفة ليلة يوم النحر فقط ، ودخل وقت صلاة العشاء الآخرة ، وهى العتمة . ومن كبر لها ومن الحمرة فى الأفق شىء لم يجزه . ثم يتمادى وقت صلاة العتمة الى انقضاء نصف الليل الأول ، وابتداء النصف الثانى . فمن كبر لها فى أول النصف الثانى من الليل فقد أدرك صلاة العتمة بلا كراهة ولا ضرورة فاذا زاد على ذلك فقد خرج وقت الدخول فى صلاة العتمة *

فاذا طلع الفجر الثانى فقد دخل أول وقت صلاة الصبح ؛ فلو كبر لها قبل ذلك لم يجزه . ويتمادى وقتها الى أن يطلع أول قرص الشمس ، فمن كبر لها قبل طلوع أول القرص فقد أدرك صلاة الصبح ، إلا أننا نكره تاخيرها عن أن يسلم منها قبل طلوع أول القرص إلا لعذر ، فاذا طلع أول القرص فقد بطل وقت الدخول فى صلاة الصبح *

فاذا خرج وقت كل صلاة ذكرناها لم يجز أن يصليها ، لا صبى يبلغ ، ولا حائض تطهر ، ولا كافر يسلم ، ولا يصلى هؤلاء إلا ماأدركوا فى

الأوقات المذكورة *

وأما المسافر فانه ان زالت له الشمس وهو نازل أو غربت له الشمس وهو نازل — : فهو كما ذكرنا فى وقت الظهر والمغرب ولا فرق ، يصلى كل صلاة لوقتها ولا بد ، فان زالت له الشمس وهو ماش فله أن يؤخر الظهر الى أول الوقت الذى ذكرنا للعصر ، ثم يجمع الظهر والعصر ، وإن غابت له الشمس وهو ماش فله أن يؤخر المغرب الى أول وقت العتمة ، ثم يجمع بين المغرب والعتمة *

وأما بعرفة ـ يوم عرفة خاصة ـ فانه يصلى الظهر فى وقتها ، ثم يصلى العصر اذا سلم من الظهر فى وقت الظهر *

وأما بمزدلفة ـ ليلة يوم النحر خاصة ـ فانه لا يصلى المغرب إلا بمزدلفة أى وقت جاءها ، فان جاءها فى وقت العتمة صلاها ثم صلى العتمة *

وأما الناسى للصلاة والنائم عنها فان وقتها متماد أبداً لابد ، *

ولا يحل لأحد أن يؤخر صلاة عن وقتها الذى ذكرنا ، ولا يجزئه إن فعل ذلك ، ولا أن يقدمها قبل وقتها الذى ذكرنا ، ولا يجزئه ان فعل ذلك *

وقال أبو حنيفة فى أحد قوليه : أول وقت العصر اذا صار ظل كل شىء مثليه ، ووقت العتمة المستحب الى ثلث الليل والى نصفه ، ويمتد الى طلوع الفجر ، وان كره تأخيرها اليه ، ولم يجز تأخير الظهر الى وقت العصر ولا تأخير المغرب الى وقت العتمة ـ : للمسافر المجد *

ورأى مالك للمريض الذى يخاف ذهاب عقله وللمسافر الذى يريد الرحيل ـ : أن يقدم العصر الى وقت الظهر ، والعتمة الى وقت المغرب ، ورأى لمساجد الجماعة ـ فى المطر والظلمة ـ أن تؤخر المغرب قليلا وتقدم العتمة الى وقت المغرب ، ولا يتنفل بينهما ، ولم ير ذلك لخوف عدوّ ، ولا راى ذلك فى نهار المطر فى الظهر والعصر ، ورأى وقت الظهر والعصر يمتدان

الى غروب الشمس بادراك الظهر وركعة من العصر قبل غروب جميعها ، ورأى وقت المغرب والعتمة ممتدان الى أن يدرك المغرب وركعة من العتمة قبل طلوع الفجر الثانى *

ورأى الشافعى الجمع بين الظهر والعصر فى وسط وقت الظهر ، وبين المغرب والعتمة فى وسط وقت المغرب ـ : لمساجد الجماعات خاصة فى المطر ، ورأى وقت الظهر والعصر مشتركا [1] ممتدا الى غروب الشمس ، ووقت المغرب والعتمة مشتركا [2] ممتدا الى طلوع الفجر *

هذا مع قوله وقول مالك : إنه ليس للمغرب إلا وقت واحد . وهذه اقوال ظاهرة التناقض بلا برهان *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحى ثنا أبو الوليد الطيالسى ـ هو هشام بن عبد الملك ـ أنا همام ـ هو ابن يحيى ـ عن قتادة عن أبى أيوب المراغى [3] عن عبد الله بن عمرو ابن العاصى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن وقت صلاة الظهر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ، مالم تحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تغرب الشمس ؛ ووقت المغرب مالم يغب الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت الفجر من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس [4] » *

(١و٢) فى نسخة منقولة عن الأصل «مشتركا» و فى أخرى عنه «مستدركا» فاخترنا الاولى لانها أصح ، ولان الشافعى يقول باشتراك الوقتين فى كل صلاتين منها حال العذر بالجمع فى السفر والمطر (٣) فى صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٧٠) «واسمه يحيى بن مالك الازدى ويقال المراغى ، والمراغ حى من الازد» (٤) رواه مسلم وأبوداود (ج ١ : ص ١٥٤) والنسائى (ج ١ : ص ٩٠ و ٩١) والبيهقى (ج ١ : ص ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٧ و ٣٧١) وعندهم جميعا فى وقت العصر «مالم تصفر الشمس» ولعل ماهنا رواية أخرى يؤيدها رواية للبيهقى مالم يحضر المغرب *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا بدر بن عثمان ثنا أبو بكر بن أبى موسى الأشعرى عن أبيه عن رسول الله ﷺ : « أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة ؟ فلم يرد عليه شيئا فأقام الفجر (١) حين انشق الفجر والناس لايكاد يعرف بعضهم بعضا ، ثم أمره فأقام بالظهر (٢) حين زالت الشمس ، والقائل يقول : قد انتصف النهار ، وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام بالعصر (٣) والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخر الفجر من الغد حتي انصرف منها والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم أخر الظهر حتي كان قريبا من وقت العصر بالامس ، ثم أخر العصر حتي انصرف منها والقائل يقول : قد احمرت الشمس ، ثم أخر المغرب حتي كان عند سقوط الشفق ، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ؛ ثم أصبح فدعا (٤) السائل فقال : الوقت بين هذين (٥) » *

وقد روينا هذا الخبر من طريق أبي داود عن مسدد عن عبد الله بن داود الخريبى (٦) عن بدر بن عثمان باسناده وفيه « فلما كان من الغد (٧) صلى الفجر فانصرف فقلنا : طلعت (٨) الشمس ، وأقام الظهر فى وقت العصر الذى كان قبله ، وصلى العصر وقد اصفرت الشمس أو قال : أمسى » *

---

(١) لفظ «الفجر» زدناه من صحيح مسلم (ج١ : ص١٧١) (٢) فى الاصل «الظهر» وصححناه من مسلم (٣) فى الاصل « العصر » (٤) فى الاصل «ثم دعا» وصححناه من مسلم (٥) رواه ابو داود (ج١ : ص ١٥٤) كما سيذكره المؤلف والنسائى (ج١ : ص٩١) والبيهقى (ج١ : ص ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٧٠ و ٣٧١) (٦) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء . سكن الخريبة — وهى محلة بالبصرة — فنسب اليها (٧) لفظ «من» زدناه من أبى داود * (٨) فى أبى داود «أطلعت» بزيادة الهمزة

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبدالملك بن ايمن ثنا احمد ابن زهير ومحمد بن وضاح قال ابن زهير : حدثني أبي ، وقال ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قال زهير وأبو بكر وابن نمير : ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ : « إن للصلاة أولا وآخرا ، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها ، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس ، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق ، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق ، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل ، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس (١) » *

قال علي : لم يخف علينا اعتلال من اعتل في حديث عبد الله بن عمرو بان قتادة أسنده مرة وأوقفه أخرى (٢) ، وهذا ليس بعلة ، بل هو قوة للحديث ، إذا كان الصاحب يرويه مرة عن النبي ﷺ ويفتي به أخرى وهذا جهل ممن تعلل بهذا ، وقول لا برهان عليه ، وإنما هو ظن قلد فيه من ظنه *

وكذلك لم يخف علينا من تعلل في حديث أبي هريرة بأن محمد بن فضيل أخطأ فيه ، وإنما هو موقوف على مجاهد ، وهذا أيضا دعوى كاذبة بلا برهان ، وما يضر إسناد من أسند إيقاف من أوقف (٣) *

---

(١) الحديث رواه الترمذي (ج١ : ص٣٢ و٣٣) والبيهقي (ج١ : ص٣٧٥ و٣٧٦) وقوله في المغرب والعشاء « الأفق » و « الشفق » هو في الموضعين في الترمذي والبيهقي « الافق » و في بعض نسخ الترمذي « الشفق » في الاولى فقط والمراد واحد (٢) الرواية بوقفه في النسائي والبيهقي (٣) الذي علل الحديث بهذا هو البخاري ، قال الترمذي : « سمعت محمدا يقول : حديث الاعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش ، وحديث محمد بن فضيل خطأ ، أخطأ فيه محمد بن فضيل » ثم روى الموقوف على مجاهد ، والحق ما قال ابن حزم رحمه الله والحديث صحيح *

قال على : وهذه أحاديث صحاح ، بأسانيد جياد ، من رواية الثقات فواجب الأخذ بالزائد ؛ والذى فيه « أن النبي ﷺ أقام الظهر فى وقت العصر الذى كان قبله » ليس فيه حجة لمن قال باشتراك[1] وقتيهما ، لأنه عليه السلام قد نص على أن « وقت الظهر مالم تحضر العصر » ونص عليه السلام على بطلان الاشتراك *

كما حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا ابن الأعرابي ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت — هو البناني — عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ : « إنما التفريط فى اليقظة ، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى » . فلا بد من جمعها كلها لصحتها *

فصح أنه عليه السلام كبر فى اليوم الثاني للظهر فى آخر وقتها ، فصار مصليا لها فى وقت العصر وهذا حسن *

والخبر الذى فيه « ووقت العصر ما لم تغب الشمس » زائد على سائر الأخبار ، وزيادة العدل واجب قبولها ، وكذلك هو زائد على الخبر الذى قد ذكرناه قبل باسناده وفيه « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » *

وهذا الخبر زائد على الآثار التي فيها « ووقت العصر مالم تصفر الشمس » ولا يحل ترك زيادة العدل *

وهذه الاخبار كلها زائدة على الاخبار التي فيها « أنه ﷺ صلى المغرب فى اليوم الثانى فى الوقت الذى صلاها فيه بالامس وقتا واحدا » *

وهذه الأخبار كلها مبطلة قول مالك والشافعى : إنه ليس للمغرب إلا

(١) فى نسخة منسوخة من الاصل « باستدراك » وهو خطأ *

وقت واحد، وهو قول يبطل من جهات : *

منها ماقد صح مما سنذكره باسناده إن شاء الله تعالى من أنه عليه السلام «قرأ فى صلاة المغرب سورة الأعراف وسورة الطور والمرسلات» فلو كان ماقالوه لـكان عليه السلام مصلياً لها فى غير وقتها، وحاش لله من هذا *

وأيضا فان المساجد تختلف، فبعضها لامنار لها، وهى ضيقة الساحة جدا، فيؤذن المؤذن مسرعا ويصلى، وبعضها واسعة الصحون كالجوامع الكبار، وعالية المنار، فيؤذن المؤذن مسترسلا ثم ينزل، فلا سبيل أن يقيم الصلاة إلا وأئمة المساجد قد أتموا، هذا أمر مشاهد فى جميع المدن. فعلى قول المالكيين والشافعيين كان يجب أن هؤلاء لم يصلوا المغرب فى وقتها *

وأيضا فيسألون : متى ينقضى وقتها عندكم؟ فلا يأتون بحد أصلا. ومن الباطل أن تكون شريعة محدودة لايدرى أحد حدها، حاشا لله من هذا *

وهذه الأخبار أيضا تبطل قول من قال باشتراك وقت الظهر والعصر، وباشتراك وقت المغرب والعشاء، ولم يأت خبر يعارضها فى هذا أصلا *

وحكم عرفة والمزدلفة حكم فى ذلك اليوم وتلك الليلة فى ذينك الموضعين فقط *

برهان ذلك : أنهم كلهم مجمعون — بلا خلاف — على أن إماما لو صلى الظهر بعرفة فى وقت الظهر، ثم أخر العصر إلى وقت العصر، كحكمها فى غير ذلك اليوم. فى غير ذلك المكان، أو صلى المغرب تلك الليلة فى إثر غروب الشمس قبل المزدلفة — : لـكان مخطئا مسيئا، وعند بعضهم فاسد الصلاة *

فصح أنهم خالفوا القياس والنصوص. أما النصوص فقد ذكرناها *

وأما القياس : فان وجه القياس ـ لو كان القياس حقا ـ أن يجوز وأن

يلزم فى غير عرفة ومزدلفة مايجوز ويلزم فى عرفة ومزدلفة فى ذلك اليوم وتلك الليلة، فيكون الحكم أن تصلى العصر أبدا فى أول وقت الظهر، وأن تؤخر المغرب أبدا الى بعد غروب الشفق، وهم كلهم مجمعون على المنع من هذا، وانه لايجوز، فظهر أنهم لم يقيسوا قولهم فى اشتراك الأوقات على حكم يوم عرفة بعرفة وليلة مزدلفة بمزدلفة *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى أبو الطاهر أحمد ابن عمرو بن السرح أخبرني ابن وهب حدثنى جابر بن اسماعيل [1] عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: « أنه كان اذا عجل عليه السفر[2] يؤخر الظهر الى أول وقت العصر[3] فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق». وهكذا رويناه من طريق ابن عمر أيضا « اذا جد به السفر[4] » *

وهذا الخبر يقضى على كل خبر جاء بأنه عليه السلام جمع بين صلاتى الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء فى السفر، ولا سبيل الى وجود خبر يخالف ماذكرنا *

وأما فى غير السفر فلا سبيل البتة الى وجود خبر فيه الجمع بتقديم العصر الى وقت الظهر، ولا بتأخير الظهر الى أن يكبر لها فى وقت العصر، ولا بتأخير المغرب الى أن يكبر لها بعد مغيب الشفق، ولا بتقديم العتمة الى قبل غروب الشفق، فاذ لاسبيل الى هذا فمن قطع بهذه الصفة على تلك

---

(١) فى الاصل «حدثنى اسماعيل» وهو خطأ صححناه من مسلم (ج١ : ص١٩٦)
(٢) فى مسلم « عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر» بحذف « كان »
(٣) فى الاصل « الى وقت العصر » بحذف «أول» وزدناها من مسلم (٤) حديث ابن عمر فى مسلم بلفظ «اذا جد به السير» *

الأخبار التى فيها الجمع ، فقد أقدم على الكذب ومخالفة السنن الثابتة *

ونحن نرى الجمع بين الظهر والعصر ثم بين المغرب والعشاء أبدا بلا ضرورة ولا عذر ولا مخالفة للسنن ، لكن بأن يؤخر الظهر كما فعل رسول الله ﷺ الى آخر وقتها ، فيبتدأ فى وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العصر ، فيؤذن للعصر ويقام وتصلى فى وقتها ، وتؤخر المغرب كذلك الى آخر وقتها ، فيكبر لها فى وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العشاء ، فيؤذن لها ويقام وتصلى العشاء فى وقتها *

فقد صح بهذا العمل موافقة الاحاديث كلها ، وموافقة يقين الحق فى أن تؤدى كل صلاة فى وقتها . ولله الحمد *

فان ادعوا العمل بالجمع بالمدينة ، فلاحجة فى عمل الحسن بن زيد [1] ، ولا يجدون عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم صفة الجمع الذى يراه مالك والشافعى ، وقد أنكره الليث وغيره *

والعجب أن أصح حديث فى الجمع ، هو مارويناه من طريق مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « صلى لنا [2] رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، فى غير [3] خوف ولا سفر » قال مالك : أرى ذلك فى مطر *

ومارويناه من طريق عثمان بن أبى شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة ، من غير خوف ولا مطر ، قيل لابن عباس : ماأراد الى ذلك ؟ قال : أراد أن لايحرج أمته [4] » *

---

(١) الراجح أنه يريد الحسن بن زيد بن الحسن بن على بن أبى طالب ، وهو مدنى من شيوخ مالك وولى المدينة خمس سنين (٢) كلمة «لنا» زيادة من الموطأ (ص ٥٠ و ٥١) (٣) فى الموطأ «من غير خوف» (٤) رواه مسلم بأسانيد متعددة (ج ١ : ص ١٩٦ و ١٩٧) ونسبه فى المنتقى للجماعة الا البخارى وابن ماجه *

قال علي : والمالكيون والشافعيون لايقولون بهذا ، وليس فى هذين الخبرين خلاف لقولنا ، ولله الحمد ، ولاصفة الجمع ، فبطل التعلق بهما علينا *

فان ذكر ذاكر حديث مالك عن أبى الزبير عن أبي الطفيل : أن معاذ ابن جبل أخبرهم [١] : « أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك [٢] فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل [٣] ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً » *

فهذا أيضا كما قلنا : ليس فيه صفة الجمع على مايقولون ، فليسوا أولى بظاهره منا [٤] *

وهذا أيضا خبر رويناه من طريق الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل : « أن رسول الله ﷺ كان فى غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإن ترحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وان غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وان ارتحل قبل أن يغيب الشفق أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم يجمع بينهما [٥] » *

فهذا خبر ساقط لانه من رواية هشام بن سعد وهو ضعيف [٦] *

وأيضا فلو صح لما كان مخالفا لقولنا ، لأنه ليس فيه بيان أنه عليه السلام عجل العصر قبل وقتها ، والعتمة قبل وقتها ، ومن تأمل لفظ الخبر

---

(١) فى الموطأ (ص ٥٠) « أخبره » (٢) فى الموطأ « عام تبوك » (٣) زيادة من الموطأ (٤) ولكنه صريح فى أنه كان يجمع بين الصلاتين وهو نازل غير جاد به السير (٥) رواه ابو داود بنحوه (ج ١ : ص ٤٦٨) من طريق المفضل بن فضالة والليث معا (٦) هشام ضعفه محتمل وحديثه حسن وليس خبره ساقطا بمرة *

رأى ذلك واضحا ، والحمد لله . وانما هي ظنون أعملوها ، فزل فيها من زل بغير تثبت *

وهكذا القول سواء سواء في الحديث الذى رويناه من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل « أن النبي ﷺ كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر ، فيصليهما جميعا ، واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار ، وكان اذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب [1] » *

فان هذا الحديث أردى حديث فى هذا الباب لوجوه :

أولها : أنه لم يأت هكذا إلا من طريق يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل ، ولا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد سماعا من أبي الطفيل *

والثاني: أن أبا الطفيل صاحب راية المختار ، وذكر أنه كان يقول بالرجعة [2] *

والثالث أننا روينا عن محمد بن اسماعيل البخارى ـ مؤلف الصحيح ـ أنه قال : قلت لقتيبة : مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبى حبيب عن ابى الطفيل؟ يعني هذا الحديث الذى ذكرنا بعينه ،قال ؛ فقال لى قتيبة : كتبته مع خالد المدائنى ،قال البخارى : كان خالد المدائنى يدخل الأحاديث

---

(١) رواه ابوداود (ج١ ص٤٧٢) والترمذى (ج١ : ص١٧٩ و ١١٠) بنحوه كلاهما عن قتيبة بن سعيد عن الليث . قال الترمذى « حديث حسن غريب تفرد به قتيبة ، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره » وقال ابوداود « لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده » (٢) ابوالطفيل عامر بن واثلة من ثقات التابعين الفضلاء وما رماه أحد بالقول بالرجعة وما أسند المؤلف هذا عمن يوثق به *

على الشيوخ ، يريد : أنه كان يدخل في رواياتهم ما ليس منها [1] *

ثم لو صح لما كان فيه خلاف لقولنا ، لأنه ليس فيه أنه عليه السلام قدم العصر الى وقت الظهر ، ولا أنه عليه السلام قدم العتمة الى وقت المغرب [2] *

فبطل كل ما تعلقوا به في اشتراك الوقتين ، وفي تقديم صلاة الى وقت التي قبلها ؛ وتأخيرها الى وقت غيرها بالرأي والظن ، لاسيما مع نصه عليه السلام على أن « وقت الظهر ما لم تحضر العصر » وان « آخر وقت المغرب ما لم يغرب الأفق ، وأول وقت العشاء اذا غاب الأفق » فهذا نص يبطل الاشتراك جملة *

وما الناسي والنائم فقد ذكرنا قبل قول رسول الله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها » فصح أن وقتها ممتد للناسي وللنائم أبدا ، وكذلك وقت الظهر والمغرب ممتد للمجد في السير ، وفي مزدلفة ليلة النحر ، ووقت العصر منتقل يوم عرفة بعرفة ؛ وانتقال الأوقات أو تماديها أوحدها لا يجوز أن يؤخذ إلا عن رسول الله ﷺ . ولم يلتزموا قياساً في شيء مما قالوه على ما بينا *

وأما قول أبي حنيفة : إن وقت الظهر يمتد الى أن يصير ظل كل شيء مثليه وحينئذ يدخل وقت العصر - : فانهم احتجوا بحديث ذكر أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رواه عن أبي مسعود : « أن جبرائيل نزل على رسول الله ﷺ حين صار ظل كل شيء مثله [3] وأمره بصلاة الظهر [4] » .

---

(١) خالد بن القاسم المدائني أبو الهيثم لم يكن ثقة ، ولكن هل قال قتيبة انه روى عنه الحديث ، أو هو كتبه عن الليث وكتبه معه خالد ؟ ! وماذا يكون من هذا؟ ثقة كتب حديثا سمعه من شيخه وكتبه معه آخر أيا كان ، أفيكون من هذا أن حديث الثقة ساقط لأن الضعيف رواه معه ؟ ! (٢) بل صح هذا في لفظ الترمذي في هذا الحديث ، فان فيه «عجل العصر الى الظهر» و «عجل العشاء الى المغرب» (٣) في الاصل «مثليه» وهو خطأ (٤) رواه البيهقي (ج ١ : ص ٣٦٥) ونسبه الزيلعي في نصب الراية (ج ١ : ص ١١٦) و

قالوا: فيتعين أنه يدرى أمره بابتداء الصلاة بعد ذلك [1]؛ لأن الظل لا يستقر *

قال علي. وهذا لا حجة لهم فيه، أول ذلك أنه منقطع، لأن أبا بكر هذا لم يولد إلا بعد موت أبي مسعود، والثاني أنهم جروا فيه على عادة لهم في توثيب أحكام الأحاديث الى ماليس فيها، وترك مافيها، وذلك أنه ليس في هذا الخبر لا اشارة ولا دليل ولا معنى يوجب امتداد وقت الظهر إلى أن يكون ظل كل شيء مثليه، ولا فيه أنه عليه السلام ابتدأ الصلاة بعد زيادة الظل على المثل، ولو صح هذا الخبر لما كان فيه الا جواز ابتداء الصلاة حين يصير ظل كل شيء مثله، وهو الوقت الذى أمره فيه جبريل بأن يصلى الظهر فيه، لا فيما بعده *

وذكر بعض مقلديه الحديث الصحيح المشهور من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: « مثلكم ومثل أهل الكتاب » ثم ذكر عليه السلام « الأجراء الذين عملوا من غدوة الى نصف النهار على قيراط، فعملت اليهود، ثم الذين عملوا من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط، فعملت النصارى ثم الذين عملوا من العصر الى مغيب الشمس على قيراطين، وهم نحن، فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا: مالنا أكثر عملا وأقل عطاء؟ فقال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلى أوتيه من أشاء » *

والحديث الصحيح أيضا المأثور من طريق أبي بردة بن أبي موسى الاشعرى عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا، وفيه: « ان المستأجر لهم قال للذين عملوا الى حين صلاة العصر: أكملوا بقية عملكم فانما بقى من النهار شيء يسير » *

---

١١٧) الى اسحق بن راهو يه والبيهقي في المعرفة والطبراني، وانظر الكلام فيه هنالك، والحديث بهذا الاسناد ضعيف كما قال المؤلف (١) كذا في الاصل ولعل في الكلام تحريفا أو خطأ والمراد ظاهر *

فقال المحتج بهذين الخبرين: لوكان وقت الظهر يخرج بالزيادة على ظل المثل ويدخل حينئذ وقت العصر - لكان مقدار وقت العصر مثل مقدار وقت الظهر، وهذا خلاف مافى ذينك الخبرين *

قال ابو محمد: وهذا مماقلنا من تلك العوائد الملعونة، والايهام بتوثيب الاحاديث عما فيها الى ماليس فيها *

وبيان ذلك: أنه ليس فى شيء من هذين الخبرين - لابدليل ولابنص - ان وقت العصر أوسع من وقت الظهر، وانما فيه أن اليهود والنصارى قالوا: نحن أكثر عملا وأقل أجراً، فمن أضل وأخزى فى المعاد ممن جعل قول اليهود والنصارى الذى لم يصدقه رسول الله ﷺ (١) *

وأيضا فانه يخالف قول رسول الله ﷺ حجة يرد بها تمويهاً وتحيلا (٢) نص قوله عليه السلام «ان وقت الظهر مادام ظل الرجل كطوله مالم تحضر العصر» فكيف والذى قالت اليهود لايخالف ماحده النبي ﷺ، وهو أنهم عملوا من أول النهار الى وقت العصر، وقالوا: نحن أكثر عملا وأقل عطاء: وهذا صحيح، لأن الوقت الذى عملوه كلهم أكثر مما عملناه نحن، بل الذى عملت كل طائفة أكثر من الذى عملناه نحن، والذى من أول الزوال الى أن يبلغ ظل كل شيء مثله - فى كل زمان ومكان - أكثر مما فى حين زيادة الظل على المثل الى غروب الشمس، والذى أخذ به كل طائفة أقل مما أخذنا. وفى الحديث الآخر «انما بقى من النهار شيء يسير» وهذا حق، لأن من وقت العصر الى آخر النهار يسير بالاضافة الى ماهو أكثر، من أول النهار الى وقت العصر، نعم وبالاضافة أيضا الى وقت الظهر على

(١) كذا فى الأصل ويظهر انه سقط منه هنا كلمة «حجة» أو «دليلا» أو نحو ذلك

(٢) كذا بالأصل وهو غير واضح وان كان المراد مفهوما *

قولنا، لأن كل شيء فهو بلا شك يسير اذا أضيف الى ماهو أكثر منه.
فبطل تمويههم بهذين الخبرين. ولله الحمد *

قال علي: ولو قال قائل: إنه عليه السلام إنما عنى (١) آخر أوقات العصر وهو مقدار تكبيرة قبل غروب آخر القرص — لصدق، لأنه عليه السلام قد نص على أنه بعث والساعة كهاتين، وضم أصبعه الى الأخرى، وأننا في الامم كالشعرة البيضاء في الثور الاسود. فهذا أولى ماحمل عليه قول رسول الله ﷺ، لتتفق أخباره كلها، بل لايجوز غير هذا أصلا. وبالله تعالى التوفيق *

وأما قوله قول مالك والشافعي: ان وقت العتمة يمتد الى طلوع الفجر، وزادمالك والشافعي امتداد صلاة المغرب الى ذلك الوقت — : فخطأ ظاهر، لأنه دعوى بلا دليل، وخلاف لجميع الأحاديث، أولها عن آخرها، وما كان هكذا فهو ساقط بيقين. وقد احتج في هذا بعض من ذهب الى ذلك من أصحابنا بقول رسول الله ﷺ: «انما التفريط في اليقظة، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى» وراموا بهذا اتصال وقت العتمة بوقت صلاة الصبح *

فان هذا لايدل على ماقالوه أصلا، وهم مجمعون معنا — بلا خلاف من أحد من الامة — أن وقت صلاة الفجر لايمتد الى وقت صلاة الظهر. فصح أن هذا الخبر لايدل على اتصال وقت كل صلاة بوقت التي بعدها، وانما فيه معصية من أخر صلاة الى وقت غيرها فقط، سواء اتصل آخر وقتها بأول الثانية لها، أم لم يتصل، وليس فيه أنه لايكون مفرطاً أيضا من أخرها الى خروج وقتها وان لم يدخل وقت أخرى، ولا أنه يكون مفرطاً، بل

(١) في الأصل «انه عليه السلام انه انما عني» الخ وزيادة «انه» مرة ثانية لامعنى لها *

هو مسكوت عنه فى هذا الخبر ، ولكن بيانه فى سائر الأخبار التى فيها نص على خروج وقت كل صلاة ، والضرورة توجب أن من تعدى بكل عمل وقته الذى حده الله تعالى لذلك العمل فقد تعدى حدود الله ، وقال تعالى: (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) *

فكل من قدم صلاة قبل وقتها الذى حده الله تعالى لها وعلقها به وأمر بان تقام فيه ونهى عن التفريط فى ذلك ، أو أخرها عن ذلك الوقت — : فقد تعدى حدود الله تعالى ، فهو ظالم عاص ، وهذا لا خلاف فيه من أحد من الحاضرين من المخالفين *

وأما تعمد تأخيرها عن وقتها فمعصية باجماع من تقدم وتأخر ، مقطوع عليه متيقن . ومن شبه الصلاة بالدين ، لزمه إجازة تقديمها قبل وقتها ، كالدين يقدم قبل أجله فهو حسن ، ولزمه أن يقول بعصيان من أخرها عامدا قادرا عن وقتها ، كالدين يمطل بأدائه عن وقته بغير عذر ، وهذا هو القياس فى هذا الباب وقد خالفوه . فان ادعوا إجماعا على قولهم كذبوا ، فقد صح عن بعض السلف جواز تقديم الصلاة قبل وقتها ، وماجاز قط عند أحد تعمد تأخيرها عن وقتها بغير عذر . وبالله تعالى التوفيق *

وأما إنكار أبى حنيفة تأخير المسافر الذى جد به السير ولم ينزل قبل الزوال ولا بعده صلاة الظهر إلى وقت العصر كغيره وتأخير المغرب كذلك إلى وقت العتمة كغيره — : فهو خلاف مجرد للسنن الثابتة فى ذلك . رواها أنس وابن عمر بأصح طريق ؛ وقد ذكرنا رواية أنس ؛ وغنينا بها عن ذكر رواية ابن عمر *

ولا أعجب من قول بعض المقلدين له فى حديث ابن عمر « فلما كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب ثم العتمة » فقال هذا المفتون : إنما أراد قبل غروب الشفق ، فقال : بعد غروب الشفق على المقاربة ! ! واحتج

بقول الله تعالى : (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أوفارقوهن بمعروف) وقول رسول الله ﷺ « فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم فانه أعمى لاينادى حتي يقال له : أصبحت أصبحت » ! ! !*

قال علي : وهذه مجاهرة لاينبغي أن يستسهلها ذوورع وحياء، أن يقول الثقة «بعد غروب الشفق» فيقول قائل: انما أراد قبل غروب الشفق ! ومن سلك هذه الطريقة دخل فى طريق الروافض الذين يحرفون الكلم عن مواضعه ، ويفسرون الجبت والطاغوت وأن تذبحوا بقرة على ماهم أولى به ! وفى هذا بطلان جميع الشريعة ، وبطلان جميع المعقول ، والسفسطة المجردة ، ونعوذ بالله من البلاء *

وأما قوله تعالى : (فاذا بلغن أجلهن) فليس كما ظن ، بل هو على حقيقته ، ومراد الله تعالى أجل الكون فى العدة ، لا أجل انقضائها ، لايجوز غير ذلك أصلا ، وحاش لله أن يأمر بالباطل . وكذلك قوله عليه السلام « لايؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت » أيضا حقيقة على ظاهره . وما أذان ابن أم مكتوم إلا بعد الفجر ، وأمر الاصباح ؛ لاقبلهما ، ولو كان ماظنوه لحرم الأكل قبل طلوع الفجر ، وهذا مالا يقولونه ، ولا يقوله مسلم *

وأما قول مالك بتقديم المريض — الذى يخشى ذهاب عقله — العصر إلى وقت الظهر ، والعتمة إلى وقت المغرب — : فخطأ ظاهر ، ولا يخلو وقت الظهر من أن يكون أيضا وقتا للعصر ، ويكون وقت المغرب وقتا للعتمة ، أو لا يكون شيئا من ذلك . فان كان وقت كل واحدة من الظهر والمغرب وقتا للعصر وللعتمة أيضا — : فتقديم العتمة إلى وقت المغرب — الذى هو وقت لها — وتقديم وقت العصر إلى وقت الظهر — الذي هو وقت لها أيضا — جائز لغير المريض ، لأنه يصلى

العتمة والعصر أيضا فى وقتيهما ، وهذا مالا يقوله ، وان كان وقت الظهر ليس وقتا للعصر ، ووقت المغرب ليس وقتا للعتمة ـــ : فقد أباح له أن يصلى صلاة قبل وقتها ، وهذا لا يجوز ، ولئن جاز ذلك فى هاتين الصلاتين ليجوزن ذلك له أيضا فى تقديم الظهر قبل الزوال ، وتقديم المغرب قبل غروب الشمس ، وتقديم الصبح قبل طلوع الفجر ، وهذا مالا يقوله . فقد ظهر التناقض *

فان قال : ليس وقت الظهر وقتا للعصر إلا للمريض الذى يخشى ذهاب عقله : كلف الدليل على هذا التخصيص المدعى بلا برهان ، والذى لا يعجز عن مثله أحد ولا سبيل له اليه . وقد ذكرنا بطلان قول جميعهم فى الجمع وفى اشتراك الوقتين . وبالله تعالى التوفيق *

وههنا حديث ننبه عليه ، لئلا يظن ظان أنا أغفلناه ، وأن فيه معنى زائدا [1] ، وهو حديث رويناه من طريق أبى بشر جعفر بن أبى وحشية عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير : « أن رسول الله ﷺ كان يصلى العشاء الآخرة لمغيب القمر ليلة ثالثة [2] » *

قال على : بشير بن ثابت لم يروعنه أحد نعلمه إلا أبو بشر ، ولا روى عنه أبو بشر إلا هذا الحديث ، وقد وثق وتكلم فيه ، وهو الى الجهالة أقرب . وحبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير وكاتبه ، وليس مشهور الحال فى الرواة [3] . ولو صح لما كانت فيه حجة فى أن هذا هو أول وقت العتمة .

---

(١) فى الاصل « زائد » وهو لحن (٢) الحديث رواه الدارمى (ص ١٠٣) وأبو داود (ج ١ : ص ١٦١) والترمذى (ج ١ : ص ٣٥) والنسائى (ج ١ : ص ٩٢) والحاكم (ج ١ : ص ١٩٤ و ١٩٥) والبيهقى (ج ١ : ص ٣٧٣ و ٤٤٨) وصححه الحاكم . وفى اسناد الحديث كلام طويل فى شرحنا على التحقيق لابن الجوزى ورجحنا هناك صحته والحمد لله (٣) هنا بهامش الأصل مانصه : « وروى عنه أيضا شعبة بن الحجاج ، ذكره ابن أبى حاتم عن ابيه فى كتابه فى الجرح والتعديل ، وذكر عن يحيى بن معين توثيقه ، فقد ارتفعت عنه الجهالة ، وحبيب خرج

بل قد يجوز ان يدخل وقتها قبل ذلك ، والقمر يغيب ليلة ثالثة فى كل زمان ومكان بعد ذهاب ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجزأة على ثنتى عشرة ساعة ، والشفق الذى هو الحمرة يغيب قبل سقوط القمر فى الليلة الثالثة بحين كبير جدا ، والشفق الذى هو البياض يتأخر مغيبه بعد سقوط القمر ليلة ثالثة ساعة ونصفاً من الساعات المذكورة (١) . فليس فى هذا الخبر — لو صح — حجة فى شىء أصلا مما يختلف . وبالله تعالى التوفيق *

٣٣٦ — مسألة وتعجيل جميع الصلوات فى أول أوقاتها أفضل على كل حال؛ حاشا العتمة ، فان تأخيرها الى آخر وقتها فى كل حال وكل زمان افضل ، إلا أن يشق ذلك على الناس ، فالرفق بهم أولى ؛ وحاشا الظهر للجماعة خاصة فى شدة الحر خاصة ، فالابراد بها الى آخر وقتها أفضل *

برهان ذلك قول الله تعالى : (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) وقال تعالى (والسابقون السابقون أولئك المقربون فى جنات النعيم) فالمسارعة الى الخير والمسابقة اليه أفضل بنص القرآن *

حدثنا محمد بن اسماعيل العذرى القاضى بالثغر ومحمد بن عيسى قاضى طرطوشة (٢) قالا ثنا محمد ابن على المطوعى الرازى ثنا محمد بن عبد الله الحاكم بنيسابور ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان ابن عمر ثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني

لمسلم ووثقه ابن حبان» اهـ (١) قسم المؤلف كل ليلة — طالت أو قصرت — الى اثنتى عشرة ساعة ، ولا داعى لكل هذا ، فان الساعة سيختلف مقدارها ، وأما بساعات عصرنا المعروفة التى هى جزء من أربع وعشرين من اليوم والليلة معا — فان الليل يختلف عدد ساعاته ، وقد حققنا فى شرحنا على التحقيق أن الحديث صحيح ولكن النعمان أخطأ فى تقديره رحمه الله
(٢) بفتح الطاء الاولى واسكان الراء وضم الطاء الثانية وبعد الواو شين معجمة مفتوحة ، وهى مدينة كانت بالاندلس شرقى بلنسية وقرطبة قريبة من البحر ، أخذها الافرنج سنة ٥٤٣ *

عن عبد الله بن مسعود قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: اى العمل أفضل؟ قال: الصلاة فى أول وقتها، قلت: ثم أى؟ قال: الجهاد فى سبيل الله؛ قلت: ثم أى؟ قال: بر الوالدين»(١) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحي بن حبيب الحارثي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة اخبرني سيار بن سلامة قال: سمعت أبي يسأل أبا برزة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال أبو برزة: «كان عليه السلام لا يبالى بعض تأخيرها الى نصف الليل - يعنى العشاء الآخرة - ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها(٢)، وكان يصلى الظهر حين تزول الشمس، والعصر حين يذهب(٣) الرجل الى أقصى المدينة والشمس حية، وكان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذى يعرف فيعرفه، وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة» والأحاديث فى هذا كثيرة جدا *

وبه الى مسلم: حدثنى زهير بن حرب واسحاق بن راهويه كلاهما عن جرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور - هو ابن المعتمر - عن الحكم - هو ابن عتيبة - عن نافع عن ابن عمر: «مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج الينا حين ذهب ثلثه أو بعده - يعنى ثلث الليل(٤) فقال: انكم لتنتظرون صلاة ماينتظرها أهل دين غيركم،

---

(١) هذا رواه المؤلف من طريق الحاكم كما ترى، وهو فى المستدرك (ج١: ص١٨٨ و ١٨٩) بهذا الاسناد و بأسانيد أخرى وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى، ورواه البيهقى عن الحاكم (ج١: ص٤٣٤) (٢) فى صحيح مسلم طبع بولاق (ج١: ص ١٧٨ و ١٧٩) «والحديث» وهو خطأ. والصواب ماهنا وهو الموافق لطبع الاستانة (ج٢: ص١١٩) ولنسخة مخطوطة مصححة عندى (٣) فى جميع نسخ مسلم «والعصر يذهب» بحذف كلمة «حين» (٤) فى مسلم (ج١: ص١٧٦ و ١٧٧) «حين ذهب ثلث الليل أو بعده» وكذلك هو

ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ، ثم أمر المؤذن فاقام الصلاة وصلى » *

وقد روينا من طريق ثابت البناني أنه سمع انس بن مالك (١) يقول: « أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى شطر الليل، أوكاد يذهب شطر الليل» *

ومن طريق أم كلثوم بنت ابي بكر عن أختها عائشة : « أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل (٢) » *

قال علي : اذا ذهب نصف الليل فقد ذهب عامة الليل - وهذه الأخبار زائدة على كل خبر *

وبالسند المذكور إلى مسلم : حدثني محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت مهاجرا أبا الحسن يحدث أنه سمع زيد بن وهب يحدث عن أبي ذر قال : « أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر فقال النبي ﷺ : أبرد أبرد ، أوقال: انتظر انتظر ، إن شدة الحر من فيح جهنم ،فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، قال أبوذر : حتى رأينا فيء التلول (٣) » *

قال علي : وانما لم نحمل هذا الأمر على الوجوب لما رويناه بالسند المذكور الى مسلم : ثنا أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية ثنا أبو اسحاق

---

(١) في المنسوخ عن الأصل « وقدر و ينامن طريق ثابت البناني أنه لا أمر المؤذن فاقام وصلى وقدر و ينامن الى سمع أنس بن مالك » وهو خلط غريب لامعنى له ، وظاهر من هذا أن كاتب الأصل بعد أن كتب « ثابت البناني أنه » أخطأ فزاد ما بعده الى قوله « وقدر و ينامن » فوضع على ما أخطأ بزيادته كلمتي « لا » و « الى » في أوله وآخره كعادة الناسخين القدماء فجاء من نسخ عن الأصل فأدرج الحرفين في الأصل وجعله كله كلاما واحدا ، والصواب ما صنعناه كما يعرفه كل ذي خبرة بالكتب القديمة واصطلاح ناسخيها وعاداتهم . وحديث ثابت عن أنس في باقي نسخه. في صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٧٧) (٢) في صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٧٦) (٣) في صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٧٢) *

السبيعي عن سعيد بن وهب عن خباب: «شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الرمضاء [١] فلم يشكنا» قلت لأبي اسحاق: أفي الظهر في تعجيلها؟ قال: نعم *

وقد جاء نحو ما تخيرناه في الأوقات عن السلف كما روينا من طريق يحي بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع ابن جبير بن مطعم: أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الاشعري: أن صل الظهر اذا زالت الشمس وأبرد *

ومن طريق الحجاج بن المنهال: ثنا يزيد بن هرون ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: ان صل الظهر حين تزيغ الشمس او حين تدرك [٢] وصل العصر والشمس بيضاء نقية؛ وصل صلاة المغرب حين تغرب الشمس وصل صلاة العشاء من العشاء الى نصف الليل أي حين تبيت [٣] وصل صلاة الفجر بغلس أو بسواد، وأطل القراءة [٤] *

ومن طريق مسلم بن الحجاج: ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا حماد - هو ابن زيد - عن الزبير بن الخريت [٥] عن عبد الله بن شقيق: خطبنا ابن عباس

---

(١) في صحيح مسلم (ج١: ص١٧٣) «أتينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء» (٢) رسم في الأصل قريبا من هذا بدون اعجام وظننا أن هذا أقرب ما يفهم منه فليحرر (٣) رسم في الاصل ايضا بدون اعجام (٤) هذان الأثران عن عمر باسنادهما ولفظهما لم أجدهما، الا أن مالكا روى في أول الموطأ - في وقوت الصلاة - نحوهما عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه وعن هشام بن عروة عن أبيه، وروى البيهقي نحوهما بأسانيد متعددة (ج١: ص٣٧٠ و٣٧٦ و٤٤٥ و٤٥٦) إلا أن في (ص٣٧٦) من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن مجاهد، فينظر أيهما الصحيح؟ هل هو مجاهد أو مهاجر؟ أو هما اسنادان وطريقان؟ الله اعلم (٥) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة *

يوما بعد العصر حتى غربت الشمس (١) وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة، فجاء رجل من بنى تميم لايفتر ولاينثنى (٢) الصلاة الصلاة فقال له ابن عباس: أتعلمنى بالسنة لاأم لك! : «رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء» *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى: ثنا سفيان الثورى عن عثمان ابن عبدالله بن موهب: سمعت أبا هريرة سئل عن تفريط الصلاة؟ فقال: أن تؤخرها الى التى بعدها *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ان الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله» فقلت لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال: نعم (٣) *

قال على: هذا الحديث والذى فيه «انما التفريط فى اليقظة، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى» يكذبان قول من أقدم بالعظيمة فقال: إن رسول الله ﷺ ترك صلاة العصر يوم الخندق ذاكرا لها حتى غابت الشمس، لأنه لو كان ذلك لكان عليه السلام قد تعمد حالا من الحرمان صار فيها كالموتر أهله وماله، قاصدا الى ماذمه من التفريط. وهذا لايقوله مسلم *

ويه الى ابن جريج: قلت لعطاء: إمام يؤخر العصر، أصليها معه؟ قال:

---

(١) فى الأصل «وخطبنا ابن عباس حين غربت الشمس» وصححناه من مسلم (ج١: ص١٩٧)
(٢) زيادة من صحيح مسلم (٣) الحديث رواه مالك فى الموطأ (ص٤) عن نافع عن ابن عمر وليس فيه تفسير نافع هذا وفسره الأوزاعى فى أبى داود (ج١: ص١٦٠ و ١٦١) بأن ترى ماعلى الأرض من الشمس صفراء. وقول نافع أرجح، وتأيد بورود مرفوعا عند ابن أبى شيبة من طريق حجاج عن نافع عن ابن عمر كما نقله الزرقانى (ج١: ص٢٩) *

نعم ، الجماعة أحب الى ، قلت: وإن اصفرت الشمس للغروب ولحقت برؤس الجبال؟ قال: نعم ، مالم تغب . قال ابن جريج: وكان طاوس يعجل العصر ويؤخرها ، أخبرني ابراهيم بن ميسرة عنه : أنه كان يؤخر العصر حتى تصفر الشمس جدا *

وأما الآخر الذى فيه « لاتزال أمتي بخير مالم يؤخروا الصلاة إلى اشتباك النجوم ، فانه لايصح ، لأنه مرسل ، لم يسند إلا من طريق الصلت بن بهرام (١) *

وقال ابو حنيفة : وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر المعترض الى أن تطلع الشمس ، يعنى إثر سلامه منها ، قال : وتأخيرها أحب الى من التغليس بها ، لأنه أكثر للجماعة ، ووقت الظهر من حين تزول الشمس

---

(١) الصلت بن بهرام ثقة ، ولكن ليس له ذكر فيما رأيته من أسانيد هذا الحديث فقد رواه احمد بن حنبل (ج٥ : ص٤١٧) عن اسماعيل بن علية عن محمد بن اسحق «حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن أبى أيوب » فذكره وفيه قصة . ورواه أيضاً عن محمد بن أبى عدى عن محمد بن اسحق (ص٤٢١و٤٢٢) ورواه أيضا عن حماد بن خالد عن ابن أبى ذئب عن يزيد بن أبى حبيب عن رجل عن أبى أيوب . وجهالة الرجل فى هذا الاسناد لاتضر وقد عرف فى الاسناد الاول . ومحمد بن اسحق ثقة وقد صرح بالتحديث فلا خوف من تدليسه ، ورواه أبو داود (ج ١ ص١٦١) والحاكم (ج ١ ص ١٩٠ و ١٩١) والبيهقى (ج ١ ص ٣٧٠) كلهم من طريق محمد بن اسحق ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي ورواه ابن ماجه (ج١ ص ١٢١) والحاكم (ج ١ ص ١٩١) من حديث العباس بن عبد المطلب ، وصحح الحاكم إسناده ، وقال ابن ماجه : « سمعت محمد بن يحيي يقول : اضطرب الناس فى هذا الحديث ببغداد فذهبت أنا وأبو بكر الاعين الى العوام بن عباد بن العوام فأخرج الينا أصل أبيه فاذا الحديث فيه » وهذا كله يدل على خطأ المؤلف فى رد الحديث وأن الصلت بن بهرام لم ينفرد باسناده ان كانت له فيه رواية لم نرها . ونرجح ان المؤلف شبه له ودخل عليه حديث فى حديث .

إلى أن يكون الظل دون القامتين ، والتهجير بها فى الشتاء أحب الى ؛ وأن يبرد بها فى الصيف أعجب الى ، ووقت العصر اذا كان الظل قامتين الى قبل أن تغيب الشمس ، يريد أن يكبر لها قبل تمام غروب الشمس ، وتأخيرها أحب اليه مالم تصفر الشمس ، ووقت المغرب مذ تغرب الشمس الى أن يغيب الشفق ، وتعجيلها أحب اليه ، ووقت العتمة مذ يغيب الشفق الى نصف الليل ، وتأخيرها أفضل ، ووقتها يمتد الى طلوع الفجر *

قال على : كل ماقال مما خالفناه فيه فقد أبدينا بالبرهان سقوط قوله ، إلا تأخير الصبح ، فانه احتج فى ذلك بخبر(١) من طريق محمود بن لبيد عن رافع ابن خديج أن رسول الله ﷺ قال : « أسفروا بصلاة الغداة ، فانه أعظم لأجركم » « أسفروا بالفجر ، فكلما أسفرتم فانه أعظم للأجر » أو « لأجركم » *

قال على : محمود بن لبيد ثقة ، وهو محمود بن الربيع بن لبيد(٢) ، والخبر

(١) سقط من الأصل قوله « بخبر » وقد زدناه لأن به يتسق الكلام ويصح .

(٢) هنا بهامش الأصل ما نصه : « محمود بن لبيد » ليس محمود بن الربيع ، وقد وهم فى ذلك أبوبكر بن العربى ، فذكر أن محمود بن لبيد هذا الذى روى عنه عاصم بن عمر بن قتادة : عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بئر فى دارهم ، وليس كذلك بل هما اثنان : أحدهما محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدى بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج ، نسبه ابن سعد وكناه أبا نعيم ، وقال : أمه جميلة بنت أبى صعصعة بن زيد بن عوف بن مبذول من بنى مازن بن النجار . وذكره ابن أبى خيثمة فكناه أبا محمد ، لا يعرف لعاصم بن عمرو رواية عنه ، وانما روى عنه الزهرى ورجاء بن حيوة . والآخر محمود بن لبيد بن رافع بن امرىء القيس بن زيد الأشهلى ، راوى هذا الحديث ، مدنى ، كان أحد العلماء له رواية عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، أثبت له البخارى صحبة وأنكرها أبوحاتم ، وذكره مسلم فى الطبقة الثانية من التابعين . وأما الأول فله صحبة ورؤية ، ولا رواية له عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وقد وثقا معاً فوثق ابن الربيع يحيى بن معين ، ووثق ابن لبيد أبو زرعة ، فيما ذكره ابن أبى حاتم فى ترجمتيهما . وقال أبوعمر : ابن لبيد أسن من ابن الربيع وأولى بأن

صحيح إلا أنه لا حجة لهم فيه اذا أضيف الى الثابت من فعله عليه السلام فى التغليس، حتى إنه لينصرف والنساء لا يعرفن، أو حين يعرف الرجل وجه جليسه الذى كان يعرفه، وأن هذا كان المداوم عليه من عمله عليه السلام: صح أن الاسفار المأمور به إنما هو بان ينقضى طلوع الفجر ولا يصلى على شك منه *

فان قيل: إنه لا أجر فى غير هذا، بل مافيه إلا الاثم، قلنا: هذا لاينكر فى لغة العرب، لان الله تعالى يقول: (ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيراً لهم وأقوم) ولا خير فى خلاف ذلك. ومن الباطل أن يكون رسول الله ﷺ يكلف أمته وأصحابه المشقة فى ترك النوم ألذ ما يكون، وخروج الرجال والنساء الى صلاة الصبح: عملا فيه مشقة وكلفة وحطيطة من الاجر، ويمنعهم الفضل والأجر مع الراحة، حاش لله تعالى من هذا، فهذا ضد النصيحة، وعين الغش والحرج والظلم *

وما ندريهم تعلقوا فى هذا إلا برواية عن ابن مسعود فى التغليس بصلاة الصبح حين انشق الفجر يوم النحر، وقوله رضى الله عنه: انها صلاة حولت عن وقتها فى ذلك اليوم فى ذلك المكان (1) وهذا خبر مسقط لقولهم جملة، لأنهم مخالفون له جملة، إذ قولهم الذى لا خلاف عنهم فيه أن التغليس بها فى أول الفجر ليس صلاة لها فى غير وقتها، بل هو وقتها عندهم فمن أضل ممن يموه بحديث هو مخالف له، ويوهم خصمه أنه حجة له *

وأما قولهم فى اختيار (2) تأخير العصر فقول مخالف للقرآن فى المسارعة الى الخير، ولجميع السنن ولجميع السلف، وللقياس على قوله فى صلاة الظهر والمغرب *

يذكر فى الصحابة منه » اه وهذا صحيح وأظن أن خطأ ابن حزم وابن العربى انما تبعا فيه ابن خزيمة كما نقله عنه ابن حجر فى الاصابة (ج ٦ ص ٦٧) (1) انظر الشوكانى (ج ١ ص ٤٢٣) (2) فى الأصل « فى اخبار » وهو خطأ

وقال مالك: وقت الظهر والعصر الى غروب الشمس، ووقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر، والصبح الى طلوع الشمس، وأحب اليه فى الصبح التغليس، وأحب اليه فى صلاة الظهر أن تصلى فى البرد والحر اذا فاء الفىء ذراعا. وأحب إليه أن تصلى العصر والشمس بيضاء نقية؛ وتعجيل المغرب إلا للمسافر. فلا بأس بان تمد الميلين ونحوهما. والعتمة أثر مغيب الشفق قليلا *

قال على: أما قوله فى اتصال وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب الى صلاة الفجر فقول مخالف لجميع السنن، ولا نعلمه عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم، ولا عن أحد من التابعين، إلا عن عطاء وحده. وأما قوله فى وقت العتمة فلا نعلم اختياره أيضا عن أحد من السلف. وأما قوله فى وقت الظهر فانه عول على الرواية عن عمر رضى الله عنه: أن صل الظهر اذا فاء الفىء ذراعا، وقد ذكرنا الروايات المترادفة عن عمر رضى الله عنه بان تصلى اذا زاغت الشمس وأن يبرد بها، روى ذلك عنه عائشة أم المؤمنين، وابنه عبد الله؛ ونافع بن جبير، ومهاجر أبو الحسن،[1] وأبو العالية، وعروة بن الزبير، وأبو عثمان النهدى، ومالك جد مالك ابن أنس وروته عائشة مسندا، ومن فعل أبى بكر أيضا، ورويناه أيضا عن على بن أبي طالب وأبي هريرة وابن مسعود وغيرهم *

وان ذكروا أنه قد روى عن ابن عباس: وقت العتمة الى صلاة الفجر، وعن ابى هريرة: الافراط فى العتمة الى صلاة الفجر —: فانهم قد خالفوا ذلك الأثر عن ابن عباس لأن فيه: وقت الظهر الى وقت العصر؛ ووقت

---

(١) سبق قبل قليل أن ذكر المؤلف رواية مهاجر عن عمر وشككنا فيها وقد تيقنا من كلامه هنا انه خطأ وأن الصواب ماذكرناه هناك « محمد بن سيرين عن مجاهد » فان مهاجرا أبا الحسن من صغار التابعين ومن طبقة محمد بن سيرين *

المغرب إلى وقت العشاء. واذا اختلف الصحابة فالرجوع [1] الى ماافترض الله تعالى الرجوع اليه من القرآن والسنة ، قال تعالى (فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)*

٣٣٧ — *(فصل)* قال على : وقت الظهر أطول من وقت العصر بأدا فى كل زمان ومكان ، لأن الشمس تأخذ فى الزوال فى أول الساعة السابعة ويأخذ ظل القائم فى الزيادة على مثل القائم — بعد طرح ظل الزوال — فى صدر الساعة العاشرة ، اما فى خمسها الأول إلى ثلثها الأول ، لا يتجاوز ذلك أصلا فى كل زمان ومكان *

ووقت صلاة الصبح مساو لوقت صلاة المغرب أبدا فى كل زمان ومكان ؛ لأن الذى من طلوع الفجر الثاني إلى أول طلوع الشمس كالذى من آخر غروب الشمس إلى غروب الشفق الذى هو الحمرة أبداً فى كل وقت ومكان ، يتسع فى الصيف ويضيق فى الشتاء ، لكبر القوس وصغره ، ووقت هاتين الصلاتين أبداً هو أقل من وقت الظهر ووقت العصر ، لأن وقت الظهر هو ربع النهار وزيادة . فهو أبداً ثلاث ساعات وشيء من الساعات المختلفة ، ووقت العصر ربع النهار غير شيء ، فهو أبدا ثلاث ساعات غير شيء من الساعات المختلفة . ولا يبلغ ذلك وقت المغرب ولا وقت الصبح ، وأكثر ما يكون وقت كل صلاة منهما ساعتين ، وقد يكون ساعة واحدة وربع ساعة من الساعات المختلفة ، وهى التي يكون منها فى أطول يوم من السنة، وأقصر يوم من السنة — : اثنتا عشرة ، فهى تختلف لذلك فى طولها وقصرها ؛ وفى الهيئة أيضا كذلك ولا فرق . وأوسعها كلها وقت العتمة لانه أزيد من ثلث الليل أو ثلث الليل ومقدار تكبيرة فى كل زمان ومكان وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) فى الأصل «فالرجوع» *

٢٣٨ — مسألة الشفق والفجر قال علي: الفجر فجران، والشفق شفقان، والفجر الأول هو المستطيل المستدق صاعدا فى الفلك كذنب السرحان، وتحدث بعده ظلمة فى الأفق، لايحرم الأكل ولا الشرب على الصائم، ولايدخل به وقت صلاة الصبح. هذا لاخلاف فيه من أحد من الأمة كلها *

والآخر هو البياض الذى يأخذ فى عرض السماء فى أفق المشرق فى موضع طلوع الشمس فى كل زمان، ينتقل بانتقالها، وهو مقدمة ضوئها، ويزداد بياضه، وربما كان فيه توريد بحمرة بديعة، وبتبينه يدخل وقت الصوم ووقت الاذان لصلاة الصبح ووقت صلاتها. فاما دخول وقت الصلاة بتبينه فلاخلاف فيه من أحد من الأمة *

وأما الشفقان، فأحدهما الحمرة والثاني البياض، فوقت المغرب عند ابن ابي ليلى وسفيان الثورى ومالك والشافعى وأبى يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن حى وداود وغيرهم —: يخرج ويدخل وقت صلاة العتمة بمغيب الحمرة، وهو قول أحمد بن حنبل واسحاق، إلا أن احمد قال: يستحب — فى الحضر خاصة دون السفر — أن لايصلى إلا اذا غاب البياض، ليكون على يقين من مغيب الحمرة، فقد تواريها الجدران. وقال أبو حنيفة وعبد الله بن المبارك والمزني وأبو ثور: لايخرج وقت المغرب ولايدخل وقت العتمة الا بمغيب البياض *

قال: على قد صح أن رسول الله ﷺ حد خروج وقت المغرب ودخول وقت العتمة بمغيب نور الشفق، والشفق يقع فى اللغة على الحمرة وعلى البياض، فاذ ذلك كذلك فلا يجوز أن يخص قوله عليه السلام بغير نص ولا إجماع، فوجب أنه إذا غاب ما يسمى شفقا فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العتمة. ولم يقل عليه السلام قط: حتى يغيب

كل ما يسمى شفقا *

وبرهان قاطع، وهو: أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ حد وقت العتمة بأن أوله إذا غاب الشفق وآخره ثلث الليل الأول، وروى أيضا نصف الليل، وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب ودوران الشمس: أن البياض لايغيب إلا عند ثلث الليل الأول، وهو الذى حد عليه السلام خروج أكثر الوقت فيه، فصح يقينا أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الاول بيقين. فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذى هو البياض بلا شك[1]، فاذ ذلك كذلك فلا قول أصلا إلا أنه الحمرة بيقين، اذ قد بطل كونه البياض *

واحتج من قلد أبا حنيفة بأن قال: إذا صلينا عند غروب البياض فنحن على يقين — باجماع — أننا قد صلينا عند الوقت، وإن صلينا قبل ذلك فلم نصل بيقين إجماع فى الوقت *

قال على: هذا ليس شيئا، لأنه إن التزموه أبطل عليهم جمهور مذهبهم فيقال مثل هذا فى الوضوء بالنبيذ، وفى الاستنشاق والاستنثار وقراءة أم القرآن والطمأنينة، وكل ما اختلف فيه مما يبطل الصوم والحج، ومما تجب فيه الزكاة، فيلزمهم أن لايؤدوا عملا من الشريعة الاحتى لايختلف اثنان فى أنهم قد أدوه كما أمروا، ومع هذا لايصح لهم من مذهبهم جزء من مائة جزء بلا شك *

وذكروا حديث النعمان بن بشير: أنه عليه السلام كان يصلى العتمة

(١) هذه القطعة من أبدع حجج ابن حزم وأمتنها، وقد نقل معناها الشوكانى فى نيل الاوطار (ج ١ ص ٤١١) عن شرح الترمذى لابن سيد الناس وانا أظن أنه أخذها عن ابن حزم، ويكاد يكون لفظهما متحداً

لسقوط القمر ليلة ثالثة ، ولو كان لكان أعظم حجة لنا ، لان الشفق الأبيض يبقى بعد هذه مدة طويلة بلا خلاف *

واحتج بعضهم بالاثر : «ان رسول الله ﷺ كان يصلى العشاء الآخرة اذا اسود الليل » وبقاء البياض يمنع من سوادالأفق *

قال على : وهذا خطأ ، لانه يصلى العتمة مع بياض القمر ، وهو أمنع من سواد الأفق على أصولهم : من البياض الباقى بعد الحمرة ، الذى لا يمنع من سواد الأفق ، لقلته ودقته *

وذكروا حديث النعمان بن بشير : أنه عليه السلام كان يصلى العتمة لسقوط القمر ليلة ثالثة . وهذا لا حجة لهم فيه ، لاننا لا نمنع من ذلك ، ولا من تأخيرها الى نصف الليل ، بل هو أفضل ، وليس فى هذا المنع من دخول وقتها قبل ذلك *

وذكروا حديثا ساقطا موضوعا ، فيه « أنه عليه السلام صلى العتمة قبل غروب الشفق [1] » وهذا لو صح — ومعاذ الله من ذلك — لما كان فيه إلا جواز الصلاة قبل وقتها ، وهو خلاف قولهم وقولنا *

وذكروا عن ثعلب : ان الشفق البياض *

قال على : لسنا ننكر أن الشفق البياض والشفق الحمرة ، وليس ثعلب حجة فى الشريعة الا فى نقله ، فهو ثقة ، وأما فى رأيه فلا *

---

(١) هذا الحديث لم أجده ، إلا أن البيهقى أشار اليه فى السنن فقال : « والذى رواه سليمان بن موسى عن عطاء بن أبى رباح عن جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى أوقات الصلوات : ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق — : مخالف لسائر الروايات » (ج ١ ص ٣٧٣) ولكنه روى حديث سليمان فى (ص ٣٧٢) بلفظ « ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق » . ونقل الشوكانى بعد حديث النعمان بن بشير أن ابن العربى قال : « هو صحيح وصلى قبل غيبوبة الشفق » (ج ١ ص ٤١١) *

وأظرف ذلك احتجاج بعضهم بأن الشفق مشتق من الشفقة وهى الرقة، ويقال: ثوب شفيق اذا كان رقيقاً، قالوا: والبياض أحق بهذا لأنها أجزاء رقيقة تبقى بعد الحمرة!!!*

قال على: وهذا هوس ناهيك به!! فان قيل لهم: بل الحمرة أولى به، لأنها تتولد عن الاشفاق والحياء، وكل هذا تخليط هو فى الهزل أدخل منه فى الجد *

وقال بعضهم: لما كان وقت صلاة الفجر يدخل بالفجر الثانى وجب أن يدخل وقت صلاة العتمة بالشفق الثاني. فعورضوا بأنه لما كان الفجر فجرين، وكان دخول وقت صلاة الفجر يدخل بالفجر الذى معه الحمرة ـ وجب أن يكون دخول وقت العتمة بالشفق الذى معه الحمرة *

وقالوا أيضا: لما كانت الحمرة [1] التي هى مقدمة طلوع الشمس لا تأثير لها فى خروج وقت صلاة الفجر ـ وجب أن يكون أيضا لا تأثير لها فى خروج وقت المغرب. فعورضوا بأنه لما كانت الطوالع ثلاثة، والغوارب ثلاثة وكان الحكم فى دخول وقت صلاة الصبح للأوسط من الطوالع ـ: وجب أن يكون الحكم فى دخول صلاة العتمة للأوسط من الغوارب *

وهذه كلها تخاليط ودعاو فاسدة متكاذبة، وانما أوردناها ليعلم من أنعم الله تعالى عليه بان هداه لابطال القياس فى الدين ـ: عظيم [2] نعمة الله تعالى عليه فى ذلك، وليتبصر من غلط فقال به. وما توفيقنا إلا بالله تعالى *

٣٣٩ ـ مسألة ومن كبر لصلاة فرض وهو شاك هل دخل وقتها ام لا لم تجزه، سواء وافق الوقت أم لم يوافقه، لانه صلاها بخلاف ما أمر،

---

(١) فى الأصل «لما كان الحمرة» (٢) فى الأصل «بأن هذه لأبطال القياس فى الدين عظيم» الخ وهو لا معنى له، والصواب ما صححناه اليه وهو ظاهر *

وانما أمر أن يبتدئها فى وقتها ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » *

٣٤٠ - مسألة فلو بدأها وهو عند نفسه موقن بأن وقتها قد دخل فاذا بالوقت لم يكن دخل لم تجزه أيضا ، لانه لم يصلها كما أمر ، ولا يجزئه إلا حتى يوقن أنه الوقت ؛ ويكون الوقت قد دخل . وبالله تعالى التوفيق *

٣٤١ - مسألة كل من ركع ركعتى الفجر لم تجزه صلاة الصبح الا بان يضطجع على شقه الايمن بين سلامه من ركعتى الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح ؛ وسواء . عندنا ترك الضجعة عمدا أو نسيانا ، وسواء صلاها فى وقتها ؛ أو صلاها قاضيا لها من نسيان أو عمد نوم ، فان لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع ، فان عجز عن الضجعة على اليمين لخوف أو مرض أو غير ذلك أشار الى ذلك حسب طاقته فقط *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر [1] بن ميسرة ثنا عبد الواحد هو ابن زياد - ثنا الاعمش عن أبي صالح - هو السمان - عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه » فقال له مروان بن الحكم : ما يجزئ أحدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه ؟! قال أبو هريرة : لا ، فبلغ ذلك ابن عمر ، فقال : أكثر أبو هريرة على نفسه ، فقيل لابن عمر عندها : تنكر شيئاً مما يقول ؟ قال : لا ، ولكنه اجترأ وجبنا ، فبلغ ذلك أبا هريرة ؛ فقال فما ذنبى إن كنت حفظت ونسوا [2] ؟ *

---

(١) فى الأصل « عبدالله » وهو خطأ . وفى التهذيب « عبيدالله بن عمرو » وهو خطأ أيضاً ، وصححناه من ابى داود (ج١ ص ٤٨٨) ومن التقريب والخلاصة (٢) نقل شارح أبى داود أن الترمذى أخرجه وان النووى صححه على شرط الشيخين *

وروينا من طريق وكيع عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن قبيصة بن ذؤيب قال: مر بي أبو الدرداء من آخر الليل وأنا أصلى فقال: أفصل بضجعة بين صلاة الليل وصلاة النهار (١) *

قال علي: وقد أوضحنا أن أمر رسول الله ﷺ كله على الفرض، حتى يأتى نص آخر أو اجماع متيقن غير مدعى بالباطل ـ: على أنه ندب. فنقف عنده، وإذا تنازع الصحابة رضى الله تعالى عنهم فالرد الى كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ *

فان قالوا: قد ورد إنكار الضجعة عن ابن مسعود، قلنا: نعم، وخالفه أبو هريرة، ومع أبى هريرة سنة رسول الله ﷺ من أمره وعمله، وان كان إنكار ابن مسعود حجة على غيره من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ـ: فقد أنكر رضى الله عنه وضع الأيدى على الركب فى الصلاة وضرب اليدين على ذلك، وقد أنكر قصر الصلاة إلا فى حج أو عمرة أو جهاد، وأنكر قراءة القرآن فى ليلة، فما التفتم إنكاره (٢) فالآن استدركتم هذه السنة؟! *
وقالوا لو كانت الضجعة فرضا لما خفيت على ابن مسعود وابن عمر، فقلنا لهم: فهلا قلتم مثل هذا فى اتمام عثمان رضى الله تعالى عنه بمنى؛ واتمام عائشة وسعد رضى الله عنهما؟! فقولوا: لو كان قصر الصلاة سنة ما خفى على هؤلاء وهلا قلتم: لو كان الجلوس فى آخر الصلاة فرضا ما خفى على على بن أبي طالب رضى الله عنه حين يقول: إذا رفعت رأسك من آخر صلاتك من السجود فقد تمت صلاتك، فان شئت فقم، وان شئت فاقعد؟! ومثل هذا كثير جدا، وانما هو شيء يفزعون اليه إذا ضاق بهم المجال! ثم هم أول تارك له! وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) وهل ركعتا الفجر من صلاة الليل؟!! (٢) استعمل المؤلف «التفت» متعدياً بنفسه، ومارأيت دليلا لذلك، وقد استعمله كذلك أيضاً في الأحكام (ج ٧ ص ١٠٤)

فان قالوا : فبطلت صلاة من لم يضطجع من الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم ؟ قلنا : إن المجتهد مأجور يصلي وان خفي عليه النص ، وانما الحكم فيمن قامت عليه الحجة فعند ، ثم نعكس قولهم عليهم ، فنقول للمالكيين والشافعيين : أترى بطلت صلاة ابن مسعود ومن وافقه إذ كان يصلى ولا يرى الوضوء من مس الذكر ؟! ونقول للحنيفيين : أترى صلاة ابن عمر وأبا هريرة فاسدة إذ كانا يصليان وقد خرج من أنف أحدهما دم ، ومن بثرة بوجه الآخر دم فلم يتوضآ لذلك ؟! ونقول لجميعهم : أترون صلاة عثمان وعلي وطلحة والزبير وابن عباس وأبي بن كعب وأبي أيوب وزيد وغيرهم كانت فاسدة إذ كانوا يرون أن من وطيء ولم ينزل فلا غسل عليه ويفتون بذلك ؟! ومثل هذا كثير جدا ، يعود على من لم يكن بيده حجة غير التشنيع ، وهو عائد عليهم ، لأنهم أشد خلافاً على الصحابة منا ، وسؤالهم هذا لازم لأبي هريرة كلزومه لنا ولا فرق *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله بن يزيد — هو المقرىء — ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن »(١) *

قال علي : روينا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني : أن أبا موسى الأشعري وأصحابه كانوا إذا صلوا ركعتى الفجر اضطجعوا *

ومن طريق الحجاج بن المنهال عن جرير بن حازم عن محمد بن سيرين قال : أنبئت : أن أبا رافع وأنس بن مالك وأبا موسى كانوا يضطجعون على أيمانهم إذا صلوا ركعتى الفجر *

ومن طريق يحي بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث — هو ابن عثمان —

(١) رواه البخارى (ج ٢ ص : ١٢٦و١٢٧) *

أنه حدثه قال كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلي بالناس الصبح فيصلي ركعتين في مؤخر المسجد ويضع جنبه في الأرض ويدخل معه في الصلاة [1] *

وذكر عبد الرحمن بن زيد في كتاب السبعة [2] : أنهم - يعني سعيد ابن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة وسليمان ابن يسار -؛ كانوا يضطجعون على أيمانهم بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح *

فان عجز فقد قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) . وقال عليه السلام «إذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم» *

وحكم الناسي ههنا كحكم العامد، لأن من نسي عملا مفترضا من الصلاة والطهارة فعليه أن يأتي به، لأنه لم يات بالصلاة كما أمر، إلا أن يأتي نص بسقوط ذلك عنه *

وانما يكون النسيان بخلاف العمد في حكمين : أحدهما سقوط الأثم جملة هنا وفي كل مكان، والثاني من زاد عملا لا يجوز له ناسيا وكان قد أوفى جميع عمله الذي أمر به، فان هذا قد عمل ما أمر، وكان ما زاد بالنسيان لغوا لا حكم له *

فان أدرك إعادة الصلاة في الوقت لزمه أن يضطجع ويعيد الفريضة وإن لم يقدر على ذلك إلا بعد خروج الوقت لم يقدر على الاعادة، لما ذكرنا قبل، ولا يجزئه أن يأتي بالضجعة بعد الصلاة، لأنه ليس ذلك موضعها، ولا

---

(١) كيف يحتج المؤلف بهذا وهو يرى أن من شرع في النافلة بعد اقامة الصلاة فصلاته باطلة وكذلك اذا أقيمت وهو في النافلة كما سبق ؟! (٢) عبد الرحمن بن زيد هذا لا أعرف من هو ؟ ويحتمل أن يكون عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المتوفى سنة ١٨٢ وهو ضعيف جداً . ولعله ألف كتاباً في فتاوى الفقهاء السبعة وأقوالهم ، وما سمعنا بهذا الكتاب قط .

يجزىء عمل شيء في غير مكانه، ولا في غير زمانه، ولا بخلاف ما أمر به، لان هذا كله هو غير العمل المأمور به على هذه الأحوال. وبالله تعالى التوفيق [1] *

٣٤٢: — مسألة ومن فاتته صلاة الصبح بنسيان او بنوم فنختار له إذا ذكرها — وإن بعد طلوع الشمس بقريب او بعيد — ان يبدأ بركعتي الفجر ثم يضطجع ثم يأتي بصلاة الصبح *

وفرض على كل من غفل عن صلاة بنوم أو بنسيان ثم ذكرها أن يزول عن مكانه الذى كان بجسمه فيه الى مكان آخر، ولو المكان المتصل بذلك المكان فما زاد *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا أبان — هو ابن يزيد العطار — ثنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في حديث نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس: أن رسول الله ﷺ قال لهم: «تحولوا

(١) أفرط ابن حزم في التغالى جداً في هذه المسئلة وقال قولا لم يسبقه اليه أحد ولا ينصره فيه اى دليل! فالأحاديث الواردة في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ظاهر منها ان المراد بها أن يستريح المصلي بعد طول صلاة الليل لينشط لصلاة الفريضة. ثم لو سلمنا له ان الحديث الذى فيه الأمر بالضجعة يدل على وجوبها فمن اين يخلص له ان الوجوب معناه الشرطية وان من لم يضطجع لم تجزئه صلاة الغداة؟!. اللهم غفرا؛ وما كل واجب شرط. ثم ان عائشة روت مايدل على ان هذه الضجعة انما هي استراحة لانتظار الصلاة فقط. ففي البخاري (ج ٢ ص: ١٢٧) ومسلم (ج ١ ص: ٢٠٥) من طريق ابى سلمة عن عائشة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع» واللفظ لمسلم وهو صريح في المعنى الذى قلنا او كالصريح. وبعد فقد أفاض القول في هذا البحث العلامة ابو الطيب شمس الحق العظيم آبادى الهندى في كتابه (إعلام اهل العصر بأحكام ركعتي الفجر) (ص: ١٤ — و ٢٠) فارجع اليه.

عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة ، فأمر بلالا فاذن وأقام فصلى »[1] *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق القاضى ثنا ابن الأعرابى ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا عبد الله بن يزيد المقرىء ثنا الأسود بن شيبان ثنا خالد بن سمير ثنا عبد الله بن رباح ثنا أبو قتادة الأنصارى قال : « بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء ، فلم توقظنا إلا الشمس طالعة ، فقمنا وهلين لصلاتنا ، فقال النبي ﷺ : رويدا رويدا ، حتى تعالت الشمس ، قال رسول الله ﷺ : من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما ، فقام من يركعهما[2] ومن لم يكن يركعهما ، ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى بالصلاة فيؤذن لها[3] فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا» وذكر الحديث *

قال على : فان قيل : ليس فى هذا الخبر ذكر الضجعة . قلنا : قد يسكت عنها الراوى . كما يسكت عن الوضوء . وعما لابد منه من ذكر التكبير للاحرام والسلام[4] وغير ذلك ، وقد يكون هذا الخبر قبل أن يأمر عليه السلام بالضجعة ، وليس جميع السنن مذكورة فى حديث واحد ولا فى آية واحدة ولا فى سورة واحدة ، والتعلل بها قدح فى جميع الشريعة : أولها عن آخرها ، فليس منها شىء إلا وهو مسكوت عنه فى أحاديث كثيرة وفى آيات كثيرة ، فكل من تعلل فى أمر رسول الله ﷺ بالأذان للصلاة المنسية وفى أمره بصلاة ركعتى الفجر قبل صلاة الفريضة وفى أمره عليه السلام بالتأني والامنا[5] والتحول - بما لم يقله رسول الله ﷺ - : فقد كذب على

(١) فى أبى داود (ج ١ ص : ١٦٦ — و١٦٧) « وصلى » (٢) فى أبى داود (ج ١ ص : ١٦٨) « فقام من كان يركعهما » (٣) فى نسخة أخرى عن الأصل « فيؤذن بها » وفى أبى داود « فنودى بها » . وقد سبق الكلام على هذا الحديث فى المسألة ٢٨٦ (٤) فى الأصل (والسلام) وهو خطأ (٥) كذا رسم فى الأصل بدون إعجام وما نعرف صحته *

رسول الله ﷺ ، وقوّله مالم يقل ، وافترى عليه بغير علم ، فليتبوأ مقعده من النار .وقد ذكر الأذان لها وصلى ركعتين قبلها ـ : حماد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة *

فان قيل : قد روى فى بعض ألفاظ هـذا الخبر : أنه عليه السلام قال لهم حينئذ « من أدرك منكم صلاة الغداة فليقض معها مثلها » : قلنا : نعم قد روى هذا اللفظ ، وروى « ليصلها أحدكم من الغداة لوقتها » وروى «فاذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها اذا ذكرها ومن الغد للوقت » وروى « أنهم قالوا : يارسول الله ، أنقضيها لميقاتهامن الغد » ؟ وأنهم قالوا : ألا نصلى كذا وكذا صلاة؟ قال: « لاينها كم الله عن الربا ويقبله منكم » وكل هذا صحيح ومتفق المعني ، وإنما يشكل من هذه الألفاظ « من أدرك منكم صلاة الغداة فليقض معهامثلها » وإذاتؤمل [1] فلا اشكال فيه ، لأن الضمير فى لغة العرب راجع الى أقرب مذكور إلا بدليل ، فالضمير فى « معها » راجع الى الغداة، لا إلى الصلاة ، أى فليقض مع الغداة مثل هذه الصلاة التى يصلى ، بلا زيادة عليها ، أى فليؤد ماعليه من الصلاة مثـل مافعل كل يوم ، فتتفق الألفاظ كلها على معني واحد ، لايجوز غير ذلك [2]. وبالله تعالى التوفيق *

٣٤٣ ـ مسألة ـ صفة الصلاة ومالا تجزئ إلا به لاتجزىء أحدا صلاة إلا بثياب طاهرة وجسد طاهر فى مكان طاهر *

قال علي : قد ذكرنا الأشياء المفترض اجتنابها،فمن صلى غير مجتنب لها فلم يصل كما أمر ، وقد ذكرنا أمر رسول الله ﷺ بكنس ما كان يصلى عليه ، وبأن تطيب المساجد وتنظف لقوله عليه السـلام الذى سنذكره إن شاء الله تعالى باسناده : « وجعلت لى كل أرض طيبة مسجداوطهوراً»

(١) فى الأصل « تأمل » وهو خطأ ظاهر (٢) انظر المحلى فى المسألة رقم (٢٨٦) والأحكام (ج٧ ص : ١٠٨) *

وقال تعالى : (وثيابك فطهر) . ومن ادعى أن المراد بذلك القلب — : فقد خص الآية بدعواه بلا برهان ، والأصل فى اللغة التي بها نزل القرآن : أن الثياب هى الملبوسة والمتوطأة [1] ، ولا ينقل عن ذلك إلى القلب والعرض إلا بدليل ، ولا حال للانسان إلا حالان ، لاثالث لهما : حال الصلاة وحال غير الصلاة ، ولا يختلف اثنان فى أنه لايحرج [2] من فى بدنه شيء واجب اجتنابه وفى ثيابه أو فى مقعده فى حال غير الصلاة ، وانما الكلام : هل ذلك مباح فى الصلاة أم لا ؟ فاذا خرجت حال غير الصلاة بالاجماع المتيقن لم يبق حيث تستعمل أوامر الله تعالى ورسوله ﷺ إلا للصلاة ؛ فهذا فرض فيها وبالله تعالى التوفيق *

٣٤٤ — مسألة — فمن أصاب بدنه أو ثيابه أو مصلاه شيء فرض اجتنابه بعد أن كبر سالما فى كل ما ذكرنا مما أصابه بعد ذلك — : فان علم بذلك أزال الثوب وإن بقى عريانا ، مالم يؤذه البرد ، وزال عن ذلك المكان ، وأزالها عن بدنه بما أمر أن يزيلها به ، وتمادى على صلاته وأجزأه ، ولا شيء عليه غير ذلك ، فان نسى حتي عمل عملا مفترضا عليه من صلاته ألغى ، وأتم الصلاة ، وأتي بذلك العمل كما أمر ، ثم يسجد للسهو ، وان كان ذلك بعد أن سلم ، مالم تنتقض طهارته ، فان انتقضت أعاد الصلاة متى ذكر ، فان لم يصبه ذلك إلا فى مكان من صلاته لولم يأت به لم تبطل به صلاته ، مثل قراءة السورة التى مع أم القرآن أو مازاد على الطمأنينة فى الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والرفع من الركوع والجلوس بعد التشهد — : فصلاته تامة ، وليس عليه إلا سجود السهو فقط *

فان تعمد ماذكرنا بطلت صلاته ، وكان كمن لم يصل ولا فرق ، لا يقدر على الصلاة إلا فى وقتها ، فصح الآن أن الناسى يعيد أبدا ، لقول رسول الله

---

(١) فى اللسان « وتوطأه ووطأه كوطئه » (٢) حرج من باب تعب

ﷺ : « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » والناسي هو الذي علم الشيء ثم نسيه ، وبعض الصلاة صلاة بنص حكم اللغة والضرورة ، وهكذا الحكم فيمن نسي الطهارة أو بعض أعضائه أو نسي ستر عورته ، فان ابتدأ صلاته كذلك أعادها أبدا ، وصح أن العامد لا يقدر على الصلاة إلا في وقتها ، وكل ما ذكرنا في ذلك سواء *

وأما الجاهل ، وهو الذي لا يعلم الشيء إلا في صلاته أو بعدها ، كمن كان في ثيابه أو في بدنه أو في مكانه شيء فرض اجتنابه لم يعلم به ، فانه يعيد كل ماصلى كذلك في الوقت كذلك ، وكذلك من انكشفت عورته وهو لا يرى ، وكذلك من جهل فرضاً من فروض طهارته أو صلاته ثم علمها ، فان هؤلاء لا إعادة عليهم إلا في الوقت فقط لا بعد الوقت *

برهان ذلك : أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا في أرض الحبشة وغيرها ، والفرائض تنزل ، كتحويل القبلة، والزيادة في عددها وغير ذلك، فلم يأمرهم عليه السلام باعادة شيء من ذلك، إذ بلغه ذلك ، وأمر الذي رآه لم يتم صلاته أن يعيدها ، فصح بذلك أن يأتي بما جهل من كل ما ذكرنا اذا علمه ، ما دام الوقت قائما فقط *

وأما المكره والعاجز لعلة أو ضرورة ، فانه في كل ما ذكرنا إن زال الاكراه أو الضرورة بعد الصلاة : فقد تمت صلاته ، لقول رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وان زال ذلك في الصلاة بنى على ما مضى من صلاته ، فأتمها كما يقدر ، واعتد بما عمل منها قبل أن يقدر ، ولا سجود سهو في ذلك . وبالله تعالى التوفيق *

برهان ذلك ماذكرناه قبل : ان كان عمل مأمور به فهو فيها جائز كثر أو قل ، وإزالة ما افترض على المرء اجتنابه في الصلاة مأمور به فيها، فهو جائز في الصلاة *

وأما قولنا : وإن بقي عريانا ، فلأنه قد اجتمع عليه فرضان أحدهما ستر العورة ، والثاني اجتناب ما أمر باجتنابه ، ولابدله من أحدهما ، فان صلى غير مجتنب لما أمر باجتنابه فقد تعمد فى صلاته عملاً محرماً عليه ، فلم يصل كما أمر ، فلا صلاة له ، واذا لم يجد ثوبا أمر بالاستتار بمثله ، فهو غير قادر على الاستتار ، ولا حرج على المرء فيما لايقدر عليه ، قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) . وليس المرء مضطراً الى لباس ثوب يقدر على خلعه ، ولا الى البقاء فى مكان يقدر على مفارقته ، وهو مضطر الى التعرى اذا لم يجد ما أبيح له لباسه ، فان خشى البرد فهو حينئذ مضطر الى ما يطرد به البرد عن نفسه . فيصلى به ولا شيء عليه ، لأنه مباح له حينئذ *

وأما قولنا : ان نسى حتى عمل عملا مفترضاً عليه فى صلاته ألغاه وأتم الصلاة وأتي بذلك العمل كما أمر ، وان كان بعد أن سلم ، مالم تنتقض طهارته . فلما قد ذكرناه من سقوط ما نسيه المرء فى صلاته ، وان ذلك لا يبطل صلاته ، ولقول الله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ولما سنذكره من أمر رسول الله ﷺ «من سها فى صلاته فزاد أونقص» بأن يتم صلاته ويسجد للسهو ، وهذا قد زاد فى صلاته ساهياً مالو تعمده لبطلت صلاته *

وأما قولنا : ان انتقضت طهارته أعادها أبداً متي ذكر . فلقول رسول الله ﷺ الذى قد ذكرناه «من نام عن صلاة أونسيها فليصلها اذا ذكرها» وبعض الصلاة صلاة عليه ففرض أن يصليها ، وأن يأتي بما نسى ، وبما لا يجزيء — اذا مانسي — إلا به ، من وضوء أو غسل أو ابتداء الصلاة

على ترتيبها ، الى أن يتم مانسى من صلاته إلا به [1] *

وأما قولنا : إن لم يصبه ذلك إلا فى مكان من صلاته لو تعمد تركه لم تبطل صلاته بذلك ، الى آخر كلامنا . فلأنه قد وفى جميع أعمال صلاته سالمة كما أمر ، و كانت تلك الأعمال الزائدة وإن كانت الصلاة جائزة دونها — : فانها فى جملة الصلاة ، وفى حال لو تعمد فيها ما تبطل به الصلاة لبطلت صلاته ، و كان منه فيها ما كان ناسياً فزاد فى صلاته عملا بالسهو لا يجوز له ، فليس عليه إلا سجود السهو كما أمر رسول الله ﷺ ، مما سنذكره فى باب سجود السهو ان شاء الله تعالى . وروينا عن رسول الله ﷺ خلع نعليه فى الصلاة للقذر الذى كان فيهما . وعن الحسن اذا رأيت فى ثوبك قذرا فضعه عنك وامض فى صلاتك . وقد أجاز أبو حنيفة ومالك غسل الرعاف فى الصلاة *

فأما الصلاة بالنجاسة فان مالكا قال: لا يعيد العامد لذلك والناسى الا فى الوقت *

قال على: وهذا خطأ ، لأنه لا يخلو من أن يكون أدى الصلاة التي أمر بها كما أمر ، أولم يؤدها كما أمر ، فان كان أداها كما أمر فلا يحل له أن يصلى فى يوم واحد ظهرين ، ولا معنى لاعادته صلاة قد صلاها ، وان كان لم يؤدها كما أمر فمن قوله أنه يصلى من لم يصل أبداً ، فظهر بطلان هذا القول *

وأيضا : فانه يقال لهم : أخبرونا عن الصلاة التى تأمرونه بأن يأتي بها فى الوقت ولا تأمرونه بها بعد الوقت: أفرض هى عندكم أم نافلة ؟ ولا سبيل الى قسم ثالث ؟ وبأى نية يصليها؟ أبنية أنها الفرض اللازم له فى ذلك الوقت أم بنية التطوع ؟ أم بلا نية ، لا لفرض ولا لتطوع ؟!! فان قلتم : هى

(١) كذا فى الأصل ولعل صحته « الى أن يتم مانسى من صلاته مما لا تجزئ صلاته إلا به » كما هو واضح

فرض ولا يصليها إلا بنية الفرض ، فمن أصلكم الذى لم تختلفوا فيه : ان الفرض يصلى أبداً ، ولا يسقط بخروج الوقت فيه ، فهذا تناقض وهدم لأصلكم . وان كانت تطوعاً وتأمرونه بأن يدخل فيها بنية التطوع فان الفرض لا يجزىء بدل التطوع فى الدنيا ، ولا يحل لأحد أن يتعمد ترك الفرض ويصلى التطوع عوضاً من الفرض ، ولا يحل لأحد أن يفتيه بذلك بلا خلاف من أحد ، بل هو خروج الى الكفر بلا شك ، وان قلتم : لا يصليها بنية فرض ولا تطوع كان هذا باطلا متيقناً لقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » فهذا لا عمل له ، إذ لا نية له ، ولا شيء له ، فقد أمرتموه بالباطل الذى لا يحل *

وأما الشافعى فانه قال : يعيد أبدا فى العمد والنسيان *

قال على : وهذا خطأ ، لقول رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، ولقول الله تعالى (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم) *

وقال أبو حنيفة : من كانت النجاسة فى موضع قدميه فى الصلاة وكانت أكثر من الدرهم البغلى — أى نجاسة : بطلت صلاته عامدا كان أو ناسيا فان كانت قدر الدرهم البغلى فأقل ، فصلاته تامة فى العمد والنسيان فان كانت أكثر من قدر الدرهم البغلى ، وكانت فى موضع وضع يديه أو فى موضع وضع ركبتيه أو حذاء إبطيه : فصلاته تامة فى العمد والنسيان واختلف عنه اذا كانت فى موضع وقوع جبهته فى السجود ؛ فمرة قال : صلاته تامة فى العمد والنسيان ، ومرة قال : صلاته باطلة فى العمد والنسيان ؛ وبه يقول زفر ، وقال أبو يوسف كذلك فى كل ما ذكرنا ، إلا أنه قال : ان كانت فى موضع سجوده فسدت تلك السجدة وحدها خاصة وكأنه لم يسجدها وان سجدها مادام فى صلاته تمت صلاته وإن لم يسجدها

حتى أتم صلاته بطلت صلاته كلها *

وكانت حجتهم فى هذا أسقط من قولهم ، وهو أنهم قالوا : لو لم يضع يديه ولا ركبتيه فى السجود لم يضر ذلك صلاته شيئا بخلاف قدميه *

قال على : وهذا احتجاج للباطل بأشنع مايكون من الباطل!! وانما هو استخفاف بالصلاة ، ويلزم على أحد قوليه أن تتم صلاته وان لم يضع جبهته بالأرض لغير عذر *

قال أبو حنيفة : ومن صلى وفى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم إلا أنها فى موضع يسجيه وليس على شىء من جسمه ، فان كان إذا تحرك فى صلاته لقيام أو ركوع أو سجود تحركت النجاسة ـ : بطلت صلاته ، وإلا فلا . وقال ابو يوسف : المصلى المبطن بمنزلة ثوب واحد ، إن كان فى الباطنة أكثر من قدر الدرهم غير نافذة إلى الوجه بطلت الصلاة . وقال محمد : لاتبطل ، وهما ثوبان *

قال ابو محمد : وهذه أقوال ينبغى حمد الله تعالى على السلامة منها ، ولا مزيد ، ولا سلف لهم فى شىء منها ! ثم العجب قولهم لمن أخذ بامر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ الذين يقرون بصحة نقله وبيانه : قولوا لنا : من قال بهذا قبلكم ؟ ! فيا للمسلمين !! أيعنف من أخذ بالقرآن والسنة ، التي أجمع المسلمون على وجوب طاعتهما ، حتي يأتي باسم من قال بذلك ؟ ! ولا يعنف من قال برأيه ـ مبتدئاً دون موافق من السلف ـ مثل هذه الأقوال الفاسدة المتناقضة ؟ !! وحسبنا الله ونعم الوكيل وله الحمد على هدايته لنا وتوفيقه إيانا *

٣٤٥ ـ مسألة ـ فمن كان محبوسا فى مكان فيه ما يلزمه اجتنابه لا يقدر على الزوال عنه ، وكان مغلوبا لا يقدر على إزالته عن جسده ولا عن ثيابه ـ : فانه يصلى كما هو ، وتجزئه صلاته ، فان كان فى موضع سجوده

اوجلوسه ولا يقدر على مكان غيره ـ : صلى [1] قائما وجلس على أقرب ما يقدر من الدنو من ذلك الموضع ولا يجلس عليه ، وكذلك يقرب جبهته وأنفه من ذلك المكان أكثر ما يقدر عليه ، ولا يضعهما عليه ، فان جلس عليه أو سجد عليه متعمدا وهو قادر على أن لا يفعل بطلت صلاته *

برهان ذلك قول الله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقول رسول الله ﷺ : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فصح أنه يسقط عنه مالا يستطيع ، ويبقى عليه ماقدر عليه . وبالله تعالى التوفيق *

٣٤٦ ـ مسألة ـ وستر العورة فرض عن عين الناظر ، وفى الصلاة جملة ، كان هنالك أحد أو لم يكن . قال الله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم). (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) . فمن أبدى فرجه لغير من أبيح له فقد عصى الله تعالى ، وقال تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) فاتفق على أنه ستر العورة *

٣٤٧ ـ مسألة ـ وانما هذا للعامد، وأما من لا يجد ثوبا أبيح له الصلاة به او أكره أو نسى ـ : فصلاته تامة ؛ لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقوله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ولقول رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » إلا أن القول فى إلغاء ما عمل من فرائض صلاته مكشوف العورة ناسيا والمجىء بها كما أمر والبناء على ماصلى مغطى العورة والسجود للسهو وجواز الصلاة بما صلى كذلك فى حال من صلاته لو أسقطها تمت صلاته وسجود السهو لذلك ـ : كما قلنا فى الصلاة غير

(١) فى الأصل « وصلى » وهو خطأ

مجتنب لما افترض علينا اجتنابه ، سواء سواء ولا فرق ، لما ذكرنا هنالك . وبالله تعالى التوفيق *

٣٤٨ ـ مسألة ـ فلو ابتدأ التكبير مكشوف العورة أو غير مجتنب لما افترض عليه اجتنابه ـ عامدا أو ناسيا أو جاهلا ـ فلا صلاة له ، لأنه لم يدخل فى الصلاة كما أمر ، ولا صح له منها شىء يبني عليه ، ولا يجوز فى الصلاة تقديم مؤخر قبل ما هو فى الرتبة قبله ، لقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » *

٣٤٩ ـ مسألة ـ والعورة المفترض سترها على الناظر وفى الصلاة ـ : من الرجل : الذكر وحلقة الدبر فقط ، وليس الفخذ منه عورة ، وهى من المرأة جميع جسمها ، حاشا الوجه والكفين فقط ، الحر والعبد والحرة والأمة سواء فى كل ذلك ولا فرق *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا سعيد بن يحيي الأموى ثنا أبي ثنا عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصارى(١) ثنا أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، عن المسور بن مخرمة قال : « أقبلت بحجر ثقيل أحمله(٢) وعلى إزار خفيف ، فانحل إزارى ، ومعى الحجر لم أستطع أن أمنعه(٣) حتي بلغت به الى موضعه ، فقال رسول الله ﷺ : ارجع الى إزارك(٤) فخذه ، ولا تمشوا عراة » فصح أن أخذ الازار فرض *

وأما الفخذ فان عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا قال ثنا ابراهيم

(١) حنيف بالتصغير . وفى الاصل « ثنا عثمان بن حكيم ثنا عباد بن حنيف الانصارى » وهو خطأ . والتصحيح من مسلم (ج ١ ص ١٠٥) ومن التهذيب ، وأبو أمامة هو عم والد عثمان (٢) فى مسلم « بحجر أحمله ثقيل » (٣) أى انه لم يستطع منع ازاره بعدما انحل . وفى الاصل « أضعه » وصححناه من مسلم (٤) فى مسلم « الى ثوبك » *

ابن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنى ابن علية - هو اسماعيل بن ابراهيم - ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك: «ان رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب رسول الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى رسول الله ﷺ فى زقاق خيبر، وان ركبتى لتمس فخذ النبي ﷺ، ثم حسر الازار عن فخذه، حتى انى أنظر الى بياض فخذ النبي ﷺ[1]» وذكر باقى الحديث *

قال على: فصح أن الفخذ ليست عورة، ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسوله ﷺ المطهر المعصوم من الناس فى حال النبوة والرسالة، ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره، وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة فى حال الصبي وقبل النبوة *

كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث: «أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له العباس عمه: يا ابن أخى، لو حللت ازارك فجعلته على منكبك دون الحجارة، قال: فحله وجعله[2] على منكبه، فسقط مغشيا عليه، فما رئى بعد ذلك اليوم عريانا» *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الفربرى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث: أن رسول الله ﷺ — لما بنيت الكعبة — ذهب هو وعباس ينقلان الحجارة، فقال عباس لرسول الله ﷺ: اجعل ازارك على رقبتك من

(١) فى البخارى (ج ١ ص ١٦٦) (٢) فى مسلم (ج ١ ص ١٥٠) «فجعله» *

الحجارة ، ففعل ، فخر الى الأرض ، وطمحت عيناه الى السماء ، ثم قام ، فقال : ازاري إزاري ، فشد عليه ازاره [١] » *

وحدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا إسماعيل بن ابراهيم — هو ابن علية ثنا أيوب السختياني عن أبى العالية البراء قال : إن عبد الله بن الصامت ضرب فخذى وقال : اني سألت أباذر فضرب فخذى كما ضربت فخذك ، وقال : « اني سالت رسول الله ﷺ كما سالتنى ، فضرب فخذى كما ضربت فخذك ؛ وقال : صل الصلاة لوقتها ، فان أدركتك الصلاة معهم [٢] فصل ، ولا تقل انى قد صليت فلا أصلى » *

فلو كانت الفخذ عورة لما مسها رسول الله ﷺ من أبى ذر أصلا بيده المقدسة ، ولو كانت الفخذ عند أبى ذر عورة لما ضرب عليها بيده وكذلك عبدالله بن الصامت وأبي العالية [٣] ، وما يستحل مسلم أن يضرب بيده على ذكر انسان على الثياب ؛ ولا على حلقة دبر الانسان على الثياب ، ولا على بدن امرأة أجنبية على الثياب البتة . وقد منع رسول الله ﷺ من القود من الكسعة [٤] وهى ضرب الأليتين على الثياب بباطن القدم ، وقال : «دعوها فانها منتنة [٥]» *

فان قيل : فان الحجر قد جمح بثياب موسى عليه السلام حتى رأى

---

(١) رواية عبد الرزاق هذه رواها مسلم (ج ١ ص ١٠٥) عن اسحق بن منصور ومحمد بن رافع عن عبدالرزاق (٢) فى الاصل « فان أدركت معهم » والتصحيح من مسلم ج ١ ص ١٧٩) (٣) كذا فى الاصل ، وله وجه من العربية (٤) بفتح الكاف واسكان السين المهملة (٥) فى صحيح مسلم (ج ٢ ص ٢٨٤) *

بنو اسرائيل أنه ليس آدر[1]. قلنا: نعم، ولا حجة لكم فى هذا لوجهين، أحدهما: أنه ليس عندنا كشف العورات فى شريعة موسى عليه السلام[2] وفى ذلك الخبر نفسه: ان بني اسرائيل كانوا يغتسلون عراة وكان موسى عليه السلام يغتسل فى الخلاء، ولم يأت أنه عليه السلام نهاهم عن الاغتسال عراة وقد يستتر عليه السلام حياء كما ستر رسول الله ﷺ ساقه حياء من عثمان؛ وليست ساق الرجل عورة عند أحد، والثانى: أنه ليس فى الحديث انهم رأوا من موسى الذكر ـ الذى هو عورة ـ وانما رأوا منه هيئة تبينوا بها انه مبرأ مما قالوه من الادرة وهذا يتبين لكل ناظر بلا شك بغير أن يرى شيئاً من الذكر لكن بأن يرى ما بين الفخذين خالياً. فبطل تعلقهم بهذا الخبر *

فان ذكروا الأخبار الواهية فى أن الفخذ عورة: فهى كلها ساقطة *

أما حديث جويبر فانه عن ابن جوهر؛ وهو مجهول، وعن مجهولين ومنقطع *

ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو صحيفة؛ قد ذكرنا فى غير ماموضع من هذه الرواية مالا يقولون به. مثل روايته عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضي أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذى يدعى له ادعاه ورثته ان كان من امة يملكها يوم أصابها: فقد لحق بمن استلحقه؛ وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه؛ ولا يلحق ان كان أبوه الذى يدعى له أنكره» ومثل روايته من هذه الطريق مسنداً وذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» و«أنه عليه السلام نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة» «ولا يجوز لامرأة أمر فى ما لها اذا هلك زوجها فى عصمتها»

---

(١) فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٠٤ و ١٠٥) (٢) كذا فى الاصل ولعل صوابه «ليس عندنا كشف العورات كما فى شريعة موسى عليه السلام» لما يظهر من سياق القصة *

و«أنه عليه السلام قضى فى العين القائمة السادة[1] لمكانها بثلث الدية» ومثل هذا كثير جدا *

وفى أن الفخذ عورة من طريق قبيصة بن مخارق؛ فيه سليمان بن سليمان ومحمد بن عقبة وجرير بن قطن؛ وهم مجهولون لا يعرف من هم *

ومن طريق ابن جحش، فيه أبو كثير، وهو مجهول *

ومن طريق على، منقطع، رواه ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت، ولم يسمعه منه، بينهما من لم يسم ولا يدرى من هو، ورواية حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة، ولم يسمعه منه، قال ابن معين: بينهما رجل ليس بثقة، ولم يروه عن ابن جريج الا أبو خالد، ولا يدرى من هو *

ومن طريق ابن عباس، فيها أبو يحي القتات، وهو ضعيف *

ومن طريق ابن عباس، فيه مجهولون لا يدرى من هم *

ومن طريق سفيان الثورى: أن رسول الله ﷺ، وهذا لاشىء[2] *

وحتى لولم يأت من الآثار الثابتة التى ذكرنا شىء لما جاز أن يقطع على عضو بأنه عورة تبطل الصلاة بتركه —: إلا ببرهان، من نص أو اجماع *

وحدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثني أبو بكر بن إسحاق أنا سعيد بن كثير بن عفير ثنا عبدالله بن وهب عن يونس — هو ابن يزيد — عن ابن شهاب أخبرني على بن الحسين أن أباه الحسين بن على أخبره أن عليا قال: «كانت لى شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر»

(١) بالسين والدال المهملتين (٢) انظر الكلام على طرق الحديث فى فتح البارى (ج ١ ص ٤٠٣ و ٤٠٥) وفى التلخيص (ص ١٠٨) وفى نيل الاوطار (ج ٢ ص ٤٨ و ٥٠) وفى السنن الكبرى للبيهقى (ج ٢ ص ٢٢٧ و ٢٣٢) *

وذكر الحديث وفيه : « ان حمزة صعد النظر الى ركبتي رسول الله ﷺ ثم صعد النظر إلى سرته » وذكر باقى الحديث [١] فلو كانت السرة عورة لما أطلق الله حمزة ولا غيره على النظر إليها *

وقد روينا من طريق أبي داود : حدثنى مسلم بن ابراهيم ثنا هشام هو الدستوائى عن أبى الزبير عن جابر قال : « احتجم النبي ﷺ على وركه من وثء كان به » [٢] فلو كانت الورك [٣] عورة ما كشفها عليه السلام الى الحجام وهذا اسناد أعظم آما لهم أن يظفروا بمثله لأنفسهم وأما نحن فغانون بالصحيح على مالا نراه حجة ، [٤] ومعاذ الله من أن نحتج فى مكان بما لا نراه حجة [٥] فى كل مكان ، تعصباً للتقليد ؛ واستهانة بالشريعة . *

وهذا الذى قلنا به هو قول جمهور السلف ، كما روينا من طريق محمد ابن المثنى : ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع [٦] يخبر عن جبير بن الحويرث [٧] قال : رأيت ابا بكر الصديق واقفاً على قزح [٨] يقول ياأيها الناس أصبحوا ، وانى

---

(١) فى صحيح مسلم (ج٢ص١٢٣) (٢) الوثء بفتح الواو واسكان الثاء المثلثة : وجع يصيب العضو من غير كسر. والحديث فى ابى داود (ج ٤ ص ٣ و ٤) (٣) فى الاصل « فلو كان الورك » وهو خطا ، لان الورك مؤنث كما نص عليه الفراء فى كتاب (المذكر والمؤنث ص ١٤) واللسان والمصباح . (٤) فى الاصل « فعانون » بدون نقط ، فاذا كانت صحتها « عانون » بالعين المهملة فذلك جائز ، يقال « هو معنى بأمره وعان بأمره وعنٍ بأمره » والتركيب غير جيد اذن . واذا كانت صحتها « غانون » بالغين المعجمة ــ وهو الذى نختاره ــ فكان الاحسن فى التركيب « عما لا نراه » يقال « رجل غان عن كذا أى مستغن » (٥) فى الاصل « فى مكان لا نراه حجة » بحذف « بما » وهو خطأ ظاهر (٦) ويقال فى اسمه « عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع » ولعله الأرجح . وانظر التهذيب وتعجيل المنفعة وابن سعد (ج ٥ ص ١١١) (٧) رجح ابن حجر فى الاصابة وتعجيل المنفعة أن له صحبة (٨) بضم القاف وفتح الزاى : جبل بمزدلفة *

لأنظر إلى فخذه قدا نكشف [1] *

ومن طريق البخارى : ثنا عبدالله بن عبدالوهاب هو الجمحى ثنا خالد ابن الحارث ثنا ابن عون هو عبدالله عن موسي بن أنس بن مالك فذكر يوم اليمامة فقال : أتي أنس إلى ثابت بن قيس بن الشماس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط ، يعنى من الحنوط للموت . قال البخارى : ورواه حماد عن ثابت عن أنس *

ومن طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب قال : دخلت على أبي جعفر هو محمد بن على بن الحسن بن على بن أبي طالب — وهو محموم ، وقد كشف عن فخذيه ، وذكر الخبر *

فهؤلاء أبو بكر بحضرة أهل الموسم وثابت بن قيس وأنس وغيرهم . وهو قول ابن أبي ذئب وسفيان الثورى وأبى سليمان . وبه نأخذ *

وأما المرأة فان الله تعالى يقول : (ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) إلى قوله (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن) . فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب ، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف الوجه ، لايمكن غير ذلك أصلا ، وهو قوله

(١) هذا الاثر رمز له ابن حجر فى تعجيل المنفعة برمز مسند احمد — فى ترجمة سعيد ابن عبدالرحمن — ولم أجده فيه . ورمز له برمز مسند الشافعى فى ترجمة جبير بن الحويرث — ووجدته فيه (ص ١٢٠) قال : اخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبدالرحمن ابن يربوع عن جبير — وهناك جويبر خطأ — ابن حويرث قال رأيت أبابكر واقفا على قزح وهو يقول : «ياأيها الناس أسفروا » ثم دفع فكأنى أنظر الى فخذه مما يخرش بعيره بمحجنه» . وخرش البعير — من باب ضرب — بالمحجن ضربه بطرفه فى عرض رقبته او فى جلده حتى يحت عنه وبره ، وخرشت البعير اذا اجتذبته اليك بالمخراش وهو المحجن . والحرف بالخاء المعجمة وربما جاء بالحاء المهملة .

تعالى : (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن) نص على ان الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبداؤه *

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عمرو الناقد ثنا عيسى ابن يونس ثنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن فى الفطر والأضحى : العواتق والحيض وذوات الخدور . قالت : قلت ، يارسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال : لتلبسها أختها من جلبابها »(١) *

قال على : وهذا أمر بلبسهن (٢) الجلابيب للصلاة . والجلباب فى لغة العرب التى خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ماغطى جميع الجسم لابعضه فصحح (٣) ماقلناه نصا *

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا مسدد ثنا يحيى . هو ابن سعيد القطان . عن سفيان . هو الثورى اخبرنى عبد الرحمن بن عابس قال : سمعت ابن عباس يذكر : « أنه شهد العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه عليه السلام خطب بعد أن صلى ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فوعظهن وذكرهن وأمرهن أن يتصدقن ، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه فى ثوب بلال (٤) » فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن ، فصح ان اليد من المرأة والوجه ليسا عورة ، وما عداهما ففرض عليها ستره *

---

(١) فى مسلم (ج ١ ص ٢٤٢) (٢) فى الأصل « بلساهن » وهو غير مفهوم ، والظاهر ماصححناه اليه (٣) كذا فى الأصل ولعله « فصح » (٤) هذا الحديث رواه البخارى فى خمسة عشر موضعا من صحيحه . ولم أره فيه بهذا الاسناد فلعله رواه أيضا به فى موضع آخر غيرها *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا سليمان ابن سيف[1] ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب: أن سليمان بن يسار اخبره ان ابن عباس أخبره: «ان امراة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ فى حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ» وذكر الحديث، وفيه: «فأخذ الفضل يلتفت اليها، وكانت امرأة حسناء، واخذ رسول الله ﷺ يحول وجه الفضل من الشق الآخر[2]» فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ماعرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء؟ فصح كل ماقلناه يقينا. والحمد لله كثيرا *

وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله تعالى واحد، والخلقة والطبيعة واحدة، كل ذلك فى الحرائر والاماء سواء، حتى يأتي نص فى الفرق بينهما في شيء. فيوقف عنده *

فان قيل: ان قول الله تعالى: (ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن، أو آبائهن) الآية — :يدل على أنه تعالى أراد الحرائر فقلنا: هذا هو الكذب بلا شك، لأن البعل فى لغة العرب السيد والزوج، وأيضا فالأمة قد تتزوج، وماعلمنا قط أن الاماء لايكون لهن أبناء وآباء وأخوال وأعمام، كما للحرائر *

وقد ذهب بعض من وهل فى قول الله تعالى: (يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدني أن يعرفن فلا يؤذين) الى أنه إنما أمر الله تعالى بذلك لان الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق، فامر الحرائر بان يلبسن

---

(١) فى النسائى (ج ٢ ص ٥) «أخبرنا أبوداود» وهوهو، لان سليمان بن سيف يكنى أباداود (٢) لفظ النسائى «وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل فحول وجهه من الشق الآخر» *

الجلابيب ليعرف الفساق أنهن حرائر فلا يعترضوهن *

قال علي: ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد، الذي هو: إمازلة عالم وهلة فاضل عاقل، أو افتراء كاذب فاسق، لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين، وهذه مصيبة الأبد، وما اختلف اثنان من أهل الاسلام فى أن تحريم الزنا بالحرة كتحريمه بالأمة، وأن الحد على الزاني بالحرة كالحد على الزاني بالأمة ولا فرق، وأن تعرض الحرة فى التحريم كتعرض الأمة ولا فرق. ولهذا وشبهه وجب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله ﷺ إلا بأن يسنده اليه عليه السلام *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا ابن الأعرابي ثنا محمد ابن الجارود القطان [1] ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد ثنا قتادة عن محمد ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» [2] *

قال علي: وروينا من طريق مالك عن محمد بن أبي بكر عن أمه [3]:

---

(١) ابن الجارود هذا غير صاحب كتاب «المنتقى» المطبوع فى الهند، ذاك اسمه «عبد الله بن على بن الجارود» (٢) رواه ايضا أبو داود (ج ١ ص ٢٤٤) والحاكم (ج ١ ص ٢٥١) والبيهقى (ج ٢ ص ٢٣٣) من طريق حجاج بن المنهال، ورواه الترمذى (ج ١ ص ٧٦) من طريق قبيصة؛ ورواه ابن الجارود ـ عبد الله بن على ـ (ص ٩١) من طريق ابى النعمان وأبى الوليد، ورواه البيهقى من طريق أبى الوليد ـ : كلهم عن حماد بن سلمة عن قتادة. وحسنه الترمذى وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأشار أبو داود الى تعليله برواية سعيد بن أبى عروبة اياه عن قتادة عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم، وماهذه بعلة. والحديث صحيح (٣) كذا فى الأصل، وهو خطأ يخالف مافى الموطأ (ص ٥٠) وصوابه «مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه» وهو محمد ابن زيد بن المهاجر بن قنفذ، وأمه هى «أم حرام» لها ترجمة فى التهذيب ونقل عنها هذا الأثر وكذلك رواه البيهقى (ج ٢ ص ٢٣٢ و ٢٣٣) من طريق مالك وعبد الرحمن

انها سألت أم سلمة أم المؤمنين : فى كم تصلى المرأة ؟ قالت : فى الدرع السابغ الذى يوارى ظهور قدميها وفى الخمار *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر عن أم ثور عن زوجها بشر (١) قال قلت لابن عباس : فى كم تصلى المرأة من الثياب ؟ قال: فى درع وخمار *

ومن طريق عبد الرزاق عن الأوزاعى عن مكحول عمن سأل عائشة أم المؤمنين : فى كم تصلى المرأة من الثياب ؟ فقالت له : سل عليّ بن أبي طالب ثم ارجع الىّ فأخبرني ، فأتى علياً فسأله ، فقال : فى الخمار والدرع السابغ ، فرجع الى عائشة فأخبرها ، فقالت : صدق *

ومن طريق محمد بن المثنى ثنا عبد الله بن إدريس أنا قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه (٢) : أن جارية (٣) كانت تخرج على عهد عائشة بعدما تحرك ثدياها ، فقيل لعائشة فى ذلك ،فقالت : انها لم تحض بعد *

فمن ادعى انهم رضى الله عنهم أرادوا الحرائر دون الاماء كان كاذبا ولم يكن بينه فرق وبين من قال : بل ما أرادوا إلا القرشيات خاصة ، أو المضريات خاصة ، أو العربيات خاصة !! وكل ذلك كذب *

ومن طريق ابن المثني ثنا ابن فضيل ثنا خصيف (٤) سمعت مجاهدا يقول: أيما امرأة صلت ولم تغط شعرها لم يقبل الله لها صلاة *

ابن عبد الله (١) لم أجد لبشر ولا لامرأته ترجمة إلا قول ابن سعد (ج ٨ ص ٣٦٥) «أم ثور : روى عنها جابر الجعفى ، وروت عن زوجها بشر أنه سأل ابن عباس : فى كم تصلى المرأة (٢) ابو ظبيان ـ بفتح الظاء المشالة ـ هو حصين بن جندب الجنبى ـ بفتح الجيم واسكان النون نسبة الى جنب ـ (٣) فى الأصل «حارثة» بالحاء المهملة والثاء المثلثة . وهو تصحيف ، وما وجدنا فى التراجم من تسمى هكذا ، ولم نر هذا الاسم فى اسماء النساء بل هو من أسماء الرجال (٤) بضم الخاء المعجمة ـ وفتح الصاد المهملة وهو ابن عبد الرحمن الجزرى وهو ثقة كثير الوهم والخطأ . رحمه الله *

ومن طريق ابن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن ابن جريج عن عطاء قال: تقنع الأمة رأسها فى الصلاة *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: اذا حاضت المرأة لم تقبل لها صلاة حتي تختمر وتوارى رأسها *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: اذا صلت الأمة غطت رأسها وغيبته بخرقة أو خمار، كذلك كن (١) يصنعن على عهد رسول الله ﷺ. وكان الحسن يأمر الأمة اذا تزوجت عبداً أو حراً أن تختمر *

قال على: لم يخف علينا ما روى عن عمر رضى الله عنه فى خلاف هذا وعن غيره، ولكن لا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ. واذا تنازع السلف رضى الله عنهم وجب الرد الى ما افترض الله تعالى الرد اليه، من القرآن والسنة؛ وليس فى القرآن ولا فى السنة فرق فى الصلاة بين حرة ولا أمة، والعجب أنهم لا يبالون بخلاف عمر رضى الله عنه حيث لا يحل خلافه، وحيث لا مخالف له من الصحابة رضى الله عنهم وحيث معه القرآن والسنة: اذا خالفه رأى أبى حنيفة ومالك والشافعى، كقضائه فى الأرنب يقتلها المحرم بعناق، وفى الضب بجدى، وكقوله: كل نكاح فاسد فلا صداق فيه، وقوله بالمسح على العمامة، الى مئين من القضايا!! فاذا وافق ما روى عنه رأى أبي حنيفة ومالك والشافعى صار حينئذ حجة لا يجوز مخالفته وان خالفه غيره من الصحابة، وان خالفوا القرآن والسنة فى ذلك!! مع أن الذى عن عمر فى ذلك إنما هو فى خروجهن لا فى الصلاة، فبطل تمويههم بعمر *

وقد روى عن مالك: ان صلت أم الولد بلا خمار أعادت فى الوقت وقد روينا عن ابن عباس فى: (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) قال:

(١) فى الأصل «كان» وهو خطأ *

الكف والخاتم والوجه . وعن ابن عمر : الوجه والكفان . وعن أنس الكف والخاتم . وكل هذا عنهم فى غاية الصحة . وكذلك أيضا عن عائشة وغيرها من التابعين *

قال على : فان قالوا : قد جاء الفرق فى الحدود بين الحرة والأمة . قلنا : نعم ، وبين الحر والعبد ، فلم ساويتم بين الحر والعبد فيما هو منهما عورة فى الصلاة ،وفرقتم بين الحرة والامة فيما هو منهما عورة فى الصلاة ؟ وقد صح الاجماع والنص على وجوب الصلاة على الأمة كوجوبها على الحرة فى جميع أحكامها ، من الطهارة والقبلة وعدد الركوع وغير ذلك ؟ ! فمن أين وقع لكم الفرق بينهما فى العورة ؟ ! وهم أصحاب قياس بزعمهم ! وهذا مقدار قياسهم . الذى لاشىء أسقط منه ولا أشد تخاذلا !! فلا النص اتبعوا ولا القياس عرفوا !! وبالله تعالى التوفيق *

قال على : فان قيل : فلم فرقتم أنتم بين من اضطر المرء اليه بعدم أو اكراه فى الصلاة مكشوف العورة وفى مكان فيه ما افترض عليه اجتنابه أو فى ثيابه أو فى جسده فأجزتم صلاته كذلك — : وبين صلاته كذلك ناسيا فلم تجيزوها ؟ *

قلنا : نعم فان النصوص قد جاءت بأن كل ما نسيه المرء من أعمال صلاته فانه لا تجزئه صلاته دونها ، وأنه لا بد له من إتيانها ، كمن نسى الطهارة أو التكبير أو القيام أو السجود أو الركوع أو الجلوس ، ولا خلاف فى أن من نسى فعوض القعود مكان القيام فى الصلاة ، أو القيام مكان القعود ، أو الركوع مكان السجود — : فانه لا يجزئه ذلك ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلاة أو نام عنها أن يصليها ، وبعض الصلاة صلاة بلا خلاف ، فمن لم يأت بها كما أمر ناسيا فقد نسى من صلاته جزءاً وأتى بما ليس صلاة . إذ صلى بخلاف ما أمر ، فمن هنا أوجبنا على

الناسي أن يأتي بما نسي كما أمر ، وأجزنا صلاته كذلك فى الاكراه بغلبة أو عدم ، للنصوص الواردة بجواز كل ما ذكرنا فى عدم القوة *

فان قيل : إن رسول الله ﷺ قد دخل فى الصلاة فأتاه جبريل عليه السلام فاعلمه ان فى نعليه قذرا فخلعهما وتمادى فى صلاته . قلنا : نعم ، وإنما حرم ذلك عليه حين أخبره جبريل عليه السلام ، لاقبل ذلك ؛ فكان ابتداؤه الصلاة كذلك جائزا ، وقال عليه السلام فى آخر ذلك الحديث إذ سلم كلاما معناه : « إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فلينظر نعليه . أو قال خفيه . فان رأى فيها شيئاً فليحكه وليصل فيهما » وكان هذا الحكم واردا بعد تلك الصلاة ، فمن صلى ولم يتأمل نعليه او خفيه وكان فيهما أذى فقد صلى بخلاف ماامر به . وبالله تعالى التوفيق *

وقال أبو حنيفة : العورة تختلف ، فهي من الرجال مابين السرة الى الركبة والركبة عورة ، والسرة ليست عورة . وهي من الحرة جميع جسدها ، حاشا الوجه والكفين والقدمين . وهي من الأمة كالرجل سواء سواء ؛ فتصلى الأمة وأم الولد والمدبرة عندهم عريانة الرأس والجسد كله ، حاشا مئزرا يستر مابين سرتها وركبتها فقط ، لا كراهة عندهم فى ذلك . قال : وأحكام العورات تختلف ، فاذا انكشف من الرجل أكثر من قدر الدرهم البغلى من ذكره أو من المرأة من فرجها فى حال استقبالها الافتتاح للصلاة ، أو فى حال استقبالها الركوع ، أو فى حال استقبالها القيام : — بطلت صلاتهما فان انكشف هذا المقدار من ذكره أو من فرجها فى حال القيام أو فى حال الركوع أو فى حال السجود ، فستراذلك حين انكشافه — : لم يضر ذلك صلاتهما شيئا ، فان انكشف من ذكره أو من فرجها فى كل ماذكرنا قدر الدرهم البغلى فاقل لم يضر ذلك صلاتهما شيئا طال ذلك أم قصر . فان انكشف من فخذ الرجل أو الأمة أو الحرة أو مقاعدهما أو وركيهما أو

من جميع أعضاء الحرة الصدر أو البطن أو الظهر أو الشعر أو العنق مقدار ربع العضو فأكثر ـ : بطلت الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد. فان انكشف من كل ذلك أقل من الربع لم يضر الصلاة شيئا *

وقال أبو يوسف: لاتبطل الصلاة إلا أن ينكشف مما عدا الفرج أكثر من نصف العضو *

قال أبو حنيفة: فان اعتقت أمة فى الصلاة فانها تأخذ قناعها وتستتر، وتبنى على مامضى من صلاتها. فان بدأ الرجل الصلاة عريانا لضرورة ثم وجد ثوبا فان صلاته تبطل، ويلزمه أن يبتدئها ولا بد، وسواء كان وجوده الثوب فى أول صلاته أو فى آخرها، ولو قعد مقدار التشهد، مالم يسلم. هذا مع قوله: إن المصلى إذا قعد مقدار التشهد ثم أحدث عامدا أو ناسيا فقد تمت صلاته ولا شيء عليه، فصار وجود الثوب أعظم عنده من البول أو الغائط! *

قال: فلو زحم المأموم حتي وقع ازاره وبدا فرجه كله فبقي واقفا كما هو حتى تمت صلاة الامام ـــ: فصلاة ذلك المأموم تامة، فلو ركع بركوع الامام أو سجد بسجوده بطلت صلاته *

قال علي: فهل لهذه الأقوال دواء أو معارضة إلا حمد الله تعالى على السلامة منها ؟!! وهل يحصى مافيها من التخليط إلا بكلفة ؟!! *

وقال مالك: الأمة عورة كالحرة، حاشا شعرها فقط، فليس عورة، فان انكشف شعر الحرة أو صدرها أو ساقها فى الصلاة لم تعد إلا فى الوقت *

قال علي: ولا ندرى قوله فى الفرج، وما نراه يرى الاعادة من ذلك إلا فى الوقت، وقد تقدم افسادنا لقوله بالاعادة فى الوقت فيما سلف من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته، ولا فرق عنده بين نسيان وعمد فى ذلك *

وقال الشافعي: إن انكشف من عورة الرجل ـــ وهي مابين سرته

إلى ركبته — أو عورة المرأة — وهو جميع جسد الحرة والأمة حاشا شعر الأمة ووجهها ووجه الحرة وكفيها وكفى الأمة [1] —: شيء قل أو كثر، فان ستر فى الوقت لم يضر شيئا والصلاة تامة، وان بقى مقدارما، قل أو كثر ولم يغط بطلت الصلاة، النسيان والعمد سواء *

قال علي: وهذا تقسيم لادليل عليه *

وقال أبو سليمان النسيان فى ذلك مرفوع، فان انكشف شيء من العورة عمدا بطلت الصلاة *

٣٥٠ - مسألة - والعراة بعطب أو سلب أو فقر يصلون كما هم فى جماعة فى صف خلف إمامهم، يركعون ويسجدون ويقومون، ويغضون أبصارهم، ومن تعمد فى صلاته تأمل عورة رجل أو امرأة محرمة عليه بطلت صلاته، فان تأملها ناسياً لم تبطل صلاته ولزمه سجود السهو، فان تأمل عورة امرأته فان ترك الاقبال على صلاته عامدا لذلك بطلت صلاته، كما لو فعل ذلك لسائر الاشياء ولا فرق، وان لم يترك لذلك الاقبال على صلاته فصلاته تامة ولا شيء عليه *

برهان ذلك قول الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) فاذهم غير مكلفين ما لا يقدرون عليه من ستر العورة فهم مخاطبون بالصلاة كما يقدرون، وبالامامة فيها فى جماعة، فسقط عنهم مالا يقدرون عليه وما ليس فى وسعهم، وبقى عليهم ما يستطيعون عليه، [2] لقول رسول الله ﷺ: «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» *

وأما من تأمل فى صلاته عورة لا يحل له النظر اليها فان صلاته تبطل

---

(١) فى الأصل «وكفى الحرة» وهو خطأ واضح (٢) هذه الزيادة من رقم (٤٥) *

لانه عمل فيها عملا لايحل له ، فلم يصل كما أمر ، ومن لم يصل كما أمر فلم يأت بالصلاة التي أمره الله تعالى بها ، قال رسول الله ﷺ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » *

فان فعل ذلك ناسيا فعليه سجود السهو ، لأنه زاد فى صلاته نسيانا مالو عمده لبطلت صلاته *

وأما إذا تأمل عورة أبيح له النظر اليها فهى من جملة الأشياء التى لابدله من وقوع النظر على بعضها فى الصلاة ، ولا فرق بين مباح ومباح ، فان اشتغل بشيء من ذلك كله عن صلاته عمدا فقدعصى الله تعالى ولم يصل كما أمر . وبالله تعالى التوفيق *

وقال أبو حنيفة : يصلى العراة فرادى قعودا يومئون للسجود والركوع فان صلوا جماعة أجزأهم إلا أنهم يقعدون ويقعد الامام فى وسطهم ، وقال بعض العلماء بقوله : أنهم إن صلوا قياما أجزأهم عند أبى حنيفة وأصحابه *

وقال مالك : يصلون فرادى ، يتباعد بعضهم عن بعض قياما ، فان كانوا فى ليل مظلم صلوا فى جماعة قياما ، يقف إمامهم أمامهم *

وقال الشافعى : يصلى العراة فرادى أو جماعة قياما يركعون ويسجدون ، ويقوم إمامهم وسطهم ، ويغضون أبصارهم ، ويصرف الرجال وجوههم عن النساء ، والنساء وجوههن عن الرجال ، ولا إعادة على أحد منهم *

وقال زفر بن الهذيل : يصلون قياما يركعون ويسجدون ولا يجزيهم غير ذلك . وقال أبو سليمان كقولنا *

قال على : قول أبى حنيفة ومالك والشافعى خطأ لانها أقوال لم تخل من إسقاط أن يصلوا جماعة وهذا لايجوز ، أو من إسقاط القيام والركوع والسجود ، وهذا باطل ، أو من إسقاط حق الامام فى تقدمه ، وهذا لايجوز ، وغض البصر يسقط كل ما شغبوا به فى هذه الفتيا ، وقول

أبي حنيفة أكثرها تناقضا. والعجب أنهم بكل ذلك لا يوارون جميع عوراتهم من الأفخاذ وغيرها ! ! فكيف والنص قد ورد بما قلنا *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد ابن شاذان ثنا زكريا بن عدى ثنا عبيد الله بن عمرو — هو الرقى — عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدرى أنه سمع سول الله ﷺ يقول: «يا معشر النساء، إذا سجدتن فاحفظوا أبصاركم؛ لا ترين عورات الرجال؛ من ضيق الازر» *

قال علي: هكذا في كتابي عن حمام، وبالله ما لحن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا أن ممكنا أن يخاطب رسول الله ﷺ النساء، ومن معهن من صغار أولادهن لما كتبناه إلا «فاخفضن أبصاركن [1]» فهذا نص على أن الفقراء من الصحابة رضى الله عنهم كانوا يصلون بعلم رسول الله ﷺ ومعه، وليس معهم من اللباس ما يوارى عورتهم، ولا يتركون القعود ولا الركوع ولا السجود، إلا أن الأمر بغض البصر لازم في كل ذلك. وبالله تعالى التوفيق *

٣٥١ ـ مسألة ـ واستقبال جهة الكعبة بالوجه والجسد فرض على المصلى حاشا المتطوع راكبا، فمن كان مغلوبا بمرض أو بجهد أو بخوف أو باكراه فتجزيه صلاته كما يقدر؛ وينوى في كل ذلك التوجه الى الكعبة *

(١) حديث أبى سعيد رواه احمد فى المسند (ج ٣ ص ١٦) «حدثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله: خير صفوف الرجال الصف المقدم وشرها الصف المؤخر» وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم وقال يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن اذا سجدتن لا ترين عورات الرجال من ضيق الازر» . ونسبه فى مجمع الزوائد لابى يعلى أيضا . ونسب ابن حجر فى الفتح (ج ١ ص ٣٩٩) معنى القسم الأخير منه الى احمد وابى داود من حديث اسماء بنت ابى بكر . وروى نحوه البخارى ومسلم من حديث سهل بن سعد *

برهان ذلك قوله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) ، والمسجد الحرام فى المبدإ انما هو البيت فقط ، ثم زيد فيه الشيء بعد الشيء ، ولا خلاف بين أحد من الامة فى أن امرءاً لوكان بمكة بحيث يقدر على استقبال الكعبة فى صلاته — فصرف وجهه عامدا عنها الى أبعاض المسجد الحرام من خارجه أو من داخله فان صلاته باطل، وأنه إن استجاز ذلك كافر. وقد ذكرنا التطوع على الدابة قبل *

وأما المريض والجاهل والخائف والمكره فان الله تعالى يقول : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقال رسول الله ﷺ: «اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم » *

٣٥٢ ـ مسألة ـ ويلزم الجاهل أن يصدق فى جهه القبلة من أخبره من أهل المعرفة اذا كان يعرفه بالصدق ، لأن هذا أمر لاسبيل لمن غاب عن موضع القبلة الى معرفة جهتها إلا بالخبر ، ولا يمكن غير ذلك ، نعم ، ومن كان حاضرا فيها فانه لا يعرف أن هذه هى الكعبة إلا بالخبر ولا بد ، وهذا من الشريعة التي قد ذكرنا البرهان على وجوب قبول خبر الواحد العدل فيها *

٣٥٣ ـ مسألة ـ فمن صلى الى غير القبلة ممن يقدر على معرفة جهتها ـ عامدا أو ناسيا ـ بطلت صلاته ، ويعيد ما كان فى الوقت ، ان كان عامدا ، ويعيد أبداً ان كان ناسيا *

برهان ذلك أن هذين مخاطبان بالتوجه الى المسجد الحرام فى الصلاة ، فصليا بخلاف ماأمرا به ، ولا يجزىء ما نهى الله تعالى عنه عما أمر عز وجل به ، فقد ذكرنا الحجة فى أمر الناسى قبل *

فان ذكر ذاكر حديث أهل قباء رضى الله عنهم وأنهم ابتدؤا الصلاة الى بيت المقدس فاتاهم الخبر بان القبلة قد حولت الى الكعبة فاستداروا

كما كانوا فى صلاتهم الى الكعبة و اجتزؤا بما صلوا الى بيت المقدس من تلك الصلاة بعينها *

قلنا : هذا خبر صحيح ، ولا حجة فيه علينا ،ولا نخالفه ولله الحمد *

أول ذلك : أنه ليس فيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ذلك فأقره ، ولا حجة الا فى القرآن أو فى كلامه عليه السلام أو فى عمله أو فيما علم عليه السلام من عمل غيره فلم ينكره *

وإنما العجب من المالكيين الذين يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم ، ثم قد خالفوا ههنا عمل طائفة عظيمة من الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف ! *

قال على : أهل قباء رضى الله عنهم كان الفرض عليهم أن يصلوا الى بيت المقدس ، فلو أنهم صلوا الى الكعبة لبطلت صلاتهم بلا خلاف ، ولا تلزم الشريعة إلا من بلغته ، لا من لم تبلغه ، قال الله تعالى : (لأنذركم به ومن بلغ) ولا شك عند أحد من الجن والانس ولا الملائكة أن من كان من المسلمين بأرض الحبشة أو بمكة من المستضعفين فانهم تمادوا على الصلاة الى بيت المقدس مدة طويلة ، أما أهل مكة فأياماً كثيرة بعد نزول تحويل القبلة ، وأما من بالحبشة فلعلهم صلوا عاماً أو أعواماً حتى بلغهم تحويل القبلة ، فحينئذ لزمهم الفرض ، لا قبل ذلك ، فانما لزم أهل قباء التحول حين بلغهم لا قبل ذلك فانتقلوا عن فرضهم الى فرض ناسخ لما كانوا عليه ، وهذا هو الحق الذى لا يحل لأحد غيره *

وأما من بلغه فرض تحويل الكعبة وعلمه وكان مخاطباً به ولم يسقط تكليفه عنه لعذر مانع — : فلم يصل كما أمر ، ومن لم يصل كما أمر فلم يصل ، لأنه لا يجزىء ما نهى الله عنه عما أمر الله تعالى به *

وقال أبو حنيفة : من صلى فى غير مكة الى غير القبلة مجتهداً ولم يعلم إلا

بعد أن سلم أجزأته صلاته . فان صلى فى ظلمة متحريا ولم يسأل من بحضرته ، ثم علم أنه صلى الى غير القبلة أعاد . وهو فرق فاسد ، لأن التحرى نوع من الاجتهاد *

وقال مالك : من علم أنه صلى الى غير القبلة ، فان كان مستدبراً لها اعاد وان كان فى الصلاة قطع وابتدأ . وان كان منحرفاً الى شرق أو غرب لم يعد وبنى على ماصلى وانحرف . وهذا فرق فاسد ، لأنه لافرق عند أحد من الأمة فى تعمد الانحراف عن القبلة أنه مبطل للصلاة ، و كبيرة من الكبائر كالاستدبار لها ولا فرق . وأهل قباء كانوا مستدبرين الى القبلة . ولا نعلم هذا التفريق الذى فرقه أبو حنيفة ومالك عن أحد قبلهما *

وقال الشافعى : من خفيت عليه الدلائل والمحبوس فى الظلمة والأعمى الذى لا دليل له — : يصلون الى أى جهة أمكنهم ، ويعيدون اذا قدروا على معرفة القبلة *

قال على : وهذا خطأ لأنه اذا أمره بالصلاة لايخلو من أن يكون أمرهم بصلاة تجزئ عنهم كما أمرهم الله بها ، أو أمرهم بصلاة لا تجزىء عنهم ولا أمرهم الله تعالى بها ، ولا سبيل الى قسم ثالث . فان كان أمرهم بصلاة تجزىء عنهم وبالتى أمرهم الله تعالى بها فلأى معنى يصلونها ثانية ؟! وان كان أمرهم بصلاة لا تجزىء عنهم ولا أمرهم الله تعالى بها فهذا أمر فاسد ، ولا يحل لآمره الأمر به ، ولا للمأمور به الائتمار به *

وقال أبو سليمان : تجزئهم على كل حال ، ويبنون اذا عرفوا وهم فى الصلاة ، وقد ذكرنا الفرق آنفاً *

فان قال قائل : قد روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة « كنا مع رسول الله ﷺ فى ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة؟ فصلى كل رجل منا حياله ، فأصبحنا ؛ فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى (فأينما تولوا

فثم وجه الله) » *

وعن عطاء عن جابر بن عبد الله « كنا فى سرية فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة ، فذكر أنهم خطوا خطوطهم فى جهات اختلافهم فلما أصبحوا أصبنا تلك الخطوط لغير القبلة ، فسألنا النبي ﷺ فأنزل الله تعالى (فاينما تولوا فثم وجه الله) » *

فان هذين الخبرين لا يصحان ، لان حديث عبد الله بن عامر لم يروه إلا عاصم بن عبيد الله ، ولم يرو حديث جابر إلا عبد الملك بن أبي سليمان العرزمى عن عطاء ، وعاصم وعبد الملك ساقطان[1] ثم لو صحا لكانا حجة لنا ، لأن هؤلاء جهلوا القبلة ، وصلاة الجاهل تامة ، وليس الناسى كذلك وبالله تعالى التوفيق *

٣٥٤ — مسألة — والنية في الصلاة فرض . ان كانت فريضة نواها باسمها والى الكعبة فى نفسه قبل إحرامه بالتكبير متصلة بنية الاحرام) لافصل بينهما أصلا . وإن كانت تطوعاً نوى كذلك أنها تطوع فمن لم ينو كذلك فلا صلاة له *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى » وقد ذكرناه باسناده قبل . وقول الله تعالى : (وما أمروا إلا

---

(١) أما حديث عبد الله بن عامر فقد وقع للمؤلف كذلك خطأ ، وهو حديث ابيه عامر ابن ربيعة ، لان عبد الله تابعى ولد فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم ورآه وما سمع منه حرفا . والحديث رواه الطيالسى (ص ١٥٦ رقم ١١٤٥) والترمذى وضعفه (ج ١ ص ٧٠) وابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥) والطبرى فى التفسير باسنادين (ج ١ ص ٤٠١) والدارقطنى (ص ١٠١ والبيهقى (ج ٢ ص ١١) كلهم من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، وعاصم ضعيف جدا مضطرب الحديث . واما حديث جابر فرواه الدارقطنى والبيهقى ، ورواه الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٢٠٦) وصححه ، وخطأه الذهبى فى ذلك فى مختصره . وقال البيهقى (ج ٢ ص ١٢) « لم نعلم لهذا الحديث اسناداً صحيحا قويا » وهو كما قال *

ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والصلاة عبادة لله تعالى، ولو جاز أن يفصل بين النية وبين الدخول فى الصلاة بمدة يسيرة ـ ولو دقيقة أو قدر اللحظة ـ لجاز بمثل ذلك وبأكثر، حتى يجوز الفصل بينهما بسنة أو سنتين، وهذا باطل أو يحد المخالف حداً برأيه لم يأذن به الله تعالى، ولو جاز أن تكون النية مع التكبير غير متقدمة عليه لكان أول جزء من الدخول فيها بلا نية لأن معنى النية القصد الى العمل، والقصد الى العمل بالارادة متقدم للعمل *

وقال مالك : يجوز تقديم النية قبل الدخول فى الصلاة . ولا بد لمن قال بهذا من تحديد مقدار مدة التقدم الذى تجوز به الصلاة، والذى تبطل به الصلاة وإلا فهم على عمى فى ذلك *

وقال الشافعى : لا تجزىء النية إلا مخالطة للتكبير، لا قبله ولا بعده، وهذا خطأ لما ذكرناه . والذى قلناه هو قول داود وأبي حنيفة . إلا أن أباحنيفة لم يجز الصلاة إلا بنية لها؛ وأجاز الوضوء لها بلا نية . وهذا تناقض *

٣٥٥ ـ مسألة ـ فان انصرفت نيته فى الصلاة ناسيا الى غيرها أو إلى تطوع أو إلى خروج عن الصلاة ألغى ما عمل من فروض صلاته كذلك، وبنى على ما عمل بالنية الصحيحة واجزأه، ثم سجد للسهو . فان لم يكن ذلك منه إلا فى عمل من صلاته لو تركه لم تبطل بتركه الصلاة[1] لم يلزمه إلا سجود السهو فقط، لأنه قد وفى جميع الأعمال التى أمر بها فى الصلاة كما أمره الله تعالى؛ إلا أنه زاد فى صلاته ناسيا عملا لو زاده عمدا بطلت صلاته، وفى هذا يجب سجود السهو *

٣٥٦ ـ مسألة ـ وللاحرام بالتكبير فرض لا تجزىء الصلاة إلا به *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا مسدد ثنا يحي بن سعيد ـ هو القطان ـ عن عبيد الله ـ هو

(١) فى الاصلين «للصلاة» وهو خطأ

ابن عمر حدثنى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى» فذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ارجع فصل فانك لم تصل ، ثلاث مرات ، فقال : والذى بعثك بالحق ماأحسن غيره فعلمنى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قمت الى الصلاة فكبر» (١) فقد أمر بتكبير الاحرام ، فمن تركه فلم يصل كما أمر ، ومن لم يصل كما أمر فلم يصل ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وبايجاب التكبير للاحرام يقول مالك والشافعى وأحمد وداود . وقال ابوحنيفة : يجزئ عن التكبير ذكر الله تعالى كيف ذكر ، مثل «الله أعظم» ونحو ذلك ، وأجازوا ذلك أيضا فى الأذان ، ولم يجيزوا الصلاة اذا افتتحت بـ«الله أعلم» وهذا تخليط وهدم للاسلام ، وشرائع جديدة فاسدة *

قال على : واحتج مقلدوه فى ذلك بقول الله تعالى : (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) *

قال على : ليس فى هذه الآية عمل الصلاة وصفتها (٢) ، والحديث المذكور فيه عمل الصلاة التى لاتجزىء إلا به ، فلا يعترض بالآية عليه ، بل فى الآية دليل أن ذلك الذكر لاسم الله تعالى هو غير الصلاة ، لأنه تعالى قال (فصلى) فعطف الصلاة على ذكر اسمه ، فصح أنه قبل الصلاة ، مثل قوله تعالى : (أقم الصلاة لذكرى) فهذا الذكر لاسم الله تعالى هو القصد اليه تعالى بالنية فى أدائها له عزوجل *

٣٥٧ — مسألة — ويجزئ فى التكبير الله أكبر والله الأكبر والأكبر الله والكبير الله والله الكبير والرحمن أكبر وأى اسم من أسماء الله تعالى ذكر بالتكبير ، ولا يجزئ غير هذه الألفاظ ، لان النبى صلى الله عليه وسلم قال «فكبر» وكل هذا تكبير ، ولا يقع على غير هذا اللفظ التكبير ، وهذا قول أبى حنيفة والشافعى وداود *

وقال مالك : لايجزى إلا «الله أكبر» وهذا تخصيص للتكبير بلا برهان *

---

(١) الحديث فى البخارى (ج ١ ص ٣١٤ — و٣١٥) مطولا

(٢) فى نسخة «وصفته »

وقد ادعى بعضهم أن فى الحديث «اذا قمت الى الصلاة فقل الله أكبر (١)» *

قال علي : وهذا باطل ما عرف قط ، ولو وجدناه صحيحاً لقلنا به *

فان قالوا : بهذا جرى عمل الناس ، قلنا لهم : ماجرى عمل الناس إلا بترتيب الوضوء كما فى الآية ، وأنتم تجيزون تنكيسه ، وماجرى عمل الناس قط فى الوضوء الا بالاستنشاق والاستنثار مع صحته (٢) من أمر النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنتم تقولون : من تركهما فوضوؤه تام وصلاته تامة . وماجرى عمل الناس قط إلا بقراءة سورة مع أم القرآن فى الصبح والاوليين من الصلوات البواقى ، وانتم تقولون : ان ترك السورة فصلاته تامة . وماجرى عمل الامة إلا برفع اليدين مع تكبيرة الاحرام ، وأنتم تقولون : ان لم يرفع يديه فصلاته تامه . فترى العمل إنما يكون حجة اذا شئتم ، لا اذا لم تشاؤا ؟ !! ومثل هذا كثير جدا . و بالله تعالى التوفيق *

٣٥٨ — مسألة — ورفع اليدين للتكبير مع الاحرام فى أول الصلاة فرض لاتجزئ الصلاة الا به *

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب — هو ابن عبد المجيد الثقفى — ثنا أيوب — هو السختيانى — عن أبى قلابة ثنا مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له ولمن معه : «صلوا كما رأيتمونى أصلى» (٣) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل الجحدرى ثنا أبو عوانة عن قتادة عن نصر ابن عاصم عن مالك بن الحويرث « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع

---

(١) أمابدون برهان فلا ، فان التواتر العملى من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم انما جاء فيه التكبير للافتتاح بلفظ «الله أكبر» وهو مبين للامر بالتكبير ، وليس بعده بيان ، ومع هذا فقد روى الطبرانى فى الكبير بلفظ « لاتتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله أكبر» قال فى مجمع الزوائد «ورجاله رجال الصحيح» (٢) فى نسخة «مع صحة عن النبى» وفى الاخرى «مع صحة من أمر النبى» وكلاهما خطأ فى حذف الضمير المضاف الى «صحة» (٣) هو فى البخارى مطول (ج ١ ص ٢٥٨) *

يديه حتى حاذى (١) بهما أذنيه» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان بن الأشعث ثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه» وذكر الحديث *

فان قيل : فهلا أوجبتم بهذا الاستدلال نفسه رفع اليدين عند كل رفع وخفض فرضا ؟ قلنا لانه قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع ، وأنه كان لا يرفع *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا زهير بن حرب أبو خيثمة ثنا وكيع عن سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن ابن الأسود عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : «ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فرفع يديه فى أول تكبيرة ثم لم يعد» (٢) *

فلما صح أنه عليه السلام كان يرفع فى كل خفض ورفع بعد تكبيرة الاحرام ولا يرفع ، كان كل ذلك مباحا لا فرضاً ، وكان لنا أن نصلى كذلك ، فان رفعنا صلينا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ، وان لم نرفع فقد صلينا كما كان عليه السلام يصلى *

وروينا من طريق عبد الرزاق حدثنى أحمد بن حنبل (٣) عن الوليد بن مسلم عن زيد بن واقد سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول : كان ابن عمر اذا رأى مصليا لا يرفع يديه فى الصلاة حصبه وأمره أن يرفع يديه *

قال على : ما كان ابن عمر ليحصب من ترك ماله تركه *

---

(١) فى مسلم (ج ١ ص ١١٤ — و ١١٥) «حتى يحاذى» وكذلك فى كل نسخة (٢) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٧٢) عن عثمان بن أبى شيبة عن وكيع بلفظ «فصلى فلم يرفع يديه الا مرة» ثم قال أبو داود : «هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ» (٣) كذا هنا ، وعبد الرزاق من شيوخ احمد بن حنبل ، وقد ذكر ابن حجر فى التهذيب فى ترجمة احمد ان بعض شيوخه الذى روى عنهم رووا عنه ، منهم ابن مهدى والشافعى وعبد الرزاق ووكيع ويحيى بن آدم وغيرهم *

وقد روى ايجاب رفع اليدين فى الاحرام للصلاة فرضاً عن الاوزاعى . وهو قول بعض من تقدم من أصحابنا *

٣٥٩ ـــ مسألة ـ وقراءة أم القرآن فرض فى كل ركعة من كل صلاة اماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، والفرض والتطوع سواء ، والرجال والنساء سواء : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا على بن عبد الله ثنا سفيان بن عيينة ثنا الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» (١) *

فان قيل : فمن أين اوجبتموها فرضاً فى كل ركعة *

قلنا : لما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله ـــ هو ابن عمر ـــ ثنا سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، فذكر حديث الذى أمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة ، فأخبره أنه لا يحسن غير ذلك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها (٢) » فوجب بهذا الامر فرضاً أن يفعل فى باقى صلاته فى كل ركعة مثل هذا *

٣٦٠ ـــ مسألة ـــ ولا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الامام شيئا غير أم القرآن *

لما حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن على الباجى ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد ابن سلم ثنا أبو ثور ابراهيم بن خالد ثنا يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود ابن الربيع عن عبادة بن الصامت قال : «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ، فلما انصرف قال : تقرؤن خلفى ؟ قلنا : نعم يارسول الله هذاً ، قال : لا تفعلوا إلا بأم الكتاب ، فانه لا صلاة الا بها» *

---

(١) فى البخارى (ج ١ ص ٣٠٢) بلفظ «بفاتحة الكتاب» فلعل المؤلف رواه من حفظه بالمعنى أو عنده رواية أخرى من صحيح البخارى وهو بعيد فيما أرى (٢) فى البخارى (ج ١ ص ٣١٤ ـــ و ٣١٥) *

وممن قال بإيجاب أم القرآن كما ذكرنا جماعة من السلف *

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن سليمان الشيبانى عن جواب (١) عن يزيد ابن شريك أنه قال لعمر بن الخطاب : أقرأ خلف الامام ؟ قال له عمر : نعم ، قال : وان قرأت يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم وإن قرأت *

وعن الحجاج بن النهال حدثنا أبو عوانة . عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عباية بن رداد (٢) عن عمر بن الخطاب قال : لا تجوز ولا تجزىء صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها ، فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ، أرأيت إن كنت خلف امام أو بين يدى إمام ؟ قال : اقرأ فى نفسك *

وعن أبى عوانة عن سليمان عن خيثمة (٣) عن عمر قال : لا تجزىء صلاة أو لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب *

ومن طريق وكيع عن عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع قال : صليت صلاة والى جنبى عبادة بن الصامت فقرأ فاتحة الكتاب فلما انصرف قلت : أبا الوليد ، ألم أسمعك قرأت فاتحة الكتاب ؟ قال أجل إنه لا صلاة الا بها *

وعن وكيع عن اسماعيل بن أبى خالد عن العيزار (٤) بن حريث عن ابن عباس قال : اقرأ خلف الامام فاتحة الكتاب *

وعن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بد أن يقرأ خلف الامام فاتحة الكتاب ، جهر أو لم يجهر *

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى نافع : أن ابن عمر لم يكن يدع أن يقرأ أم القرآن

---

(١) جواب ، بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره باء موحدة ، وهو ابن عبيد الله التيمى الكوفى . وفى الأصل «عن جواب بن يزيد بن شريك» وهو خطأ بل يزيد شيخ جواب لا أبوه

(٢) فى أحد الاصلين «عباد بن رداد» وفى الآخر «بن برداد» وكلاهما خطأ والصواب «عباية بن رداد» بفتح الراء وتشديد الدال المهملة وآخره دال مهملة ايضا . وأثره هذا رواه ابن سعد فى الطبقات (ج ٦ ص ١٠١) من طريق شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر

(٣) خيثمة هو ابن عبد الرحمن بن ابى سبرة وروايته عن عمر مرسلة ، وهو من صغار التابعين

(٤) العيزار بفتح العين المهملة واسكان الياء المثناة وبعدها زاى وآخره راء *

في كل ركعة من المكتوبة . وعن غيرهم أيضا *

وعن أبي هريرة : أقرأ بها في نفسك *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : اقرأ بأم القرآن في كل ركعة ، أو يقول في كل صلاة *

وعن عروة بن الزبير أيضا *

وعن معاذ (١) عن عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة أنه كان يقول : ان كان خلف الامام فجهر أو لم يجهر فلا بد من قراءة فاتحة الكتاب *

وعن حجاج بن المنهال ثنا أبو هلال الراسبي (٢) قال : سأل جار لنا الحسن ، قال : أكون خلف الامام يوم الجمعة فلا أسمع قراءته ؟ قال : اقرأ بفاتحة الكتاب ، قال له الرجل : وسورة ؟ قال : يكفيك ذلك الامام *

وعن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : للامام سكتتان فاغتنموا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب ، حين يكبر الامام اذا دخل في الصلاة ، وحين يقول (ولا الضالين) والروايات ههنا تكثر جداً *

وقال ابو حنيفة : ليس قراءة أم القرآن فرضاً ، وان قرأ الامام والمنفرد مثل آية الدين ونحوها ولم يقرأ أم الكتاب أجزأه والقراءة عنده فرض في ركعتين من الصلاة فقط إما الاولين أو الأخريين ، وإما واحدة في الأوليين وواحدة من الأخريين ، ولا يقرأ المأموم شيئاً أصلا ، أجهر الامام أو أسر *

وقال مالك : قراءة أم القرآن فرض في جمهور الصلاة على الامام والمنفرد ، فان تركاه في ركعة . فقد اختلف قوله ، فمرة رأى أن يلغي الركعة ويأتي بأخرى ، ومرة رأى أن يجزىء عنه سجود السهو . واجاز للمأموم ان يقرأ خلف الامام أم القرآن وسورة اذا اسر الامام في الأوليين من الظهر والعصر ، وبأم القرآن وحدها في كل ركعة يسر فيها من كل صلاة . واختار له ذلك ، ولم ير له ان يقرأ شيئاً في كل ركعة يجهر فيها الامام *

---

(١) معاذ هو ابو المثنى معاذ بن معاذ بن نصر التميمي . وشيخه هو أبو عون عبد الله بن عون ابن ارطبان المزني مات سنة ١٥١ (٢) هو محمد بن سليم البصري نزل في بني راسبة فنسب إليهم . وهو لا بأس به وفيه ضعف مات سنة ١٦٥ *

وقال الشافعى فى آخر قوليه(١) كقولنا ، وهو قول الاوزاعى والليث بن سعد واختلف أصحابنا ، فقالت طائفة : فرض على المأموم ان يقرأ أم القرآن فى كل ركعة أسر الامام او جهر وقالت طائفة : هذا فرض عليه فيما اسر فيه الامام خاصة ، ولا يقرأ فيما جهر فيه الامام . ولم يختلفوا فى وجوب قراءة ام القرآن فرضاً فى كل ركعة على الامام والمنفرد *

قال على : احتج من لم ير أم القرآن فرضا بقول الله تعالى (فاقرؤا ماتيسر من القرآن) وبتعليم رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم للذى أمره بالاعادة فقال له « اقرأ ماتيسر معك من القرآن» *

قال على ، حديث عبادة يبين هذا الخبر الآخر ، وأن المراد بايجاب قراءته ماتيسر من القرآن هو أم القرآن فقط . وكأن من غلب حديث عبادة قد أخذ بالآية و بالأخبار كلها ، لأن ام القرآن مما تيسر من القرآن . وكأن من غلب قوله عليه السلام «فاقرأ ماتيسر معك من القرآن» قد خالف حديث عبادة ، وأجاز صلاة أبطلها رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم ، وهذا لا يجوز ، لاسيما تقسيم ابى حنيفة بين اجازته قراءة آية طويلة او ثلاث آيات ومنعه مما دونها ، فهذا قول ماحفظ عن أحد قبله ، ولا على صحته دليل ، وهو خلاف للقرآن ولجميع الآثار . وله قول آخر : ان ماقرأ من القرآن اجزأه *

واحتج من رأى ان لا يقرأ المأموم خلف الامام الجاهر بقول الله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) *

قال على : وتمام الآية حجة عليهم ، لان الله قال (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين) *

قال على : فان كان اول الآية فى الصلاة فآخرها فى الصلاة ، وان كان آخرها ليس فى الصلاة فأولها ليس فى الصلاة ، وليس فيها الا الأمر بالذكر سراً وترك الجهر فقط ، وهكذا نقول *

وذكروا حديث ابن أكيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مالى أنازع(٢) القرآن» وفيه من قول الزهرى : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله تعالى

---

(١) فى نسخة «فى أحد قوليه» (٢) اى اجاذب فى قراءته *

عليه وسلم من القراءة *

وهذا حديث انفرد به ابن أكيمة(١)، وقالوا: هو مجهول، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لان الأخبار واجب ان يضم بعضها الى بعض، وحرام ان يضرب بعضها ببعض، لأن كل ما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كله حق يصدق بعضه بعضاً، ولا يخالف بعضه بعضا. فالواجب ان يؤخذ كلامه عليه السلام كله بظاهره كما هو، كما قاله عليه السلام، لا يزاد فيه شيء ولا ينقص منه شيء، فلا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ولا ينازع القرآن وهذا نص قولنا ولله الحمد، وما عدا هذا فزيادة فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقصان منه *

وذكروا أيضا حديثا صحيحاً من طريق ابن عجلان، فيه: «انما جعل الامام ليؤتم به، فاذا كبر فكبروا، واذا ركع فاركعوا، واذا رفع فارفعوا، واذا سجد فاسجدوا، واذا قرأ فأنصتوا، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون» *

فهذا خبر أول من ينبغى أن يستغفر الله تعالى عند ذكره من مخالفة هذا الحديث الحنفيون والمالكيون، لأنهم مخالفون لأكثر ما فيه، فانهم يرون التكبير إثر تكبير الامام لا معه للاحرام خاصة، ثم يرون سائر التكبير والرفع والخفض مع الامام لا قبله ولا بعده، وهذا خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث، وفيه «اذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً» فخالفوه إلى خبر كاذب لا يصح، والى ظن غير موجود، فمن العجب أن يحتجوا بقضية واحدة من قضاياه لا حجة لهم فيها و يتركون سائر قضاياه التى لا يحل خلافها !! *

قال على: وأما نحن فانه عندنا صحيح، وبه كله نأخذ، لأن تأليف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وضم بعضه إلى بعض والأخذ بجميعه — : فرض لا يحل سواه. وقد قال عليه السلام: «إذا قرأ الامام فأنصتوا» و «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»

---

(١) ابن أكيمة الليثى مختلف فى اسمه وقيل اسمه عمارة. وهو تابعى ثقة. وحديثه رواه مالك فى الموطأ (ص ٢٩ — و٣٠) عن الزهرى عن ابن أكيمة عن ابى هريرة. ورواه ابو داود (ج ١ ص ٣٠٥) والترمذى (ج ١ ص ٦٤) والنسائى (ج ١ ص ١٤٦) كلهم من طريق مالك، وحسنه الترمذى. وانظر الكلام عليه فى شرح أبى داود وفى نيل الأوطار (ج ٢ ص ٢٣٨) *

فلا بد فى جميع (١) هذه الأوامر من أحد وجهين لا ثالث لهما : إما أن يكون وجه ذلك أن يقول : اذا قرأ فأنصتوا إلا عن أم القرآن كما قلنا نحن ، و إما أن يكون وجه ذلك أن يقول : لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن إلا إن قرأ الامام كما يقول بعض القائلين ، وإما ان يكون وجه ذلك ان يقول : لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن إلا ان يجهر الامام كما يقول آخرون *

قال علي : فاذ لا بد من أحد هذه الوجوه ، فليس بعضها أولى من بعض إلا ببرهان ، وأما بدعوى فلا . فنظرنا فى ذلك فوجدنا الحديث الذى قد ذكرناه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ انصرف من صلاة الفجر وهى صلاة جهر فقال — : « أتقرؤن خلفى ؟ قالوا : نعم ، هذاً يارسول الله ، قال: لاتفعلوا إلا بأم القرآن ، فانه لاصلاة إلا بها» فكان هذا كافياً فى تأليف أوامره عليه السلام ، لا يسع أحداً الخروج عنه *

وقد موه قوم بأن قالوا : هذا خبر من رواية ابن اسحاق ، ورواه مكحول مرة عن محمود بن الربيع عن عبادة ، ومرة عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة *

قال علي : وهذا ليس بشيء ، لأن محمد بن اسحاق أحد الأئمة ، وثقه الزهرى ، وفضله على من بالمدينة فى عصره ، وشعبة ، وسفيان ، وسفيان (٢) وحماد ، وحماد (٣) و يزيد و يزيد (٤) وابراهيم بن سعد وعبدالله بن المبارك وغيرهم ، قال فيه شعبة : محمد بن اسحاق أمير المحدثين هو أمير المؤمنين فى الحديث (٥) . والعجب أن الطاعنين عليه ههنا هم الذين احتجوا بروايته التى لم يروها غيره فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردز ينب على أبى العاصى بالنكاح الأول بعد اسلامه !! فاذا روى ما يظنون أنه يوافق تقليدهم صار ثقة وصار حديثه حجة ، واذا روى ما يخالفهم صار مجرحا !! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وأما رواية مكحول هذا الخبر مرة عن محمود ومرة عن نافع بن محمود فهذا قوة للحديث

(١) فى الاصلين «فلا بد من جميع» وهو خطأ فيما نرى (٢) سفيان الثورى ، وسفيان ابن عيينة (٣) حماد بن زيد وحماد بن سلمة (٤) لعله يريد بهما يزيد بن زريع و يزيد بن هرون وهما ممن روى عن ابن اسحق (٥) الحق ان ابن اسحق امام ثقة جليل وطعن مالك فيه غير مقبول ، وانظر احتجاج البخارى به وذبه عنه فى كتابه (القراءة خلف الإمام ص ١٣ — و ١٤) *

لاوهن ، لأن كليهما ثقة ، وحتى لو لم يأت هـذا الخـبر لما وجب بقوله عليه السلام «اذا قرأ فأنصتوا» إلا ترك القراءة حـين قراءته، و يبقى وجوب قراءتهـا فى سـكتات الامام فكيف وهـذه اللفظة — يعنى «اذا قرأ فأنصتوا» قـد أنكرها كثير من أئمة الحديث وقالوا : إن محمد بن غيلان أخطأ فى إيرادها ، وليست من الحديث ، قال ذلك ابن معين وغيره *

قال على : وأما نحن فلا نقول فيما رواه الثقة إنه خطأ إلا ببرهان واضح لـكن وجه العمل هو ما أردنا. وبالله تعالى التوفيق *

قال على : وقال بعضهم : معنى قوله عليه السلام «لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» انمـا معناه لاصلاة كاملة ؛ كما جاء «لا ايمان لمن لا أمانة له» *

قال على : وهذا لامتعلق لهم به،لأنه اذا لم تتم صلاة أولم تكمل فلا صلاة له اصلا ، اذ بعض الصلاة لا ينوب عن جميعها ، وكذلك من لا أمانة له ، فالأمانة هى الشريعـة كلها،قال الله تعالى : (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان إنه كان ظلوما جهولا) :فنعم من لا أمانة له فلا إيمان له ،ومن لا شريعـة له فلا دين له ، هذا ظاهر اللفظين الذى لا يحل صرفهما عنه !! *

وقد أقدم آخرون فقالوا . معنى قوله عليـه السلام «لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» انما هو على التغليظ *

قال على : وهذا تـكذيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد ومن كذبه عليه السلام فقد كفر ، ولا أعظم من كفر من يقول ان النبى صلى الله تعـالى عليه وسلم غلط بهذا القول وليس هو حقا *

قال على : وقد جاءت أحاديث ساقطة كلها فيها «من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة» وفى بعضها «ما أرى الامام إلا قد كفاه» وكلها اما مرسل ،واما من رواية جابر الجعفى الـكذاب، واما عن مجهول ولو صحت كلها لـكان قوله عليه السـلام : «لا تفعلوا إلا بأم القرآن» كافياً فى تأليف جميعها *

فان ذكر ذاكر حديثا رويناه من طريق البزار عن محمد بن بشار عن أبى عامر العقدى ثنا همام عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعد «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ فى صلاتنا بأم القرآن وما تيسر» فانه عليه السلام لم يقل وما تيسر من القرآن،فاذ لم يقله فهو محمول على سائر

الذكر ، وهكذا نقول بوجوب الذكر في الركوع والسجود ووجوب التكبير *

على أننا قد روينا عن عمران بن الحصين وعثمان بن أبي العاصي : لا تتم صلاة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا *

وعن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن عباية بن رداد سمعت عمر بن الخطاب يقول : لا تجزىء صلاة الا بآيتين مع أم القرآن فان كنت خلف امام فاقرأ في نفسك (١) *

وقد روينا خلاف هذا عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب ، عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن عمر بن الخطاب قال — وقد صلى المغرب بالناس ولم يقرأ شيئا — : أليس قد أتممت الركوع والسجود ؟ قالوا : بلى ، فلم يعد الصلاة *

ومن طريق الحارث عن علي : أن رجلا جاء فقال : إني صليت ولم اقرأ ، قال : أتممت الركوع والسجود ؟ قال له نعم ، قال له علي : تمت صلاتك ، ما كل أحد يحسن أن يقرأ *

قال علي بن احمد : لا حجة في قول أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم *

٣٦١ — مسألة — فمن دخل خلف امام فبدأ بقراءة ام القرآن فركع الامام قبل ان يتم هذا الداخل أم القرآن فلا يركع حتى يتمها *

برهان ذلك ما ذكرناه من وجوب قراءة ام القرآن في كل ركعة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «مهما أسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت» وسنذكره باسناده في باب وجوب ان لا يرفع المأموم رأسه قبل امامه . ولا معه ان شاء الله تعالى *

٣٦٢ — مسألة — فان جاء والامام راكع فليركع معه ولا يعتد بتلك الركعة ، لانه لم يدرك القيام ولا القراءة ولكن يقضيها اذا سلم الامام . فان خاف جاهلا فليتأن حتى يرفع الامام رأسه من الركوع فيكبر حينئذ *

وقال قائلون : ان ادرك الركعة مع الامام اعتد بها . واحتجوا بآثار ثابتة ، إلا انهم لا حجة لهم في شيء منها ، وهي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة» وقوله عليه السلام «من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك السجدة» ومنها حديث أبي بكرة «انه جاء والقوم ركوع ، فركع ثم مشى الى الصف ، فلما قضى رسول الله

---

(١) من هذا الأثر قريبا *

صلى الله عليه وسلم صلاته قال : أيكم الذي ركع ثم جاء الى الصف ؟ فقال ابو بكرة . أنا ، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . زادك الله حرصاً ولا تعد» *

قال علي : أما قوله عليه الصلاة والسلام «من أدرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة» فحق ،وهو حجة عليهم ، لانه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء مالم يدرك من الصلاة ، هذا مالا خلاف فيه من أحد ، وليس في الخبر انه ان ادرك الركوع فقد أدرك الوقفة *

وكذلك قوله عليه السلام «من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة» حق لاشك فيه ، ولم يقل انه ان ادرك الركعة فقد ادرك الوقفة التي قبل الركوع ، فلا يجوز لأحد ان يقحم في كلامه صلى الله عليه وسلم ماليس فيه ، فيقول عليه مالم يقل *

وأما حديث ابي بكرة فلا حجة لهم فيه اصلا ، لانه ليس فيه انه اجتزأ بتلك الركعة ، وأنه لم يقضها ، فسقط تعلقهم به جملة ولله الحمد *

فاذ قد سقط كل ما تعلقوا به من الآثار فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ائتوا الصلاة وعليكم السكينة ، فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم(١)» وصح عنه أيضا عليه السلام : «ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» *

ويبقين يدري كل ذي حس سليم ان من ادرك الامام في اول الركعة الثانية : فقد فاتته الاولى كلها ، وان من ادرك سجدة من الاولى فقد فاتته وقفة وركوع ورفع وسجدة وجلوس وان من ادرك الجلسة بين السجدتين فقد فاته الوقفة والركوع والرفع وسجدة، وان من ادرك الرفع فقد فاتته الوقفة والركوع ، وان من ادرك السجدتين فقد فاتته الوقفة والركوع وان من ادرك الركوع فقد فاتته الوقفة وقراءة أم القرآن ، وكلاهما فرض لا تتم الصلاة الا به *

وهو مأمور بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء ما سبقه واتمام ما فاته ، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر ، ولا سبيل الى وجوده *

والقوم أصحاب قياس بزعمهم ، فكيف وقع لهم التفريق بين فوت ادراك الوقفة وبين فوت ادراك الركوع والوقفة ، فلم يروا على احدهما قضاء ما سبقه ، ورأوه على الآخر؟! فلا القياس

(١) رواه ابو داود (ج١ ص٢٢٤)*

طردوا، ولا النصوص اتبعوا !

وقد أقدم بعضهم على دعوى الاجماع على قولهم، وهو كاذب فى ذلك *

لانه قد روى من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن ابى هريرة : اذا أتيت القوم وهم ركوع فلا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف *

وروى عنه أيضا ان لا يعتد بالركعة حتى يقرأ بأم القرآن *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن منصور عن زيد بن وهب قال : دخلت أنا وابن مسعود المسجد والامام راكع فركعنا ثم مضينا حتى استوينا بالصف ، فلما فرغ الامام قمت أقضي ، فقال ابن مسعود : قد أدركته *

قال على : فهذا إيجاب القضاء عن زيد بن وهب وهو صاحب من الصحابة (١) *

فان قيل : فلم ير ابن مسعود ذلك ؟ قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ فاذا تنازع الصاحبان فالواجب الرجوع الى ماقاله الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا يحل الرد الى سوى ذلك ، فليس قول ابن مسعود حجة على زيد ، ولا قول زيد حجة على ابن مسعود ، لكن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحجة عليهما وعلى غيرهما من كل إنس وجن ، وليس فى هذا الخبر رجوع زيد إلى قول ابن مسعود ، ولو رجع لما كان فى رجوعه حجة . والخلاف لابن مسعود منه قد حصل *

وروينا من طريق الحجاج بن المنهال حدثنا الربيع بن حبيب قال سمعت محمد ابن سيرين يقول : اذا انتهيت الى القوم وهم فى الصلاة فأدركت تكبيرة تدخل بها فى الصلاة وتكبيرة الركوع فقد أدركت تلك الركعة والا فاركع معهم واسجد ولا تحتسب بها . *

---

(١) اخطأ فى هذا ابن حزم ، فزيد بن وهب الجهنى ابو سليمان تابعى رحل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقبض وهو فى الطريق كما روى عنه ابو نعيم والبخارى فى التاريخ ، فليس صحابيا اذن . قال ابن حجر فى الاصابة (ج ٣ ص ٤٧) . «واغرب ابن حزم فى المحلى فذكر فى صفة الصلاة من المحلى بعد ان ذكر رواية منصور عن زيد بن وهب قال . دخلت انا وابن مسعود المسجد ، فذكر قصته ، قال ابن حزم . زيد بن وهب صاحب من الصحابة فان خالفه ابن مسعود لم يبق فى واحد منهما حجة» *

قال علي : وروينا عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال كلاماً معناه : من ادعى الاجماع فقد كذب ، وما يدريه والناس قد اختلفوا ! هذه أخبار الأصم وبشر المريسي *

قال علي : صدق أحمد رضي الله عنه ، من ادعى الاجماع فيما لا يقين عنده بأنه قول جميع أهل الاسلام بلا شك في أحد منهم : فقد كذب على الأمة كلها ، وقطع بظنه عليهم ، وقد قال عليه السلام «الظن أكذب الحديث» *

فان قيل : إن قول ابن مسعود هذا لا يقال مثله بالرأي *

قيل لهم : فهلا قلتم هذا فيما رويناه آنفاً — في الباب الذي قبل هذا — عن عمر رضي الله عنه : لا صلاة إلا بأم القرآن وآيتين معها ؟! ولكن التحكم سهل على من لم يعد كلامه من عمله *

فان قيل : هذا قول الجمهور *

قلنا : ما أمر الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم باتباع الجمهور ، لا في آية ولا في خبر صحيح ، وأما الموضوعات فسهل وجودها كل حين على من استحلها *

فان قيل : إنه يكبر قائما ثم يركع ، فقد صار مدركا للوقوف *

قلنا : وهذه معصية أخرى ، وما أمره الله قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ان يدخل في الصلاة في غير الحال التي يجد الامام عليها ؛ وأيضاً : فلا يجزىء قضاء شيء سبق به من الصلاة الا بعد سلام الامام ، لا قبل ذلك *

قال علي . وهنا أقوال : نذكر منها طرفا ليلوح كذب من ادعى الاجماع في ذلك *

روينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الله بن يزيد النخعي عن زيد بن احمد(١) عن ابن مسعود قال . اذا ركع احدكم فمشى الى الصف فان دخل في الصف قبل ان يرفعوا رؤسهم فانه يعتد بها ، وان رفعوا رؤسهم قبل ان يصل الى الصف فلا يعتد بها . قال الحجاج . والعمل على هذا *

وعن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال . كان ابن عمر اذا جاء والقوم سجود سجد معهم ، فاذا رفعوا رؤوسهم سجد أخرى ولا يعتد بها . قال أيوب . ودخلت

(١) كذا في الأصل وانا ارجح جداً انه خطأ وان صوابه «زيد بن وهب» وانه هو الأثر الذي مضى قريبا وزعم فيه المؤلف ان زيد بن وهب صحابي . ولم أجد في الرجال من اسمه «زيد بن احمد»

مع أبى قلابة المسجد وقد سجدوا سجدة فسجدنا معهم الأخرى، فلما رفعوا رؤسهم سجدنا الأخرى؛ فلما قضى أبو قلابة الصلاة سجد سجدتى الوهم. *

وعن حماد بن سلمة عن داود — هو ابن أبى هند — عن الشعبى قال: اذا انتهى الى الصف الآخر ولم يرفعوا رؤسهم وقد رفع الامام رأسه فانه يركع وقد أدرك، لان الصف الذى فيه هو إمامه؛ وان جاء والقوم سجود فانه يسجد معهم ولا يعتد بها *

وبه الى داود بن أبى هند عن ابى العالية قال: اذا جاء وهم سجود سجد معهم، فاذا سلم الامام قام فركع ركعة ولا يسجد ولا يعتد بها *

وبه الى حماد عن قتادة وحميد واصحاب الحسن. اذا وضع يديه على ركبتيه قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك، وان رفع الامام رأسه قبل ان يضع يديه فانه لا يعتد بها. قال حماد. وا كثر ظنى انه عن الحسن *

وقال ابن ابى ليلى وسفيان الثورى وزفر. اذا كبر قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك، وليركع بعد ان يرفع الامام رأسه *

٣٦٣ — مسألة — وفرض على كل مصل ان يقول اذا قرأ(١). «اعوذ بالله من الشيطان الرجيم» لا بد له فى كل ركعة من ذلك، لقول الله تعالى. (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) *

وقال أبو حنيفة والشافعى. يتعوذ قبل ابتدائه بالقراءة فى كل ركعة، ولم يريا ذلك فرضاً *

وقال مالك. لا يتعوذ فى شيء من الفريضة ولا التطوع الا فى صلاة القيام فى رمضان؛ فانه يبدأ فى أول ليلة بالتعوذ فقط ثم لا يعود *

قال على. وهذه قولة لا دليل على صحتها، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا أثر البتة، ولا من دليل اجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من رأى له وجه. فان اقدم مقدم على ادعاء عمل فى ذلك لم يكن أولى من آخر ادعى العمل على خلافه *

واما قول ابى حنيفة والشافعى. ان التعوذ ليس فرضاً — فخطأ لأن الله تعالى يقول. (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) ومن الخطأ أن يأمر الله تعالى بأمر ثم يقول قائل — بغير برهان من قرآن ولا سنة —: هذا الأمر ليس فرضاً، لاسيما أمره

(١) فى بعض النسخ «وفرض على كل مصل اذا قرأ ان يقول» *

تعالى بالدعاء فى أن يعيذنا من كيد الشيطان ، فهذا أمر متيقن ، انه فرض ، لأن اجتناب الشيطان والفرار منه وطلب النجاة منه لايختلف اثنان فى أنه فرض ، ثم وضع الله تعالى ذلك علينا عند قراءة القرآن *

وقال بعضهم : لوكان التعوذ فرضاً للزم كل من حكى عن أحد أنه ذكر آية من القرآن أن يتعوذ ولا بد . *

قال على : وهذا عليهم لا لهم ، لأنهم متفقون على استحباب التعوذ عند قراءة القرآن ، ولا يرون التعوذ عند حكاية المرء قول غيره ، فصح أن التعوذ — الذى اختلفنا فيه فأوجبناه نحن ولم يوجبوه هم — إنما هو عند قراءة القرآن ، كما جاء فى النص ، لا عند حكاية لا يقصد بها المرء قراءة القرآن . *

قال على : فلم يبق الا قول من أوجب التعوذ فرضاً فى قراءة القرآن فى الصلاة وغير الصلاة ، على عموم الآية المذكورة *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزى (١) عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه (٢) قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الصلاة قال : الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، ثلاثا ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيرا ، الحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه » *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن سعيد الجريرى ثنا يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أبى العاصى الثقفى (٣) قال: «قلت يارسول الله ، حال الشيطان بينى وبين قراءتى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ذلك

---

(١) بفتح العين المهملة والنون وكسر الزاى . وفى بعض نسخ الأصل «العبدى» وهو تصحيف (٢) فى الأصل «عن ابن جبير بن مطعم عن نافع بن جبير عن ابيه» وهو خطأ وابن جبير هو نافع نفسه وصححنا الاسناد من ابى داود (ج١ص ٢٧٩) (٣) من أول قوله (الثقفى) مخروم من النسخة رقم ٤٥ الى قبيل المسألة (٣٧٣) *

شيطان يقال له خنزب ، فاذا احسسته فتعوذ(١) واتفل عن يسارك ثلاثا»(٢)*

وروينا عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال قال عمر بن الخطاب : يخفى الامام أربعا : التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم : وآمين : وربنا لك الحمد.*

وعن أبى حمزة(٣) عن ابراهيم النخعى عن علقمة والأسود كلاهما عن عبد الله بن مسعود قال : يخفى الامام ثلاثا : الاستعاذة : وبسم الله الرحمن الرحيم : وآمين . *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لنافع مولى ابن عمر : هل تدرى كيف كان ابن عمر يستعيذ ؟ قال : كان يقول «اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم » . *

وعن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى قال : خمس يخفين : سبحانك اللهم وبحمدك : والتعوذ : وبسم الله الرحمن الرحيم : وآمين : واللهم ربنا ولك الحمد ، *

وعن هشام بن حسان عن الحسن البصرى : انه كان يستعيذ فى الصلاة مرة حين يستفتح صلاته حين يقرأ ام الكتاب يقول ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وكان ابن سيرين يستعيذ فى كل ركعة*

وعن معمر عن ابن طاوس عن ابيه : انه كان يستعيذ قبل ان يقرأ أم القرآن*

---

(١) فى الأصل «تعوذ» بدون الفاء وهو خطأ (٢) الحديث رواه أحمد فى مسنده (ج ٤ ص ٢١٦) «حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريرى عن أبى العلاء بن الشخير أن عثمان قال : يارسول الله ، حال الشيطان بينى وبين صلاتى وبين قراءتى قال ذاك شيطان يقال له خنزب ، فاذا انت حسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا ، قال ففعلت ذاك فأذهبه الله عز وجل عنى . حدثنا عبد الرزاق انا سفيان عن سعيد الجريرى عن يزيد بن عبد الله ابن الشخير عن عثمان بن ابى العاص الثقفى قال : قلت : يارسول الله حال الشيطان ، فذكر معناه» ، ورواه مسلم فى صحيحه (ج ٢ ص ١٨٣ و ١٨٤) من طريق عبد الرزاق وغيره ، وفيه «فاذا أحسسته» بزيادة الهمزة . واما «خنزب» اسم الشيطان فقد قال النووى «بخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاى مكسورة ومفتوحة ، ويقال أيضا بفتح الخاء والزاى ، حكاه القاضى ، ويقال أيضا بضم الخاء وفتح الزاى حكاه ابن الأثير فى النهاية وهو غريب»

(٣) هو ابو حمزة ميمون الأعور القصاب الكوفى وهو ضعيف متروك الحديث *

ومن طريق معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين: أنه كان يتعوذ من الشيطان في الصلاة قبل أن يقرأ أم القرآن وبعد أن يقرأ أم القرآن *

وعن ابن جريج عن عطاء قال: الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة وغيرها (١) ويجزىء عنك، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، قال ابن جريج: فقلت له: من اجل (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)؟ قال: نعم. *

وبالتعوذ في الصلاة يقول سفيان الثوري والأوزاعي وداود وغيرهم. *

قال علي: هؤلاء جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لا نعلم لهم مخالفا منهم، وهم يشنعون بمثل هذا اذا وافق تقليدهم *

قال علي: ومن قال بقول ابن سيرين وأخذ به فيرى التعوذ سنة قبل افتتاح القراءة، لأنه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقل القراء جيلا بعد جيل، وفرضاً بعد أن يقرأ ما يقع عليه اسم قرآن، ولو أنه كلمتان، على نص الآية، لأنها توجب التعوذ بعد القراءة بظاهرها، وأما من تعذرت عليه القراءة ففرض عليه التعوذ حين ذلك بالخبر المذكور، ثم اذا قرأ شيئا من القرآن *

قال علي: الا أنه قد صح اجماع جميع قراء أهل الاسلام جيلا بعد جيل على الابتداء بالتعوذ متصلا بالقراءة قبل الأخذ في القراءة — مبلغا الينا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا قاض على كل ذلك، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. «اذا توضأ أحدكم فليستنثر» وصح أنه عليه السلام استنثر في أول وضوئه. وبالله تعالى التوفيق *

٣٦٤ — مسألة — فمن نسي التعوذ أو شيئا من أم القرآن حتى ركع أعاد متى ذكر فيها وسجد للسهو، ان كان اماما أو فذا فان كان مأموما ألغى ما قد نسي الى ان ذكر، واذا أتم الامام قام يقضي ما كان ألغى ثم سجد للسهو، ولقد ذكرنا برهان ذلك فيمن نسي فرضاً في صلاته فانه يعيد ما لم يصل كما أمر، ويعيد ما صلى كما أمر. وبالله تعالى التوفيق *

٣٦٥ — مسألة — ومن كان لا يحفظ أم القرآن صلى وقرأ ما أمكنه من القرآن ان كان

---

(١) في الأصل «لكل قراءة في الأرض في الصلاة وغيرها»، وزيادة قوله «في الأرض» لا معنى لها فحذفناها واستأنسنا بلفظ الأثر في الدر المنثور (ج ٤ ص ١٣٠) ونصه «اخرج عبد الرزاق في المصنف وابن المنذر عن عطاء قال: الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة أو غيرها من أجل قوله: فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم» *

بملـه ، لا حد فى ذلك ، واجزأه ، وليسع فى تعـلم ام القرآن فان عرف بعضها ولم يعرف البعض قرأ ما عرف منها فأجزأه ، وليسع فى تعلم الباقى ، فان لم يحفظ شيئا من القرآن صلى كما هو: يقوم ويذكر الله كما يحسن بلغته ويركع ويسجد حتى يتم صلاته، ويجزيه ، وليسع فى تعلم أم القرآن *

وقال بعض القائلين : يقرأ مقدار سبع آيات من القرآن ، أو يذكر الله تعـالى مقدار سبع آيات *

قال على : وقصد بذلك قصد التعويض من أم القرآن ، والتعويض من الشرائع باطل ، إلا أن يوجبه قرآن أو سنة ، ولا قرآن ولا سـنة فيما ادعى ، ولو كان قياس هذا القائل صحيحا لوجب أن لا يجزىء من عليه يوم من رمضان الا يوم بطول اليوم الذى افطره ، وهذا باطل *

وبرهان صحة قولنا قول الله تعـالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها): وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اذا امرتـكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم» فصح انه يسقط عنه ماعجز عنه ، ويلزمه مااستطاع عليه (١) ، وقال تعـالى :(فاقرؤا ماتيسر من القرآن) وعلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المصلى فقال له : «اقرأ ماتيسر معك من القرآن» وقد ذكرناه باسناده : فمن عجز عن أم القرآن وقدر على غيرها من القرآن سقطت عنه ، ولزمه ماتيسر له من القرآن ويجزىء من ذلك ماوقع عليه اسم قرآن من كلمتين — معروف أنهما من القرآن — فصاعداً وان وجد هذا المعنى فى كلمة واحدة اجزأته ، لأن عموم (ماتيسر) يدخل فيه كل ذلك . وبالله تعالى التوفيق *

٣٦٦ ـ مسألة ـ ومن كان يقرأ برواية من عد من القراء (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من القرآن لم تجزه الصلاة الا بالبسملة ، وهم عاصم بن أبى النجود: وحمزة: والـكسائى وعبـد الله بن كثير وغيرهم من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ، ومن كان يقرأ برواية من لا يعدها آية من أم القرآن فهو مخير بين ان يبسمل وبين ان لا يبسمل ، وهم ابن عامر وأبو عمرو (٢) ويعقوب، وفى بعض الروايات عن نافع (٣) *

(١) كذا فى الأصل «استطاع» بعلى ولم اجـد مايؤيده (٢) فى الأصل «ابو عمر» وهو خطأ (٣) هكذا أطلق المؤلف الرواية فى قراءة البسملة عن القراء ، وهو خطأ ، فان الذين قرؤا منهم بترك البسملة انما قرؤا بذلك عند الوصل فقط اى إذا وصل القارىء سورة بالتى قبلها . على ان كل من روى عنه تركها منهم روى عنه اثباتها ، ولم يرد عن واحد منهم حذفها رواية واحدة

وقال مالك : لا يبسمل المصلى الا فى صلاة التراويح فى اول ليلة من الشهر *

وقال الشافعى : لاتجزئ صلاة الا ببسم الله الرحمن الرحيم *

قال على : وأكثروا من الاحتجاج بما لا يصح من الآثار ، مما لاحجة لأى الطائفتين فيه (١) *

مثل الرواية عن أنس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان

قط ، ثم ان هذا الخلاف بينهم انما هو فى غير الفاتحة ، قال امام القراء ابو الخير بن الجزرى فى كتاب النشر فى القراآت العشر (ج١ ص٢٦٢) : « ان كلا من الفاصلين بالبسملة والواصلين والساكتين اذا ابتدأ سورة من السور بسمل بلا خلاف عن احد منهم الا اذا ابتدأ براءة » ثم قال : « لم يكن بينهم خلاف فى اثبات البسملة اول الفاتحة سواء وصلت بسورة الناس قبلها أو ابتدئ بها ، لأنها ولو وصلت لفظا فانها مبتدأ بها حكما ولذلك كان الواصل هنا حال الامر محلا »

والحق ان قراءة من قرأ بحذفها فى الوصل قراءة شاذة غير صحيحة وان كانت من السبعة اوالعشرة لأن من شرط صحة القراءة موافقة رسم المصحف كما اتفق عليه عامة القراء بغير خلاف بل هو اتفاق جميع العلماء : وما كان الصحابة رضى الله عنهم ليزيدوا فى المصاحف مائة وثلاث عشرة بسملة من غير ان تكون انزلت فى المواضع التى كتبت فيها ، ولو شككنا فى هذا لفتحنا بابا عريضا للملاحدة اللاعبين بالنار ، وقد كان الصحابة احرص على كتاب الله من ان يتطرق اليه شك او وهم ، ولذلك جردوا المصاحف من اسماء السور ولم يكتبوا (آمين) وامتنع عمر من كتابة شهادته هو و بعض كبار الصحابة بالرجم خشية ان يتوهم انها زيادة على الكتاب ، وصدع بذلك على المنبر .

واما من اجاز قراءة الفاتحة فى الصلاة بدون بسملة فانه لادليل له اصلا ، والاحاديث التى استدلوا بها بعضها ضعيف و بعضها لا يدل صراحة على ذلك ، ولا تعارض اتفاق القراء من غير خلاف على البسملة فى اول الفاتحة مع تأيد هذا برسم المصحف ، وهو الحجة الأولى القاطعة لكل نزاع *

وقد حققنا هذا الموضع فى شرحنا على التحقيق لابن الجوزى بما لاتجده فى كتاب آخر . والحمد لله رب العالمين .

(١) فى الأصل «بما لاحجة لامن الطائفتين فيه» وهو خطأ وغير مستقيم المعنى *

يفتتحون الصلاة بالحمدلله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا قبلها ولا بعدها»
وعن أبى هريرة مثل هذا نحو هذا ؟(١) *

قال على : وهذا كله لا حجة فيه لانه ليس فى شىء من هذه الأخبار نهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) وانما فيها : أنه عليه السلام كان لا يقرؤها *

وقد عارضت هذه الأخبار أخبار أخر منها ماروينا من طريق احمد بن حنبل : حدثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال : «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم : » وروينا ايضا : « فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم » *

فهذا يوجب أنهم كانوا يقرؤنها و يسرون بها ، وهذا أيضا الإيجاب فيه لقراءتها ، وكذلك سائر الأخبار *

قال على . والحق من هذا ان النص قد صح بوجوب قراءة أم القرآن فرضاً ، ولا يختلف اثنان من اهل الاسلام فى ان هذه القراآت حق كلها مقطوع به ، مبلغة كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجل بنقل الملوان(٢) فقد وجب إذ كلها حق ان يفعل الانسان فى قراءته اى ذلك شاء ، وصارت (بسم الله الرحمن الرحيم) فى قراءة صحيحة آية من أم القرآن ، وفى قراءة صحيحة ليست آية من أم القرآن ، مثل لفظة (هو) فى قوله تعالى فى سورة الحديد (هو الغنى الحميد) وكلفظة (من) فى قوله تعالى (من تحتها الأنهار) فى سورة براءة على راس المائة آية ، هما من السورتين فى قراءة من قرأ بهما وليستا من السورتين فى قراءة من لم يقرأ بهما ، ومثل هذا فى القرآن وارد فى ثمانية مواضع ، ذكرناها فى كتاب القراآت وآيات كثيرة ، وسائر ذلك من الحروف يطول ذكرها ، كزيادة ميم منها فى سورة الكهف(٣) وفى (حم عسق) : فبما كسبت(٤) وها آت فى مواضع كثيرة فى (يس) (وماعلمناه(٥)) وفى الزخرف

(١) كذا فى الاصل (٢) كذا فى الاصل ولا معنى له ، بل هو خطأ ، ولعله يريد « بنقل التواتر » ولئن اراده فهو خطأ أيضا فان فى السبعة الشاذ وغيره كما صرح به كثير من الائمة وانظر فتح البارى (ج ٩ ص ١٨ و ٢٧) والنشر وغيرهما (٣) لم اعرف مراده (٤) قرأها نافع وابن عامر وأبو جعفر (بما كسبت) بحذف الفاء (٥) هكذا قال المؤلف ولم اجد فى (وماعلمناه) خلافا بين القراء الأربعة عشر *

(تشتهيه الأنفس) (١) و(لم يتسنه) (٢) وغير ذلك، والقرآن انزل على سبعة أحرف، كلها حق، وهذا كله حق، وهذا كله من تلك الأحرف بصحة الاجماع المتيقن على ذلك وبالله تعالى التوفيق

٣٦٧ — مسألة — ومن قرأ أم القرآن أو شيئا منها أو شيئا من القرآن في صلاته مترجما بغير العربية، أو بألفاظ عربية غير الألفاظ التي انزل الله تعالى، عامدا لذلك، أو قدم كلمة أو أخرها عامدا لذلك — : بطلت صلاته، وهو فاسق، لأن الله تعالى قال: (قرآنا عربيا) وغير العربي ليس عربيا، فليس قرآنا، واحالة رتبة القرآن تحريف كلام الله تعالى، وقد ذم الله تعالى قوما فعلوا ذلك فقال: (يحرفون الكلم عن مواضعه)*

وقال ابو حنيفة: تجزيه صلاته. واحتج له من قلده بقول الله تعالى. (وانه لفي زبر الأولين)*

قال علي: لا حجة لهم في هذا، لأن القرآن المنزل علينا على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم لم ينزل على الأولين، وانما في زبر الأولين ذكره والاقرار به فقط، ولو أنزل على غيره عليه السلام لما كان آية له، ولا فضيلة له، وهذا لا يقوله مسلم. *

ومن كان لا يحسن العربية فليذكر الله تعالى بلغته. لقول الله تعالى. (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ولا يحل له ان يقرأ ام القرآن ولا شيئا من القرآن مترجما على أنه الذي افترض عليه ان يقرأه، لأنه غير الذي افترض عليه كما ذكرنا، فيكون مفتريا على الله تعالى. *

٣٦٨ — مسألة — وليس على الامام والمنفرد أن يتعوذا للسورة التي مع أم القرآن لأنهما قد تعوذا اذ قرءا. ومن اتصلت قراءته فقد تعوذ كما امر، ولو لزمه تكرار التعوذ لما كان لذلك غاية الا بدعوى كاذبة، فان قطع القراءة قطع ترك أو أراد (٣) أن يبتدىء قراءة في ركعة أخرى تعوذ كما أمر. وبالله تعالى التوفيق.*

٣٦٩ — مسألة والركوع في الصلاة فرض، والطمأنينة في الركوع حتى تعتدل جميع اعضائه ويضع فيه يديه على ركبته — : فرض، لا صلاة لمن ترك شيئا من ذلك عامدا.

---

(١) قرأ نافع وابن عامر وحفص ويعقوب (تشتهيه) باثبات الهاء والباقون بحذفها (٢) في سورة البقرة. وقرأ حمزة والكسائي ويعقوب وخلف بحذف الهاء وصلا واثباتها وقفا على انها للسكت وقرأ الباقون باثباتها في الحالين. واعلم أن كل هذا مرجعه الى اختلاف رسم المصاحف التي ارسلها عثمان الى البلاد، واما البسملة فلا خلاف في اثباتها في كل المصاحف (٣) في الأصل «قطع ترك اراد» بحذف «أو» وهو خطأ من الناسخين *

ومن ترك ذلك ناسيا ألغاه وأتم صلاته كما أمر، ثم سجد للسهو. فان عجز عن الطمأنينة والاعتدال لعذر بصلبه أجزأه ماقدر عليه من ذلك، وسقط عنه ماعجز عنه *

والتكبير للركوع فرض، وقوله «سبحان ربى العظيم» فى الركوع فرض *

والقيام اثر الركوع فرض لمن قدر عليه حتى يعتدل قائما *

وقول «سمع الله لمن حمده» عند القيام من الركوع فرض على كل مصل، من إمام أومنفرد أومأموم لاتجزئ الصلاة إلا به، فان كان مأموما ففرض عليه أن يقول بعد ذلك «ربنا لك الحمد» أو «ولك الحمد» وليس هذا فرضاً على امام ولافذ. وان قالاه كان حسنا وسنة *

وقول المأموم «آمين» اذا قال الامام «ولاالضالين» فرض، وان قاله الامام فهو حسن وسنة *

ولايحل للمأموم أن يركع ولا أن يرفع ولا أن يسجد مع امامه ولاقبله، لكن بعده ولابد *

ومن قرأ القرآن فى ركوعه أوسجوده بطلت صلاته إن تعمد ذلك. فان نسى ألغى تلك المدة من سجوده ثم سجد للسهو *

وسجدتان اثر القيام المذكور فرض، والطمأنينة فيهما فرض، والتكبير لكل سجدة منهما فرض *

وقول «سبحان ربى الأعلى» فى كل سجدة فرض *

ووضع الجبهة والأنف واليدين والركبتين وصدور القدمين على ماهوقائم عليه — مما أبيح له التصرف عليه — فرض كل ذلك *

والجلوس بين السجدتين فرض، والطمأنينة فيه فرض، والتكبير له فرض *

لاتجزئ صلاة لأحد بأن يدع من هذا كله عامداً شيئا، فان لم يأت به ناسياً ألغى ذلك وأتى به كما أمر، ثم سجد للسهو، فان عجز عن شيء منه لجهل أوعذر مانع سقط عنه وتمت صلاته *

ولايجزئ السجود على الجبهة والأنف إلا مكشوفين، ويجزئ فى سائر الأعضاء مغطاة *

ويفعل فى كل ركعة من صلاته ماذكرنا *

برهان ذلك : ماحدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله بن عمر (١) حدثنى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة «أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فرد عليه ، وقال له : ارجع (٢) فصل فانك لم تصل ، فرجع (٣) فصلى ، ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال . ارجع فصل فانك لم تصل ، ثلاثاً ، فقال : والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى ، فقال : اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز (٤) ثنا الحجاج بن المنهال ثنا همام بن يحيى ثنا اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة حدثنى على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع : « كنت جالساً (٥) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى ، فلما قضى صلاته جاء فسلم (٦) ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك ، ارجع فصله (٧) فانك لم تصل ، فرجع (٨) ، فلما قضى صلاته جاء فسلم ، (٩) فقال له رسول الله صلى

---

(١) فى البخارى (ج ١ ص ٣١٤) منيرية «عن عبيد الله» (٢) فى البخارى « فرد النبى عليه السلام فقال ارجع » (٣) فى البخارى بحذف «فرجع» (٤) رواه الحاكم فى المستدرك (ج ١ ص ٢٤١ و ٢٤٢) عن على بن حمشاذ العدل عن على بن عبد العزيز ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (ج ٢ ص ٣٤٥) عن الحاكم باسناده . ورواه أحمد مختصرا (ج ٤ ص ٣٤٠) وانظر شرح أبى داود (ج ١ ص ٣٢٠ و ٣٢٢) (٥) فى المستدرك والبيهقى « أنه كان جالساً » (٦) فيهما زيادة « على رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على القوم» (٧) فيهما « فصل » بدون الهاء (٨) فى البيهقى زيادة « فصلى فجعلنا نرمق صلاته لاندرى ما يعيب منها » (٩) فى البيهقى زيادة « على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم » *

الله عليه وسلم وعليك (١) ارجع فصله فانك لم تصل ، فذكر ذلك مرتين أو ثلاثاً ، فقال الرجل : لا أدرى ما عبت على ، (٢) فقال النبى صلى الله عليه وسلم : انه لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، و يغسل (٣) وجهه و يديه الى المرفقين ، و يمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ، ثم يكبر الله و يحمده و يمجده ، و يقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه وتيسر ، (٤) ثم يكبر فيركع فيضع (٥) كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ، (٦) ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، و يستوى قائماً حتى يأخذ كل عضو (٧) مأخذه ، و يقيم صلبه ، ثم يكبر فيسجد و يمكن جبهته (٨) من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ، (٩) ثم يكبر فيرفع رأسه و يستوى قاعداً على مقعدته و يقيم صلبه ، فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ، ثم قال : لاتتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك» (١٠)

قال على : التحميد المذكور والتمجيد المذكور هو قراءة أم القرآن . برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا قال العبد فى صلاته ،، الحمد لله رب العالمين يقول الله : حمدنى عبدى ، واذا قال ،، مالك يوم الدين ،، قال الله : مجدنى عبدى »*

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن سليمان — هو الأعمش — عن عمارة بن عمير عن أبى معمر عن أبى مسعود البدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : «لاتجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود» (١١) *

قال أبو حنيفة : تجزىء وان لم يقم ظهره فى ركوعه وسجوده *

---

(١) كلمة « وعليك » ليست فى البيهقى وأما الحاكم فانه اختصر التفصيل (٢) فيهما «ما أدرى ماعبت على من صلاتى » (٣) فيهما « يغسل » بحذف الواو (٤) فيهما بحذف « وتيسر » (٥) فيهما « و يضع » (٦) فى المستدرك «و يستوى» وفى البيهقى « فيستوى » وأظن ماهنا أصح (٧) هنا يوافق البيهقى . وفى نسخة « كل عظم » وهو يوافق المستدرك (٨) فى نسخة « وجهه» وما هنا هو الموافق للمستدرك والبيهقى (٩) فيهما « و يستوى » (١٠) الحديث رواه أيضا ابن الجارود فى المنتقى (ص ١٠٣ و ١٠٤) عن محمد بن يحيى عن حجاج بن المنهال (١١) رواه أبو داود (ج ١ : ص ٣١٨) *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا أحمد بن عمرو بن السرح ويونس بن عبدالأعلى والحارث بن مسكين — قراءة عليه واللفظ له — كلهم عن ابن وهب عن ابن جريج عن عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « امرت أن أسجد على سبع ، ولا أكفت (١) الشعر ولا الثياب : الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين » *

قال أبو حنيفة : إن وضع جبهته فى السجود ولم يضع أنفه ولا يديه ولا ركبتيه أجزأه ذلك وكذلك يجزئه أن يضع فى السجود أنفه ولا يضع جبهته ولا يديه ولا ركبتيه *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا هشام — هو الدستوائى — عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله الرقاشى (٢) ، قال لنا أبو موسى الأشعرى : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا (٣) سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال : إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فاذا كبر فكبروا ، واذا قال (٤) (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا : آمين) يحبكم (٥) الله ، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم ، فتلك بتلك ، واذا قال (سمع الله لمن حمده) فقولوا ربنا (٦) لك الحمد يسمع الله لكم فان الله قال على لسان نبيه (سمع الله لمن حمده) فاذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا ، فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم ، فتلك بتلك » وذكر باقى الحديث (٧) *

قال على : من العظائم التى نعوذ بالله عز وجل منها أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل كذا وكذا ، وافعلوا كذا وكذا — : فيقول قائل بعد

---

(١) كفت الشيء كفتا اذا ضمه الى نفسه ، يعنى أن لا يضم الشعر ولا الثياب باليدين عند الركوع أو السجود . وفى نسخة «ولا أكف» وهو بمعناه أى لا يمنعهما بل يرسلهما ويتركهما حتى يقعا إلى الأرض فيكون الكل ساجدا . وفى النسائى (ج١ : ص١٦٥) «على سبعة لا أكف» الخ (٢) «حطان» بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين ، و «الرقاشى» بفتح الراء والقاف المخففة وكسر الشين المعجمة (٣) فى أبى داود (ج١ : ص٣٦٧ و٣٦٨) «خطبنا فعلمنا وبين لنا» الخ (٤) فى أبى داود «قرأ» (٥) قال شارح أبى داود : بالحاء المهملة من الحب هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها «يجبكم الله» وهكذا فى رواية مسلم اه (٦) فى أبى داود «اللهم ربنا» (٧) اختصره المؤلف من أوله وآخره *

أن سمع هذه الأخبار : إن الصلاة تتم دون ذلك ، مقلداً لمن أخطأ ممن لم يبلغه الخبر ، أو بلغه فتأول غير قاصد لخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ! ! *

وكذلك من الباطل والتلعب بالسنن أن ينص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمور وذكر أن الصلاة لا تتم إلا بها — : فيقول قائل من عند نفسه : بعض هذه الأمور وهو كذلك ، و بعضها ليس كذلك ! ! *

فان أقدم كاذب على دعوى الاجماع فى شيء من ذلك فقد كذب على جميع الأمة ، وادعى ما لا علم له به . ولا يحل لمسلم خلاف اليقين الصادق من أمر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم — : لظن كاذب افترى فيه الذي ظنه على الامة كلها ، إذ نسب اليها مخالفة أمر الله تعالى *

والعجب من قولهم : لا يجزئ تكبير المأموم الا بعد تكبير الامام ، ولا يجزئ سلامه إلا بعد سلام الامام — : وأما ركوعه و رفعه وسجوده فمع الامام ! ! وهذا تحكم عجيب ! وكل ما موهوا به ههنا فهو لازم لهم في التكبير والتسليم *

فان قال قائل : قد قال عليه الصلاة والسلام «واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد » *

قلنا : نعم ، وليس في هذا الخبر منع من قول الامام : ربنا ولك الحمد ، ولا منع المأموم من قول : سمع الله لمن حمده . وايجاب هذا مذكور فى الخبر الذي أوردناه . ولا سبيل إلى أن توجد جميع الشرائع في خبر واحد ، ولا في آية واحدة ، ولا فى سورة واحدة *

حدثنا هشام بن سعيد الخير كتابا إلى قال ثنا عبد الجبار بن احمد المقرئ الطرسوسي ثنا الحسن بن الحسين النجيرمي ثنا جعفر بن محمد بن الحسين بن سعيد الاصبهاني بسيراف ثنا أبو بشر يونس بن حبيب الزبيري(١) ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عبد الله بن المبارك عن

---

(١) بحثت كثيرا عن ترجمة يونس هذا فقد وصفه ابن حجر فى التهذيب (ج٤ص١٨٣) بأنه (الأصبهاني) وابن عابدين في ثبته (ص ١٢٨) بأنه (العجلي) والمصنف هنا بأنه (الزبيري) ثم أفادني الأخ العلامة أبو بكر الكتاني فيما كتب الى من فاس بالمغرب أن له ترجمة في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ووصفه فيها بأنه (الاصبهاني الماصري العجلي) وأن الذهبي ذكر وفاته فى تذكرة الحفاظ في سنة ٢٦٧ (ج٢ص١٣٢) وقد وثقه ابن أبي حاتم . ثم

موسى بن أيوب الغافقى عن عمه إياس بن عامر عن عقبة بن عامر الجهنى قال : «لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوها فى الركوع ، فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال النبي صلى الله عليه وسلم : «اجعلوها فى سجودكم » (١) *

قال على : وبايجاب فرض هذا يقول أحمد بن حنبل وأبو سليمان وغيرهما *

فان قيل : قد جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجوده «سبوح قدوس رب الملائكة والروح » وأنه قال عليه السلام ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد ابن اسحاق ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا سفيان عن سليمان بن سحيم (٢) عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد (٣) بن العباس عن أبيه عن عمه عن عبد الله بن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة عن وجهه (٤) والناس صفوف خلف أبى بكر ، فقال : ياأيها الناس ، انه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له وإنى نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه الدعاء (٥) فقمن أن يستجاب لكم » *

قلنا : نعم ، وليس فى هذا كله سقوط ما أوجبه عليه السلام فى حديث عقبة بن عامر ، بل قوله عليه السلام « فعظموا الرب » موافق لقوله « سبحان ربى العظيم » وأما اجتهاد الدعاء فى السجود وقول « سبوح قدوس رب الملائكة والروح » فزيادة خير ، وحسنة لمن فعلها مع الذى أمر به من التسبيح *

وفرق مالك بين من أسقط تكبيرتين وبين من أسقط ثلاث تكبيرات . وهذا قول بلا دليل أصلا . وقد ذكرنا بطلان قول من فرق بين العمل القليل والكثير فى الصلاة برأيه وبينا أنه قول فاسد ، لأنه لا كثير إلا وهو قليل بالاضافة الى ما هو أكثر منه ،

وجدت له ترجمة مطولة فى الانساب للسمعانى (ورقة ٢٠٥) وفيها أنه ابن بنت حبيب بن الزبير ومنه يعلم صحة نسبته التى هنا (الزبيرى) وفى نسخة من الاصل (الزهرى) وهو خطأ ظاهر *

(١) الحديث فى الطيالسى (ص ١٣٥ رقم ١٠٠٠) (٢) بضم السين وفتح الحاء المهملتين

(٣) فى الأصلين « سعيد » وهو خطأ صححناه من أبى داود (ج ١ ص ٣٢٦ و ٣٢٧) ومن التهذيب (٤) قوله «عن وجهه » ليس فى أبى داود (٥) فى أبى داود « فاجتهدوا فى الدعاء » *

ولا قليل إلا وهو كثير بالاضافة الى ماهو أقل منه ، وان العمل الواجب فترك قليله وترك كثيره سواء في مخالفة أمر الله عز وجل ، وان العمل المحرم فكثيره وقليله سواء في ارتكاب المحرم ، وان المباح قليله وكثيره مباح ، وما عدا هذا فباطل لا خفاء به ، إلا أن يأتي نص بالفرق بين المقادير في الأعمال فيوقف عنده *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبد الله بن المبارك عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح (١) الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضا كذلك (٢) ، وقال ،، سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ،، » *

وروينا أيضا من طريق يحيي بن سعيد القطان عن مالك باسناده نحوه ومن طريق عبدالله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري أيضاً مسنداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم *

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو اليمان أنا شعيب — هو ابن أبي حمزة — عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن : «أن أباهريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها ، في رمضان وغيره ، فيكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول ،، سمع الله لمن حمده ،، ثم يقول ، ، ربنا ولك الحمد ،، — وذكر الحديث وفيه — : ثم يقول أبو هريرة : «والذي نفسي بيده ، إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وان كانت (٣) هذه لصلاته (٤) حتى فارق الدنيا» *

فهذا آخر عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تركه المالكيون برأى لا بخبر أصلا ، ومالهم متعلق إلا قوله عليه السلام «واذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد» *

قال علي : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه عليه السلام لم يمنع الامام في هذا الخبر (٥)

---

(١) ماهنا هو الموافق للنسائي (ج ١ ص ١٦٢) وفي نسخة «استفتح» (٢) في النسائي «رفعهما كذلك أيضا» (٣) في البخاري (ج ١ ص ٣١٨ منيرية) «ان كانت» بحذف الواو (٤) في نسخة « صلاته » وماهنا هو الموافق للبخاري (٥) في نسخة « في هذين الخبرين » وهو خطأ *

من أن يقول: «ربنا ولك الحمد» ولا منع المأموم من أن يقول «سمع الله لمن حمده»، فلا حجة في هذا الخبر في قولها لذلك، ولا في تركهما لقول ذلك، فوجب طلب حكم ذلك من أحاديث أخر. وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول وهو امام «ربنا ولك الحمد»، وأنه عمله الى أن مات. فبطل قول كل من خالف ذلك، وهو أيضا عمل السلف *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع: أن عبد الله بن عمر كان اذا كان إماما قال: «سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد كثيرا»، ثم يسجد لا يخلطه *

وبه الى ابن جريج عن اسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري. أنه سمع أبا هريرة وهو امام للناس في الصلاة يقول «سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد كثيرا» يرفع بذلك صوته ونتابعه معاً *

وروينا أيضا عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود نحو ذلك *

وبالسند المذكور الى ابن جريج عن عطاء قال: ان كنت مع الامام فقال «سمع الله لمن حمده» فان قلت سمع الله لمن حمده «فحسن»، وان لم تقلها فقد أجزأ عنك، وأن تجمعهما مع الامام أحب إلى *

قال علي. وهو قول الشافعي *

وأما أبو حنيفة فانه قال: يقول الامام «ربنا ولك الحمد»، ولا يقول المأموم «سمع الله لمن حمده» *

قال علي: ففرق بلا دليل، فان كان تعلق بقوله عليه السلام: «واذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد» فقد تناقض، لأنه ليس في هذا الخبر قول الامام «ربنا ولك الحمد» *

فان قال: قد صح أنه عليه السلام كان يقولها وهو إمام، قلنا: وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الصلاة. وفيها أن يقال «سمع الله لمن حمده»، ولم يخص بذلك مأموماً من إمام، من منفرد *

قال علي: وأما قول «آمين» فانه كما ذكرنا يقوله الامام والمنفرد ندباً وسنة، ويقولها المأموم فرضاً ولا بد *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن

على ثنا مسلم بن الحجاج أنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبى هريرة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه » قال ابن شهاب : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : آمين (١) » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا نصر بن على (هو الجهضمى) ثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن أبى عبد الله ابن عم أبى هريرة عن أبى هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا عليهم (٢) (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال . آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول» *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى ابن معاوية ثنا وكيع ثنا سفيان الثورى عن عاصم الأحول عن أبى عثمان النهدى : « أن بلالا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله لا تسبقنى بآمين (٣) » *

و به الى وكيع : حدثنا سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس (٤) عن وائل ابن حجر قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ ،، ولا الضالين ،، فقال ،، آمين ،، يمد بها صوته (٥) » *

قال على : فهذه آثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه كان يقول ،، آمين ،، وهو

(١) فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٢٠) (٢) كلمة « عليهم» ليست فى أبى داود (ج ١ ص ٣٥٢) ولا أظنها ثابتة (٣) رواه أبو داود (ج ١ ص ٣٥٣) عن اسحق بن راهويه عن وكيع عن عاصم عن أبى عثمان عن بلال أنه قال الخ .قال شارحه : « قال الحافظ . رجاله ثقات لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالا وقد روى عنه بلفظ . أن بلالا قال ، وهو ظاهر الارسال و رجحه الدارقطنى وغيره على الموصول» وهذا تعليل غير صحيح فان إسحق بن راهويه امام حافظ ،وقد رواه موصولا «عن أبى عثمان عن بلال »وأبو عثمان قديم جدا أدرك الجاهلية وأسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعرف بالتدليس . (٤) حجر . بضم الحاء المهملة و إسكان الجيم ، وعنبس. بفتح العين المهملة و إسكان النون وفتح الباء الموحدة وحجر يكنى أبا العنبس أيضاً (٥) رواه أبو داود (ج ١ ص ٣٥١) عن محمد بن كثير عن سفيان، ورواه أيضاً الترمذى وحسنه وابن ماجه *

إمام فى الصلاة ، يسمعها من وراءه *

وهو عمل السلف كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : أ كان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم ، ويؤمن من وراءه ، حتى ان للمسجد للجة ، قال عطاء : وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الامام قبله فيقول ويناديه : لا تسبقنى بآمين : قال عطاء : ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون هم أنفسهم على اثر أم القرآن «آمين» هم ومن وراءهم حتى ان للمسجد للجة *

قال على : اللجة الجلبة *

وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة : أنه كان مؤذنا للعلاء بن الحضرمى بالبحرين فاشترط عليه أن لا يسبقه بآمين (١) *

وروينا عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن عمر بن الخطاب قال : يخفى الامام أربعا : «التعوذ» و «بسم الله الرحمن الرحيم» و «آمين» و «ربنا لك الحمد» *

وعن علقمة والأسود كليهما عن ابن مسعود قال : يخفى الامام ثلاثا : التعوذ و «بسم الله الرحمن الرحيم» و «آمين» *

وعن عكرمة : لقد أدركت الناس ولهم ضجة بآمين *

قال على : فهذا عمل الصحابة رضى الله عنهم *

فأما أحمد واسحاق وداود وجمهور أصحاب الحديث فيرون الجهر بها للامام والمأموم ، وبه نقول ، لان الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهر *

وقال سفيان الثورى وأبو حنيفة : يقولها الامام سراً . ذهبوا الى تقليد عمر بن الخطاب وابن مسعود رضى الله عنهما ، ولا حجة فى أحد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

وذهب مالك الى أن يقول المأموم «آمين» ولا يقولها الامام *

---

(١) وكذلك كان يؤذن لمروان فاشترط عليه هذا كما رواه البيهقى (ج٢ص٥٨ و ٥٩) وقال ابن حجر : «كأنه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول فى الصلاة قبل فراغ أبى هريرة وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك» *

قال علي : وهذا قول لا يعلم عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم قطعاً ، نعم ، ولا نعرفه عن أحد من التابعين ، ولا حجة لهم أصلا فى المنع من ذلك *

إلا أن بعض المتحنين بتقليده قال : ان سميا مولى أبى بكر وسهيل بن أبى صالح رويا كلاهما عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقال من خلفه ،، آمين ،، فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه» . هذا لفظ سهيل . وأما لفظ سمي فانه قال : «اذا قال الامام ،، غير المغضوب عليهم ولا الضالين ،، فقولوا ،، آمين ،، » (١) قال : فليس فى هذا تأمين الامام *

قال علي : وهذا غاية المقت فى الاحتجاج ، إذ ذكروا حديثا ليس فيه شريعة قد ذكرت فى حديث آخر ، فراموا إسقاطها بذلك ، ولا شيء فى اسقاط جميع شرائع الاسلام أقوى من هذا العمل ، فانه لم تذكر كل شريعة فى كل آية ولا فى كل حديث *

ثم من العجب احتجاجهم بأبى صالح فى أنه لم يروعن أبى هريرة لفظا رواه سعيد بن المسيب وأبو سلمة عن أبى هريرة !! و لو انفرد سعيد لكان يعدل جماعة مثل أبى صالح ؛ فكيف وليس فى رواية أبى صالح أن لا يقول الامام ،، آمين ،، !! فبطل تمويههم بهذا الخبر *

وقال بعضهم : إن معنى قوله عليه السلام «اذا أمن الامام فأمنوا » إنما معناه اذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) *

قال علي : فيقال له : كذبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقلت عليه الباطل الذى لم يقله عليه السلام عن نفسه ، وأخبرت عن مراده بالافك ، وحرفت الكلم عن مواضعه بلا برهان ، وما قال قط أحد من أهل اللغة إن قول (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) يسمى تأميناً *

فاحتج لقوله الفاسد بطامة أخرى وهى : أنه قال : قد جاء أن معنى قول الله تعالى لموسى وهرون عليهما السلام : (قد أجيبت دعوتكما) أنه كان موسى يدعو

---

(١) انظر شرح أبى داود (ج ١ ص ٣٥٢ و ٣٥٣) *

وهرون يؤمن ! (١)*

قال علي . وهذا أدهى وأمر ! ليت شعري ! أين وجد هذه الرواية ؟ أو من بلغه الى موسى وهرون عليهما السلام ؟ وانما هو قول قائل لايدرى من أين قاله . ثم لو صح يقيناً لما كان له فيه حجة أصلا ، لان المؤمن فى اللغة داعي (٢) بلا شك ، لأن معنى «آمين» اللهم افعل ذلك ، فالتأمين دعاء صحيح بلا شك ، ولا يسمى الداعي مؤمنا أصلا ، ولا يسمى الدعاء تأميناً حتى يلفظ بآمين ، فكل تأمين دعاء ، وليس كل دعاء تأميناً ، فكيف وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول آمين ، وهو الامام ، وهذا مما انفردوا به عن الصحابة رضي الله عنهم وجمهور السلف برأيهم بلا برهان أصلا . و بالله تعالى التوفيق*

وأما السجود فان من أجاز السجود على كور العمامة سألناه عن عمامة غلظ كورها إصبع ، ثم اصبعان ، الى أن تبلغه الى ذراعين وثلاث وأكثر فيخرج الى مالا يقول به أحد ! ثم نحطه من الأصبع الى طية واحدة من عمامة شرب (٣) ، وكافناه الفرق ، ولا سبيل له اليه *

وبقولنا يقول جمهور السلف ،

كما روينا من طريق شعبة عن الأعمش قال سمعت زيد بن وهب قال : رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع ولا السجود ، فقال له حذيفة . ماصليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً صلى الله عليه وسلم عليها*

وعن ابن مسعود . أنه رأى رجلين يصليان أحدهما مسبل «ازاره» ، والآخر لا يتم ركوعه ولا يتم سجوده ، فقال . أما المسبل ازاره فلا ينظر الله اليه ، وأما الآخر فلا يقبل الله صلاته *

قال علي : من لم ينظر الله تعالى اليه فى عمل ما فذلك العمل بلاشك غير مرضي ، واذ هو غير

---

(١) هذا هو الذي ارتضاه الطبري ونقله باسناده عن بعض التابعين (ج ١١ ص ١١٠ و ١١١) ورواه أبو الشيخ عن أبي هريرة وابن عباس ولا ندري هل اسناده صحيح أو ضعيف ؟ انظر الدر المنثور (ج ٣ ص ٣١٥) ولئن صح فلا حجة فيه لما زعموا كما قال المؤلف . (٢) لاحظت أن المؤلف كثيراً مايثبت الياء فى الاسم المنقوص المرفوع المجرد من الألف واللام وكنت أظنه من خطأ الناسخين فأصلحته بحذفها فى مواضع متعددة من الأحكام والمحلى ، ولكني أرى أنه يعمد الى اثباتها وهو جائز وقد ورد فى كثير من الأحاديث ومن كلام الفصحاء .*

(٣) كذا فى الأصل ، وماعرفته *

مرضى فهو يقينا غير مقبول *

وعن المسور بن مخرمة . أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال له : ياسارق ، أعد الصلاة ، والله لتعيدن ، فلم يزل حتى أعادها *

وعن ابن عباس : اذا سجدت فألصق أنفك بالأرض *

وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال لمن رآه يصلى : امس أنفك الأرض *

وعن سعيد بن جبير . اذا لم تضع أنفك مع جبهتك لم تقبل منك تلك السجدة *

و به يقول الشافعى وأبو سليمان وأحمد وغيرهم *

ومن طريق وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين . أنه كره السجود على كور العمامة *

وعن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت . أنه كان اذا قام فى الصلاة حسر العمامة عن جبهته *

وعن نافع عن ابن عمر . كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها *

وعن أيوب عن ابن سيرين . أصابتنى شجة فى وجهى فعصبت عليها وسألت عبيدة السلمانى . أسجد عليها ؟ فقال . انزع العصاب (١) *

وعن مسروق . أنه رأى رجلا اذا سجد رفع رجليه فى السماء ، فقال مسروق ماتمت صلاة هذا *

٣٧٠ - مسألة - فمن عجز عن الركوع أو عن السجود خفض لذلك قدر طاقته فمن لم يقدر على أكثر من الايماء أومأ . ومن لم يجد للزحام أن يضع جبهته وأنفه للسجود فليسجد على رجل من أمامه أو على ظهر من أمامه . و به يقول أبو حنيفة وسفيان الثورى والشافعى *

وقال مالك : لا يسجد على ظهر أحد *

برهان صحة قولنا قول الله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » *

و رو ينا عن معمر عن الأعمش عن المسيب بن رافع . أن عمر بن الخطاب قال . من آذاه الحر يوم الجمعة فليبسط ثوبه و يسجد عليه ، ومن زحمه الناس يوم الجمعة حتى لا يستطيع أن

(١) فى اللسان . « العصاب والعصابة ما عصب به » *

يسجد على الأرض فليسجد على ظهر رجل *

وعن الحسن . اذا اشتد الزحام فان شئت فاسجد على ظهر أخيك ، وان شئت فاذا قام الامام فاسجد *

وعن طاوس . اذا اشتد الزحام فأوم برأسك مع الامام ثم اسجد على أخيك *

وعن مجاهد سئل . أيسجد الرجل فى الزحام على رجل الرجل ؟ قال . نعم . وعن مكحول والزهرى مثل ذلك *

وعن معمر عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال . اذا كان المريض لا يقدر على الركوع ولا على السجود أومأ برأسه *

وعن قتادة عن أم الحسن بن أبى الحسن قالت . رأيت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تسجد على مرفقة(١) من رمد كان بها(٢) *

وعن ابن عباس قال سأله أبو فزارة عن المريض : أيسجد على المرفقة الطاهرة ؟ قال : لا بأس به . وعن ابن عباس أيضاً : لا بأس أن يلف المريض الثوب و يسجد عليه *

٣٧١ — مسألة — ومن كان بين يديه طين لا يفسد ثيابه ولا يلوث وجهه لزمه أن يسجد عليه ، فان آذاه لم يلزمه ، رويناعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنه سجد على ماء وطين وانصرف ، وعلى جبهته أثر الطين» وقال الله عز وجل : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) *

٣٧٢ — مسألة — والجلوس بعد رفع الرأس من آخر سجدة من الركعة الثانية فرض فى كل صلاة مفترضة أو نافلة ، حاشا ما ذكرنا قبل من أنواع الوتر ، فان كان فى صلاة لا تكون إلا ركعتين فانه يفضى بمقاعده الى ما هو عليه قاعد و ينصب رجله اليمنى و يفرش اليسرى واذا كان فى صلاة تكون ثلاث ركعات أو أربعا جلس فى هذه الجلسة على رجله اليسرى ونصب اليمنى كما قلنا ، و يجلس فى الجلسة الآخرة التى تلى السلام(٣) مفضياً بمقاعده الى الأرض ناصباً

---

(١) بكسر الميم وفتح الفاء ، قال فى اللسان «المرفقة والمرفق المتكأ والمخدة» (٢) الأثر رواه البيهقى (ج٢ص٣٠٧) من طريق الشافعى عن الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قالت «رأيت أم سلمة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تسجد على وسادة من أدم من رمد كان بها» (٣) كذا فى نسخة ، وفى أخرى «التى تلى الثلاثة» وليست هذه الجلسة تالية للسلام ولا خاصة بالثلاثة ، والأصح أن يكون «التى يليها السلام» *

لرجله اليمنى فارشا لليسرى وفرض عليه، أن يتشهد في كل جلسة من الجلستين اللتين ذكرنا *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عيسى بن ابراهيم ثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة (١) عن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوصفوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصفة: «فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، فاذا جلس في الركعة الأخيرة (٢) قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته *

وبه يقول الشافعي وأبو سليمان *

وقال أبو حنيفة ومالك: الجلوس في كلتي الجلستين سواء *

قال علي: هذا خلاف الأثر بلا برهان *

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق — هو ابن راهويه — أنا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن منصور — هو ابن المعتمر — عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان الله هو السلام، فاذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات (٣) والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله *

ورواه شعبة وسفيان الثوري وزائدة كلهم عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا. ورواه يحيي القطان وأبو معاوية والفضيل (٤) ابن عياض وأبو نعيم وعبد الله بن داود الخريبي (٥) ووكيع كلهم عن الأعمش عن أبي وائل باسناده ولفظه. ورواه أيضا عن ابن مسعود — باسناده ولفظه — أبو معمر عبد الله

---

(١) في نسخة «محمد بن عمر بن طلحة» وهو خطأ (٢) في نسخة «الآخرة» وما هنا هو الموافق لأبي داود (ج ١ ص ٣٦٣ و ٣٦٤) وهذا الحديث هو عن أبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة وصفهم صلاة رسول الله فصدقوه وقد رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم (٣) في نسخة «الصلاة» بحذف الواو وما هنا هو الموافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ١١٨) (٤) بالتصغير (٥) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء، نسبة الى الخريبة — وهي محلة بالبصرة — لأنه سكنها *

ابن سخبرة (١) وعلقمة والأسود وأبو البختري (٢) *

فان تشهد امرؤ بما رواه أبو موسى وابن عباس وابن عمر كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسن *

والذى تخيرنا هو اختيار أبى حنيفة وسفيان الثورى وأحمد وداود واختار الشافعى مارواه ابن عباس . واختار مالك تشهداً موقوفا على عمر ، (٣) قد خالفه فيه ابنه وسائر من ذكرنا *

وقال بعض المتقدمين : الجلوس فى الصلاة ليس فرضاً *

وقال أبو حنيفة : الجلوس مقدار التشهد فرض ، وليس التشهد فرضاً *

وقال مالك : الجلوس فرض ، وذكر الله تعالى فيه فرض ، وليس التشهد فرضاً *

وكل هذه الأقوال خطأ لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالتشهد فى القعود فى الصلاة ، فصار التشهد فرضاً ، وصار القعود الذى لا يكون التشهد الا فيه فرضاً ، إذ لا يجوز أن يكون غير فرض مالا يتم الفرض إلا فيه أو به *

روينا عن شعبة عن مسلم أبى النضر سمعت حملة بن عبد الرحمن (٤) سمعت عمر بن الخطاب يقول : لا صلاة إلا بتشهد . وعن نافع مولى ابن عمر : من لم يتكلم بالتشهد فلا صلاة له . وهو قول الشافعى وأبى سليمان *

وقال بعضهم : لو كان الجلوس الأول فرضاً لما أجزأت الصلاة بتركه اذا نسيه المرء *

---

(١) بفتح السين المهملة وإسكان الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة (٢) بفتح الباء الموحدة والتاء المثناة بينهما خاء معجمة ساكنة . واسمه سعيد بن فيروز (٣) فى نسخة «موقوفا على مالك» وهو خطأ (٤) أما مسلم فانه مسلم بن عبد الله . ولم أجد له ترجمة. وقد ذكره الدولابى فى الكنى (ج ٢ ص ١٣٧) فقال « أبو النضر مسلم بن عبد الله يروى عنه شعبة. وذكر ابن حجر فى لسان الميزان « مسلم بن النضر عن شعبة ذكره ابن حبان فى الذيل، وقال قال ابن خزيمة لا أعرفه وكذلك فى الميزان وأظنه هو وأن الخطأ من الناسخين . وأما «حملة» فانه فى الأصل « جبلة » وهو خطأ صححناه من سنن البيهقى (ج ٢ ص ١٣٩) وذكره ابن حجر فى لسان الميزان قال: « حملة بن عبد الرحمن يروى عنه مسلم بن النضر — اقرأها أبو النضر — قال ابن خزيمة: لست أعرفهما انتهى وذكره ابن حبان فى الثقات» *

قال علي : وهذا ليس بشيء ، لأن السنة (١) التي جاءت بوجوبه هي التي جاءت بأن الصلاة تجزئ بنسيانه . وهم يقولون : ان الجلوس عمداً في موضع القيام في الصلاة حرام تبطل الصلاة بتعمده ، ولا تبطل بنسيانه ، وكذلك السلام قبل تمام الصلاة ولا فرق. فماد نظرهم ظاهر الفساد و بالله تعالى التوفيق *

٣٧٣ — مسألة — قال أبو محمد علي بن أحمد : و يلزمه فرض (٢) « أن يقول اذا فرغ من التشهد في كلتي الجلستين : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر (٣) ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال » وهذا فرض كالتشهد ولا فرق (٤)*

لما حدثناه عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا نصر بن علي ومحمد بن عبدالله بن نمير وأبو كريب و زهير بن حرب ، كلهم عن وكيع بن الجراح ثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية و يحيى بن أبي كثير ، قال حسان : عن محمد بن أبي عائشة ، وقال يحيى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ، كلاهما عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال (٥) » *

قال علي : فان قال قائل : فقد رويتم هذا الخبر من طريق مسلم قال : حدثنا زهير بن حرب ثنا الوليد بن مسلم حدثني الأوزاعي ثنا حسان بن عطية ثنا محمد بن أبي عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع » ثم ذكرها نصاً كما أوردناها (٦) ، قال : فهذا خبر واحد، و زيادة الوليد بن مسلم

---

(١) في نسخة «لأن الصلاة» وهو خطأ ليس له معنى (٢) كذا في أكثر النسخ، وفي نسخة «فرضاً» وكلاهما صحيح (٣) في أكثر النسخ « اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر » (٤) هذا قول لا دليل عليه . والأمر ظاهر في هذه الأحاديث أنه للندب فقد علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات كثيرة يدعون بها بعد التشهد الأخير . ثم لو سلم له أنه للوجوب فأين الدليل على بطلان صلاة من تركه ؟ ! وانه لقول شاذ (٥) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٦٣)* (٦) في مسلم (ج ١ ص ١٦٤)*

زيادة عدل ، فهي مقبولة ، فانما يجب ذلك في التشهد الآخر فقط *

قلنا : لولم يكن إلا حديث محمد بن أبي عائشة وحده لكان ماذكرت ، لكنهما حديثان كما أوردنا ، أحدهما من طريق أبي سلمة ، والثاني من طريق محمد بن أبي عائشة ، فانما زاد الوليد على وكيع بن الجراح ، وبقي خبر أبي سلمة على عمومه فيما يقع عليه اسم تشهد ، لايجوز غير هذا (١) . وبالله تعالى التوفيق . وقد روى عن طاوس : أنه صلى ابنه بحضرته فقال له : أذكرت هذه الكلمات قال . لا ، فأمره باعادة الصلاة *

٣٧٤ — مسألة — ويستحب أن يقول اذا فرغ من التشهد ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري — وعبد الله بن زيد هو الذي أرى النداء (٢) بالصلاة — أخبره عن أبي مسعود الأنصاري (٣) أنه قال . «أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد . أمرنا الله أن نصلي عليك يارسول الله ، فكيف نصلي عليك ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال . قولوا ،، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على (آل) (٤) ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على (آل) (٥) ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ،، والسلام كما قد علمتم (٦) » *

وما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق — هو ابن راهويه ثنا روح عن مالك عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم أنا أبو حميد الساعدي . «أنهم

(١) كلا والله ، بل يجوز غير هذا فان الحديث واحد ومخرجه متحد وأطلق راو ذكر التشهد ، وقيده آخر ثقة بأنه التشهد الأخير والمطلق يحمل على المقيد اذا اتحد المخرج ، وقد يسهو الراوي وقد يختصر كما يعلم من له خبرة بأسانيد الأحاديث وألفاظها . (٢) ماهنا هو الموافق للنسائي (ج ١ ص ١٨٩ و ١٩٠) وفي نسخة « الأذان » (٣) في نسخة « ابن مسعود الأنصاري » وهو خطأ (٤) كلمة « آل » زيادة من النسائي (٥) كلمة « آل » زيادة من النسائي (٦) قال النووي . « بفتح العين وكسر اللام المخففة ، ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أي علمتكموه وكلاهما صحيح » *

قالوا : يارسول الله ، كيف نصلى عليك ؟ قال . قولوا . اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على (آل) ابراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على (آل) ابراهيم إنك حميد مجيد » *

فان قال قائل : لم لم تجعلوا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أثر التشهد فرضا بهذين الخبرين وبقول الله تعالى (صلوا عليه وسلموا تسليما) كما يقول الشافعى ؟ *

قلنا : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل : ان هذا القول فرض فى الصلاة ، ولا يحل لأحد أن يزيد فى كلامه عليه السلام ما لم يقل ، فنحن نقول : ان هذا القول فرض على كل مسلم أن يقوله مرة فى الدهر ، فاذا فعل ذلك فقد صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمر ثم يستحب له ذلك فى الصلاة وغيرها ، فهو تزيد « من الأجر ، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى على واحدة صلى الله عليه عشراً » *

فان قيل : من أين اقتصرتم على وجوب هذا مرة فى الدهر ، ولم توجبوا تكرار ذلك متى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ *

قلنا ان قول ذلك مرة واحدة واجب بالنص ، لا يمكن الاقتصار على أقل من مرة ، وأما الزيادة على المرة فنحن نسألكم : كم من مرة توجبون ذلك فى الدهر أو فى الحول أو فى الشهر أو فى اليوم أو فى الساعة ؟ ولا يقبل منكم تحديد عدد دون عدد إلا ببرهان ، ولا سبيل اليه فقد امتنع هذا بضرورة العقل * فان قالوا : نوجب ذلك فى الصلاة خاصة . *

قلنا : ليس هذا موجودا فى الآية ، ولا فى شىء من الأحاديث فهو دعوى منكم بلا برهان *

فان قال قائل من غير الشافعيين : نقول بايجاب ذلك متى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة أو غيرها *

قلنا : أيضا هذا لا يوجد لا فى آية ولا فى الصحيح من الأخبار ، وانما جاء هذا فى حديث رويناه من طريق أبى بكر بن أبى أويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن هلال عن سعد ابن اسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه أن كعبا ، وهذا سند لا تقوم به حجة ، لأن أبا بكر متكلم فيه ، ومحمد بن هلال مجهول ، وسعد بن اسحاق غير مشهور الحال (١) . ولقد كان يلزم

(١) الحديث الذى يشير اليه المؤلف لم أعرفه . وأما أبو بكر عبد الحميد بن عبد الله

من رأى الصيام فى الاعتكاف فرضا — بدليل ذكره بين آيتى صيام — : أن يجعل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فرضاً للأمر بها مع ذكر السلام الذى علموه ، وهو إما السلام الذى فى التشهد فى الصلاة ، وإما السلام من الصلاة بلاشك ، ولكنهم لا يطردون استدلالهم على ضعفه ، ولا يلتزمون الأدلة الواجب قبولها . وبالله تعالى التوفيق *

٣٧٥ — مسألة — والتطبيق فى الصلاة لا يجوز ، لانه منسوخ . وهو وضع اليدين بين الركبتين عند الركوع فى الصلاة وكان ابن مسعود رضى الله عنه يفعله ، ويضرب الأيدى على تركه ، وكذلك أصحابه كانوا يفعلونه . روينا ذلك من طريق نوح بن حبيب القومسى : ثنا ابن ادريس — هو عبد الله — عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : « علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ، فقام فكبر ، فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع ، فبلغ ذلك سعد بن أبى وقاص ، فقال : صدق أخى قد كنا نفعل هذا ، ثم أمرنا بهذا ، يعنى الامساك بالركب » (١) *

قال على : قد ذكرنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الأيدى على الركب فى حديث رفاعة بن رافع ، فصح أنه هو الامر الآخر الناسخ للتطبيق . وبالله تعالى التوفيق *

٣٧٦ — مسألة — فاذا أتم المرء صلاته فليسلم ، وهو فرض لا تتم الصلاة الا به . ويجزئه أن يقول : « السلام عليكم » أو « عليكم السلام » أو « سلام عليكم » أو « عليكم سلام » سواء كان إماما أو مأموماً أو فذاً وأفضل ذلك أن يقول كل من ذكرنا : « السلام عليكم ورحمة الله » عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » عن يساره * قال على : برهان ذلك * ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا

ابن أبى أويس فهو ثقة حجة . وضعفه النسائى ورماه الأزدى بالوضع فاخطأ جداً ، أوهو منه زلة قبيحة كما قال الذهبى فى الميزان . وأما محمد بن هلال بن أبى هلال المدنى فهو ثقة معروف ، قال ابن حجر فى التهذيب : « وغفل ابن حزم فقال مجهول » . وأما سعد بن اسحق فهو ثقة لا يختلف فيه . وان كان روى عن جده كعب فهو مرسل لأنه متأخر عن ادراكه (١) حديث سعد فى نسخ التطبيق رواه الشيخان وغيرهما مختصرا ، ولكن الجمع بينه وبين حديث ابن مسعود بالسياق الذى هنا نسبه الشوكانى (ج ٢ ص ٢٧١) إلى ابن خزيمة . ثم رأيته كما هنا فى المنتقى لابن الجارود (ص ١٠٥) رواه عن على بن خشرم عن عبد الله بن إدريس باسناده *

أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا موسى بن داود ثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ــ هو الخدري ــ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ (١) فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرني الحسن بن إسمعيل ابن سليمان المجالدي ثنا فضيل هو ابن عياض ــ عن منصور ــ هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ذكره : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فأيكم نسي شيئا في صلاته ؟ (٢) فليتحر الذي يرى أنه صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو » *

فقد ثبت بهذين الخبرين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتسليم من كل صلاة ، وأوامره عليه السلام فرض ، ولفظة التسليم تقتضي ماذكرناه *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبدالرزاق عن سفيان الثوري ومعمر كلاهما عن حماد بن أبي سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن عبدالله بن مسعود قال : « ما نسيت فيما نسيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، حتى يرى بياض خده ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، حتى يرى بياض خده أيضا » *

ورواه أيضا عن ابن مسعود مسنداً أبوا لأحوص وأبو معمر ، ورواه أيضا سعد ابن أبي وقاص وابن عمر كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) *

وهو فعل السلف كما حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا اسحاق بن ابراهيم ــ هو ابن راهويه . ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا زهير ــ هو ابن معاوية ــ عن أبي اسحاق السبيعي عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن ابن مسعود قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود

---

(١) في نسخة « أو أربعاً » وهي تخالف كل نسخ صحيح مسلم (٢) كذا هنا ، وفي نسخة أخرى « ينسى في صلاته شيئا والذي في النسائي (ج ١ ص ١٨٤) « فأيكم شك في صلاته شيئاً
(٣) حديث سعد وحديث ابن عمر رواهما النسائي (ج ١ ص ١٩٤ و ١٩٥)

ويسلم عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله (١) ، حتى يرى بياض خده ، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلانه » (٢) *

ورويناه أيضا عن عمار بن ياسر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وجماعة من الأنصار رضي الله عنهم ، وعن الصحابة جملة رضي الله عنهم بأصح اسناد يكون *

ورويناه عن علقمة والأسود وخيثمة وعبد الرحمن بن أبي ليلى والنخعي ، وهو قول الشافعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة والحسن بن حي وأحمد بن حنبل واسحاق وابي سليمان وجمهور أصحاب الحديث * وقال الحسن بن حي : التسليمتان معاً فرض *

وقال أبو حنيفة : التسليمتان اختيار ، وليس السلام من الصلاة فرضاً ، بل اذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته *

فان تعمد الحدث أو لم يتعمده أو تعمد القيام أو الكلام أو العمل فذلك مباح ، وقد تمت صلاته *

والأمة تصلي مكشوفة الرأس ثم تعتق في آخر صلاتها بعد أن جلست مقدار التشهد وقبل أن تسلم فان صلاتها قد تمت *

ومن صلى جالسا لمرض ثم صح بعد أن قعد مقدار التشهد في آخر صلاته وقبل أن يسلم فصلاته تامة *

ومن صلى متحريا الى غير القبلة ثم عرف القبلة بعد أن قعد في آخر صلاته مقدار التشهد ولم يسلم فصلاته تامة * إلا في مواضع عشرة ، فانه أوجب السلام فيها فرضاً ، وأبطل صلاة من وقع له شيء منها وان قعد مقدار التشهد مالم يسلم *

وهي : من صلى بتيمم فرأى الماء بعد أن قعد في آخرها مقدار التشهد ولم يسلم *

ومن صلى وهو عريان ثم وجد ما يغطي به عورته بعد أن قعد مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم *

ومن صلى الصبح ثم طلع أول قرص الشمس بعد أن قعد مقدار التشهد في آخر صلاته

---

(١) لم يذكر لفظ السلام مرة ثانية في النسائي في هذا الاسناد (ج ١ : ص ١٧٢)

(٢) في النسائي « يفعلان ذلك » . والحديث رواه النسائي أيضا (ج ١ ص ١٦٤) عن عمرو بن علي عن معاذ و يحيى عن زهير ، ورواه أيضا (ج ١ ص ١٩٤) عن ابن المثنى عن معاذ عن زهير *

قبل أن يسلم ، فلو قهقه بعد طلوع الشمس وصلاته قد بطلت إلا أنه لم يسلم — : انتقض وضوؤه *

ومن تم له وقت المسح بعد أن قعد مقدار التشهد فى آخر صلاته إلا أنه لم يسلم *

ومن صلى الجمعة فخرج وقتها ودخل وقت العصر وقد قعد مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم ومن قعد فى آخر صلاته مقدار التشهد ثم ذكر قبل أن يسلم صلاة فائتة بينه وبينها خمس صلوات فأقل . *

والمستحاضة خرج وقت الصلاة التى هى فيها بعد أن قعدت فى آخرها مقدار التشهد إلا أنها لم تسلم *

ومن صلى وهو لا يحسن شيئاً من القرآن فتعلم سورة بعد أن قعد فى آخر صلاته مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم *

ومن مسح على جراحة به فبرئت بعد أن جلس فى آخر صلاته مقدار التشهد وقبل أن يسلم(١) فان هؤلاء كلهم تبطل صلاتهم ، و يلزمهم ابتداؤها *

ومن صلى وهو مسافر فلما جلس فى آخر الركعتين مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم فنوى الاقامة فان فرضاً عليه أن يأتى بركعتين يصليهما حضرية * لم يختلف قوله فى شىء من هذا *

واختلف قوله فيمن صلى وهو مريض نائماً — لا يقدر على أكثر من ذلك — ثم صح بعد أن قعد فى نيته مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم ، ومن افتتح الصلاة وهو صحيح ثم عرض له مرض نقله الى الجلوس أو الايماء بعد أن قعد فى آخر صلاته مقدار التشهد ولم يسلم — : فمرة قال : تبطل صلاتهم و يبتدئونها ، ومرة قال : قد تمت صلاتهم *

قال على : وانما أوردنا هذه المسائل لنرى تناقض أقوالهم ، وأنهم لم يتعلقوا لا بايجاب السلام فرضاً ولا بترك إيجابه ، ولا ثبتوا على شىء أصلا ! وهذه أقوال نحمد الله على السلامة من مثلها !! *

ومن العجب أن أصحابه لم يخرجوا هـذا منه على أنهما قولان له ، بل مازالوا يشغبون بالباطل والهذر فى تصحيح اسقاط فرض السلام جملة ، إلا فى هذه المواضع ، فانهم شغبوا فى إيجاب فرض السلام فيها فقط ، لم يختلفوا فى ذلك *

وأما قول الحسن بن حى فلا دليل على صحته *

---

(١) عد المؤلف تسعاً فقط *

وقال مالك : السلام فرض تبطل صلاة من عرض له ما يبطل الصلاة مالم يسلم ، إلا أنه قال : الامام والفذ لا يسلمان إلا تسليمة واحدة ، وأما المأموم فانه إن لم يكن عن شماله أحد سلم تسليمتين : احداهما عن يمينه ، والأخرى يرد بها على الامام ، فان كان عن يساره أحد سلم ثالثة رداً على الذى عن يساره *

قال على : وهذا أيضا قول لا دليل على صحته ، وتقسيم لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب والامام لم يقصد بسلامه أحداً ، ولو فعل ذلك لبطلت صلاته ، لأنه كلام مع المسلم عليه ، والكلام مع غير الله تعالى وغير رسوله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة عمداً مبطل للصلاة *

وبرهان هذا أن المصلى ـ كان معه أحد أو لم يكن ـ فانه يسلم عند جميعهم كما يسلم الامام، فصح أنه خروج عن الصلاة ، لا تسليم على أحد من الناس . فسقط هذان القولان سقوطا بيناً دون كافة : ولله الحمد *

قال على : وبقى قول من لم ير التسليم من الصلاة فرضاً ، وقول من اختار تسليمة واحدة ، ممن لم يضطرب قوله فى ذلك ، فوجدنا من لا يرى التسليم فرضا يحتج بما روينا من طريق عاصم بن على : ثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة : « أخذ علقمة بيدى وحدثنى أن عبد الله أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد فى الصلاة » فذكر التشهد قال : « فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » (١) *

قال على : وهذه الزيادة انفرد بها القاسم بن مخيمرة ، ولعلها من رأيه وكلامه ، أو من كلام علقمة ، أو من كلام عبد الله *

وقد روى هذا الحديث عن علقمة ابراهيم النخعى ـ وهو أضبط من القاسم ـ فلم يذكر هذه الزيادة (٢) *

---

(١) رواه أبو داود (ج١ ص٣٦٦ و ٣٦٧) والدارقطنى (ص١٣٥) والبيهقى (ج٢ ص١٧٤ و ١٧٥) من طريق زهير (٢) هذه الزيادة مدرجة باتفاق علماء الحديث ، قال الدارقطنى : «أدرجه بعضهم عن زهير فى الحديث ووصله بكلام النبى صلى الله عليه وسلم وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود ، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه فى حديث

كما حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أخبرنى محمد بن جبلة قال ثنا العلاء بن هلال الرقى حدثنى عبيدالله بن عمرو (١) الرقى عن زيد ـ هو ابن أبى أنيسة ـ عن حماد ـ هو ابن أبى سليمان ـ عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود قال: «كنا لا ندرى ما نقول اذا صلينا، فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم، فقال لنا: قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا اله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» قال علقمة: لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن (٢) *

ثم لو صح أن هذه الزيادة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان ماذكرنا قبل من أمره عليه السلام زيادة حكم لا يجوز تركها،

وقد صح عن ابن مسعود ايجاب التسليم فرضا كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان: ثنا سفيان الثورى عن أبى اسحاق السبيعى عن أبى الأحوص عن ابن مسعود قال حد الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم *

فوضح بهذا أن تلك الزيادة إما أنها من بعد ابن مسعود، وإما أنها عند ابن مسعود منسوخة والحجة كلها فيما ذكرنا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلام من الصلاة *

وأما من رأى تسليمة واحدة وكره مازاد، فانهم احتجوا بأخبار: منها من طريق أبى المصعب عن الدراوردى من طريق سعد. والثابت من طريق سعد أنه عليه السلام كان يسلم تسليمتين. وبآثار واهية، منها من طريق محمد بن الفرج عن محمد بن يونس وكلاهما مجهول، أو مرسل من طريق الحسن، أو من طريق محمد بن زهير، وهو ضعيف، أو من طريق ابن لهيعة، وهو ساقط ولو صحت لكانت أحاديث التسليمتين زيادة يكون الفضل فى الأخذ بها *

النبى صلى الله عليه وسلم، لان ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود ولاتفاق حسين الجعفى وابن عجلان ومحمد بن أبان فى روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره فى آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبدالله بن مسعود على ذلك. والله أعلم» ثم رواه بأسانيد كثيرة بالزيادة وبدونها وكذلك البيهقى (١) فى نسخة «عمر» وهو خطأ (٢) رواه النسائى (ج ١ ص ١٧٤) *

فان ذكروا حديث جابر بن سمرة : «كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده الى الجانبين ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تومؤن بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله» *

قال علي : هذا إن كان في السلام الذي يخرج به من الصلاة فهو منسوخ بلا شك ، بقوله صلى الله عليه وسلم : «ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» وهذا أمر لم يختلف أحد من الأمة في أنه محكم ، ثم ادعى قوم تخصيصه في بعض الأحوال ، فاذ هو كذلك فهو الناسخ لما كانوا عليه قبل من إباحة التسليم ورده في الصلاة . فصح أن ذلك منسوخ . وبالله تعالى التوفيق *

﴿ تم الجزء الثالث والحمد لله ويليه الجزء الرابع أوله (مسألة وكل من سها عن شيء) الخ ﴾

﴿ تنبيه ﴾ تركنا التنويه بذكر النسخ التي قوبلت عليها نسختنا هذه وما لبعضها من المزايا التي تخصها الى آخر طبع الكتاب لنعطي البيان حقه ولما يظهر لنا في أثناء السير في طبع الكتاب من اختلاف النسخ والأجزاء والمسائل :

وقد تفضل حضرة السيد النبيل الغيور على كتب السنة محمد أفندي نصيف كبير أعيان جده باعارة الجزء الأول من نسخة المحلى جزاه الله خيراً . وهذه النسخة أصلها من اليمن وعليها في أولها تعليقات كثيرة وأكثرها للعلامة محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني صاحب سبل السلام والمظنون ان هذه التعليقات أوجلها بخط العلامة القاضي محمد بن علي الشوكاني مؤلف نيل الأوطار ، وينتهي بمسألة «ولا يحل لولي المرأة ولا لسيد الأمة منعهما من حضور الصلاة» صحيفة ١٢٩ من هذا الجزء وتاريخ كتابتها يوم الخميس ٨ شهر جمادى الأولى سنة ١٢٢١ وقد أشرنا اليها في الهوامش بالنسخة اليمنية ، وقد انتفعنا في مواضع كثيرة منها نرجو الله أن يوفقنا لمكافئة صاحبها في الدارين لما له من الخدمات الجليلة

إدارة الطباعة المنيرية .

فهرست

الجزء الثالث من المحلى لابن حزم

صحيفة

١٦٣ ﴿ أوقات الصلاة ﴾

صحيفة

﴿ تم الجزء الثالث من المحلى ﴾

المحلى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الأصولى ، قوى العارضة
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف
الممتعة فى المنقول والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والأصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الأندلس

أبى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الرابع

تحقيق
احمد محمد شاكر

مكتبة
دار التراث
٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧٧ — مسألة — وكل من سها عن شيء مما ذكرنا أنه فرض عليه حتى ركع لم يعتد بتلك الركعة، وقضاها اذا أتم الامام إن كان مأموماً؛ وكذلك يلغيها الفذ والامام، ويتمان صلاتهما، وعلى جميعهم سجود السهو، لأنهم لم يأتوا بالركعة كما أمروا، وكل ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعمل في مكان من الصلاة فلا يجوز أن يعمل في غير ذلك الموضع لقول الله تعالى (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) *

٣٧٨ — مسألة — ولا يحل تعمد الكلام مع أحد من الناس في الصلاة، لا مع الامام في اصلاح الصلاة ولا مع غيره. فان فعل بطلت صلاته. ولو قال في صلاته: رحمك الله يافلان، بطلت صلاته *

حدثنا عبد الله بن الربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا أبان — هو ابن يزيد العطار — ثنا عاصم — هو ابن أبي النجود — عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: «كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجاتنا (١)، فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد علي السلام، فأخذني ماقدم وماحدث (٢)، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: ان الله يحدث من أمره مايشاء، وان الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة فرد علي السلام» *

---

(١) في أبي داود (ج ٢ ص ٣٤٧) «بحاجتنا» بالافراد (٢) الرواية بضم الدال فيهما فقط. وأصل «حدث» بفتحها وضمت هنا للازدواج. قال في اللسان «يعني همومه وأفكاره القديمة والحديثة، يقال حدث الشيء — يعني بالفتح — فاذا قرن بقدم ضم للازدواج» ورواه النسائي (ج ١ ص ١٨١) بلفظ «فأخذني ماقرب ومابعد»

٣٧٩ — مسألة — ولا يجوز لأحد أن يفتى الامام إلا فى أم القرآن وحدها . فان التبست القراءة على الامام فليركع ، أو فلينتقل الى سورة أخرى ؛ فمن تعمد افتاءه وهو يدرى أن ذلك لا يجوز له بطلت صلاته *

برهان ذلك ما قد ذكرناه باسناده من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أتقرأون خلفى ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن» *

فوجب أن من أفتى الامام لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون قصد به قراءة القرآن ، أو لم يقصد به قراءة القرآن ، فان كان قصد به قراءة القرآن فهذا لا يجوز ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرأ المأموم شيئا من القرآن حاشا أم القرآن ، وان كان لم يقصد به قراءة القرآن فهذا لا يجوز ، لأنه كلام فى الصلاة ؛ وقد أخبر عليه السلام أنه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ، وهو قول على بن أبى طالب وغيره . وبه يقول أبو حنيفة *

فان ذكروا خبراً رويناه من طريق يحيى بن كثير الأسدى عن المسور (١) بن يزيد الأسدى : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسى آية فى الصلاة ؛ فلما سلم ذكره رجل بها ، فقال له : أفلا أذكرتنيها ؟ (٢)» فان هذا موافق لمعهود الأصل من إباحة القراءة فى الصلاة ، وبيقين ندرى أن نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يقرأ خلفه إلا بأم القرآن فناسخ لذلك ومانع منه ، ولا يجوز العود الى حال منسوخة بدعوى كاذبة فى عودها *

٣٨٠ — مسألة — ومن تكلم ساهياً فى الصلاة فصلاته تامة ، قل كلامه أو كثر ، وعليه سجود السهو فقط ، وكذلك ان تكلم جاهلا *

وقال أبو حنيفة : الكلام فى الصلاة عمداً وسهواً سواء تبطل بكليهما ، ورأى السلام فى الصلاة عمداً يبطلها ، ولا يبطلها اذا كان سهواً . وهذا تناقض *

---

(١) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو المفتوحة . هكذا ضبطه الأمير ابن ماكولا فيما نقله عنه ابن حجر فى التهذيب . وكذلك ضبطه الذهبى فى المشتبه . وضبط بالحركات بكسر الميم وإسكان السين فى طبقات ابن سعد وهو خطأ . (٢) رواه ابن سعد فى الطبقات (ج ٦ ص ٣٢ و ٣٣) عن الحميدى عن مروان بن معاوية عن يحيى بن كثير . ورواه أبو داود (ج ١ ص ٣٤١) من طريق مروان بن معاوية . والمسور هذا المالكى نسبة الى بطن من بنى أسد بن خزيمة . والحديث نسبه فى المنتقى لعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ولم أجده فيه *

برهان صحة قولنا قول الله عز وجل : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) *

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ثنا الحسين (١) بن عبد الله الجرجاني ثنا عبد الرزاق بن أحمد ابن عبد الحميد الشيرازي أخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن الريان المخزومي وراق بكار بن قتيبة القاضي قالت: ثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« ان الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٢) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد ابن علي نا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسماعيل بن ابراهيم — هو ابن علية — عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال :« بينا (٣) أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه ! ما شأنكم تنظرون الي ؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، قال: ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » *

قال علي : هذا الحديث يبطل قول أبي حنيفة ، لأن فيه أنه كان بعد تحريم الكلام في الصلاة بيقين ، ولم يبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته *

(١) في نسخة «الحسن» ويحرر فاني لم أجد له ترجمة ولا لشيخه ولا لفاطمة . والظاهر أنه الحسين كما في الأحكام في هذا الاسناد (٢) رواه الطحاوي في معاني الآثار (ج ٢ ص ٥٦) عن الربيع بن سليمان . وهذا إسناد صحيح وقد نسبه السيوطي في الجامع الصغير للحاكم ولم أجده فيه . ورواه أيضاً ابن ماجه (ج ١ ص ٣٢٢) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي . وقد رواه المؤلف في الأحكام (ج ٥ ص ١٤٩) بالاسناد الذي هنا . وانظر تلخيص الحبير (ج ٤ ص ١١٢ و ١١٤) وجامع العلوم لابن رجب (ص ٢٧٠ و ٢٧٢) (٣) في نسخة «بينما» وما هنا هو الموافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ١٥١) *

فان قيل : ولا أمره بسجود السهو . قلنا : قد صح الأمر بالسجود من زاد فى صلاته أو نقص . فواجب ضم هذا الحكم الى ماوقع عليه ولا بد *

وقد حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنى ابراهيم بن يعقوب ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان ثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ـ هو ابن عبد الرحمن ـ عن أبى هريرة قال : « بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين ، فقام رجل من بنى سليم فقال : يارسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم تقصر ولم أنس ، فقال يارسول الله ، إنما صليت ركعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحق مايقول ذواليدين ؟ قالوا : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعتين » *

قال على : فغلط فى هذا الخبر صنفان : أحدهما أصحاب أبى حنيفة ، والثانى ابن القاسم ومن وافقه *

فأما أصحاب أبى حنيفة فانهم قالوا لعل هذا الخبر كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة ، وقالوا: الرجل المذكور قتل يوم بدر، ذكر ذلك سعيد بن المسيب والزهرى، وعمدوا الى لفظ ذكره بعض رواة الخبر وهو «صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» فقالوا: هذا إخبار بأنه صلى للمسلمين *

قال على : وهذا كله باطل وتمويه وظن كاذب *

أما قولهم : لعله كان قبل تحريم الكلام فباطل ، لأن تحريم الكلام فى الصلاة كان قبل يوم بدر بيقين *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا ابن نمير ثنا ابن فضيل ـ هو محمد ـ ثنا الأعمش عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : « كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو فى الصلاة) (١) فيرد علينا ، فلما رجعنا (٢) من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا ، وقال : ان فى الصلاة شغلا » . ولا خلاف فى أن ابن مسعود شهد بدراً بعد إقباله من أرض الحبشة *

وأبو هريرة وعمران بن الحصين ـ وكلاهما متأخر الاسلام ـ يذكران جميعاً حديث ذى اليدين ، وإسلامهما بعد بدر بأعوام . وكذلك معاوية بن خديج أيضاً *

(١) زيادة من البخارى (ج ٢ ص ١٣٩ منيرية) (٢) فى نسخة «فاذا رجعنا» وهو خطأ *

وأما قولهم : ان الرجل المذكور قتل يوم بدر فتمويه بارد ، لوجوه :*

أحدها أن أعلى من ذكر ذلك فابن المسيب ، ولم يولد إلا بعد بدر ببضعة عشر عاماً *

والثانى أن المقتول يوم بدر إنما هو ذوالشمالين ، واسمه عبد عمرو ، ونسبه الخزاعى ، والمكلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو ذواليدين ، واسمه الخرباق ، ونسبه سلمى *

وأما قولهم : ان قول أبى هريرة : « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » إنما هو إخبار عن صلاته بالمسلمين الذين أبو هريرة معهم — : فباطل ، يبين ذلك قول أبى هريرة الذى ذكرناه آنفا : « بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » فظهر فساد قولهم *

فان قالوا : قسنا السهو فى الكلام على العمد . قيل لهم : القياس كله باطل ، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل ، لأن القائلين بالقياس مجمعون على أن الشىء إنما يقاس على نظيره ، لا على ضده ، والنسيان ضد العمد . ثم يقال لهم : فهلا قستم الكلام فى الصلاة سهواً على السلام فى الصلاة سهواً ، فهو أشبه به ، لأنهما معاً كلام؟! فأى شىء قصدوا به الى التفريق بينهما؟ فان الفرق بين سهو الكلام وعمده أبين وأوضح . وبالله تعالى التوفيق *

وأما ابن القاسم ومن وافقه فانهم أجازوا بهذا الخبر كلام الناس مع الامام فى إصلاح الصلاة *

قال على : وهذا خطأ ، لأن الناس إنما كلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط ، وتعمد الكلام معه عليه السلام لا يضر الصلاة شيئا ، وكلمهم عليه السلام وهو يقدر أن صلاته قد تمت ، وأن الكلام له مباح ، وكذلك تكلم الناس يومئذ بعضهم مع بعض وهم يظنون أن الصلاة قصرت وتمت *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عبد الله بن أبى دليم ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا محمد بن جعفر - غندر عن شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى سعيد بن المعلى قال : «كنت أصلى فرآنى النبى صلى الله عليه وسلم ، فدعانى فلم آته حتى صليت ، فقال : مامنعك أن تأتينى ؟ قلت كنت أصلى ، قال : ألم يقل الله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم) ؟ » ثم ذكر باقى الحديث *

فصح أن هذا بعد تحريم الكلام فى الصلاة ، لامتناع أبى سعيد من اجابة النبى صلى الله عليه وسلم حتى أتم الصلاة ، وصح أن الكلام مع النبى صلى الله عليه وسلم مباح فى

الصلاة ، هـذا خاص له ، وفيه حمل اللفظ على العموم ، واجماع أهل الاسلام المتيقن على أن المصلى يقول فى صلاته « السلام عليك أيها النبى » ولا يختلف الحاضرون من خصومنا على أن من قال عامدا فى صلاته : السلام عليك يافلان ، أن صلاته قد بطلت وبالله تعالى التوفيق *

٣٨١ — مسألة — ولا يحل للمصلى أن يضم ثيابه أو يجمع شعره قاصداً بذلك للصلاة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قد ذكرناه باسناده : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكفت شعرا ولا ثوبا » *

٣٨٢ — مسألة — وفرض على المصلى أن يغض بصره عن كل مالا يحل له النظر اليه ، لقول الله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) فمن فعل فى صلاته ما حرم عليه فعله ولم يشتغل بها فلم يصل كما أمر ، فلا صلاة له ، إذ لم يأت بالصلاة التى أمر بها . وبالله تعالى التوفيق . وقد روى عن مالك : من تأمل عورة انسان فى صلاته بطلت صلاته *

٣٨٣ — مسألة — وفرض عليه أن لا يضحك ولا يتبسم عمداً ، فان فعل بطلت صلاته ، وان سها بذلك فسجود السهو فقط *

أما القهقهة فاجماع ، وأما التبسم فان الله تعالى يقول : (وقوموا لله قانتين) والقنوت الخشوع ، والتبسم ضحك ، قال الله عز وجل : (فتبسم ضاحكا من قولها) . ومن ضحك فى صلاته فلم يخشع ، ومن لم يخشع فلم يصل كما أمر *

روينا عن محمد بن سيرين : أنه سئل عن التبسم فى الصلاة : فتلا هذه الآية ، وقال : لاأعلم التبسم إلا ضحكا *

ومن طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر : أنه أمر أصحابه باعادة الصلاة من الضحك *

قال على : إنما فرق بين القهقهة والتبسم من يقول بالاستحسان ، فيفرق بين العمل الكثير والقليل ، وهذا باطل ، وفرق لا دليل عليه إلا الدعوى ؛ ولا يخلو الضحك من أن يكون مباحا فى الصلاة أو محرما فى الصلاة فان كان محرما فقليله وكثيره سواء فى التحريم ، وان كان مباحا فقليله وكثيره سواء فى الاباحة . وبالله تعالى التوفيق *

٣٨٤ — مسألة — وأن لا يمسح الحصا أو ما يسجد عليه إلا مرة واحدة ،

وتركها أفضل ، لكن يسوى موضع سجوده قبل دخوله في الصلاة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام الدستوائي حدثني ابن أبي كثير — هو يحيى — عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معيقيب(١) « أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسح في الصلاة فقال : واحدة » *

قال مسلم : وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى — هو ابن أبي كثير — عن أبي سلمة بن عبد الرحمن حدثني معيقيب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد ، قال : ان كنت فاعلا فواحدة »(٢) *

٣٨٥ — مسألة — ويقطع صلاة المصلي كون الكلب بين يديه ، ماراً أو غير مار صغيراً أو كبيراً ، حياً أو ميتاً ، أو كون الحمار بين يديه كذلك أيضاً ، وكون المرأة بين يدي الرجل ، مارة أو غير مارة ، صغيرة أو كبيرة ، إلا أن تكون مضطجعة معترضة فقط ، فلا تقطع الصلاة حينئذ ، ولا يقطع النساء بعضهن صلاة بعض *

فان كان بين يدي المصلي شيء مرتفع بقدر الذراع — وهو قدر مؤخرة (٣) الرحل المعهودة عند العرب ولا نبالي بغلظها — لم يضر صلاته كل ما كان وراء السترة مما ذكرنا ، ولا ما كان من كل ذلك فوق السترة *

---

(١) بضم الميم وفتح العين المهملة وإسكان الياء وكسر القاف وبعدها ياء ثم موحدة وهو ابن أبي فاطمة الدوسي . أسلم قديماً وهاجر الى الحبشة وعاد مع جعفر بن أبي طالب في غزوة خيبر . وزعم ابن حجر في التهذيب أنه شهد بدراً وتبع في ذلك ابن منده ، وهو خطأ . ولذلك لم يعده فيهم ابن هشام ولا ابن سعد . انظر السيرة (ص ٧٨١ و ٧٨٢) والطبقات (ج٤ ق١ ص ٨٦ و ٨٧) وقد ذكره في (الطبقة الثانية من المهاجرين والأنصار ممن لم يشهد بدرا) (٢) هذا والذي قبله في مسلم (ج ١ ص ١٥٣) (٣) بضم الميم وإسكان الهمزة وفتح الخاء أو كسرها ، وبفتح الهمزة مع تشديد الخاء وفتحها أو كسرها ، ويقال أيضاً « آخر الرحل وآخرته » والمراد بها في الكل خلاف قادمته وهي التي يستند اليها الراكب *

ومن حمل صبية صغيرة على عنقه فى الصلاة لم تبطل صلاته ، وسواء علم المصلى بذلك أو لم يعلم *

برهان ذلك ماحدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — ثنا المخزومى — هو أبو هشام المغيرة بن سلمة — ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عبيد الله (١) بن عبد الله بن الأصم ثنا يزيد بن الأصم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب» و يقى ذلك مثل مؤخرة الرحل (٢) *

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله — هو ابن عمر — عن نافع عن عبدالله ابن عمر قال : « ان رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم كان يركز له الحربة (٤) فيصلى اليها » *

وقد روينا أيضا من طريق شعبة عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة» *

فان قيل : فقد رويتم من طريق أبى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا قام أحدكم فصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود» قلنا : نعم ، وحديث أبى هريرة وأنس فيهما زيادة على حديث أبى ذر ، والزيادة الواردة فى الدين عن الله عز وجل فرض قبولها ، ومن فعل هذا فقد أخذ بحديث أبى ذر ولم يخالفه لأنه ليس فى حديث أبى ذر إلا ذكر الأسود فقط ، ومن اقتصر على ما فى حديث أبى ذر فقد خالف رواية أبى هريرة وأنس ، وهذا لايحل (٥) *

---

(١) مصغر ، وفى الأصل بالتكبير وهو خطأ (٢) فى مسلم (ج ١ ص ١٤٥) (٣) فى البخارى « عن عبد الله أن النبى » (٤) فى الأصل « كان تركز الحربة له » وصححناه من البخارى (ج ١ ص ٢١٢) (٥) غالط المؤلف هنا مغالطة غريبة بجعل الحديث المطلق زائداً على المقيد ، وهو أمر راجع الى المعنى ، وانما الراجح أن زيادة الثقة

وأما كون المرأة معترضة لاتقطع الصلاة فان عبد الله بن يوسف حدثنا قال ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج نا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبى ثنا الأعمش ثنا ابراهيم – هو النخعى – ومسلم – هو – أبو الضحى – كلاهما عن مسروق عن عائشة : «والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وإنى على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبدو لى الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجليه» *

قال على : فقد فرقت أم المؤمنين بين حال جلوسها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ، فأخبرت بأنه أذى له ، وبين اضطجاعها بين يديه وهو يصلى فلم تره أذى ، وهذا نص قولنا ولله الحمد *

وقد ذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حاملا أمامة بنت أبى العاصى على عنقه فاستثنينا مااستثناه النص ، وأبقينا ماأبقاه النص *

وقد قال بهذا جماعة من السلف *

روينا من طريق الحجاج بن المنهال ثنا سفيان بن عيينة عن عبيدالله بن أبى يزيد أنه سمع ابن عباس قال : يقطع الصلاة الكلب والمرأة *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة عن قتادة سمعت جابر بن زيد يقول قال ابن عباس : يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة *

مقبولة بمعنى أنه اذا زاد فى الرواية لفظاً أو قيداً قبلت الزيادة ، وفى معنى هذا حمل المطلق على المقيد اذا اتحد المخرج. ثم حديث أبى ذر يرد ماقاله المؤلف رداواضحاً ، ففى صحيح مسلم (ج١ ص١٤٤) عن عبدالله بن الصامت «عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قام أحدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود قلت ياأباذر مابال الكلب الاسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال ياابن أخى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى فقال : الكلب الأسود شيطان» ورواه أيضاً سائر الجماعة سوى البخارى . فهذا صريح فى التفريق بين الكلب الأسود وبين غيره ودال على أن القيد بهذا اللون زيادة حافظ تجب مراعاتها ، وعلى أن من أطلق فلم يذكر اللون فانما اختصر الحديث *

وهذان سندان لا يوجد أصح منهما *

ومن طريق شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن ملك قال : يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة *

ومن طريق الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزنى قال : كنت أصلى الى جنب ابن عمر فدخل بيني و بينه — ير يد جرواً — فمر بين يدى فقال لي ابن عمر : أما أنت فأعد الصلاة وأما أنا فلا اعيد، لأنه لم يمر بين يدى *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمى عن بكر بن عبد الله المزنى: ان جرواً مر بين يدى ابن عمر فقطع عليه صلاته *

وهذا ايضا من اصح إسناد يكون *

ومن طريق على بن المدينى : حدثنا معاذ بن هشام الدستوائى ثنا ابى عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن سعد بن هشام عن عامر عن أبي هريرة قال : يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة *

ومن طريق عبد الله بن المبارك حدثنى سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال : صلى الحكم بن عمرو الغفارى بالناس في سفر و بين يديه سترة، فمرت حمير بين يدى أصحابه فأعاد بهم الصلاة *

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن مسلم المكى عن صفية بنت شيبة عن عائشة أم المؤمنين قالت : جعلتمونا بمنزلة الكلب والحمار وانما يقطع الصلاة الكلب والحمار والسنور . *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم أن عبد الله بن عباس قال : يقطع الصلاة الكلب والحمار *

وهو قول عطاء وابن جريج، إلا انهما خصا الكلب الأسود والمرأة الحائض *

وعن عكرمة : يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض *

ومن طريق شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت أبا الأحوص — هو صاحب ابن مسعود — يقول : يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار *

وقال أحمد بن حنبل : يقطع الصلاة الكلب الأسود والحمار والمرأة إلا أن تكون مضطجعة *

قال علي : وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يقطع الصلاة شيء من هذا كله. وما نعلم لهم حجة إلا حديث عائشة ، وهو حجة عليهم كما أوردناه ، وحديثاً رويناه من طريق ابن عباس : « أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى ، فمررت بين يدي الصف ، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك علي أحد »(١) *

قال علي : وهذا لا حجة فيه لوجوه : *

أولها ماحدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم — هو ابن عتيبة — سمعت أبا جحيفة قال :« خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ وصلى الظهر ركعتين (٢) وبين يديه عنزة » وزاد فيه عون بن أبي جحيفة عن أبيه : « وكان يمر من ورائها (٣) الحمار والمرأة (٤) » *

وبه الى مسلم : ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري (٥) ثنا أبي ثنا شعبة عن يعلى — هو ابن عطاء — سمع (٦) أبا علقمة سمع أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« إنما الامام جنة ، فاذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » *

قال علي : فمالم يحل بين الامام والمأموم مماذكرنا فلا يقطع الصلاة ، لان الامام سترة لجميع المأمومين ، ولو امتد الصف فراسخ *

برهان ذلك الاجماع المتيقن الذي لاشك فيه في أن سترة الامام لايكلف أحد من المأمومين اتخاذ سترة أخرى ، بل اكتفى الجميع بالعنزة التي كان عليه السلام يصلي اليها ، فلم تدخل أتان ابن عباس بين الناس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سترته(٧) *

---

(١) نسبه في المنتقى الى الجماعة . انظر الشوكاني (ج٣ ص ١٦) ومسلم (ج١ ص١٤٣)
(٢) في مسلم (ج١ ص١٤٣) «فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين » (٣) في نسخة « من ورائه » وهو خطأ (٤) في مسلم «المرأة والحمار » (٥) في مسلم (ج ١ ص١٢٢) « عبيد الله بن معاذ » وهو عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري (٦) في نسخة «سمعت» وما هنا هو الموافق لمسلم (٧) في نسخة « فلم تدخل أتان ابن عباس بين العنزة وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الناس »

وأيضاً : فقد ثبت عن ابن عباس — كما أوردنا قبل — أن الحمار والمرأة والكلب يقطع الصلاة ، وعهدنا بهم يقولون : ان الراوى من الصحابة أعلم بما روى (١) ثم لو صح غير هذا — وهو لا يصح — لكان ما رواه أبو هريرة وأنس وأبوذر هو الناسخ بيقين لاشك فيه لما كانوا عليه قبل ورود ما رووه *

وذكروا خبرين: أحدهما من طريق العباس بن عبيدالله بن العباس عن الفضل بن العباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار العباس فصلى و بين يديه حمارة وكلبة (٢)» *

قال على : وهذا باطل ، لان العباس بن عبيدالله لم يدرك عمه الفضل *

وحديث من طريق مجالد (٣) عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقطع الصلاة شىء، وادرءوا ما استطعتم (٤)» *

قال على : أبو الوداك ضعيف ، ومجالد مثله (٥) ، ثم لو صح كل هذا لما وجب الأخذ

---

(١) الرواية عن ابن عباس مختلفة ، وقد ورد عنه ما يدل على عدم القطع، فيحمل ما ورد باثباته على معنى آخر ، كما روى الطحاوى فى معانى الآثار (ج ١ ص ٢٦٦) عن عكرمة قال : « ذكر عنه ابن عباس ما يقطع الصلاة ، قالوا : الكلب والحمار ، فقال ابن عباس: (اليه يصعد الكلم الطيب) وما يقطع هذا ولكنه يكره » وروى النسائى (ج ١ ص ١٢٣ عن صهيب قال « سمعت ابن عباس يحدث أنه مر بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلام وهو من بنى هاشم على حمار بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فنزلوا ودخلوا معه وهو يصلى فلم ينصرف فجاءت جاريتان تسعيان من بنى عبد المطلب فأخذتا بركبتيه ففرع بينهما ولم ينصرف » (٢) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٦١) ولفظه : « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بادية لنا ومعه عباس فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك » ورواه النسائى (ج ١ ص ١٢٣) وفيه أنه صلى العصر ، وفى آخره « فلم يزجرا ولم يؤخرا » . ورواه الطحاوى أيضاً بمعناه (ج ١ ص ٢٦٦) (٣) فى نسخة « مجاهد » وهو خطأ (٤) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٦٢) (٥) أبو الوداك هو جبر بن نوف البكالى . وهو ثقة ، وثقه ابن معين وابن حبان ، واختلف فيه قول النسائى ، فمرة قال « صالح » ومرة قال « ليس بالقوى » ومثل هذا لا يطلق عليه الحكم بالضعف وقد أخرج له مسلم . وأما مجالد فهو ابن سعيد الهمدانى الكوفى ، ضعفه أحمد وغيره ، وقال يعقوب بن سفيان « تكلم الناس فيه وهو صدوق »

باحدى الروايتين دون الأخرى إلا بحجة بينة ، لا بالهوى والمطارفة ، فلو صحت هذه الآثار — وهي لا تصح — لكان حكمه صلى الله عليه وسلم بأن الكلب والحمار والمرأة يقطعون الصلاة — هو الناسخ بلاشك لما كانوا عليه قبل ، من أن لا يقطع الصلاة شيء من الحيوان ، كما لا يقطعها الفرس والسنور والخنزير وغير ذلك ، فمن الباطل الذى لا يخفى ولا يحل ترك الناسخ المتيقن والأخذ بالمنسوخ المتيقن . ومن المحال أن تعود الحالة المنسوخة ثم لا يبين عليه السلام عودها (١) *

وقال البخاري «صدوق» وأخرج له مسلم مقرونا بغيره . ومثله أيضاً لا يطرح حديثه . ولذلك قال أبو داود بعد رواية الحديث «اذا تنازع الخبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى ما عمل به أصحابه من بعده» (١) الراجح أن حديث قطع الصلاة بهذه الأشياء حديث منسوخ ، فان قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يقطع الصلاة شيء» فيه إشارة الى أنه كان معروفاً عند السامعين قطعها بأشياء من هذا النوع بل هو يكاد يكون كالصريح فيه لمن تأمل وفكر فى معنى الحديث . ثم قد ورد مايؤيد هذا ، فروى الدارقطني (ص ١٤٠ و ١٤١) والبيهقي (ج ٢ ص ٢٧٧ و ٢٧٨) من طريق ابراهيم بن منقذ الخولاني «ثنا ادريس بن يحيى أبو عمرو المعروف بالخولاني عن بكر بن مضر عن صخر بن عبد الله بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار فقال عياش بن أبي ربيعة . سبحان الله . سبحان الله . سبحان الله ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من المسبح آنفاً سبحان الله ؟ قال : أنا يارسول الله ، إني سمعت أن الحمار لا يقطع الصلاة ، قال : لا يقطع الصلاة شيء» وقد رواه الباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن هشام بن عبيد الله ، ثم رواه الحافظ أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى — راوى المسند عن الباغندى — عن محمد ابن موسى الحضرمي عن ابراهيم بن سعد ، كلاهما عن ادريس بن يحيى ، ولم أجد ترجمة لادريس هذا ، وما أظن أحداً ضعفه ، ولذلك لما أراد ابن الجوزى فى التحقيق أن ينصر مذهبه ضعف الحديث بصخر بن عبد الله ، فأخطأ جداً ، لأنه زعمه «صخر بن عبد الله الحاجبي المنقرى» وهو كوفى متأخر روى عن مالك والليث وبقى الى حدود سنة ٢٣٠ ، وأما الذى فى الاسناد فهو «صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي» وهو حجازى قديم كان فى حدود سنة ١٣٠ وهو ثقة . ثم ان الباغندى قال فى مسند عمر (ص ٣) : «حدثنا

واحتج بعض المخالفين (١) بقول الله تعالى (اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) قال : فما يقطع هذا ؟ *

قال علي : يقطعه عند هؤلاء المشنعين قبلة الرجل امرأته ومسه ذكره وأكثر من قدر الدرهم البغلي من بول ، ويقطعه عند الكل ريحة تخرج من الدبر متعمدة ! *

وأما النساء فقد أخبر عليه السلام أن خير صفوفهن آخرها ، فصح أنه لا يقطع بعضهن صلاة بعض . وبالله تعالى التوفيق *

٣٨٦ — مسألة — ولا يحل للمصلي أن يرفع بصره الى السماء ، ولا عند الدعاء في غير الصلاة أيضا *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب ثنا أبومعاوية عن الأعمش عن المسيب ابن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لينتهين

هشام بن خالد الأزرق نا الوليد بن مسلم عن بكر بن مضر المصري عن صخر بن عبدالله المدلجي قال سمعت عمر بن عبدالعزيز يحدث عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوماً بأصحابه إذ مر بين أيدينا حمار فقال عياش سبحان الله ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيكم المسبح ؟ قال عياش : أنا يارسول الله ، سمعت أن الحمار يقطع الصلاة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقطع الصلاة شيء» . وقد قلت في شرحي على التحقيق لابن الجوزي بعد رواية هذا الحديث: «وهذا اسناد صحيح : إلا أن عمر بن عبدالعزيز لم يسمع من عياش فقد مات سنة ١٥ ، ولكنه محمول على الرواية الأخرى عن أنس ، وكأن عمر لما سمعه من أنس صار يرويه مرة عنه ومرة يرسله عن عياش ، يريد بذلك رواية القصة لا ذكر الاسناد ، وهذا كثير من رواة الحديث وخصوصاً القدماء . وهو صريح في الدلالة على أن الأحاديث التي فيها الحكم بقطع الصلاة — بالمرأة والحمار والكلب — منسوخة ، فقد سمع عياش أن الحمار يقطع الصلاة ، وعياش من السابقين الذين هاجروا الهجرتين ، ثم حبس بمكة . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له في القنوت كما ثبت في الصحيحين ، فعلم الحكم الأول ثم غاب عنه نسخه ، فأعلمه رسول الله بعد: أن الصلاة لا يقطعها شيء » . وهذا تحقيق دقيق واستدلال طريف لم أر من سبقني اليه (١) ممن احتج بهذه الآية ابن عباس كما سبق *

أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى الصلاة أولا ترجع اليهم (١) » *

وروينا أيضاً من طريق صحيحة عن أنس وابن عمر وأبى هريرة (٢) *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج نا عبدالله بن جعفر بن الورد ثنا يحيى ابن ايوب بن بادى العلاف ثنا يحيى — هو ابن بكير — ثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك والأعرج كلاهما عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لينتهين أناس عن رفع أبصارهم عند الدعاء الى السماء حتى لتخطف (٣) » *

قال على : هذا وعيد شديد، والوعيد لا يكون إلا على كبيرة من الحرام، لا على مباح مكروه أصلا، ولا على صغيرة مغفورة *

وقال بهذا طائفة من السلف . كما روينا من طريق عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة (٤) قال رأى ابن مسعود قوما رافعى أبصارهم الى السماء فى الصلاة، فقال : لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم فى الصلاة أو لا ترجع اليهم *

وقال أيضا : أو ما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يحول الله تعالى رأسه رأس كلب ؟ *

ومن طريق حماد بن سلمة عن عمران بن حدير عن أبى مجلز (٥) قال : أما يخشى الذى يرفع بصره الى السماء أن يختلس بصره ؟، ألا أرى (٦) أنه كان الملائكة تنزل *

---

(١) فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٢٧) ورواه ابوداود (ج١ ص٣٤٣) وابن ماجه (ج١ ص١٦٧) والدارمى (ص١٥٤) (٢) أما حديث أنس فرواه أبوداود (ج١ص٣٤٣) والبخارى (ج ١ص ٢٩٩) والنسائى (ج١ص١٧٧) والدارمى (ص١٥٤) وأما حديث ابن عمر فرواه ابن ماجه (ج ١ص ١٦٧) وقال فى الزوائد « اسناده صحيح ورجاله ثقات » ونسبه المنذرى فى الترغيب (ج ١ ص١٨٨ منيرية) الى ابن حبان والطبرانى فى الكبير وصححه (٣) فى نسخة « لتختطف » ورواه مسلم (ج١ص١٢٧) والنسائى (ج ١ص١٨٧) من طريق ابن وهب عن الليث عن جعفر عن الأعرج — وحده — عن أبى هريرة ولفظهما « لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء فى الصلاة الى السماء أو لتخطفن أبصارهم » (٤) هذا مرسل لأن تميم بن سلمة لم يدرك ابن مسعود، فانه مات سنة ١٠٠ وابن مسعود سنة ٣٣ (٥) بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام وآخره زاى، وهو تابعى واسمه لاحق بن حميد (٦) كذا فى الأصل، وفى نسخة « ألا يرى » والتركيب غير ظاهر فيهما *

قال علي : من العجب أن يكون الحنفيون يبطلون صلاة من صلى خلف امام والى جانبه امرأة تصلى بصلاة ذلك الامام وهو لا يقدر على إزالتها ! وصلاة من تكلم ساهيا في صلاته او المالكيون يبطلون صلاة من صلى وقد توضأ بماء بل فيه خبز! والشافعيون يبطلون صلاة من صلى وعلى ثيابه شعر من شعره نفسه قد سقط من لحيته و رأسه !! وما جاء قط نص ولا دليل على بطلان صلاة أحد من هؤلاء ، ثم يجيزون صلاة من تعمد في صلاته عملا صح النص بتحريمه عليه وشدة الوعيد فيه !! و بالله تعالى التوفيق(١)*

٣٨٧ ـ مسألة ـ فان صلت امرأة الى جنب رجل لا تأتم به ولا بإمامه فذلك جائز فان كان لا ينوى أن يؤمها ونوت هي ذلك فصلاته تامة وصلاتها باطلة . فان نوى أن يؤمها وهي قادرة على التأخر عنه فصلاتهما جميعا فاسدة . فان كانا جميعا مؤتمين بامام واحد ولا تقدر هي ولا هو على مكان آخر فصلاتهما تامة . وان كانت قادرة على التأخر وهو غير قادر على تأخيرها فصلاتها باطلة وصلاته تامة . فلو قدر على تأخيرها فلم يفعل فصلاتهما جميعاً باطل *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه قال : «صلى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم و بامرأة من أهلي ، فأقامني عن يمينه ، والمرأة خلفنا»(٢)*

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن أنس عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم ، قال أنس : فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا ركعتين وانصرف» (٣) *

فصح أن مقام المرأة والمرأتين والأكثر إنما هو خلف الرجال ولا بد لا مع رجل واحد

(١) بالغ ابن حزم وتعالى، وما تدل هذه الأحاديث على بطلان الصلاة (٢) في نسخة «من خلفنا» وما هنا هو الموافق للنسائي (ج١ ص١٢٩) (٣) في النسائي (ج١ ص١٢٩) «ثم انصرف» والحديث اختصره المؤلف، وقد رواه الجماعة الا ابن ماجه كما في الشوكاني (ج٣ ص٢٢٤)*

أصلا ولا أمامه ، وان موقف الرجل والرجلين والأكثر إمامه وأمام المرأة والمرأتين والأكثر ولا بد . فمن تعدى موضعه الذى أمره الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن يصلى فيه وصلى حيث منعه الله كذلك : فقد عصى الله عز وجل فى عمله ذلك ، ولم يأت بالصلاة التى أمر الله بها والمعصية لا تجزىء عن الطاعة . وهو قول أبى حنيفة و بعض أصحاب أبى سليمان (١) *

وأما من عجز عن المكان الذى أمر به ولم يقدر على غيره فقد قال تعالى :(وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) ، وقال عليه السلام :« اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» *

٣٨٨ — مسألة — ومن تعمد فى الصلاة وضع يده على خاصرته بطلت صلاته . وكذلك من جلس فى صلاته متعمداً أن يعتمد على يده أو يديه *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا اسماعيل بن إسحاق ثنا يحيى ابن حبيب بن عربى ثنا حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة أنه قال :«نهى (٢) عن التخصر فى الصلاة» *

. حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبد الله ابن المبارك عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة :«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل مختصراً»(٣) *

قال على :فصح أن النهى الأول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد صح أنه عليه السلام قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وهو قول طائفة من السلف *

كما روينا من طريق وكيع عن الأعمش عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين انها قالت فى وضع اليد على الخاصرة فى الصلاة :فعل اليهود ، وكرهته *

وعن وكيع عن ثور بن زيد عن خالد بن معدان عن عائشة أم المؤمنين :أنها رأت رجلا فى

---

(١) وأما ما يرويه بعض علماء الحنفية بلفظ «أخروهن من حيث أخرهن الله» على أنه حديث مرفوع فانما هو موقوف من كلام ابن مسعود ، رواه عنه عبد الرزاق فى مصنفه. انظر نصب الراية (ج١ ص٢٤٣) (٢) «نهى» بالبناء للمجهول ، وقد فسره الحديث الذى بعده كما قال المؤلف. (٣) فى النسائى (ج١ ص ١٤٢) و رواه الدارمى (ص١٧٣) ومسلم (ج١ ص ١٥٣) وابوداود (ج١ص٣٥٧) والبخارى (ج ص١٤٨) *

الصلاة واضعا يده على خاصرته فقالت: هكذا أهل النار فى النار.(١)*

وعن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح (٢) الحنفى قال: «صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى؛ فلما صلى قال: هذا الصلب فى الصلاة: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه»(٣) *

وعن ابن عباس: انه كره وضع اليد على الخاصرة فى الصلاة، وقال الشيطان: يحضره *

ومن طريق سفيان الثورى عن صالح بن نبهان سمعت أباهريرة يقول: اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يجعل يده فى خاصرته، فان الشيطان يحضر ذلك*

وأما الاعتماد على اليد فحدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل فى صلاته معتمدا على يده (٤)» *

قال عبد الرزاق: أخبرنى ابراهيم بن ميسرة أنه سمع عمرو بن الشريد يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم. «كان يقول فى وضع الرجل شماله إذا جلس فى الصلاة: هى قعدة المغضوب عليهم (٥)» *

قال على: قد صح عنه عليه السلام أنه قال: «صلوا كما ترونى أصلى» فمن صلى بخلاف صلاته عليه السلام من رجل أو امرأة: فقد صلى غير الصلاة التى أمره الله تعالى بها، فلا تجزئه، والاعتماد على اليد فى الصلاة خلاف صلاته عليه السلام؛ بلا خلاف من أحد *

وروينا من طريق نافع عن ابن عمر أنه قال لانسان: مايجلسك فى صلاتك جلسة المغضوب عليهم؟! وكان رآه معتمداً على يديه *

٣٨٩ — مسألة — والاتيان بعدد الركعات والسجدات فرض لاتتم الصلاة إلا به، لكل قيام ركوع واحد، ثم رفع واحد، ثم سجدتان بينهما جلسة. هذا

---

(١) فى هذا المعنى حديث عن ابى هريرة مرفوعا «الاختصار فى الصلاة راحة اهل النار» رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحه كما فى الترغيب (ج١ ص١٩٣) (٢) بضم الصاد ويقال بفتحها (٣) رواه ابو داود (ج ١ ص ٣٤٠) من طريق وكيع، ورواه النسائى (ج١ ص١٤٢) من طريق سفين بن حبيب عن سعيد بن زيد بمعناه (٤) رواه أبو داود (ج ١ ص ٣٧٦ و ٣٧٧) عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق (٥) هذا مرسل لأن عمرو بن الشريد تابعى، والاسناد اليه صحيح *

لاخلاف فيه من أحد من الأمة *

فمن نسي سجدة واحدة وقام عند نفسه إلى ركعة ثانية فان الركعة الاولى لم تتم ، وصار قيامه إلى الثانية لغواً ليس بشيء ، ولو تعمده ذاكراً لبطلت صلاته ، حتى اذا ركع ورفع فكل ذلك لغو ، لأنه عمله في غير موضعه نسياناً ، والنسيان مرفوع *

فاذا سجد تمت له حينئذ ركعة بسجدتيها *

ولو نسي من كل ركعة من صلاته سجدة لكان — إن كانت الصبح أو الجمعة او الظهر أو العصر أو العتمة في السفر — قد صحت له ركعة ، فليأت بأخرى ثم يسجد للسهو . وان كان ذلك في المغرب فكذلك أيضا ، وليسجد سجدة واحدة ثم يقوم الى الثانية ، فاذا أتمها جلس ثم قام الى الثالثة ثم يسجد للسهو . وان كانت الظهر أو العصر او العتمة في الحضر فقد صحت له ركعتان كما ذكرنا ، فعليه أن يأتي بركعتين ثم يسجد للسهو *

برهان ذلك قول الله تعالى : (إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى) . وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فصح يقيناً أن كل عمل عمله المرء في موضعه كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو معتد له به ، وكل عمل عمله المرء في غير موضعه الذي أمره به عليه السلام فيه فهو رد . وهذا نص قولنا ولله تعالى الحمد . وقال بهذا الشافعي وداود وغيرهما *

وقال مالك : يلغي قيامه في الاولى وركوعه و رفعه والسجدة التي سجدها و يعتد بالثانية . وهذا خطأ لما ذكرنا ، لأنه اعتد له بقيام فاسد وركوع فاسد ورفع فاسد ، وضع كل ذلك حيث لا يحل له ، وحيث لو وضعه عامداً لبطلت صلاته بلا خلاف من أحد ، وألغى له قياماً وركوعاً ورفعاً وسجدة أداها باجماع الأمة ، وهو مهم كما أمره الله تعالى *

فان قيل : أردنا أن لا يحول بين السجدتين بعمل *

قلنا : قد أجزتم له أن يحول بين الاحرام للصلاة وبين القيام والقراءة المتصلين بها بعمل أبطلتموه ، فما الفرق ؟ ! وقد حال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أعمال صلاته ناسياً بما ليس منها ، من سلام وكلام ومشي واتكاء ودخوله منزله ، ولم يضر ذلك ما عمل من صلاته شيئا ، فالحيلولة بينهما اذا كانت بنسيان لا تضر *

فان قيل : إنه لم ينو بالسجدة أن تكون من الركعة الأولى ، وانما نواها من الثانية ، والأعمال بالنيات *

قلنا لهم : هذا لا يضر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نوى بالجلسة التي سلم منها أنها من الركعة الرابعة ، وهي من الثانية ، ثم اعتد بها للثانية ، وكذلك أمر عليه السلام من لم يدر كم ركعة صلى أن يصلي حتى يكون على يقين من التمام ، وعلى شك من الزيادة ، فالمصلي على هذا ينوي بالركعة أنها الثالثة ولعلها رابعة ، ولا يضر ذلك شيئاً. ثم نقول لهم: هذا نفسه لازم (١) لكم ، لأنه نوى بالتكبير للاحرام أن تلي الركعة (٢) التي أبطلتم عليه ، لا الركعة التي جعلتموها أولا *

وقال أبو حنيفة يسجد في آخر صلاته أربع سجدات متواليات (٣) وتمت صلاته . *

وهذا كلام في غاية الفساد ، لأنه اعتد له بأربع ركعات متواليات لم يتم منها ولا واحدة وهذا باطل ، ثم أجاز له سجدات متتابعات لم يأمر الله تعالى قط بها ، أتى بها عامداً مخالفاً لأمر الله عز وجل بالقصد ، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولتعليمه عليه السلام المصلي كيف يعمل ، من طريق أبي هريرة ورفاعة بن رافع ، وقد ذكرنا كل ذلك باسناده ، وهم يدعون أنهم أصحاب قياس ، ولا يختلفون في أنه لا يحل للمصلي تعمد تقديم سجدة قبل الركعة، ولا تعمد تقديم ركوع قبل السجدة التي في الركوع الذي قبله ، ثم أجازوا هذا بعينه وبالله تعالى التوفيق *

٣٩٠ — مسألة — ولا يحل للمصلي أن يفترش ذراعيه في السجود*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (٤) قال : «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط (٥) أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». *

وروينا عن أبي وائل عن حذيفة : أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته قال له : ما صليت (٦) *

---

(١) في نسخة «هذا تفسير لازم» (٢) في نسخة «بالتكبير للاحرام اذا الركعة» الخ وهو غير واضح (٣) في نسخة «متتابعات» (٤) في البخاري (ج ٢ ص ٩) بحذف «أنه» (٥) هذه توافق رواية ابن عساكر وهي الأحسن ، وفي رواية الأكثرين في البخاري «ولا ينبسط» وفي رواية الحموي «ولا يبتسط» بتقديم الباء على التاء (٦) رواه البخاري (ج ١ ص ٣١٣) من طريق زيد بن وهب عن حذيفة وتمامه «ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عليها» *

قال علي : من افترش ذراعيه في السجود فلم يتم سجوده ، ومن لم يتم سجوده فلا صلاة له عند حذيفة ، ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم *

٣٩١ — مسألة — وفرض على المصلي أن لا يبصق أمامه ولا عن يمينه : في صلاة كان أو في غير صلاة . وحكمه أن يبصق في الصلاة في ثوبه أو عن يساره تحت قدمه ، أو على بعد على يساره ، مالم يلق البصقة في المسجد ، أو يبصق خلفه مالم يؤذ بذلك أحدا *

ولا يجوز البصاق في المسجد البتة ، وان كان في غير صلاة ، الا ان يدفنه *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق أنا الثوري — هو سفيان — عن منصور — هو ابن المعتمر — عن ربعي بن حراش عن طارق بن عبدالله المحاربي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا صليت فلا تبصق بين يديك ولا عن يمينك ، وابصق تلقاء شمالك ان كان فارغا ، والا فتحت قدمك ، وأشار برجله ففحص الأرض » .(١) *

وروينا أيضا بأجل اسناد عن شعبة ثنا قتادة سمعت أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه (٢) *

وعن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) . وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (٤) *

وروينا النهي عن ذلك عن حذيفة (٥) وأبي هريرة ، ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا آدم ثنا شعبة ثنا قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها (٦) » *

---

(١) رواه أحمد (ج ٦ ص ٣٩٦) بثلاث أسانيد عن منصور . ورواه أبو داود (ج ١ ص ١٧٨) والترمذي (ج ١ ص ١١٣) والنسائي (ج ١ ص ١١٩) وابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥) والحاكم (ج ١ ص ٢٥٦) وصححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي (٢) حديث أنس سيذكره المؤلف باسنادين من طريق البخاري (٣) رواه البخاري (ج ١ ص ١٨١) (٤) حديث ابن عمر رواه البخاري (ج ١ ص ١٧٩) والدارمي (ص ١٦٩) وابن ماجه (ج ١ ص ١٣٣) (٥) اثر حذيفة في ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥) (٦) رواه البخاري (ج ١ ص ١٨١) *

وبه الى البخارى ثنا حفص بن عمر (١) ثنا شعبة اخبرنى قتادة سمعت أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لايتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت رجله» *

فهذا عموم فى الصلاة (٢) وغيرها وأمر الصلاة يدخل فى هذا الخبر. والى كل هذا ذهب السلف الطيب *

روينا عن طاوس : أن معاوية بزق فى المسجد وذهب ثم رجع ومعه شعلة من نار فجعل يتبع البزاق حتى دفنه *

وعن سفيان الثورى عن أبى إسحاق السبيعى عن عبد الرحمن بن يزيد : كنا مع عبد الله ابن مسعود فاراد أن يبصق وماعن يمينه فارغ، فكره أن يبصق عن يمينه وليس فى صلاة *

وعن سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن أبى نصر (٣) عن عبد الله بن الصامت عن معاذ بن جبل : أنه كان مريضاً فقال : مابصقت عن يمينى مذ (٤) أسلمت *

وعن ابن جريج أن ابن نعيم أخبره أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول لابنه عبد الملك و بصق (٥) عن يمينه وهو فى مسير، فنهاه عمر عن ذلك وقال : إنك تؤذى صاحبك ابصق عن شمالك *

وعن عبد الرحمن بن مهدى ثنا المنذر بن ثعلبة عن همام بن خناس (٦) قال : نهانى ابن عمر عن أن أبصق عن يمينى فى غير صلاة *

وعن أبى إسحق السبيعى قال : رأيت عمرو بن ميمون يصلى فأراد أن يبصق فلم يجد عن يساره موضعاً فالتفت خلفه فبزق (٧) *

وعن همام بن يحيى قال : دخلت على محمد بن سيرين فرأيته دخل فى الصلاة،

(١) فى الاصل «عمر بن حفص» وهو خطأ صححناه من البخارى (ج ١ ص ١٨٠) فان حفص بن عمر هو الذى روى عن شعبة. واما عمر بن حفص فانه من شيوخ البخارى أيضا ولكنه لم يرو عن شعبة (٢) فى نسخة «المصلاة» (٣) هو حميد بن هلال البصرى تابعى ثقة (٤) فى نسخة «منذ» وهى توافق مافى فتح البارى (ج ١ ص ٤٢٧) (٥) فى نسخة «وبزق» (٦) خناس : بضم الخاء المعجمة وتخفيف النون، هكذا ضبطه الذهبى فى المشتبه (ص ١٤٠) وصاحب القاموس وزاد شارحه أنه مروزى. ولم أجد له ترجمة (٧) فى نسخة «فبصق» *

فأراد أن يبزق (١) وكان الحائط عن يساره، فالتفت عن يساره حتى أخرج البزاق من المسجد *

قال علي: هؤلاء طائفة من الصحابة رضي الله عنهم (٢) لا يعرف لهم منهم مخالف. وبالله تعالى التوفيق *

٣٩٢ — مسألة — ولا تحل الصلاة في عطن إبل، وهو الموضع الذي تقف فيه الابل عند ورودها الماء وتبرك، وفي المراح والمبيت، فان كان لرأس واحد من الابل أو لرأسين فالصلاة فيه جائزة، وإنما تحرم الصلاة اذا كان لثلاثة فصاعدا *

ثم استدركنا فقلنا: انه لاتجوز الصلاة البتة في الموضع المتخذ لبروك جمل واحد فصاعدا، ولا في المتخذ عطنا لبعير واحد فصاعدا، على ما نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى (٣) *

والصلاة الى البعير جائزة وعليه فان انقطع أن تأوي الابل الى ذلك المكان حتى يسقط عنه إسم عطن جازت الصلاة فيه *

فمن صلى في عطن إبل بطلت صلاته عامداً كان أو جاهلا *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري والقاسم بن زكرياء، قال أبو كامل: ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب، وقال القاسم بن زكريا: ثنا عبيدالله بن موسى عن شيبان، كلاهما عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: « ان رجلا سأله: أصلي (٤) في مبارك الابل؟ قال: لا (٥) » *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا ابو عيسى بن ابي عيسى القاضي ثنا احمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم

---

(١) في نسخة « ويبصق » (٢) ومن التابعين ايضا، فليس كل الذين روى عنهم المؤلف من الصحابة بل منهم تابعون (٣) من اول قوله « ثم استدركنا » زيادة من النسخة رقم (٤٥) وهي زيادة واجبة، ولله در ابن حزم، اذا اخطأ ثم بان له الدليل اسرع الى الفيئة واعترف بخطئه رحمه الله ورضي الله عنه (٤) في النسخة (٤٥) « أأصلي » وما هنا هو الموافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ١٠٨) (٥) اختصر المؤلف الحديث *

واعطان الابل فصلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى معاطن الابل (١) » *

وروينا ذلك ايضاً باسناد فى غاية الصحة عن البراء بن عازب وعبد الله بن مغفل كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ، فهذا نقل تواتر يوجب يقين العلم *

وقد احتج بعض من خالف هذا بأن قال : قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « فضلت على الأنبياء بست »، فذكر فيها « وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا فحيثما ادركتك الصلاة فصل » قال : وهذه فضيلة ، والفضائل لا تنسخ ، وذكر قول الله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) *

فقلنا . ان هذا كله حق ، وليس للنسخ ههنا مدخل ، والواجب استعمال كل هذه النصوص ، ولا سبيل الى ذلك إلا بأن يستثنى الأقل من الأكثر ، فتستعمل جميعا حينئذ ولا يحل لمسلم مخالفة شيء منها ، ولا تغليب بعضها على بعض بهواه *

ثم نسأل المخالف عن الصلاة فى كنيف اومزبلة ان كان شافعياً او حنفيا ، وعن صلاة الفريضة فى جوف الكعبة ان كان مالكيا ، وعن الصلاة فى ارض مغصوبة ان كان من اصحابنا — فانهم يمنعون من الصلاة فى هذه المواضع ويخصونها من الآية المذكورة ومن الفضيلة المنصوصة . وقد قال تعالى وذكر مسجد الضرار : (لا تقم فيه أبداً) فحرم الصلاة فيه وهو من الأرض ، فصح أن الفضيلة باقية ، وأن الارض كلها مسجد وطهور إلا مكاناً نهى الله تعالى عن الصلاة فيه *

فان قيل : قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره والى بعيره ، قلنا : نعم ومن منع هذا فهو مبطل ، ومن صلى على بعيره أو إلى بعيره فلم يصل فى عطن ابل ، وعن هذا جاء النهي لا عن الصلاة إلى البعير *

---

(١) رواه البيهقى (ج ٢ ص ٤٤٩) بهذا اللفظ من طريق يزيد بن زريع عن هشام ابن حسان ، واوله «اذا حضرت الصلاة فلم تجدوا» الخ وكذلك رواه الدارمى (ص ١٦٨) عن محمد بن منهال عن يزيد بن زريع ، ورواه ابن ماجه قريبا من اللفظ الذى هنا عن ابى بكر ابن ابى شيبة عن يزيد بن هرون ، وعن بكر بن خلف عن يزيد بن زريع (ج ١ ص ١٣٤) ورواه الترمذى مختصراً وصححه (ج ١ ص ٧١) (٢) حديث البراء رواه ابوداود (ج ١ ص ٧٣ — ١٨٤) والبيهقى . وحديث عبد الله بن مغفل رواه ابن ماجه والبيهقى ، ورواه الشافعى فى الأم ايضا (ج ١ ص ٨٠) والنسائى (ج ١ ص ١٢٠)

وقد زاد بعضهم كذبا وجرأة وافتراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنما نهى عن الصلاة فى معاطنها ومباركها لنفارها واختلاطها، أو لأن الراعى يبول بينها! *

قال على: وهذا كذب مجرد على النبى صلى الله عليه وسلم، وإخبار عنه بالباطل وبما لم يقله عليه السلام قط، ولو أطلق مثل هذا على رجل من عرض الناس لكان إثما وفسقاً، فكيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! ولو أنه عليه السلام أراد ما ذكروا لبينه *

ثم هبك أنه كما قالوا — ومعاذ الله من ذلك — فان النهى والتحريم بذلك باق كما كان، فكيف يستحلون أن يصححوا النهى ويدعوا أنه لعلة يذكرونها —: ثم يبيحون ما صح النهى عنه؟! هذا أمر ما ندرى كيف هو؟! ونعوذ بالله من البلاء *

وقد روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاصى أنه قال: لا تصلوا فى أعطان الابل *

وسئل مالك عمن لم يجد إلا عطن ابل قال: لا يصلى فيه، قال فان بسط عليه ثوباً قال: لا أيضا (١) *

وقال احمد بن حنبل: من صلى فى عطن ابل أعاد أبداً *

فان قيل: فانه قد روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «فانها خلقت من الشياطين» (٢) *

قلنا نعم، هذا حق، ونحن نقر بهذا، ولا اعتراض فى هذا على نهيه عليه السلام عن الصلاة فى أعطانها *

قال على: والبعير والبعيران لا يشك فى أن الموضع المتخذ لبركهما أو لبرك أحدهما داخل فى جملة مبارك الابل وعطن الابل، وكل عطن فهو مبرك، وليس كل مبرك عطناً لأن المعطن هو الموضع الذى تناخ فيه عند ورودها الماء فقط، والمبرك أعم، لأنه الموضع المتخذ لبروكها فى كل حال. واذا سقط عن المعطن والمبرك اسم عطن ومبرك فليس عطنا ولا مبركا، فالصلاة فيه جائزة *

فأما قولنا عالما كان أو غير عالم، فلانه أتى بالصلاة فى غير موضعها ومكانها، والصلاة لا تصح إلا فى زمان ومكان محدودين، فاذا لم تؤد فى مكانها وزمانها فليس هى التى أمر الله

(١) فى المدونة (ج١ ص٩٠) عن القاسم «سألت مالكا عن أعطان الابل فى المناهل أيصلى فيها؟ قال: لا خير فيه» (٢) هو فى حديث البراء وحديث ابن مغفل *

تعالى بها ، بل هي غيرها . و بالله تعالى التوفيق *

٣٩٣ — مسألة — ولا تحل الصلاة في حمام ، سواء في ذلك مبدأ بابه الى منتهى جميع حدوده ، ولا على سطحه ومستوقده وسقفه وأعالي حيطانه ، خربا كان أو قائما ، فان سقط من بنائه شيء فسقط عنه اسم « حمام » جازت الصلاة في أرضه حينئذ *

ولا في مقبرة ، مقبرة مسلمين كانت أو مقبرة كفار ، فان نبشت وأخرج ما فيها من الموتى جازت الصلاة فيها *

ولا الى قبر ولا عليه ، ولو أنه قبر نبي أو غيره *

فان لم يجد إلا موضع قبر أو مقبرة أو حماما أو عطنا أو مزبلة أو موضعا فيه شيء أمر باجتنابه — : فليرجع ، ولا يصلي هنالك جمعة ولا جماعة *

فان حبس في موضع مما ذكرنا فانه يصلي فيه ، و يجتنب ما افترض عليه اجتنابه بسجوده ، لكن يقرب مما بين يديه من ذلك ما أمكنه : ولا يضع عليه جبهة ولا أنفا ولا يدين ولا ركبتين ، ولا يجلس إلا القرفصاء . فان لم يقدر إلا على الجلوس أو الاضطجاع صلى كما يقدر واجزأه *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى الأنصاري(١) عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : «الأرض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة» (٢) *

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الرقي ثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا أبو كامل — هو الجحدري — ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الأرض كلها مسجد إلا الحمام

(١) في النسخة رقم (٤٥) «عمرو بن يحيى المازني» وكلاهما صواب ، فهو أنصاري مازني

(٢) رواه الدارمي (ص١٦٨) والترمذي (ج١ص٦٥ و ٦٦) والحاكم (ج١ ص٢٥١) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد مرفوعا . و رواه أبو داود (ج١ص١٨٤) و رواه الشافعي في الأم (ج١ص٧٩) عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرفوعا مرسلا *

والمقبرة (١) » *

قال البزار : أسنده أيضا عن عمرو بن يحيى ـ : أبو طوالة (٢) عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى وأحمد بن اسحاق (٣) *

قال على : قال بعض من لا يتقى عاقبة كلامه فى الدين : هذا حديث أرسله سفيان الثورى ، وشك فى اسناده موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة (٤) *

---

(١) رواية عبد الواحد بن زياد رواها أيضا الحاكم (ج١ص٢٥١) من طريق موسى بن اسماعيل التبوذكى عن عبد الواحد . وروى البيهقى طرقه كلها (ج٢ ص٤٣٤ و٤٣٥) (٢) بضم الطاء المهملة وفتح الواو . وهو ثقة حجة ، وكان قاضى المدينة فى زمن عمر بن عبد العزيز . مات سنة ١٣٤ (٣) كذا فى الأصلين ، وما عرفت من هو ؟ ويغلب على ظنى أن صوابه « محمد بن إسحق » لما سنذكره من كلام الترمذى ان شاء الله . ويؤيد ذلك أيضا حكاية ابن حجر فى التلخيص أن محمد بن اسحق رواه موصولا (٤) أما شك موسى بن اسماعيل فانه فى أبى داود (ج١ص١٨٤) ولكن رواه الحاكم من طريقه كما ذكرنا موصولا مسندا من غير شك ، وأما إرسال الثورى اياه فقد زعمه الترمذى والبيهقى ، ولم أره مرسلا إلا من طريق سفيان بن عيينة عند الشافعى كما سبق ، فما أدرى هل اشتبه عليهم سفيان بسفيان ؟ ! ومن الغريب أن البيهقى رواه من طريق يزيد بن هرون عن الثورى موصولا ثم قال : « حديث الثورى مرسل وقد روى موصولا وليس بشىء وحديث حماد بن سلمة وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد والدراوردى » يعنى عبد العزيز ابن محمد ! ! ويزيد بن هرون حجة حافظ ، ولكن المهم هو نصر المذهب فقط . وأما الترمذى فانه قال « حديث أبى سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين ، منهم من ذكره عن أبى سعيد ومنهم من لم يذكره ، وهذا حديث فيه اضطراب ، روى سفيان الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ورواه محمد بن اسحق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال : وكان عامة روايته عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن أبى سعيد ، وكأن رواية الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أثبت وأصح » . وماضر الحديث ارسال الثورى — أو ابن عيينة — ولا شك موسى بن اسماعيل — إن ثبت ذلك — وزيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من

قال علي : فكان ماذا ؟ ! لاسيما وهم يقولون : إن المسند كالرسل ولا فرق ! ثم أي منفعة لهم في شك موسى ولم يشك حجاج ؟ ! وان لم يكن فوق موسى فليس دونه ! أو في إرسال سفيان وقد أسنده حماد وعبد الواحد وأبو طوالة وابن إسحاق ، وكلهم عدل ! *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا أحمد بن الفضل الدينوري ثنا محمد بن جرير الطبري ثنا محمد بن بشار بندار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر حدثني بسر بن عبيد الله (١) سمعت أبا إدريس الخولاني قال : سمعت واثلة ابن الأسقع يقول : سمعت أبا مرثد الغنوي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها (٢) » *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن عائشة وابن عباس أخبراه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميصة له ، فاذا اغتم كشفها عن وجهه ، وهو يقول لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، تقول عائشة يحذر مثل ما صنعوا (٣) » *

لم يحفظ ، وقد ورد من طريق أخرى صحيحة ترفع الشك وتؤيد من رواه موصولا ، وهي في المستدرك للحاكم من طريق بشر بن المفضل « ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة الأنصاري — والد عمرو بن يحيى — عن أبي سعيد الخدري » مرفوعا ، ولذلك قال الحاكم بعد أن رواه منها ومن طريق عبد الواحد بن زياد والدراوردي عن عمرو عن أبيه : « هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم » ووافقه الذهبي ، وقد صدقا (١) بسر : بضم الباء واسكان السين المهملة ، وعبيد الله : بالتصغير . ويظهر أن بسراً سمع الحديث من أبي ادريس عن واثلة ثم من واثلة . ولذلك جاء عنه بالاسنادين في مسند احمد وصحيح مسلم . وصرح بالسماع من واثلة في أبي داود والمسند (٢) رواه احمد في المسند (ج ٤ ص ١٣٥) ومسلم (ج ١ ص ٢٦٥) والترمذي (ج ١ ص ١٩٥) وأبو داود (ج ٣ ص ٢١٠) (٣) الحديث رواه أحمد في المسند (ج ٦ ص ٢٢٨ و ٢٢٩) مطولا عن عبد الرزاق ورواه بأسانيد أخرى (ج ١ ص ٢١٨ وج ٦ ص ٣٤ و٨٠ و١٢١ و١٤٦ و٢٥٢ و٢٥٥ و ٢٧٤) ورواه ابن سعد في الطبقات (ج ٢ ق ٢ ص ٣٤) ورواه البخاري (ج ١ ص ١٨٩) ومسلم (ج ١ ص ١٤٩ والنسائي ج ١ ص ١١٥)

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق بن ابرهيم وأبو بكر بن أبى شيبة واللفظ له، قال إسحاق : أخبرنا زكرياء بن عدى، وقال أبو بكر : ثنا زكرياء بن عدى عن عبيد الله بن عمرو الرقى عن زيد بن أبى أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن الحارث النجرانى حدثنى جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس : «وان(١) من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إنى أنهاكم عن ذلك »(٢) فى حديث طويل *

قال على : من زعم أنه عليه السلام أراد بذلك قبور المشركين فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه عليه السلام عم بالنهى جميع القبور، ثم أكد بذمه من فعل ذلك فى قبور الأنبياء والصالحين *

قال على : فهذه آثار متواترة توجب ماذكرناه حرفاً حرفاً ، ولا يسع أحداً تركها *

وبه يقول طوائف من السلف رضى الله عنهم *

روينا عن نافع بن جبير بن مطعم أنه قال : ينهى أن يصلى وسط القبور والحمام والحشان (٣) *

وعن سفيان الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال : لا تصلين الى حش ولا فى حمام ولا فى مقبرة ! (٤) *

(١) اختصر المؤلف الحديث من أوله، وفى النسخة (٤٥) «فان» وما هنا هو الموافق لمسلم (ج١ص١٤٩) (٢) حديث جندب ليس فى مسند أحمد على سعته . وقد رواه ابن سعد فى الطبقات (ج٢ق٢ص٣٤و٣٥) عن عبدالله بن جعفر الرقى عن عبيدالله بن عمرو الرقى باسناده (٣) الحش — بفتح الحاء المهملة وبضمها مع تشديد الشين المعجمة — النخل المجتمع أو البستان ، وسمى المتوضأ بذلك لأنهم كانوا يذهبون عند قضاء الحاجة الى البساتين وقيل الى النخل المجتمع يتغوطون فيها . والجمع حشان وحشان — بكسر الحاء وبضمها مع تشديد الشين وآخرها نون — وحشاشين ، وهى جمع الجمع . هكذا قال فى اللسان (٤) نقله البيهقى (ج ٢ ص ٤٣٥) عن أبى ظبيان عن ابن عباس بغير إسناد *

قال علي : مانعلم لابن عباس في هذا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم ، وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم *

وعن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاث أبيات قبلة . الحش . والحمام . والقبر * .

وعن العلاء بن زياد عن أبيه وعن خيثمة بن عبد الرحمن أنهما قالا : لاتصل الى حمام ولا الى حش ولا وسط مقبرة (١) *

وقال أحمد بن حنبل : من صلى في حمام أعاد أبداً *

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن حميد عن أنس قال : رآني عمر بن الخطاب أصلي الى قبر فنهاني ، وقال : القبر أمامك *

وعن معمر عن ثابت البناني عن أنس قال : رآني عمر بن الخطاب أصلي عند قبر فقال لي : القبر لاتصل اليه (٢) . قال ثابت : فكان أنس يأخذ بيدي اذا أراد أن يصلي فيتنحى عن القبور * (٣)

وعن علي بن أبي طالب : من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد *

وعن ابن عباس رفعه : لاتصلوا الى قبر ولا على قبر *

وعن ابن جريج أخبرني ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أنه سمع أباهريرة يقول : قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد * (٤)

---

(١) في نسخة «ولا الى وسط مقبرة» (٢) في نسخة «لايصلي اليه» (٣) أثر أنس نسبه ابن حجر في الفتح (ج ١ ص ٤٣٧) الى أبي نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة . ورواه البيهقي مطولا (ج ٢ ص ٤٣٥) (٤) أي المؤلف بالحديث موقوفا ، وأظنه أخذه من مصنف عبدالرزاق فقد رواه احمد في المسند (ج ٢ ص ٢٨٥) عن محمد بن بكر وعبدالرزاق كلاهما عن ابن جريج ، ورفعه ابن بكر ولم يرفعه عبدالرزاق . ورفعه صحيح فقد رواه البخاري (ج ١ ص ١٩٠) ومسلم (ج ١ ص ١٤٩) وابوداود (ج ٣ ص ٢١٠) كلهم من طريق مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً ، ورواه أحمد في المسند بأسانيد متعددة (ج ٢ ص ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٥١٨) وفي بعض ألفاظ المسند «قاتل الله اليهود والنصارى» وكذلك في رواية مسلم عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة ، وهو بهذا اللفظ في بعض نسخ المحلى *

قال ابن جريج : قلت لعطاء : أتكره أن تصلى وسط القبور أو الى قبر ؟ قال : نعم ، كان ينهى عن ذلك ، لا تصل و بينك و بين القبلة قبر ، فان كان بينك و بينه سترة ذراع فصل *

قال ابن جريج : وسئل عمرو بن دينار عن الصلاة وسط القبور فقال : ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله» *

قال ابن جريج : وأخبرنى عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : لا أعلمه إلا أنه كان يكره الصلاة وسط القبور كراهية شديدة *

وعن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى قال : كانوا اذا خرجوا فى جنازة تنحوا عن القبور للصلاة *

وقال احمد بن حنبل : من صلى فى مقبرة أو الى قبر أعاد أبداً *

قال على : فهؤلاء عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأبو هريرة وأنس وابن عباس ما نعلم لهم مخالفاً من الصحابة رضى الله عنهم *

قال على : وكره الصلاة الى القبر وفى المقبرة وعلى القبر أبو حنيفة والأوزاعى وسفيان ولم ير مالك بذلك بأساً ، واحتج له بعض مقلديه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة السوداء *

قال على : وهذا عجب ناهيك به ، أن يكون هؤلاء القوم يخالفون هذا الخبر فيما جاء فيه ، فلا يجيزون أن تصلى صلاة الجنازة على من قد دفن ثم يستبيحون (١) بما ليس فيه منه أثر ولا إشارة مخالفة السنن الثابتة ، ونعوذ بالله من الخذلان *

قال على : وكل هذه الآثار حق ، فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا ، إلا صلاة الجنازة فانها تصلى فى المقبرة وعلى القبر الذى قد دفن صاحبه ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نحرم ما نهى عنه ، ونعد من القرب الى الله تعالى أن نفعل مثل ما فعل ، فأمره ونهيه حق ، وفعله حق ، وما عدا ذلك فباطل ، والحمد لله رب العالمين *

وأما قولنا أن يرجع من لم يجد موضعاً غير ما ذكرنا ، فانه لم يجد موضعاً تحل فيه الصلاة ، وكذلك لو وجد زحاما لا يقدر معه على ركوع ولا سجود *

(١) فى نسخة « يستجيزون »

وأما المحبوس فليس قادراً على مفارقة ذلك الموضع ، ولا على الصلاة فى غيره ، فله حكم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول « إذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه ، واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم » فهذا يسقط عنه ماعجز عنه ، ويلزمه ماقدر عليه ، و يجتنب ماقدر على اجتنابه مما نهى عنه ، قال عز وجل (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) *

٣٩٤ — مسألة — ولا تجوز الصلاة فى أرض مغصوبة ولا متملكة بغير حق من بيع فاسد أو هبة فاسدة أو نحو ذلك من سائر الوجوه ، وكذلك من كان فى سفينة مغصوبة أو فيها لوح مغصوب لولاه لغرقها الماء ، فانه إن قدر على الخروج عنها فصلاته باطل ، وكذلك الصلاة على وطاء مغصوب أو مأخوذ بغير حق ، أو على دابة مأخوذة بغير حق ، أو فى ثوب مأخوذ بغير حق ، أو فى بناء مأخوذ بغير حق وكذلك إن كان مسامير السفينة مغصوبة ، أو خيوط الثوب الذى خيط بها مغصوبة أو أخذ كل ذلك بغير حق *

فان كان لا يقدر على مفارقة ذلك المكان أصلا ، ولا على الخروج عن السفينة أو كان اللوح لا يمنع الماء من الدخول ، أو كان غير مستظل بذلك البناء ولا مستتراً به ، أو كان قد يئس عن (١) معرفة من أخذ منه ذلك الشىء بغير حق ، أو كانت سفينة أو بناء لم يغصب شىء من أعيانها لكن سخر الناس فيها ظلماً : فالصلاة فى كل ذلك جائزة ، قدر على مفارقة ذلك المكان أو لم يقدر *

وكذلك إن خشى البرد وأذاه ، أو الحر وأذاه ، فله أن يصلى فى الثوب المأخوذ بغير حق وعليه اذا كان صاحبه غير مضطر اليه ، وإلا فلا ، وكذلك الأرض المباحة التى لم يحظرها صاحبها ولا منع منها ، فالصلاة فيها جائزة *

برهان ذلك قول الله تعالى: (يأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فان لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم و إن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» صح ذلك من طريق أبى بكرة ، وعبدالله بن عمر ، ونبيط بن شريط الأشجعى (٢) . وقال عليه السلام

---

(١) كذا فى الاصول « يئس عن » وانما يقال « يئس من الشىء » قال فى اللسان: « ويئس عن أيضا وهو شاذ » وما أكثر شذوذ ابن حزم ! (٢) نبيط : بضم النون وفتح الباء

«من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد». فاذا كان من حرم الله عليه الدخول الى مكان ما، والاقامة فيه، ولباس ثوب ما، والتصرف فيه، أو استعمال شيء ما: ففعل فى صلاته كل ماحرم عليه فلم يصل كما أمر، ومن لم يصل كما أمر فلم يصل أصلا، والصلاة طاعة وفريضة، قيامها وقعودها والاقامة فيها، وبعض اللباس فيها، فاذا قعد حيث نهى عنه أو عمل متصرفا فيما حرم، أو استعمل ماحرم عليه: فانما أتى بعمل معصية وقعود معصية، ومن الباطل أن تنوب المعصية المحرمة عن الطاعة المفترضة، وأن يجزىء الضلال والفسوق عن الهدى والحق *

وقد عارض ذلك بعض المتعسفين فقال: يلزمكم اذا طلق فى شيء مما ذكرتم، أو أعتق فيه، أو نكح فيه، أو باع فيه، أو اشترى، أو وهب أو تصدق —: أن تنقضوا كل ذلك، وكذلك من صبغ لحيته بحناء مغصوبة ثم صلى، ومن تعلم القرآن من مصحف مسروق أن ينساه، أو علمه إياه عبد آبق، وأكثروا من مثل هذه الحماقات، وقالوا: كل من ذكرتم بمنزلة من صلى مصراً على الزنا وقتل النفس وشرب الخمر والسرقة ولافرق *

قال علي: ليس شيء مما قالوا من باب ماقلنا، لان الصلاة لابد فيها من إقامة فى مكان واحد، ومن جلوس مفترض، ومن ستر عورة، ومن ترك كل عمل لم يبح له فى الصلاة، ومن زمان محدود مؤقت لها، ومن مكان موصوف لها، ومن ماء يتطهر به أو تراب يتيمم به ان قدر على ذلك، هذا مالا خلاف فيه بيننا وبينهم، ولا بين أحد من أهل الاسلام *

وليس الطلاق ولا النكاح ولا العتاق ولاالبيع ولاالهبة ولا الصدقة ولاتعلم القرآن — : معلقا بشيء مما ذكرنا، ولا مأموراً فيه بهيئة ما، ولا بجلوس ولابد، ولا بقيام على صفة، ولا بمكان موصوف، لكن كل هذه الأعمال أيضاً محتاجة ولابد الى ألفاظ موضوعة، أو أعمال محدودة، وأوقات محدودة، فكل من أتى بالصلاة أو النكاح أو

الموحدة، وشريط: بفتح الشين المعجمة، وكلا هما فى آخره طاء مهملة. وحديث نبيط رواه أحمد (ج ٤ ص ٣٠٥ و ٣٠٦)

الطلاق أو البيع أو الهبة أو الصدقة على خلاف ما أمره الله تعالى به على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فهو كله باطل لا يصح منه شيء ، لا طلاق ولا نكاح ولا عتاق ولا هبة ولا صدقة ، وكذلك كل شيء من أعمال الشريعة ولا فرق *

فمن صلى فجعل الجلوس المحرم عليه بدل الجلوس المأمور به ، والاقامة المحرمة عليه بدل الاقامة المفترضة عليه ، وستر عورته بما حرم عليه سترها به ، وأتى بها فى غير الزمان الذى أمر بأن يأتى بها فيه ، أو فى غير المكان الذى أمر أن يأتى بها فيه ، وعوض من ذلك زماناً ومكاناً حرما عليه ، وعوض الماء المحرم عليه أو التراب المحرم عليه من الماء المأمور به أو التراب المأمور به — : فلم يصل قط الصلاة التى أمره الله تعالى بها ، وهو والذى صلى الى غير القبلة عمداً سواء ولا فرق ، وكلاهما صلى بخلاف ما أمر به *

وكذلك من طلق أجنبية ، أو بغير الكلام الذى جعل الله تعالى الطلاق به وحرم به الفرج الذى كان حلالا او نكح ذات زوج أو فى عدة او بغير الكلام الذى أباح به النكاح وحلل به الفرج الحرام قبله ، أو باع بيعاً محرما ، أو اشترى من غير مالك ، أو وهب هبة لم يطلق عليها أو أعتق عتقاً حرم عليه ، كمن أعتق غلام غيره ، أو تصدق بثوب على الأوثان — : فكل ذلك باطل مردود ، لا يصح شيء منه ، وليس تبطل شريعة بما تبطل به أخرى لكن بأن يعمل بخلاف ما أمر الله تعالى بأن تعمل عليه *

والذى صبغ لحيته بحناء مغصوبة فان صلى حاملا لتلك الحناء فلا صلاة له . وأما اذا نزعها ولم يصل بها — فاللون غير متملك — فلم يصل بخلاف ما أمر *

وأما المصر على المعاصى فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم ان كل من كان من أمته فقد عفا الله عز وجل له عن كل ما حدث به نفسه من قول أو عمل ، فهذا معفو له عنه *

فان قيل : فأنتم تبطلون صلاة من نوى خروجه من الصلاة ، و إن لم يعمل ولا قال *

قلنا : بلى قد عمل ، لأنه بنيته تلك صار وقوفه ان كان واقفاً ، وقعوده ان كان قاعداً ، وركوعه ان كان راكعاً ، وسجوده ان كان ساجداً ، — : عملا يعمله ظاهراً لغير الصلاة ، فقد بطلت صلاته ، إذ خالط عامداً بين أعمالها بما ليس منها ، لكن لو نوى أن يبطلها فى غير وقته ذلك لم تبطل بذلك صلاته . وبالله تعالى التوفيق *

وأما من عجز عن المفارقة لشيء مما ذكرنا فقد قال الله تعالى :(وقد فصل لكم ما حرم

عليكم إلا ما اضطررتم اليه) . وأخبر عليه السلام أنه عفا الله عن أمته الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . فهذا مضطر مكره ، فلا تبطل صلاته إلا بنص جلى فى إبطالها بذلك كالحدث المتفق على أنه لا يجزىء التمادى فى الصلاة إثره إلا باحداث وضوء .
وأما السفينة والبناء الذى سخر الناس ظلماً فيهما فليس هناك عين محرمة كان المصلى مستعملا لها ، والآثار لاتتملك ، فان يئس من معرفة صاحبه فقد صار من جماعة المسلمين وهو أحدهم فله التصرف فيه حينئذ . وبالله تعالى التوفيق (١)*

٣٩٥ — مسألة — ولا تحل الصلاة — للرجل خاصة — فى ثوب فيه حرير أكثر من أربع أصابع عرضاً فى طول الثوب ، إلا اللبنة(٢) والتكفيف(٣) ، فهما مباحان. ولا فى ثوب فيه ذهب ، ولا لابساً ذهباً فى خاتم ولا فى غيره . فان أجبر على لباس شىء من ذلك أو اضطر اليه خوف البرد : حل له الصلاة فيه ، أو كان به داء يتداوى من مثله بلباس الحرير : فالصلاة له فيه جائزة . وكذلك لو حمل ذهباً له فى كمه ليحرزه ، أو حريراً أو ثوب حرير كذلك . فصلاته تامة *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبيدالله بن عمر القواريرى ومحمد بن المثنى وزهير بن حرب قالوا : ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن الشعبى عن سويد ابن غفلة (٤) : أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع ». (٥)

وبه الى مسلم ثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق له فى الآخرة » (٦)

---

(١) الحكم ببطلان الصلاة اذا كانت فى موضع مغصوب أو ثوب كذلك الخ ماقاله المؤلف — : لانرى دليله قائما على الرغم من كل ماذكر ، وقد رددنا هذا الرأى فيما كتبناه على الاحكام للمؤلف (ج ٣ ص ٦١) (٢) بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وهى رقعة تعمل موضع جيب القميص (٣) أظنه من «كفة القميص» بضم الكاف وفتح الفاء المشددة ، وهى ما استدار حول الذيل (٤) بالغين المعجمة والفاء واللام المفتوحات (٥) فى مسلم . (ج ٢ ص ١٥٢) (٦) الحديث فى مسلم (ج ٢ ص ١٥٠ و ١٥١) وقد اختصره المؤلف *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا على — هو ابن المدينى — ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبى قال سمعت ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن أبى ليلى — هو عبد الرحمن — عن حذيفة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن (٢) نأكل فيها، (٣) وعن لبس (٤) الحرير والديباج وأن نجلس عليه» *

أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا عبد الرحمن بن أسد الكازرونى (٥) ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أحل الذهب والحرير للاناث من أمتى وحرم على ذكورها» (٦)*

---

(١) فى البخارى (ج ٧ ص ٢٧٦) «نهانا النبى صلى الله عليه وسلم» (٢) فى النسخة (٤٥) «او أن» وما هنا هو الموافق للبخارى (٣) فى الأصلين «فيهما» وصححناه من البخارى (٤) فى النسخة (٤٥) «وعن لباس» وما هنا هو الموافق للبخارى (٥) بفتح الزاى كما ضبطه صاحب القاموس والذهبى فى المشتبه، وضبطه السمعانى فى الأنساب باسكانها واظنه خطأ (٦) رواية عبد الرزاق عن معمر فى هذا الحديث رواها احمد فى مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن سعيد بن ابى هند عن رجل عن ابى موسى (ج ٤ ص ٣٩٢ و٣٩٣) فزاد فى الاسناد مجهولا كما ترى، ورواه أيضاً (ج ٤ ص ٣٩٢) عن عبد الرزاق عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن ابيه عن رجل عن ابى موسى، ورواه ايضاً (ج ٤ ص ٣٩٣) عن سريج عن عبيد الله العمرى عن نافع عن سعيد عن رجل من اهل البصرة عن ابى موسى. ثم رواه عن محمد ابن عبيد (ج ٤ ص ٣٩٤) ويحيى بن سعيد (ج ٤ ص ٤٠٧) كلاهما عن عبيد الله عن نافع عن سعيد عن أبى موسى بحذف الرجل المجهول. وقد رواه الترمذى (ج ١ ص ٣٢١) من طريق عبد الله ابن نمير، والنسائى (ج ٢ ص ٢٩٤) من طريق يحيى ويزيد ومعتمر وبشر بن المفضل، والبيهقى (ج ٢ ص ٤٢٥) من طريق عبد الله بن المبارك، ورواه الطحاوى (ج ٢ ص ٣٤٦) من طريق حماد بن سلمة، كلهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد عن ابى موسى، ورواه الطيالسى (رقم ٥٠٦) عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن سعيد عن ابى موسى، فلم يذكروا فى الاسناد رجلا مجهولا وكل هؤلاء ثقات إلا عبد الله بن نافع فانه ضعيف. وسعيد بن ابى هند ثقة تابعى، وقد اختلفت الرواية عنه فى هذا الحديث كما ترى، قال ابن حجر فى التهذيب (ج ٤ ص ٩٤): «ذكر عبد الحق أن فى مصنف عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن سعيد بن ابى هند عن رجل عن أبى موسى

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا عفان بن مسلم ثنا همام ثنا قتادة(١) أن أنس ابن مالك أخبره: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شكا اليه عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام القمل، فرخص لهما في قمص الحرير » * (٢)

في لباس الحرير، كذا قال، وقوله: عن رجل، زيادة ليست في كتاب عبد الرزاق ولا غيره من حديث نافع، نعم رواه عبد الرزاق قال: سمعت عبد الله بن سعيد بن ابي هند يحدث عن ابيه عن رجل عن ابي موسى اخرجه الحاكم في المستدرك من حديث احمد بن حنبل عن عبد الرزاق — هو في مسند أحمد (ج٤ ص٣٩٢) — وقال هو وهم وقع من عبد الله بن سعيد بن ابي هند لسوء حفظه، كذا قال، واراد ترجيح رواية نافع عن سعيد عن ابي موسى، وقد ذكر ابو زرعة وغيره ان حديثه عنه مرسل » وقد رأيت مما ذكرنا لك من طرق الحديث ان اكثر الرواة الثقات رووه من غير ذكر الرجل، ويظهر لنا ان نسخ مصنف عبد الرزاق اختلفت في رواية نافع، فان رواية ابن حزم هنا ليس فيها المجهول وكذلك نقل ابن حجر عن مصنف عبد الرزاق، ونقل عبد الحق زيادته وهي موجودة في مسند احمد عن عبد الرزاق. وعبد الله بن سعيد بن ابي هند — الذي رد الحاكم روايته — ثقة ويخطئ في بعض حديثه وقد اختلف عليه أيضا في هذا الحديث، فقد رواه الطحاوي (ج٢ ص٣٤٦) من طريق محمد بن جعفر عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي موسى، فلم يذكر المجهول، والظاهر من كل هذه الطرق ان سعيد بن أبي هند سمعه من رجل عن أبي موسى ثم صار يرسله عن ابي موسى، ويبعد ان يكون سمع منه، لأن اباموسى اختلف في سنة موته اختلافا كبيرا فقيل سنة ٤٢ واقصى ما قيل انه سنة ٥٣، وسعيد مات سنة ١١٦ فبين وفاتيهما من ٦٣ سنة الى ٧٤ على اختلاف الأقوال في وفاة ابي موسى. وقد صحح الترمذي هذا الحديث، ونقل الشوكاني تصحيحه عن الحاكم، وما أظنه مع كل هذا يكون صحيحا، ونقل ابن أبي حاتم في المراسيل (ص٢٨) عن ابيه أن سعيدا لم يلق اباموسى، وكذلك قال الدارقطني في العلل، وقال ابن حبان في صحيحه انه «معلول لا يصح» نقله عنهما الشوكاني (ج٢ ص٧٥) (١) في الأصلين «ثنا عفان بن مسلم ثنا قتادة» بحذف همام، وهو خطأ صححناه من مسلم، وفي حاشية النسخة (٤٥) إنما في كتاب مسلم ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة، وهو الصحيح» (٢) الحديث في مسلم (ج٢ ص١٥٤) بلفظ «ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل» الخ *

و به الى مسلم : ثنا ابو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر (١) ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام فى القمص الحرير لحكة كانت بهما او وجع » (٢) *

و به الى مسلم ثنا يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبد الله — هو الطحان — عن ابن جريج عن عبد الله (٣) مولى أسماء بنت أبى بكر الصديق : « أن أسماء أخرجت اليه جبة طيالسية كسروانية (٤) لها لبنة ديباج وفرجاها مكنوفان بالديباج ، (٥) فقالت : هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانت عند عائشة حتى قبضت فقبضتها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ، فنحن نغسلها للمرضى (٦) يستشفى بها » *

ومس الحرير والذهب وملكهما وحملهما حلال بالنص والاجماع *

فان قيل : قد روى لباس الخز عن بعض الصحابة رضى الله عنهم *

قلنا : قد جاء تحريمه عن بعضهم *

كما روينا : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جهز جيشاً فغنموا فاستقبلهم عمر فرآهم قد لبسوا أقبية الديباج ولباس العجم ، فأعرض عنهم وقال : ألقوا عنكم ثياب أهل النار ، فألقوها *

وعن شعبة عن عبد الله بن أبى السفر سمعت الشعبى يحدث عن سويد بن غفلة قال : أصبنا فتوحاً بالشأم فأتينا المدينة ، فلما دنونا لبسنا الديباج والحرير ، فلما رآنا عمر رمانا ، فنزعناها ، فلما رآنا قال : مرحباً بالمهاجرين ، ان الحرير والديباج لم يرض الله به لمن كان قبلكم ، فيرضى به عنكم ؟! لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا وهكذا ، قال شعبة : أصبعين أو ثلاثاً أو أربعاً *

---

(١) بكسر الباء واسكان الشين المعجمة وفى النسخة رقم (١٦) « بشير » وهو تصحيف (٢) الحديث فى مسلم (ج٢ص ١٥٣) وفى البخارى (ج٧ص ٢٧٧) (٣) فى صحيح مسلم طبع بولاق (ج ٢ص ١٥٩) « خالد بن عبد الله بن عبد الملك عن عبد الله » وهو خطأ ، وصوابه « خالد بن عبد الله عن عبد الملك » وصححناه من طبعة الاستانة (ج٦ص ١٣٩) ومن نسخة مخطوطة صحيحة ومن كتب الرجال . واعلم ان المؤلف فهم ان عبد الملك فى هذا الحديث هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وهو خطأ فقد بين البيهقى فى السنن الكبرى فى رواية هذا الحديث انه عبد الملك بن ابى سليمان العرزمى ، وقد رواه عن جعفر بن محمد عن يحيى بن يحيى شيخ مسلم فيه بهذا الاسناد (ج٢ص ٤٢٣) (٤) فى الأصلين « خسروانية » وصححناه من مسلم (٥) فى مسلم « وفرجيها مكفوفين بالديباج » (٦) فى النسخة رقم (٤٥) « للمريض » وهى نسخة فى صحيح مسلم أيضا *

وروينا عن أبي الخير : أنه سأل عقبة بن عامر الجهني عن لبنة حرير في جبته ؟ قال : ليس بها بأس *

وعن يزيد بن هرون : أنا هشام — هو ابن حسان — عن حفصة بنت سيرين عن أبي ذبيان (١) — هو خليفة بن كعب — : أن ابن عمر سمع الخبر في أن « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » فقال : إذن والله لا يدخلها ، قال الله تعالى : (ولباسهم فيها حرير * (٢)

وعن محمد بن المثنى : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن منصور — هو ابن المعتمر — عن مجاهد قال قال ابن عمر : اجتنبوا من الثياب ما خالطه الحرير *

وعن عبيد الله بن عمرو (٣) الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن زبيد (٤) عن أبي بردة عن ربعي بن حراش (٥) عن حذيفة قال : من لبس ثوب حرير ألبسه الله تعالى ثوباً من نار ، ليس من أيامكم ولكن من أيام الله الطوال *

وعن علي بن أبي طالب : أنه رأى رجلا لابساً جبة على صدرها ديباج فقال له علي : ما هذا النتن على صدرك ؟ ! *

وعن شعبة عن أبي اسحاق السبيعي سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال : كنت عند ابن مسعود فجاءه ابن له عليه قميص حرير فشقه ابن مسعود *

وعن ابن الزبير : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة *

فاذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم فالفرض الرد عند تنازعهم إلى رسول الله صلى الله

---

(١) بكسر الذال المعجمة واسكان الباء الموحدة (٢) نسبه الشوكاني (ج ٢ ص ٧٢) الى النسائي ولم أجده فيه ، وقد قال ابن الزبير مثل ذلك ، كما رواه البيهقي (ج ٢ ص ٤٢٢) وكما نقله السندي في حاشية النسائي (ج ٢ ص ٢٩٧) عن السنن الكبرى ، ثم قال « وهذا منه رضي الله عنه استنباط لطيف ، لكن دلالة هذا الكلام على الحصر غير لازم » وقد صدق ، فان الحاكم روى في المستدرك (ج ٤ ص ١٩١ و ١٩٢) والطحاوي في معاني الآثار (ج ٢ ص ٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه » قال الحاكم : « هذا حديث صحيح ، وهذه اللفظة تعلل الأحاديث المختصرة أن من لبسها لم يدخل الجنة » ووافقه الذهبي على تصحيحه (٣) بفتح العين ، وفي النسخة رقم (١٦) « عمر » وهو خطأ (٤) بضم الزاي وفتح الباء الموحدة (٥) بكسر الحاء المهملة وآخره شين معجمة *

عليه وسلم ، كما أمر الله عز وجل ، وقد باع سمرة خمراً ، وأكل أبو طلحة البرد وهو صائم ولا حجة في أحد دون(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم *

ولا يصح في الرخصة في الثوب (٢) سداه حرير خبر أصلا ، لأن الرواية فيه عن ابن عباس انفرد بها خصيف ، وهو ضعيف (٣) *

فكيف وكل من روى عنه أنه لبس الخز من الصحابة رضي الله عنهم ليس في شيء من تلك الأخبار أنهم عرفوا أن سداها حرير *

روينا عن شعبة عن عامر بن عبيدة (٤) الباهلي قال : رأيت على أنس جبة خز فسألته عن ذلك فقال : أعوذ بالله من شرها *

وعن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : رأيت على أنس بن مالك جبة خز وكساء خز وأنا أطوف بالبيت مع سعيد بن جبير ، فقال سعيد بن جبير : لو أدركه السلف لأوجعوه *

فهذا يوضح أن الصحابة كانوا يحرمون ذلك ، إذ لا يوجعون على مباح *

وعن عبد الله بن شقيق أنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير أشد النهي(٥) » فقال له رجل . أليس هذا عليك حريراً ؟ فقال عبد الله : سبحان الله ! هذا

---

(١) في نسخة «مع» (٢) في نسخة «في ثوب» (٣) حديث ابن عباس رواه أبو داود (ج ٤ ص ٨٧ و ٨٨) والطحاوي (ج٢ ص ٣٤٨) من طريق خصيف بن ابن عبد الرحمن الجزري ، وهو ثقة اضطربت الرواية عنه في بعض الأحاديث ، وأعدل ما قيل فيه قول ابن عدي : «لخصيف نسخ وأحاديث كثيرة واذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه ورواياته ، الا أن يروي عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن فان رواياته عنه بواطيل والبلاء من عبد العزيز لا من خصيف» والحديث الذي هنا من رواية زهير بن معاوية وشريك عن خصيف ، وقد توبع عليه خصيف ، فرواه الحاكم في المستدرك (ج٤ص١٩٢) من طريق احمد بن حنبل عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عكرمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم والذهبي (٤) في النسخة (١٦) «عبيد» وهو خطأ (٥) عبد الله بن شقيق تابعي ، فهذا الحديث مرسل *

خز ، قال . بلى ولكن سداه حرير ، قال : ماشعرت *

وعن عمر بن عبدالعزيز : أنه أمر أن يتخذ له ثوب من خز سداه كتان *

وعن هشام بن عروة عن أبيه : أنه كان له ثوب خز سداه كتان *

وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى نحوذلك *

ولا يخلو كل من روى عنه من الصحابة رضي الله عنهم أنه لبس من أحد وجوه ثلاثة : إما أن سدى تلك الثياب كان كتاناً ، و إما أنهم لم يعلموا أنه حرير ، وهذا هو الذي لا يجوز أن يظن بهم غيره ، و إما أنهم استغفروا الله تعالى من لباسه ، فأقل يوم من أيامهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يغطى على أضعاف هذا ؛ وليس غيرهم مثلهم ، فنصف مد شعير يتصدق به أحدهم يفضل جميع أعمال أحدنا لو عمر مائة سنة ، لأن نصف مد أحدهم أفضل من جبل أحد ذهباً ننفقه نحن في وجوه البر ، وما نعلم أحداً ينفق في البر زنة حجر ضخم من حجارة أحد فكيف الجبل كله . و بالله تعالى التوفيق *

وأما من اضطر اليه خوف البرد فقد قال الله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) *

٣٩٦ — مسألة ولا يحل لأحد أن يقرأ القرآن في ركوعه ولا في سجوده ، فان تعمد بطلت صلاته ، وان نسي ، فان كان ذلك بعد أن اطمأن وسبح كما أمر أجزأه سجود السهو وتمت صلاته ، لأنه زاد في صلاته ساهياً ماليس منها ، وان كان ذلك في جميع ركوعه وسجوده الذي تلك السجدة أو الركعة وكان كأن لم يأت بها ، وأتم صلاته وسجد للسهو ، لأنه لم يأت بذلك كما أمر ، وقد قال عليه السلام : «من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد» *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج انا زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة انا سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبدالله بن معبد عن ابن عباس قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : ايها الناس ، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم اوترى له ، ألا و إني نهيت ان اقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم (١) » *

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٨) وقوله فقمن اى خليق وجدير اه نهاية *

قال علي فان قيل قد روى هذا المعنى من طريق علي وفيه «نهاني ولا أقول نها كم» قلنا : نعم ، وليس في هذا الخبر إلا نهي علي ، وفي الذي ذكرنا نهي الكل لأن كل مانهى عنه عليه السلام فحكمنا حكمه ، إلا أن يأتي نص بتخصيصه *

فان قيل : قد روت عائشة رضي الله عنها : أنها سمعته صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفرلي» يتأول القرآن *

قلنا : نعم ، وقد روينا(١) هذا الخبر عن سفيان الثوري عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في سجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفرلي، يتأول القرآن ، يعني (اذا جاء نصر الله والفتح)»*

هكذا . في الخبر نصا ، فصح أن معنى تأوله عليه السلام القرآن هو قوله تعالى في هذه السورة (واستغفره)(٢) *

وقد روينا عن علي بن أبي طالب : لا تقرأ وأنت راكع ولا وأنت ساجد*

وعن مجاهد : لا تقرأ في الركوع ولا السجود ، إنما جعل الركوع والسجود للتسبيح*

٣٩٧ — مسألة — فلو قرأ المصلي القرآن في جلوسه بعد أن يتشهد وهو إمام أو فذ، أو تشهد في قيامه او ركوعه اوسجوده بعد ان يأتي بما عليه من قراءة وتسبيح: جازت صلاته عمداً فعل ذلك او نسياناً ، ولا سجود سهو في ذلك ،وغير ذلك من ذكر الله تعالى احب الينا*

فأما جواز صلاته وسقوط سجود السهو عنه فلأنه لم يأت بشيء نهي عنه ؛ بل قرأ ، والقراءة فعل حسن مالم ينه المرء عنه ، والتشهد أيضاً ذكر حسن *

واما قولنا :إن غير ذلك من الذكر احب الينا،فلأنه لم يأت به امر ولا حض. و بالله تعالى التوفيق *

٣٩٨ — مسألة — ولا تجزيء احداً الصلاة في مسجد الضرار الذي بقرب قباء، لا عمداً ولا نسيانا *

لقول الله تعالى : (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله) الى قوله تعالى : (لاتقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه)فصح أنه ليس موضع صلاة *

---

(١) في نسخة «روى» (٢) هذا المعنى واضح كثيرا في البخاري ، وفي روايات أخرى في مسلم (ج١ص ١٣٩) ولكني لم أجد رواية سفيان الثوري *

٣٩٩ — مسألة — ولا تجزىء (١) الصلاة فى مسجد أحدث مباهاة أو ضرارا على مسجد آخر ؛ إذا كان أهله يسمعون نداء المسجد الأول ولا حرج عليهم فى قصده ، والواجب هدمه ، وهدم كل مسجد أحدث لينفرد فيه الناس كالرهبان ، أو يقصدها أهل الجهل طلباً لفضلها ، وليست عندها آثار لنبي من الأنبياء عليهم السلام *

ولا يحل قصد مسجد أصلا يظن فيه فضل زائد على غيره إلا مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس فقط ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذم تقارب المساجد *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الصباح أنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثورى عن أبى فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أمرت بتشييد المساجد » قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى (٢) *

قال علي : التشييد البناء بالشيد (٣) *

وبه الى أبى داود ثنا محمد بن العلاء ثنا حسين بن على عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد فى الدور ، وأن تطيب وتنظف (٤) » *

قال علي : فلم يأمر عليه السلام ببناء المساجد فى كل مكان ، وأمر ببناء المساجد فى الدور ، فصح أن الذى نهى عنه عليه السلام هو غير الذى أمر به ، فاذ ذلك كذلك فحق بناء المساجد هو كما بين صلى الله عليه وسلم بأمره وفعله ، وهو بناؤها فى الدور ، كما قال عليه السلام والدور هى المحلات ، قال عليه السلام : « خير دور الأنصار دار بنى النجار ، ثم دار بنى عبد الأشهل ، ثم دار بنى الحارث بن الخزرج ، ثم دار بنى ساعدة (٥) » *

(١) فى نسخة «ولا تجوز» (٢) قوله «قال ابن عباس» الخ سقط من النسخة رقم (١٦) وزدناه من النسخة رقم (٤٥) ومن أبى داود (ج١ ص١٧٠ و ١٧١) والحديث اسناده صحيح ، وقد صححه ابن حبان كما نقله عنه الشوكانى (ج٢ ص١٥٦) (٣) الشيد — بكسر الشين المعجمة — كل ما طلى به الحائط من جص أو بلاط ، وبناء مشيد معمول بالشيد ، وكل ما أحكم من البناء فقد شيد ، وتشييد البناء إحكامه ورفعه . قاله فى اللسان (٤) رواه أبو داود (ج١ ص١٧٣) ونسبه المنذرى للترمذى أيضا (٥) انظر صحيح مسلم (ج ٢ ص ٢٦٦) *

وعلى قدر مابناها عليه السلام بالمدينة ، لكل أهل محلة مسجدهم الذى لاحرج عليهم فى إجابة مؤذنه للصلوات الخمس ، فمازاد على ذلك أونقص مما لم يفعله عليه السلام فباطل ومنكر ، والمنكر واجب تغييره *

وقد افترض عليه السلام النكاح والتسرى ، ونهى عن الرهبانية ، فكل ماأحدث بعده عليه السلام مما لم يكن فى عهده وعهد الخلفاء الراشدين فبدعة و باطل . وقد هدم ابن مسعود مسجداً بناه عمرو بن عتبة بظهر الكوفة ورده الى مسجد الجماعة . ولا فضل لجامع على سائر المساجد *

ولا يحل السفر الى مسجد ، حاشا مسجد مكة والمدينة و بيت القدس *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة(١) مساجد: مسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى (٢) » *

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكى ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا محمد بن معمر ثنا روح بن عبادة ثنا محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنما الرحلة الى ثلاثة مساجد . مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد إيلياء » *

٤٠٠ — مسألة — ولا تجزىء الصلاة فى مكان يستهزأ فيه بالله عز وجل أو برسوله صلى الله عليه وسلم أو بشىء من الدين ، أوفى مكان يكفر بشىء من ذلك فيه ، فان لم يمكنه الزوال ولا قدر صلى واجزأته صلاته *

قال الله تعالى: (أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها و يستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره إنكم اذاً مثلهم) وقال تعالى (واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره) *

فمن استجاز القعود فى مكان هذه صفته فهو مثل المستهزىء الكافر بشهادة الله تعالى ،

(١) فى النسخة رقم (١٦) «الا لثلاثة» وما هنا هو الموافق للنسائى (ج١ ص ١١٤)

(٢) فى النسائى «ومسجد الأقصى» *

فمن أقام (١) حيث حرم الله عز وجل عليه الاقامة وقعد حيث حرم الله عز وجل عليه القعود فقعوده وإقامته معصية ، وقعود الصلاة طاعة ، ومن الباطل أن تجزىء المعاصي عن الطاعات وأن تنوب المحارم عن الفرائض . وأما من عجز فقد قال تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) *

٤٠١ — مسألة — ولا تجوز القراءة في مصحف ولا في غيره لمصل ، إماما كان أو غيره فان تعمد ذلك بطلت صلاته . وكذلك عد الآي ، لأن تأمل الكتاب عمل لم يأت نص باباحته في الصلاة *

وقد روينا هذا عن جماعة من السلف : منهم سعيد بن المسيب . والحسن البصري . والشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي . وقد قال بابطال صلاة من أم بالناس في المصحف أبو حنيفة والشافعي (٢) وقد أباح ذلك قوم منهم ، والمرجوع عند التنازع اليه هو القرآن والسنة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن في الصلاة لشغلا (٣) » فصح انها شاغلة عن كل عمل لم يأت فيه نص باباحته . وبالله تعالى التوفيق *

٤٠٢ — مسألة — ومن سلم عليه وهو يصلي فليرد إشارة لا كلاما ، بيده أو برأسه فان تكلم عمداً بطلت صلاته . ومن عطس فليقل «الحمد لله رب العالمين» ولا يجوز أن يقول له أحد يصلي « رحمك الله » فان فعل بطلت صلاة القائل له ذلك إن تعمد عالما بالنهي وقد ذكرنا حديث معاوية بن الحكم في ذلك وحديث الرد أيضا فأغنى عن إعادته . وبالله تعالى التوفيق *

٤٠٣ — مسألة — ولا تجزىء الصلاة بحضرة طعام المصلي غداء كان أو عشاء ولا وهو يدافع البول أو الغائط ، وفرض عليه أن يبدأ بالأكل والبول والغائط *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن اسماعيل عن يعقوب

---

(١) في نسخة «فقد أقام» وهو خطأ (٢) هنا بحاشية النسخة رقم (١٦) ما نصه « نقله عن الشافعي غلط لا شك فيه ، ولا يعرف هذا في مذهبه ، بل مذهبه يلزمه أن يقرأ في الصلاة من المصحف لو عجز عن الاستظهار » وهذا نقد صحيح . انظر المجموع للنووي (ج ٣ ص ٢٧٩ و ج ٤ ص ٩٥) والعزيز للرافعي (ج ٣ ص ٣٤٦) (٣) في البخاري (ج ٢ ص ١٣٩) ومسلم (ج ١ ص ١٥١) بلفظ « شغلا » *

ابن مجاهد ـ هو أبو حزرة (١) عن ابن أبى عتيق قال: تحدثت أنا والقاسم ـ هو ابن محمد ـ عند عائشة فأتى بالمائدة فقام القاسم بن محمد، قالت عائشة: أين؟ قال: أصلى قالت: اجلس غدر، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لاصلاة بحضرة طعام ولاوهو يدافعه الأخبثان (٢)» *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كنا مع عبدالله بن أرقم فأقام الصلاة ثم ذهب للغائط وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا أقيمت الصلاة و بأحدكم الغائط فليبدأ بالغائط (٣)» *

وحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان عبد الله بن أرقم فى حج أو عمرة فأقام الصلاة ثم قال لأصحابه: صلوا، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اذا أقيمت الصلاة و بأحدكم حاجة فليقض حاجته ثم يصلى» فقضى حاجته ثم توضأ وصلى *

و به قال السلف. رويناعن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى وحميد عن أنس: وضعت المائدة وحضرت الصلاة فقمت لأصلى المغرب، فأخذ أبو طلحة بثوبى وقال: اجلس وكل ثم صله *

وعن عمر بن الخطاب لاتدافعوا الأخبثين فى الصلاة فانه سواء عليه يصلى من شكى به أو كان فى طرف ثوبه. وعن ابن عباس مثل هذا *

قال على: فان خشى فوات الوقت فكذلك لانه مأمور على الجملة بأن يبتدىء بالبول أو الغائط والأكل، فصح أن الوقت متمادى (٤) له اذ أمر بتأخيرها حتى يتم شغله كما

(١) بفتح الحاء المهملة وأسكان الزاى وفتح الراء (٢) فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٥٥ و ١٥٦) مطولا (٣) رواه أحمد فى المسند (ج ٣ ص ٤٨٣) عن يحيى بن سعيد و (ج ٤ ص ٣٥) عن عبد الله بن سعيد كلاهما عن هشام. ورواه الدارمى (ص ١٧٣) عن محمد بن كناسة عن هشام ورواه مالك فى الموطأ (ص ٥٦) عن هشام ورواه أبو داود (ج ١ ص ٣٣) من طريق زهير عن هشام (٤) فى نسخة «متماد» *

ذكرنا. وبالله تعالى التوفيق *

٤٠٤ — مسألة — ومن أكل ثوماً أو بصلا أو كراثاً ففرض عليه أن لا يصلي في المسجد حتى تذهب الرائحة ، وفرض اخراجه من المسجد إن دخله قبل انقطاع الرائحة ، فان صلى في المسجد كذلك فلا صلاة له ولا يمنع أحد من المسجد غير من ذكرنا ولا أبخر ولا مجذوم ولا ذوعاهة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيي بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر أخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أكل من هذه الشجرة — يعني الثوم — فلا يقربن (١) المساجد » *

وبه الى يحيي بن سعيد : ثنا هشام — هو الدستوائي — ثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة : أن عمر بن الخطاب خطب الناس يوم الجمعة — فذكر كلاماً كثيراً — وفيه : «إنكم ايها الناس تأكلون شجرتين لاأراهما إلا خبيثتين ، هذا البصل والثوم ، ولقد (٢) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما (٣) من الرجل في المسجد امر به فأخرج الى البقيع » *

وبه الى مسلم : ثنا محمد بن حاتم ثنا يحيي بن سعيد عن ابن جريج اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا ، فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه (٤) بنوآدم» *

قال علي : اذا لم يقل مسجدنا هذا ، او لفظاً يبين تخصيصه بمسجده بالمدينة — : فكل مسجد فهو مسجدنا ، لأنه عليه السلام يخبر عن المسلمين بقوله « مسجدنا » مع ماقد بين ذلك في الحديث الآخر *

قال علي : روينا من طريق مصعب بن سعيد : كان رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل الثوم خرج الى البرية، كأنه يعني أباه *

---

(١) في مسلم (ج ١ ص ١٥٦) « فلا يأتين » (٢) في النسخة (٤٥) «لقد» وما هنا هو الموافق لمسلم (ج١ص ١٥٧) (٣) في النسخة رقم ٤٥ « ريحها » (٤) في النسخة (٤٥) بحذف « منه » وإثباتها موافق لمسلم (ج١ ص ١٥٦) *

وروينا عن على بن ابى طالب وشريك بن حنبل من التابعين تحريم الثوم النيء *

قال على بن احمد : ليس حراماً لأن النبى صلى الله عليه وسلم اباحه فى الأخبار المذكورة ، وروينا عن عطاء منع آكل الثوم من جميع المساجد *

قال على : لم يمنع عليه السلام من حضور المساجد أحداً غير من ذكرنا ، (وما ينطق عن الهوى) *(وما كان ربك نسياً) *

٤٠٥ — مسألة — ومن تعمد فرقعة أصابعه أو تشبيكها فى الصلاة بطلت صلاته ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «ان فى الصلاة لشغلا» *

٤٠٦ — مسألة — ومن صلى معتمداً على عصاً أو على جدار أو على إنسان أو مستنداً فصلاته باطل *

لأمره صلى الله عليه وسلم بالقيام فى الصلاة ، فان لم يقدر فقاعداً فان لم يقدر فمضطجعاً وكان الاتكاء والاستناد عملا لم يأت به أمر ، وقال عليه السلام : «ان فى الصلاة لشغلا» *

قال على : الا أن يصح أثر فى إباحة ذلك فنقول به ، ولا نعلمه يصح ، لأن الرواية فيه انما هى من طريق عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصى عن أبيه ، ولا يعلم حاله ولا حال أبيه (١) ثم لو صح لكان لا اباحة فيه للاعتماد فى الصلاة ، ولا للاستناد ، لأن لفظه انما هو عن أم قيس بنت محصن : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً فى مصلاه يعتمد عليه» (٢) *

قال على : وليس فيه أنه كان عليه السلام يعتمد عليه فى نفس الصلاة ، والأحاديث الصحاح أنه عليه السلام كان يصلى قاعداً فاذا بقى عليه من القراءة (٣) مقدار ما قام فقرأ ثم ركع *

---

(١) أما عبد السلام فانه ثقة معروف ، واما ابوه عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن ابن وابصة بن معبد فلم يذكر بجرح ولا تعديل والله اعلم بحاله ، ولكنهما لم ينفردا بهذا الحديث كما سيأتى (٢) الحديث رواه ابو داود (ج١ ص٣٥٧) عن عبد السلام بن عبد الرحمن عن ابيه ، ورواه البيهقى (ج٢ ص٢٨٨) من طريق عبيد الله بن موسى ، كلاهما عن شيبان بن عبد الرحمن عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف عن وابصة بن معبد عن ام قيس بنت محصن ، وهذا اسناد صحيح جدا (٣) قوله «من القراءة» سقط من نسخة رقم (٤٥) *

٤٠٧ — مسألة — ومن تختم فى السبابة أو الوسطى أو الابهام أو البنصر — الا الخنصر وحده — وتعمد الصلاة كذلك فلا صلاة له *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار وهناد ابن السرى ، قال محمد بن بشار : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبى بردة هو ابن أبى موسى الاشعرى قال سمعت على بن أبى طالب رضى الله عنه(١) يقول : «نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخاتم فى السبابة والوسطى» وقال هناد بن السرى : عن أبى الاحوص عن عاصم بن كليب عن أبى بردة — هو ابن أبى موسى الاشعرى — عن على ابن ابى طالب قال : « نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم فى اصبعى هذه وفى الوسطى أو التى تليها (٢) » *

قال على : حديث شعبة هذا يقضى على كل خبر شك فيه من رواه عن عاصم ، ولا فرق بين من صلى متختما فى إصبع نهى عن التختم فيها وبين من صلى لابس حرير أو على حال محرمة ، لان كلهم قد فعل فى الصلاة فعلا نهى عنه ؛ فلم يصل كما أمر *

٤٠٨ — مسألة — فلو صرف نيته فى الصلاة متعمداً الى صلاة أخرى او الى تطوع عن فرض او الى فرض عن تطوع — : بطلت صلاته : لانه لم يأت بها كما أمر ، فلو فعل ذلك ساهياً لم تبطل صلاته ، ولكن يلغى ما عمل بخلاف ما امر به ، طال ام قصر ، ويبنى على ما صلى كما امر ، ويتم صلاته ثم يسجد للسهو ، ذلك ما لم ينتقض وضوؤه ، فان انتقض وضوؤه ابتدأ الصلاة من أولها ، لما قد ذكرنا فى الكلام والعمل فى الصلاة ولا فرق *

٤٠٩ — مسألة — ومن اتى عرافا — وهو الكاهن — فسأله مصدقا له وهو يدرى ان هذا لا يحل له — : لم تقبل له صلاة اربعين ليلة الا ان يتوب الى الله عز وجل *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى العنزى حدثنى يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن صفية — هى بنت ابى عبيد — عن بعض أزواج

(١) فى النسخة رقم (١٦) «قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم» وهو خطأ ظاهر *

(٢) هذه الاسانيد لم اجدها فى سنن النسائى ، والحديث فيها بأسانيد اخرى (ج ٢ ص ٢٩٠) ولعله رواها فى السنن الكبرى . وانظر سنن ابى داود (ج ٤ ص ١٤٥ و ١٤٦) *

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة ار بعين ليلة (١)» *

قال علي: از واج النبي صلى الله عليه وسلم كلهن في غاية الصدق والعدالة والطهارة والثقة، لايمكن ان يخفين ولا ان يختلط بهن من ليس منهن. بخلاف مدعي الصحبة وهو لا يعرف *

ومن أتى العراف (٢) فسأله غير مصدق له لكن ليكذبه فليس سائلا له ولا آتيا اليه، ومن تاب فقد استثنى الله بالتوبة سقوط جميع الذنوب اذا صحت التوبة وكانت على وجهها، و بالله تعالى التوفيق *

ومن ادعى أن هذا على التغليظ فقد نسب تعمد الكذب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا مالا يخفى على أحد *

• ٤١٠ - مسألة - ومن ظن أن إمامه قد سلم أو نسي أنه في إمامة الامام فقام لقضاء مالم يدرك أو لتطوع أو لحاجة ساهياً - : فعليه أن يرجع متى ماذكر و يجلس و يتشهد إن كان لم يكن تشهد ولا يسلم إلا بعد سلام إمامه وجالساً ولا بد. فان حيل بينه و بين الجلوس سلم كما يقدر و يسجد للسهو فان انتقض وضوؤه قبل أن يعمل ماذكرنا ابتدأ الصلاة ولا بد فلو تعمد شيئاً مما ذكرنا قبل ذاكراً لأنه في إمامة الامام بطلت صلاته لما ذكرناه من بطلان الصلاة بكل عمل تعمد لم يؤمر به ولا أبيح له و بأن النسيان معفو عنه والسلام لايكون بالنص والاجماع إلا في آخر الجلوس الذي فيه التشهد. و بالله تعالى التوفيق *

٤١١ - مسألة - والصلاة خلف من يدري المرء انه كافر باطل وكذلك خلف من يدري انه متعمد للصلاة بلاطهارة او متعمد للعبث في صلاته. وهذا لاخلاف فيه من احد مع النص الثابت بأن يؤم القوم أقرؤهم «وليؤمكم أحدكم» في حديث ابي موسى والكافر ليس احدنا وليس الكافر من المصلين ولا مضافاً اليهم وليس العابث مصلياً ولا في صلاة فالمؤتم بواحد منهما لم يصل كما امر *

٤١٢ - مسألة - فان صلى خلف من يظنه مسلماً ثم علم انه كافر أو انه عابث او انه لم يبلغ فصلاته تامة لانه لم يكلفه الله تعالى معرفة ما في قلوب الناس وقد قال عليه السلام «لم أبعث

---

(١) في مسلم (ج ٢ ص ١٩٢) (٢) بتشديد الراء هو المنجم أو الكاهن يخبر بالمغيبات *

لأشق عن قلوب الناس وانما كلفنا ظاهر امرهم (١) فامرنا إذا حضرت الصلاة ان يؤمنا بعضنا فى ظاهر امره فمن فعل ذلك فقد صلى كما امر وكذلك العابث فى نيته ايضا لاسبيل الى معرفة ذلك منه. وبالله تعالى التوفيق *

٤١٣ — مسألة — وأما من تأول فى بعض ما يوجب الوضوء فلم ير الوضوء منه: فالائتمام به جائز، وكذلك من اعتقد متأولا أن بعض فروض صلاته تطوع، لأنه معذور بجهله، وقد أجاز عليه السلام صلاة معاوية بن الحكم، وهو قد تعمد الكلام فى صلاته جاهلا *

٤١٤ — مسألة — ومن علم أن إمامه قد زاد ركعة أو سجدة فلا يجوز له أن يتبعه عليها، بل يبقى على الحالة الجائزة، ويسبح بالامام، وهذا لاخلاف فيه، وقد قال تعالى (لاتكلف إلا نفسك) *

٤١٥ — مسألة — وأيما رجل صلى خلف الصف بطلت صلاته ولا يضر ذلك المرأة شيئا *

وفرض على المأمومين تعديل الصفوف، الأول فالأول، والتراص فيها، والمحاذاة بالمناكب والأرجل، فان كان نقص كان فى آخرها *

ومن صلى وأمامه فى الصف فرجة يمكنه سدها بنفسه فلم يفعل بطلت صلاته، فان لم يجد فى الصف مدخلا فليجتذب الى نفسه رجلا يصلى معه، فان لم يقدر فليرجع ولا يصل وحده خلف الصف إلا أن يكون ممنوعاً فيصلى وتجزئه *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولانى ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة — هو ابن معبد الأسدى —: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة» (٢) *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وإنما كلفنا ظاهرهم» وماهنا احسن (٢) رواه ابوداود (ج ١ ص ٢٥٤) وهذا الحديث من طريق هلال عن عمرو بن راشد رواه احمد فى المسند (ج ٤ ص ٢٢٧ و ٢٢٨) عن محمد بن جعفر وعن يحيى بن سعيد كلاهما عن شعبة، ورواه الطيالسى عن شعبة (ص ١٦٦ رقم ١٢٠١) والترمذى (ج ١ ص ٤٨) عن محمد بن بشار

وروينا من طريق جرير بن عبد الحميد عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف أن زياد بن أبي الجعد أخبره عن وابصة بن معبد : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا صلى خلف الصف وحده ان يعيد الصلاة » (١) *

فقال قوم بآرائهم: لعله امره بالاعادة لأمر غير ذلك لا نعرفه ! ! *

قال علي : وهذا باطل لانه عليه السلام لم يكن ليدع بيان ذلك لو كان كما ادعوا واذا جوزوا مثل هذا لم يعجز أحد لا يتقي الله عز وجل أن يقول اذا ذكر له حديث : لعله نقص منه شيء يبطل هذا الحكم الوارد فيه ! ! *

فكيف وقد حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر حدثني عبد الرحمن بن علي ابن شيبان عن أبيه قال: «قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه ، فقضى الصلاة فرأى رجلا فرداً (٢) يصلي خلف الصف فوقف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف ، فقال له : استقبل صلاتك ، فانه لا صلاة للذي خلف الصف(٣)*

قال علي : ملازم ثقة ، وثقه ابن أبي شيبة وابن نمير وغيرهما . وعبد الله بن بدر ثقة مشهور وما نعلم أحداً عاب عبد الرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن بدر ، وهذا ليس جرحة (٤)*

ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد بن أبي الجعد ومرة عن

عن محمد بن جعفر عن شعبة ، ورواه الطحاوي (ج ١ ص ٢٢٩) باسنادين عن شعبة ، كلهم بهذا الاسناد وسيأتي الكلام عليه (١) الحديث من طريق هلال عن زياد بن ابي الجعد رواه احمد (ج ٤ ص ٢٢٨) عن وكيع عن سفيان عن حصين عن هلال عن زياد ، واشار الترمذي الى رواية حصين هذه (٢) كلمة « فرداً » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٣) رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة باسناده ومعناه ، قال شارحه « وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات» . ورواه احمد بن حنبل (ج ٤ ص ٢٣) عن عبد الصمد وسريج عن ملازم مطولا (٤) وعبد الرحمن روى عنه أيضا ابنه يزيد ووعلة بن عبد الرحمن ، وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له في صحيحه ، ووثقه العجلي وابو العرب التميمي ، وهذا الاسناد صحيح *

عمرو بن راشد قوة للخبر ، وعمرو بن راشد ثقة ، وثقه أحمد بن حنبل وغيره * (١)

(١) قد ذكرنا أسانيد الحديث من الطريقين ، أى من طريق هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة ، ومن طريق هلال عن زياد بن أبى الجعد عن وابصة ، وقد ظن بعض المحدثين أن هذا اختلاف على هلال يضعف به الخبر ، وهو ظن خطأ بل هو انتقال من ثقة الى ثقة فيقوى به الحديث كما قال المؤلف ؛ وقد حدث به عمرو بن مرة عن زياد بن أبى الجعد عن وابصة عند الترمذى (ج ١ ص ٤٨) ، وهو الذى رواه عن هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة ، وهذا يؤيد أن عمرو بن راشد وزيادا حدثا به عن وابصة ، وقد صح أن هلال بن يساف سمع هذا الحديث من وابصة نفسه ، فقد روى الترمذى « حدثنا هناد حدثنا ابو الأحوص عن حصين عن هلال بن يساف قال أخذ زياد بن ابى الجعد بيدى ونحن بالرقة فقام بى على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بنى أسد فقال زياد حدثنى هذا الشيخ أن رجلا صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة » وهذا صريح فى رواية هلال عن وابصة ، إذ هو من باب العرض على الشيخ وهو حجة كالسماع عند علماء الحديث ، ولذلك قال الترمذى « وفى حديث حصين مايدل على أن هلالا قد أدرك وابصة » ورواه احمد عن وكيع عن سفيان ، وعن محمد بن جعفر عن شعبة ، وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبدالله بن إدريس ، والطحاوى (ج ١ ص ٢٢٩) من طريق سعيد بن منصور عن هشيم ؛ الأربعة كلهم عن حصين عن هلال أن زيادا أقامه على وابصة وحدثه به عنده ، ولكن لم يصرحوا بأن وابصة كان يسمع ، ورواية الترمذى تفسر هذا وتؤيده . ويقوى هذا جدا أن احمد رواه أيضا عن أبى معاوية عن الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة ، وهذا اسناد صحيح ؛ ويتلخص مما قلناه أن هلالا سمع الحديث من عمرو بن راشد ومن زياد بن أبى الجعد كلاهما عن وابصة وانه حدثه به زياد عن وابصة ووابصة يسمع فكأنه سمعه منه . وقد جاء من طريق أخرى عن زياد ، فرواه أحمد عن وكيع عن يزيد بن زياد بن أبى الجعد عن عمه عبيد بن ابى الجعد عن زياد بن أبى الجعد عن وابصة بن معبد ؛ وهذا اسناد صحيح رواته ثقات ؛ وهو يدل على ان الحديث كان عند زياد فرواه عنه آله *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالدثنا ابراهيم بن احمدثنا الفربرى ثناالبخارى ثنا أبو الوليد ـ هو الطيالسى ـ ثناشعبة أنا عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبى الجعد قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » * (١)

قال على : هذا وعيد شديد ، والوعيد لا يكون إلا فى كبيرة من الكبائر *

وبه نصاً الى شعبة : عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« سووا صفوفكم ، فان تسوية الصف من تمام الصلاة » (٢) *

قال على : تسوية الصف اذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض ، لأن إقامة الصلاة فرض ، وما كان من الفرض فهو فرض * (٣)

وبه الى البخارى: ثنا أحمد بن أبى رجاء ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة بن قدامة ثنا حميد الطويل ثنا أنس بن مالك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فانى أراكم من وراء ظهرى (٤)»*

وروينا عن أنس أنه قال : « كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه (٥) » *

---

(١) فى البخارى (ج ١ ص ٢٨٩) (٢) الذى فى البخارى (ج ١ ص ٢٩٠) «فان تسوية الصف من إقامة الصلاة » وليس فى هذه الرواية لفظ «من تمام الصلاة » فما ادرى من أين جاء بها ابن حزم من طريق البخارى ؟ قال ابن حجر (ج ٢ ص ١٤٢ و١٤٣) «هكذا ذكره البخارى عن أبى الوليد وذكره غيره عنه بلفظ : من تمام الصلاة كذلك اخرجه الاسماعيلى عن ابن حذيفة ، والبيهقى من طريق عثمان الدارمى كلاهما عنه ، وكذلك اخرجه أبو داود وغيره ، وكذا مسلم وغيره» (٣) قال فى الفتح «وقد استدل ابن حزم بقوله : إقامة الصلاة على وجوب تسوية الصفوف قال : لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شىء من الواجب واجب . ولايخفى مافيه ولاسيما وقد بينا ان الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة » اهـ وابن حزم استدل بالعبارتين ودليله قوى صحيح . (٤) فى البخارى (ج ١ ص ٢٨٩ و ٢٩٠) (٥) فى البخارى (ج ١ ص ٢٩١)*

قال علي : هذا إجماع منهم والآثار في هذا كثيرة جدا ،والصف الأول هو الذى يلي الامام*

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن حرب الواسطي ثنا عمرو بن الهيثم ابو قطن ثنا شعبة عن قتادة عن خلاس عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « لو تعلمون أو يعلمون(١) ما فى الصف الأول لكانت قرعة»(٢)*

قال علي : لا يمكن ان تكون القرعة إلا فيما لا يسع الجميع فيقع فيه التغاير والمضايقة ولو كان الصف الأول للمبادر بالمجيء (٣) ـ كما يقول من لا يحصل كلامه ـ لما كانت القرعة فيه إلا حماقة لأنه لا يمنع احد من المبادرة بالمجيء حتى يحتاج فيه الى قرعة *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا اسماعيل بن مسعود ـ هو الجحدري عن خالد بن الحارث ثنا سعيد ـ هو ابن ابي عروبة ـ عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتموا الصف الأول ثم الذى يليه فان كان (٤) نقص فليكن فى الصف المؤخر (٥) »

قال علي : شغب من اجاز صلاة المنفرد خلف الصف بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنس واليتيم خلفه والمرأة خلفهما*

---

(١) كلمة «او يعلمون» سقطت من النسخة رقم (١٦) (٢) رواه مسلم (ج١ ص ١٢٩) عن شيخين ولفظ محمد بن حرب «ما كانت الا قرعة » (٣) فى النسخة رقم(٤٥)«للمبادر اليه بالمجيء» وزيادة «اليه» هنا تفسد المعنى المراد لأن من يزعم هذا المعنى يفسر الصف الأول بأن المبادرة بالمجيء للصلاة من غير قيد بصف مخصوص فمن بادر فقد كان فى الصف الأول وان جلس فى آخر المسجد . هكذا يتبادر المعنى من نقل المؤلف والرد على هذا القائل وهو قول غريب نقله أيضا الشوكاني (ج ٣ ص ٢٣٢) فقال: «قيل الصف الأول عبارة عن مجيء الانسان الى المسجد اولا وان صلى فى صف آخر قيل لبشر بن الحارث : نراك تبكر وتصلي فى آخر الصفوف فقال : انما يراد قرب القلوب لا قرب الاجساد !! والاحاديث ترد هذا» وصدق . (٤) فى النسائي (ج ١ص ١٣١) «وان كان» (٥) رواه أيضاً ابوداود (ج١ص٢٥٢) واسناد النسائي اسناد صحيح *

وهذا لاحجة لهم فيه ، لأن هذا حكم النساء خلف الرجال ، وإلا فعليهن من اقامة الصفوف اذا كثرن ما على الرجال ، لعموم الأمر بذلك ، ولا يجوز أن يترك حديث مصلى المرأة المذكورة لحديث وابصة ، ولا حديث وابصة لحديث مصلى المرأة ، فليس من ترك هذا لهذا بأولى ممن ترك ما أخذ هذا وأخذ بما ترك وكل ذلك لا يجوز *

وشغبوا بحديث ابن عباس وجابر اذ جاء كل منهما فوقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤتما به وحده فأدار عليه السلام كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه ، قالوا : فقد صار جابر وابن عباس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الادارة *

قال على : وهذا لاحجة فيه لهم ، لما ذكرنا من أنه لا يحل ضرب السنن بعضها ببعض ، وهذا تلاعب بالدين ! *

وليت شعرى ! ما الفرق بين من ترك حديث جابر وابن عباس لحديث وابصة وعلى ابن شيبان وبين من ترك حديث وابصة وعلى لحديث جابر وابن عباس ؟ وهل هذا كله إلا باطل بحت ، وتحكم بلا برهان ؟ ! *

بل الحق فى ذلك الأخذ بكل ذلك ، فكله حق ، ولا يحل خلافه ، فادارة الامام من صلى عن يساره الى يمينه حق ، ولا تبطل بذلك الصلاة ، وبخلاف من صلى عن يسار الامام وهو عالم بالنهى من ذلك فصلاة هذين باطل ، بخلاف حكم المصلى خلف للصف ، وما سمى قط المدار عن شمال الى يمين مصلياً وحده خلف الصف ! ! *

وموهوا أيضا بخبر أبى بكرة اذ أتى وقد حفزه النفس فركع دون الصف ثم دخل الصف *

قال على : وهذا الخبر حجة عليهم لنا ، لأن عبد الله بن ربيع حدثنا قال ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم قال ثنا سعيد بن أبى عروبة عن زياد الأعلم ثنا الحسن أن أبا بكرة حدث(١) : «أنه دخل المسجد ونبى الله صلى الله عليه وسلم راكع ، قال : فركعت دون الصف ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصاً ولا تعد (٢) » *

---

(١) فى الأصل «حدثه» وصححناه من أبى داود (ج ١ ص ٢٥٤) (٢) رواه البخارى (ج ١ ص ٣١١) من طريق همام عن الأعلم، ورواه النسائى (ج ١ ص ١٣٩) من طريق سعيد عن الأعلم

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبدالعزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن الأعلم -هو زياد- عن الحسن عن أبى بكرة : «أنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وقد ركع، فركع ثم دخل الصف وهو راكع، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيكم دخل الصف (١) وهو راكع؟ فقال له أبو بكرة : أنا، قال زادك الله حرصاً ولا تعد (٢)»

قال على : فقد ثبت ان الركوع دون الصف ثم دخول الصف كذلك لا يحل *

فان قيل : فهلا امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعادة كما امر الذى اساء الصلاة والذى صلى خلف الصف وحده ؟ *

قلنا : نحن على يقين - نقطع به - ان الركوع دون الصف انما حرم حين نهى النبى صلى الله عليه وسلم، فاذ ذلك كذلك فلا إعادة على من فعل ذلك قبل النهى، ولو كان ذلك محرماً قبل النهى لما أغفل عليه السلام أمره بالاعادة، كما فعل مع غيره * (٣)

فبطل ان يكون لمن اجاز صلاة المنفرد خلف الصف وصلاة من لم يقم الصفوف حجة أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا إجماع *

وبقولنا يقول السلف الطيب

روينا بأصح إسناد عن أبى عثمان النهدى (٤) قال : كنت فيمن ضرب عمر بن الخطاب قدمه لاقامة الصف فى الصلاة *

قال على : ما كان رضى الله عنه ليضرب أحداً ويستبيح بشرة محرمة على غير فرض *

وعن يحيى بن سعيد القطان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أنه أخبره عن ابن عمر : ان عمر ابن الخطاب كان يبعث رجالا يسوون الصفوف، فاذا جاءوا كبر *

وعن عمر بن الخطاب من كان بينه وبين الامام نهر أو حائط اوطريق فليس مع الامام *

وعن مالك عن أبى النضر عن مالك بن أبى عامر عن عثمان بن عفان أنه كان يقول ذلك فى خطبته قلما يدع ذلك كلاماً فيه : اذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «أيكم داخل الصف» (٢) رواية حماد عن الأعلم رواها ابو داود (ج ١ ص ٢٥٤ و ٢٥٥) عن موسى بن اسمعيل عن حماد (٣) فى نسخة رقم (٤٥) «كما فعل بغيره» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «عن عثمان النهدى» وهو خطأ *

بالمناكب ، فان اعتدال الصف (١) من تمام الصلاة ، ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أنها استوت فيكبر * (٢)

هذا فعل الخليفتين رضى الله عنهما بحضرة الصحابة رضى الله عنهم ، لايخالفهم فى ذلك أحد منهم *

وعن عثمان انه كان يقول : اعدلوا الصفوف وصفوا الأقدام وحاذوا بالمناكب *

وعن سفيان الثورى عن الأعمش عن عمارة بن عمران الجعفى عن سويد بن غفلة قال : كان بلال — هو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم — يضرب أقدامنا فى الصلاة ويسوى مناكبنا * (٣)

فهذا بلال ما كان : ليضرب أحداً على غير الفرض *

وعن ابن عمر : من تمام الصلاة اعتدال الصف . وأنه قال : لأن تخر ثنيتاى أحب إلى من أن أرى خللا فى الصف فلا أسده *

قال على : هذا لايتمنى فى ترك مباح أصلا *

وعن ابن عباس : إياكم وما بين السوارى ، وعليكم بالصف الأول *

وعن عبيد الله بن أبى يزيد : رأيت المسور بن مخرمة يتخلل الصفوف حتى ينتهى الى الصف الأول أو الثانى *

وعن وكيع عن مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبى الجعد عن النعمان ابن بشير قال : والله لتقيمن صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم * (٤)

وقيل لأنس بن مالك : أتنكر شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا ، إلا أنكم لاتقيمون الصفوف * (٥)

---

(١) فى الموطأ (ص ٣٦) « فان اعتدال الصفوف » (٢) فى الموطأ « أن قد استوت فيكبر » وقد اختصر المؤلف الخبر (٣) نقله ابن حجر فى الفتح (ج ٢ ص ١٤٣) عن سويد و وصفه بالصحة ، ولم أجد ترجمة لعمارة بن عمران الجعفى ، وأظنه خطأ فى النقل صوابه « عمران بن مسلم الجعفى » فهو من هذه الطبقة ويروى عن سويد بن غفلة وقد سبقت له رواية عنه فى المسألة (٢٨٩) والله أعلم (٤) سبق هذا عن النعمان مرفوعا من رواية البخارى (٥) هذا المعنى فى البخارى (ج ١ ص ٢٩٠ و ٢٩١) عن أنس *

قال على : المباح لا يكون منكراً *

وعن سعيد بن جبير الأمر بتسوية الصفوف *

وعن عطاء : على الناس أن يسووا الصفوف *

وعن عبد الرحمن بن يزيد : سووا الصفوف ، (١) فان من تمام الصلاة إقامة الصف *

وعن ابراهيم النخعى فى الرجل يجىء وقد تم الصف ، قال : ان قدر فليدخل معهم فى الصف ، أو يجتذب رجلا فيصلى معه ، فان صلى وحده فليعد الصلاة *

وعن شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل يصلى وحده خلف الصف قال : يعيد *

و ببطلان صلاة من صلى خلف الصف منفرداً يقول الأوزاعى والحسن بن حى وأحد قولى سفيان الثورى ، وهو قول احمد بن حنبل و اسحاق * (٢)

٤١٦ — مسألة — و واجب على من دخل المسجد أن يقول : « اللهم افتح لى أبواب رحمتك » فاذا خرج منه فليقل : « اللهم إنى أسألك من فضلك » وهذا إنما هو من شروط دخول المسجد متى دخله ، لا من شروط الصلاة ، فصلاة من لم يقل ذلك جائزة ، وقد عصى فى تركه قول ما أمر به *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا سليمان بن بلال عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد — هو ابن سويد الأنصارى — عن أبى حميد أو عن أبى أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لى أبواب رحمتك ، واذا خرج فليقل : اللهم إنى أسألك من فضلك » * (٣)

قال على : أيهما كان فهو خير من كل من بعده * (٤)

٤١٧ — مسألة — وفرض على كل مأموم أن لا يرفع ولا يركع ولا يسجد

(١) فى النسخة رقم (١٦) « صفوا الصفوف » (٢) حكاه عبد الله بن احمد عن أبيه فى المسند (ج ٤ ص ٢٢٨) بعد رواية حديث وابصة قال : « وكان أبى يقول بهذا الحديث » وحكاه الترمذى عن أحمد و اسحق وحماد بن أبى سليمان وابن أبى ليلى و وكيع (٣) فى مسلم (ج ١ ص ١٩٨) (٤) يريد أن شك الراوى وتردده بين أبى حميد و بين أبى أسيد لا يضر فانهما صحابيان جليلان. وفى النسخة رقم (١٦) « فهو خير من الذى بعده » وما هنا أحسن *

ولا يكبر ولا يقوم ولا يسلم قبل امامه ، ولا مع امامه ، فان فعل عامداً بطلت صلاته لكن بعد تمام كل ذلك من إمامه ، فان فعل ذلك ساهياً فليرجع ولا بد حتى يكون ذلك كله منه بعد كل ذلك من امامه وعليه سجود السهو *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل الجحدرى ثنا ابو عوانة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشى ثنا أبو موسى قال : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنة الخير ، (١) وعلمنا صلاتنا ، فقال : اذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فاذا كبر فكبروا ، واذا قال : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا (آمين) يجبكم الله (٢) ، فاذا كبر و ركع فكبروا واركعوا ، فان الامام يركع قبلكم و يرفع قبلكم ، فتلك بتلك ، واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا ، فان الامام يسجد قبلكم و يرفع قبلكم ، فتلك بتلك » وذكر باقى الحديث * (٣)

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى حدثنى أبو اسحاق — هو السبيعى — ثنا عبد الله بن يزيد الأنصارى ثنا البراء بن عازب قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً ، ثم نقع سجوداً بعده » (٤) *

وقد رويناه أيضا من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب (٥) *

و به الى البخارى : ثنا الحجاج بن النهال ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار (٦) ؟ » *

---

(١) فى مسلم (ج ١ ص ١١٩) « فبين لنا سنتنا » (٢) بالجيم من الاجابة (٣) اختصره المؤلف من أوله و وسطه وآخره (٤) فى البخارى (ج ١ ص ٢٨٠) ورواه مسلم (ج ١ ص ١٣٦ و ١٣٧) وأبو داود (ج ١ ص ٢٣٩) (٥) رواية ابن أبى ليلى فى أبى داود (٦) فى البخارى (ج ١ ص ٢٨٠ و ٢٨١) *

حدثنا حمام ثنا ابن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ثنا الحميدى ثنا سفيان ـــ هو ابن عيينة ـــ ثنا يحيي بن سعيد الأنصارى أنه سمع محمد بن يحيي بن حبان (١) عن ابن محيريز سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لاتبادرونى بالركوع ولابالسجود ، فانى قد بدنت(٢) ، فمهما أسبقكم به إذا ركعت فانكم تدركونى به اذا رفعت ، ومهما أسبقكم به اذا سجدت فانكم تدركونى به اذا رفعت »(٣) وبه قال السلف *

روينا عن أبى هريرة أنه قال : إن الذى يرفع رأسه قبل الامام ويخفض قبله فان ناصيته بيد شيطان *

وعن عبد الله بن مسعود : مايؤمن الرجل اذا رفع رأسه قبل الامام أن تعود رأسه رأس كلب *

قال على: لاوعيد أشد من المسخ فى صورة كلب أو حمار ، ولا عقوبة أعظم من إسلام ناصية المرء الى يد الشيطان *

وعن ابن مسعود : لاتبادروا أئمتكم بالسجود فان سبقكم من ذلك شيء فليضع أحدكم رأسه كقدر ماسبق، *

وعن عمر بن الخطاب مثل هذا حرفاً حرفاً *

---

(١) بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة(٢) بضم الدال المهملة وبالتخفيف اى كثر لحمى وسمنت(٣) رواه أبو داود (ج١ص ٢٣٩)عن مسدد عن يحيى عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان باسناده ومعناه، ورواه أحمد (ج ٤ ص ٩٢)عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان ، ورواه أيضا (ج ٤: ص ٩٨) عن سفيان عن ابن عجلان ، ورواه البيهقى (ج ٢ ص ٩٢) من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان . وهذه أسانيد صحيحة جدا . واعلم أن يحيى بن سعيد فى أسانيد أبى داود وأحمد فى هذا الحديث هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان ، وأما الذى فى اسناد المؤلف فهو يحيى بن سعيد ابن قيس الأنصارى وهو قديم مات سنة ١٤٣ وروى عن محمد بن يحيي بن حبان . وأما القطان فتأخر عنه ولد سنة ١٢٠ ومات سنة ١٩٨ *

قال علي : والمعصية المحرمة المبعدة من الله تعالى لاتنوب عن الطاعة المفترضة المقربة منه عز وجل *

٤١٨ — مسألة — فمن كان عليل البصر وخشي ضرراً (١) من طول الركوع أو السجود فليؤخر ذلك إلى قرب رفع الامام رأسه بمقدار ما يركع ويطمئن ويقول «سبحان ربي العظيم وبحمده» وبمقدار ما يسجد ويطمئن ويقول «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثم يرفع بعد رفع الامام، *

لقول الله تعالى :(ماجعل عليكم في الدين من حرج) ولقوله عز وجل :(لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ولقوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) *

والعجب كله من قول أبي حنيفة ومالك : لايحل للمأموم أن يكبر للاحرام قبل إمامه، ولا مع امامه، ولا أن يسلم قبل إمامه، ولا مع امامه : ثم أجازوا له أن يفعل سائر ذلك مع الامام !! وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» أو «فاقضوا» نص جلي على أنه لايحل للمأموم أن يفارق الامام حتى تتم صلاة الامام، ولا تتم صلاة الامام إلا بتمام سلامه *

٤١٩ — مسألة — ولا يحل لأحد أن يكبر قبل إمامه إلا في أربعة مواضع *

أحدها : من دخل خلف إمام فلما كبر الامام وكبر الناس ذكر الامام أنه على غير طهارة، فانه يشير الى الناس أن امكثوا، ثم يخرج فيتطهر، ثم يأتي فيبتدىء التكبير للاحرام، وهم باقون على ما كبروا، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه رضي الله عنهم *

والثاني : أن يكبر الامام ويكبر الناس بعده ثم يحدث، فيستخلف من دخل حينئذ، فيصير إماما مكانه، ويكون المؤتمون به قد كبروا قبله. وهذا اجماع من الحنفيين والمالكيين والشافعيين والحنبليين *

والثالث : أن يغيب الامام الراتب فيستخلف الناس من يصلي بهم ثم يأتي الامام الراتب فيتأخر المقدم، ويتقدم هو، فيصلي بالناس وقد كبر المأمومون قبله، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : مرة اذ مضى عليه السلام الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم،

(١) في النسخة رقم (١٦) «وخشي ضرورة»

فقدم الناس للصلاة التي حضرت أبا بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس بانين على ما صلوا مع أبي بكر: وكما فعل صلى الله عليه وسلم في آخر صلاة صلاها بالمسلمين. وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما سلف من كتابنا هذا ولله الحمد *

والرابع: من كان معذوراً في ترك حضور الجماعة أو يئس عن أن يجد جماعة فبدأ الصلاة فلما دخل فيها أتى الامام، فانه يدخل في صلاة الامام و يعتد بتكبيره و بما صلى، لأنه كبر كما أمر، وصلى ما مضى من صلاته كما أمر، ومن فعل ما أمر به فقد أحسن، ومن أحسن فلا يجوز ابطال ما عمل إلا بنص: قرآن أو سنة ثابتة، وقد قال تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم) *

وكذلك لا يحل لأحد أن يسلم قبل امامه الا في أربعة مواضع: *

أحدها: صلاة الخوف، كما نذكر في أبوابها ان شاء الله تعالى *

والثاني: من كان له عذر في ترك حضور الجماعة أو يئس عن وجود جماعة فبدأ بالصلاة ثم أتى الامام، فصار هذا مؤتما به وتمت صلاته قبل صلاة الامام، فهذا مخير، إن شاء سلم ونهض، لأن صلاته قد تمت، ولا يجوز له الائتمام بالامام في أحوال يفعلها الامام من صلاته، ولا يحل للمؤتم أن يزيدها في صلاته، فاذ لا يجوز له الائتمام بالامام فقد خرج عن إمامته وتمت صلاته، فليسلم، وان شاء يتمادى (١) على تشهده ودعائه، حتى اذا سلم الامام سلم بعده او معه *

والثالث: مسافر دخل خلف من يتم الصلاة — إما مقيما و إما متأولا معذوراً بخطئه فاذا تمت للمأموم ركعتان بسجداتها فقد تمت صلاته، فهو مخير بين ما ذكرنا من سلام او تمادى على الجلوس والدعاء، وان شاء بعد سلامه ان ينهض فله ذلك، وان شاء ان يصلي مع الامام باقي صلاته متطوعاً فذلك له *

والرابع: من طول عليه الامام تطويلا يضر به في نفسه أو في ضياع ماله، فله ان يخرج عن امامته، ويتم صلاته لنفسه، و يسلم و ينهض لحاجته *

كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد

(١) في النسخة رقم (٤٥) «وان شاء أن يتمادى» وما هنا أحسن *

ابن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن عمرو — هو ابن دينار — عن جابر بن عبدالله قال: «كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقت يافلان؟! (١) قال: لاوالله، ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله، انا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة: فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يامعاذ، أفتان أنت؟! اقرأ بكذا، واقرأ بكذا (٢)» وذكر باقى الكلام *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى حدثنى محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال: «كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيؤمهم، (٣) فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف رجل (٤) فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان فتان! اوقال: فاتناً فاتناً فاتناً! وأمره بسورتين من أوسط المفصل» *

وهذا اجماع من الصحابة رضى الله عنهم مع النص

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن ابى اسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال: إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الامام فليسلم وقد تمت صلاته (٥). ولا نعلم له من الصحابة رضى الله عنهم

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فقالوا كأنك نافقت يافلان» وماهنا هو الموافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٤) (٢) فى الأصلين «اقرأ بكذا اقرأ بكذا» بدون الواو، وزدناها من مسلم *
(٣) فى البخارى (ج ١ ص ٢٨٣) «فيؤم قومه» (٤) فى البخارى «فانصرف الرجل»
(٥) رواه البيهقى (ج ٢ ص ٢٥٦) من طريق عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبى اسحق عن الحارث عن على، والحارث هو الاعور، وهو كذاب ضعيف، وأما عاصم بن ضمرة فالحق أنه ثقة *

فى ذلك مخالفاً . وبكل الوجوه التى ذكرنا، قد قالت طوائف من السلف رضى الله عنهم *

٤٢٠ — مسألة — ومن سبق الى مكان من المسجد لم يجز لغيره اخراجه عنه. وكذلك إن قام عنه غير تارك له فرجع فهو أحق به ، لأن المسجد لجميع الناس ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يقام أحد عن مكانه *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى ابن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «اذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع فهو أحق به » (١) *

٤٢١ — مسألة — ولا يحل لأحد أن يصلى أمام الامام إلا لضرورة حبس فقط ، أو فى سفينة حيث لا يمكن غير ذلك *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا هرون بن معروف ثنا حاتم بن اسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبى حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت : أتينا جابر بن عبدالله فحدثنا : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، قال جابر : فتوضأت من متوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهب جبار بن صخر يقضى حاجته ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى ، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه » (٢) *

فوجب أن يكون الاثنان فصاعداً خلف الامام ولابد ، ويكون الواحد عن يمين الامام ولابد ، لأن دفع النبى صلى الله عليه وسلم جابراً وجباراً الى ما وراءه أمر منه عليه السلام بذلك لايجوز تعديه ، وإدارته جابراً الى يمينه كذلك ، فمن صلى بخلاف ما أمر به عليه السلام فلا صلاة له *

---

(١) فى أبى داود (ج ٤ ص ٤١٤) «ثم رجع اليه» ورواه مسلم (ج ٢ ص ١٧٨) وابن ماجه (ج ٢ ص ٢٠٩ و ٢١٠) (٢) هو قطعة اختصرها المؤلف من حديث جابر الطويل فى صحيح مسلم (ج ٢ ص ٣٩٤) وجبار بن صخر صحابى من أهل بدر ، وقد روى قصة الصلاة هذه ، رواها احمد (ج ٣ ص ٤٢١) *

وقد قال قوم : ان الاثنين يكونان حفاف (١) الامام *

واحتجوا فى ذلك برواية رويناها عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة والأسود : أنهما صليا مع ابن مسعود رضى الله عنه فقام بينهما ، وجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، وقام بينهما ، ثم ركع بهما ، فوضعا أيديهما على ركبهما ، فضرب أيديهما ، ثم طبق يديه فجعلهما بين فخذيه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) *

وروينا من طريق فيها هرون بن عنترة وأخرى فيها الحارث بن أبى أسامة — وكلاهما متروك — : أن هكذا كان يفعل عليه السلام اذا كانوا ثلاثة * (٣)

قال على : أما رواية الأعمش — وهى الثابتة — فلا بيان فيها الى أى شىء أشار ابن مسعود بقوله «هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم» ؟ الى موقف الامام بين المأمومين والى التطبيق معاً ؟ أم الى التطبيق وحده ؟ وإذ لا بيان فى ذلك فلا يجوز أن يترك اليقين للظنون . ثم حتى لو صح هذا مسنداً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان ابعاده عليه السلام لجابر وجبار عن كونهما حفافيه وإيقافهما خلفه — : مدخلا للنافى يقين منع الاثنين من كونهما حفاف الامام ، وأنه لا يجوز ، وإذ ذلك كذلك فجواز كون الاثنين حفاف الامام قد حرم بيقين ، فلا يجوز أن يعود الى الجواز ماقد تيقن تحريمه إلا بنص جلى بعودته . وبالله تعالى التوفيق *

٤٢٢ — مسألة — وكل من استخلفه الامام المحدث فانه لا يصلى إلا صلاة نفسه لا على صلاة إمامه المستخلف له ، ويتبعه المأمومون فيما يلزمهم ، ولا يتبعونه فيما لا يلزمهم ، بل يقفون على حالهم ، ينتظرونه حتى يبلغ الى ماهم فيه فيتبعوه حينئذ *

---

(١) الحفافان — بكسر الحاء المهملة — الجانبان (٢) حديث ابن مسعود فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٥٠) بألفاظ مختلفة وفى بعضها من كلام ابن مسعود : « واذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا ، واذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم » ورواه أيضا الطحاوى (ج ١ ص ١٣٤ و ١٣٥) (٣) اما طريق هرون بن عنترة فقد نسبها الشوكانى (ج ٣ ص ٢٢١) الى احمد وأبى داود والنسائى ، وهرون ليس متروكا وإن ضعفه بعضهم . وأما طريق الحارث بن محمد بن أبى أسامة فلم أرها ، والحارث مختلف فيه ، قال الذهبى « كان حافظا عارفا بالأحاديث تكلم فيه بلا حجة » وقال فى تلخيص المستدرك « ليس بعمدة » *

وقال أبو حنيفة ومالك . بل يصلى الامام المستخلف كما كان يصلى لو كان مأموما ، وعلى حكم صلاة إمامه الذى استخلفه *

قال على : مانعلم لهم حجة الا أنهم ونحن تنازعنا فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «انما جعل الامام ليؤتم به» *

قال على : والامام الذى أحدث واستخلف وخرج (١) قد بطلت امامته باجماع منا ومنهم ، و بضرورة الحس والمشاهدة ، لأنه الآن فى داره يحدث أو يأكل أو يعمل ما الله تعالى أعلم به فى غير صلاة ، وأنه لو رجع لكان مؤتما عندكم لا إماما ، فقد ايقنا ان امامته قد بطلت *

فان قالوا : انما قلنا : بقى حكم امامته ، لا امامته *

قلنا : فى هذا نازعناكم ، فليس دعواكم حجة لنفسها ، واذ قد أقررتم أن امامته قد بطلت ، وانه ليس اماما — فلا يجوز بقاء (٢) حكم امامة قد بطلت اصلا . *

واما الثانى — فهو باجماع (٣) منا ومنهم — الامام الذى أمر عليه السلام ان نأتم به ، وان نكبر اذا كبر ، ونرفع اذا رفع ، ونركع اذا ركع ، ونسجد اذا سجد ، فاذ هو كذلك فهو الامام لا المأموم والامام هو المأمور بأن يأتى بالصلاة كما أمر ، والمؤتمون به هم المأمورون بالائتمام به *

فان قالوا : فأنتم تقولون : إن المأموم اذا أتم صلاته لم ينتظر الامام *

قلنا : نعم . وهؤلاء لم تتم صلاتهم بعد ، فواجب عليهم انتظاره ، كما فعل المسلمون فى انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خرج ثم رجع وقد اغتسل ، وكما فعلوا فى صلاة الخوف ، لأنهم بعد مؤتمون به ، وهو إمامهم ، وصلاتهم لم تتم ، فلا عذر لهم فى الخروج عن الائتمام به ، ولا يحل لهم أن يتبعوه فيما ليس من صلاتهم ، فيزيدوا فيها بالعمد ما قد صلوه ، فوجب انتظارهم إياه ولا بد وبالله تعالى التوفيق *

وأما من تمت صلاته منهم فان شاء سلم وان شاء أطال التشهد ، فذلك له ، حتى

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فخرجوا استخلف» (٢) فى النسخة رقم (٤٥) «إبقاء» (٣) فى النسخة رقم (٤٥) « فهو اجماع » الخ وهو خطأ ، لأن المراد أن الامام الثانى هو الامام الذى أمر المصلون بالائتمام به وأن هذا باجماع من المؤلف ومن مخالفيه *

يسلم مع الامام وبالله تعالى التوفيق *

٤٢٣ — مسألة — وأيما عبد أبق عن مولاه فلا تقبل له صلاة حتى يرجع ، إلا أن يكون أبق لضرر محرم لايجد من ينصره منه ، فليس آبقاً حينئذ ، اذ انوى بذلك البعد عنه فقط *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيي بن يحيي ثنا جرير عن المغيرة عن الشعبي قال : كان جرير بن عبدالله البجلي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (١) : « اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » *

وبهذا يقول أبو هريرة ، كما روينا عن محمد بن المثنى : حدثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن حبيب بن ابى ثابت قال سمعت وانا صبي عن أبي هريرة أنه قال فى الآبق : لاتقبل له صلاة * (١)

قال على : هذا صاحب لا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ، وخصومنا (٢) يشنعون بأقل من هذا اذا وافق تقليدهم *

٤٢٤ — مسألة — ومن صلى من الرجال وهو لابس معصفراً بطلت صلاته اذا كان ذاكراً عالماً بالنهى وإلا فلا ، فان كان مصبوغاً بعصفر لا يظهر فيه إلا انه لا يطلق عليه اسم «معصفر» فصلاته فيه جائزة . والصلاة فيه جائزة للنساء *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن عبدالملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا القعنبي ثنا مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه عن على بن أبى طالب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى (٤) وعن لبس المعصفر (٥) وعن تختم الذهب وعن القراءة فى الركوع » *

ويهذا يقول بعض السلف الصالح *

---

(١) فى صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٤) «قال» (٢) هذا منقطع كما هو ظاهر ، ولأن حبيب ابن أبى ثابت لم يدرك أبا هريرة (٣) فى النسخة رقم (١٦) «وأصحابنا» (٤) بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة ، نسبة الى بلد يقال لها القس . وفسرها على بن أبى طالب بقوله . «ثياب تأتينا من قبل الشأم مضلعة فيها أمثال الأترج» انظر مسند أحمد (ج ١ ص ١٣٤ و ١٥٤) (٥) فى النسخة رقم (١٦) «ولبس المعصفر» وماهنا هو الموافق لأبى داود

كما روينا عن معمر عن قتادة : أن عمر بن الخطاب رأى على رجل ثوباً معصفراً فقال : دعوا هذه البراقات للنساء * (١)

وعن معمر عن بديل العقيلى (٢) عن أبى العلاء بن عبد الله بن الشخير عن سليمان بن صرد (٣) الخزاعى قال : رأى عمر بن الخطاب على رجل ثوبين ممصرين (٤) فقال : ألق هذين عنك ، املك أن توهم من عملك ماهو أشد من هذا * (٥)

قال على . هذا تشديد عظيم جدا *

وروينا أن (٦) أم الفضل بنت غيلان : أرسلت الى أنس بن مالك تسأله عن المعصفر فقال أنس : لابأس به للنساء *

قال على : صح عن النبى صلى الله عليه وسلم إباحته للنساء *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب ـ هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ـ ثنا أبى عن محمد بن اسحاق أن نافعا مولى ابن عمر حدثه عن عبد الله بن عمر : « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى احرامهن عن القفازين والنقاب، ومامس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ماأحبت (٧) من ألوان الثياب

(ج ٤ ص ٨٣) (١) الشىء البراق ذو البريق . ومنه — فيما أرى — أبرقت المرأة بوجهها وسائر جسمها وبرقت وبرقت — بالتخفيف والتشديد مع فتح الراء — اذا تعرضت وتحسنت ، وامرأة براقة وابريق تفعل ذلك ، وزعدت المرأة وبرقت — بتخفيف العين والراء — أى تزينت مقتبس من اللسان فلعل هذا الذى هنا مأخوذ من هذه المعانى ، وكلها ترجع لمعنى البريق . وهذا الأثر مرسل ، لأن قتادة من صغار التابعين ولد سنة ٦١ ومات سنة ١١٧ فلم يدرك عمر . (٢) بديل مصغر ، والعقيلى بضم العين المهملة (٣) بضم الصاد المهملة وفتح الراء . (٤) بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح الصاد المهملة المشددة. والثوب الممصر المصبوغ بحمرة او بصفرة (٥) كذا فى الأصول « توهم » ويحتمل أن يكون من قولهم «أوهمت الشىء اذا تركته كله ، وأوهم من الحساب مائة اى أسقط» *

(٦) فى النسخة رقم (١٦) «عن» وهو خطأ . وأم الفضل هذه لم أجد لها ترجمة ولا ذكراً فى شىء من الكتب (٧) فى النسخة رقم (٤٥) «وليلبسن بعد ذلك ما احببن» وما هنا هو الموافق

من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف »(١) *

٤٢٥ ـ مسألة ـ ومن صلى وهو يحمل شيئا مسروقاً أو مغصوباً (٢)أو إناء فضة أوذهب بطلت صلاته إلاأن يحمل المأخوذ بغيرحقه ليرده الى صاحبه ؛ أو يحمل الاناء ليكسره ـ : فصلاته تامة *

فان صلى وفي كفه أو حجزته حلي ذهب يتملكه لأهله أو ليبيعه أو ثوب حرير كذلك أو دنانير ـ : فصلاته تامة .وكذلك لو صلى وفي فيه (٣)دينار أو لؤلؤة يحرزها بذلك فصلاته تامة *

برهان ذلك أنه عمل في صلاته مالا يحل له ، ومن عمل في صلاته مالا يحل له فلم يصل الصلاة التي امره الله عز وجل بها فاذا حمل ذلك لما امر به فلم يعمل في صلاته الا ما أمر به فصلاته صحيحة وبالله تعالى التوفيق *

٤٢٦ ـ مسألة ـ وفرض على الرجل ـ ان صلى في ثوب واسع ـ أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه ، فان لم يفعل بطلت صلاته فان كان ضيقا اتزر به(٤)واجزأه ، كان معه ثياب غيره أو لم يكن *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو عاصم ـ هو النبيل ـ عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لايصلي (٥)أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»(٦) *

---

(١) في أبي داود من ألوان الثياب. معصفراً او خزاً» الخ لأبي داود (ج٢ص١٠٣) بحذف «من» واسناد هذا الحديث اسناد صحيح، وابن اسحق امام حجة وقد صرح بسماعه من نافع، فارتفعت شبهة التدليس إن ثبت انه مدلس * (٢) في النسخة رقم (١٦) «اوغصبا» (٣) في النسخة رقم (١٦) «وفي فمه» (٤) «اتزر» بتشديد التاء وفي النسخة رقم (٤٥) «ائتزر» وكلاهما صحيح ، تقول ائتزر واتزر » بالهمزة وبادغامها في التاء كما تقول «آتمنه» والأصل « ائتمنه»

(٥) نقل ابن حجر في الفتح أن ابن الأثير قال » كذا هو في الصحيحين باثبات الياء ووجهه أن لا نافية وهو خبر بمعنى النهي» (٦) في البخاري (ج ١ص١٦٢) «ليس على عاتقيه شيء » ولعل ما هنا رواية للمؤلف في صحيح البخاري *

وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه (١) منه شىء » *

قال على : المعنى فى كلا اللفظين واحد ، لأنه متى ألقى بعض الثوب على عاتقه فلم يصل فى ثوب ليس على عاتقيه منه شىء ، بل صلى فى ثوب على أحد عاتقيه منه شىء *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا هرون بن معروف ثنا حاتم بن اسماعيل عن يعقوب ابن مجاهد ـ ابى حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال . أتينا جابر بن عبد الله أنا وابى فحدثنا فى حديث . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « يا جابر، اذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، واذا كان (٢) ضيقاً فاشدده على حقوك (٣) » يعنى ثوبه

وهذه الأحاديث تقضى على سائر الأخبار فى الصلاة فى الثوب الواحد *

وروينا عن حماد بن سلمة عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر قال فى الثوب . اذا كان واسعا فتوشح به، وان كان قصيراً فاتزر به (٤) *

وعن ابى عوانة عن المغيرة عن ابراهيم النخعى قال اذا لم يكن عليك إلا ثوب واحد ان كان واسعاً فتوشح به وان كان صغيراً فاتزر به *

وعن طاوس بنحو هذا *

وعن محمد بن الحنفية . لاصلاة لمن لم يخمر على عاتقيه فى الصلاة *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) عاتقه بالافراد، وهو خطأ، لان المؤلف جمع بين روايتى الإفراد والتثنية فدل على اختلافهما فى اللفظ . وهذا اذا صح أن الاولى رواية له فى نسخ البخارى. ورواية سفيان عن ابى الزناد رواها مسلم (ج١ ص١٤٦) واشار ابن تيمية فى المنتقى (نيل الاوطار ج٢ ص٥٨) الى ان رواية البخارى بالافراد ورواية مسلم بالتثنية ، وهو يؤيد صحة رواية ابن حزم للفظ البخارى . وهذا الحديث ليس فى الموطأ (٢) فى الاصل « وان كان » وصححناه من مسلم ، وهذا قطعة من حديث جابر الطويل فى مسلم (ج ٢ ص ٣٩٤ ـ ٣٩٧)(٣) بفتح الحاء المهملة ويجوز كسرها، وهو الكشح او معقد الازار (٤) فى النسخة رقم (٤٥) «فائتزر به» *

٤٢٧- مسألة - ولا يجوز لأحد ان يصلي وهو مشتمل الصماء، وهو ان يشتمل المرء و يداه تحته، الرجل والمرأة سواء *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبيد بن اسماعيل عن ابى اسامة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب(١) بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين» فذكر الحديث وفيه «عن اشتمال الصماء (٢)» *

٤٢٨- مسألة - ولا تجزئ الصلاة ممن جر ثوبه خيلاء من الرجال، وأما المرأة فلها أن تسبل ذيل ما تلبس ذراعاً لا أكثر، فان زادت على ذلك عالمة بالنهى بطلت صلاتها. وحق كل ثوب يلبسه الرجل أن يكون الى الكعبين لا أسفل البتة، فان أسبله فزعاً أو نسياناً فلا شيء عليه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيي بن سعيد - هو القطان - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء» (٣) *

فهذا عموم للسراويل والازار والقميص وسائر ما يلبس *

و رواه أيضا عبد الله بن دينار و زيد بن أسلم عن ابن عمر مسنداً (٤) *

و رويناه أيضا من طريق أبى ذر مسنداً بوعيد شديد (٥) *

و روينا عن أبى عثمان النهدى عن ابن مسعود أنه قال: المسبل إزاره فى الصلاة ليس من الله فى حل ولا فى حرام (٦) *

---

(١) هو بضم الخاء المعجمة (٢) فى البخارى (ج ١ ص ٢٤١) بهذا الاسناد، ورواه ايضاً بأسانيد اخرى (ج ١ ص ١٦٥ و ج ٧ ص ٢٧٠) وغير ذلك (٣) فى مسلم (ج ٢ ص ١٥٥) (٤) هو فى مسلم أيضا من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم (٥) رواه مسلم (ج ١ ص ٤١) عن أبى ذر مرفوعا «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» وذكر منهم المسبل، و رواه أيضا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه *

(٦) رواه ابو داود (ج ١ ص ٢٤٣) من طريق الطيالسى عن أبى عوانة عن عاصم عن أبى

وعن ابن عباس :لاينظر الله الى مسبل*

وعن مجاهد :كان يقال : من مس ازاره كعبه لم يقبل الله له صلاة*

فهذا مجاهد يحكي ذلك عمن قبله،وليسوا إلا الصحابة رضي الله عنهم ، لأنه ليس من صغار التابعين، بل من اوساطهم *

وعن ذر بن عبد الله المرهبي — وهو من كبار التابعين (١) — :كان يقال . من جر ثيابه لم تقبل له صلاة*

ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم*

قال علي .فمن فعل في صلاته ماحرم عليه فعله فلم يصل كما أمر، ومن لم يصل كما أمر فلا صلاة له*

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود السجستاني ثنا النفيلي — هو عبدالله بن محمد — ثنا محمد ثنا زهير — هو ابن معاوية — ثنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة (٢) فقال أبو بكر الصديق . إن أحد جانبي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لست ممن يفعله خيلاء » * (٣) *

عثمان عن ابن مسعود مرفوعا «من أسبل ازاره في صلاته خيلاء » الخ ثم قال ابو داود « روى هذا جماعة عن عاصم موقوفا على ابن مسعود : منهم حماد بن سلمة و حماد بن زيد وابو الأحوص وابو معاوية » وهو في مسند الطيالسي (ص :٤٧ رقم ٣٥١) عن أبي عوانة وثابت عن عاصم ، وهذا اسناد صحيح ولا يضره وقف من وقفه، فرفعه زيادة ثقة وهي مقبولة.(١) ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء، والمرهبي بضم الميم واسكان الراء وكسر الهاء ثم باء موحدة، نسبة الى مرهبة بطن من همدان. وفي النسخة رقم(١٦)« المرهفي »وهو خطأ، ولم أجد مايؤيد أن ذرا هذا من التابعين، فلم يذكرا احد روايته عن صحابي ،وانما روايته عن التابعين كعبدالله بن شداد وابن المسيب وابن أبزى ،فما ادري كيف يكون من كبارهم؟!

(٢) قوله « يوم القيامة» سقط من الأصول ، وزدناه من ابي داود (ج ٤ ص ٩٩).

(٣) رواه أيضا النسائي (ج ٢ ص ٢٩٩) *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا نوح بن حبيب القومسى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه ، قالت أم سلمة يارسول الله (١) فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال . ترخينه شبراً ، قالت . إذن تنكشف أقدامهن ، قال . ترخينه (٢) ذراعاً لا يزدن عليه » *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سفيان — هو ابن عيينة — ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال . سألت أبا سعيد الخدرى فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إزرة المؤمن الى انصاف ساقيه ، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، وما اسفل ذلك فى النار ، لا ينظر الله الى من جر إزاره بطرا » (٣) *

٤٢٩ — مسألة — والصلاة جائزة فى ثوب الكافر والفاسق ، مالم يوتن فيها شيئاً يجب اجتنابه *

لقول الله تعالى . (خلق لكم ما فى الأرض جميعا) وقد صح ان رسول الله صلى فى جبة رومية ، ونحن على يقين من طهارة القطن والكتان والصوف والشعر والوبر والجلود والحرير للنساء ، واباحة كل ذلك فمن ادعى نجاسة اوتحريماً لم يصدق الا بدليل من نص قرآن اوسنة صحيحة ، قال تعالى . (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) وقال تعالى . (ان الظن

---

(١) قوله «يارسول الله» زدناه من النسائى (ج ٢ ص ٢٩٩) (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ترخين» وفى النسخة رقم (٤٥) «فيرخينه» وصححناه من النسائى (٣) لم اجد هذا الحديث فى النسائى ولعله فى السنن الكبرى . ثم ان المؤلف ترك حديثا قد يكون دليلا قويا على بطلان صلاة المسبل خيلاء ، وهو ما رواه ابو داود (ج١ص٢٤٣ و ج٤ص١٠٠) عن ابى هريرة قال . «بينما رجل يصلى مسبلا ازاره اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم . اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ، ثم قال . اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ، فقال له رجل . يارسول الله مالك أمرته ان يتوضأ ثم سكت عنه؟ قال. انه كان يصلى وهو مسبل ازاره وان الله جل ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره» وهو حديث صحيح ، قال النووى فى رياض الصالحين « اسناد صحيح على شرط مسلم» *

لا يغني من الحق شيئاً) *

فان قيل. قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم آنيتهم الا بعد غسلها وأن لا يوجد غيرها *

قلنا . نعم ، والآنية غير الثياب ، (وما كان ربك نسياً) ولو أراد الله تعالى تحريم ثيابهم لبين ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، كما فعل بالآنية *

والعجب ان المانع من الصلاة فى ثيابهم يبيح آنيتهم لغير ضرورة ! ! وهذا عكس الحقائق ! *

واباحة الصلاة فى ثياب المشركين هو قول سفيان الثورى وداود بن على ، و به نقول *

٤٣٠ — مسألة — ولا يجزئ أحداً من الرجال أن يصلي وقد زعفر جلده بالزعفران ، فان صبغ ثيابه أو عمامته بالزعفران أو زعفر لحيته فحسن ، وصلاته بكل ذلك جائزة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم — هو ابن علية — كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل » هذا لفظ إسماعيل ، ولفظ حماد « عن التزعفر للرجال (١) » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان بن الأشعث ثنا زهير بن حرب ثنا محمد بن عبد الله الأسدى ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن جديه قالا : سمعنا أبا موسى الأشعرى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة رجل فى جسده شىء من خلوق (٢) » *

قال على : الخلوق الزعفران ، وأول مراتب هذا الخبر كونه من قول أبى موسى (٣) *

---

(١) رواه أبو داود (ج ٤ ص ١٢٩ و ١٣٠) ورواه النسائى (ج ٢ ص ٢٩٤) عن اسحق ابن ابراهيم عن ابن علية . ورواه أيضا مسلم والترمذى كما فى شرح أبى داود (٢) قال أبو داود « جداه زيد وزياد » ولم ينسبا ، قال ابن القطان زيد و زياد غير معروفين ولم يذكرا بغير ما فى هذا الاسناد » وتبعه الذهبى . وأبو جعفر الرازى يقال . اسمه عيسى ابن أبى عيسى ، و يقال غير ذلك وهو ثقة صدوق ولكنه سىء الحفظ وليس بمتقن ، وقد انفرد بهذا الاسناد (٣) نعم ! ! ولكن اين الاسناد الصحيح الى ابى موسى ؟ !

قال علي : هذا النهي ناسخ لما كان في أول الهجرة من إباحته عليه السلام لأن يتزعفر الرجل ، اذ رأى عبدالرحمن بن عوف حين تزوج وعليه الخلوق ، فلم ينكر عليه ، إذ الأصل في ذلك الاباحة ، ثم طرأ النهي فجاء ناسخاً *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا يعقوب بن ابراهيم ثنا الدراوردي ـ هو عبد العزيز بن محمد ـ عن زيد بن أسلم قال : رأيت ابن عمر يصفر لحيته بالخلوق ، فقلت : ياأبا عبد الرحمن انك تصفر لحيتك بالخلوق قال : « انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر بها لحيته (١) ولم يكن شيء من الصبغ أحب اليه منها ، ولقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته (٢) » *

قال علي . ولم ينه عليه السلام النساء عن التزعفر ، فهو مباح لهن ؛ قال عز وجل (وقد فصل لكم ماحرم عليكم) *

٤٣١ ـ مسألة ـ ولا يحل للرجل أن يصفق بيديه في صلاته ، فان فعل وهو عالم بالنهي بطلت صلاته ، لكن إن نابه شيء في صلاته فليسبح *

وأما المرأة فحكمها إن نابها شيء في صلاتها أن تصفق بيديها ، فان سبحت فحسن * وهو قول الشافعي وداود *

وقال أبو حنيفة : إن سبح الرجل مريداً إفهام غيره بأمر ما بطلت صلاته *

وقال مالك : لاتصفق المرأة بل تسبح *

وكلا القولين خطأ ، وخلاف للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو النعمان ـــ هو محمد بن الفضل عارم ـــ ثنا حماد بن زيد ثنا أبو حازم المدني عن سهل بن سعد ـــ فذكر حديثا وفيه : ـــ ان الناس صفحوا إذ رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءوهم يصلون خلف أبي بكر ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم إذ سلم : «اذا رابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء» في الصلاة(٣) *

---

(١) الزيادة التي بين القوسين من النسائي (ج٢ ص ٢٧٩) وليست في أصول المحلى . (٢) رواه ايضا ابوداود (ج٤ ص٩١) عن القعنبي عن الدراوردي (٣) قوله «في الصلاة» ليس من لفظ الحديث في البخاري (ج ٩ ص ١٣٤) وقد نبه علي هذا في حاشية النسخة

قال علي : لاخلاف فى أن التصفيق والتصفيح بمعنى واحد ، وهو الضرب باحدى صفحتى الأكف على الأخرى *

وروينا عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى أنهما قالا : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء . ولايعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف *

وإنما جاز التسبيح للنساء لأنه ذكر لله تعالى ، والصلاة مكان لذكر الله عز وجل *

٤٣٢ — مسألة — ولايحل للمرأة إذا شهدت المسجد أن تمس طيباء فان فعلت بطلت صلاتها ، سواء فى ذلك الجمعة والعتمة والعيد وغير ذلك من جميع الصلوات *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان ثنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا شهدت إحداكن المسجد فلاتمس طيبا(١) » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد — هو ابن سلمة — عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة — هو ابن عبد الرحمن بن عوف — عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لاتمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن يخرجن وهن تفلات» (٢) *

قال علي : ان أمكن المرأة أن تتطيب يوم الجمعة طيباً تذهب ريحه قبل الجمعة فذلك عليها ، وإلافلا بدلها من ترك الطيب أو ترك الجمعة ، أى ذلك فعلت فمباح لها *

٤٣٣ — مسألة — ولايحل للمرأة أن تصلى وهى واصلة شعرها بشعر انسان أو غيره أو بصوف او بأى شىء كان ، وكذلك الرجل أيضا . وأما التى تضفر غديرتها أو

رقم (٤٥) وهذا الحديث بهذا الاسناد فى كتاب (الاحكام) من صحيح البخارى ، وقد رواه ايضا بأسانيد أخرى (ج ١ ص ٢٧٦ و ج٢ص ١٤٠ — ١٥٤ و ج ٤ص ١٨ — ٢٠)(١) فى مسلم(ج١ص ١٣٠)(٢) رواه أبوداود(ج ١ ص ٢٢٢) وقوله(تفلات) بفتح التاء المثناة وكسر الفاء ، أى غيرمتطيبات، يقال : امرأة تفلة ،اذا كانت متغيرة الريح . قاله ابن عبدالبر *

غدائرها بخيط من حرير أو صوف أوكتان اوقطن او سير (١) اوفضة اوذهب فليست واصلة ولا إثم عليها . ولا صلاة للتي تعظم رأسها بشيء تختمر عليه *

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا الحميدي ثنا سفيان ــ هو ابن عيينة ــ ثنا هشام ــ هو ابن عروة ــ أنه سمع فاطمة بنت المنذر تقول : انها سمعت أسماء بنت أبي بكر الصديق تقول : « سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، ان ابنتي أصابتها الحصبة فأمرق (٢) شعرها وإني زوجتها ، أفأصل فيه : قال : لعن الله الواصلة والموصولة » * (٣)

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن يحيى ابن الحارث الحمصي ثنا محبوب بن موسى أنا ابن المبارك عن يعقوب ــ هو ابن القعقاع ــ عن قتادة عن ابن المسيب عن معاوية أنه قال : «أيها الناس ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن الزور ، وجاء بخرقة سوداء فألقاها بين أيديهم ، قال : هو هذا تجعله المرأة في رأسها ثم (٤) تختمر عليه » * (٥)

قال علي : قول معاوية نهاكم خطاب من النبي صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء ، فمن صلى وهو عامل في صلاته حالا محرمة عليه فلم يصل كما أمر ، فلا صلاة له . و بالله تعالى التوفيق *

٤٣٤ ــ مسألة ــ وأما التي تتولى وصل شعر غيرها ، والواشمة ، والمستوشمة ــ والوشم النقش في الجلد ثم يعمل بالكحل الأسود ــ والمتفلجة والنامصة والمتنمصة ــ والنمص هو نتف الشعر من الوجه ــ فكل من فعلت ذلك في نفسها او في غيرها فلعونات من الله عز وجل وصلواتهن تامة *

---

(١) كذا في النسخة رقم (١٦) والسير ماقد من الجلد طولا وهو معروف ، وهذا أقرب مايناسب رسم الكلمة . وفي النسخة رقم (٤٥) « عمر » بدون نقط ، وما أدري ماصحته ؟ وأظنه خطأ . (٢) «الحصبة» بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملة ، و «امرق» بتشديد الميم المفتوحة وفتح الزاي ، أصلها «انمزق» وفي رواية «امرق» بالراء . (٣) في البخاري (ج ٧ ص ٣٠٥) (٤) كلمة «ثم» زيادة من النسائي (ج٢ص٢٩٣) (٥) رواه النسائي أيضاً مطولا ومختصرا باسنادين آخرين (ج٢ص٢٨٠) ورواه بثلاث أسانيد أخرى في (ص ٢٩٣) *

أما اللعنة فقد صح لعن كل من ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وأما تمام صلاتهن فانهن بعد حصول هذه الأعمال فيهن ومنهن لا يقدرن على التبرىء من تلك الأحوال ، ومن عجز عما كلف سقط عنه . قال تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها). وقال عليه السلام «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فلم يكلف أحد إلا ما يستطيع ، فاذا عجزن عن ازالة تلك الأحوال فقد سقط عنهن ازالتها، وهن مأمورات بالصلاة ، فيؤدينها كما يقدرن *

وأما الواصلة فى شعر نفسها فقادرة على ازالته ، فاذ لم تزله فقد استصحبت فى صلاتها عملا هى فيه عاصية لله عز وجل ، فلم تصل كما أمرت، فلا صلاة لها . وبالله تعالى التوفيق*

٤٣٥ — مسألة — والصلاة جائزة على ظهر الكعبة ، وعلى أبى قبيس وعلى كل سقف بمكة ، وان كان أعلى من الكعبة ، وفى جوف الكعبة أينما شئت منها ، الفريضة والنافلة سواء *

وقال مالك : لا تجوز الصلاة فى جوف الكعبة ، الفرض خاصة ، وأجاز فيها التنفل*

والذى قلنا نحن هو قول أبى حنيفة والشافعى وأبى سليمان وغيرهم *

واحتج أتباع مالك بأن قالوا : إن من صلى داخل الكعبة فقد استدبر بعض الكعبة*

قال على : إنما قال الله عز وجل : (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) . فلو كان ماذكره المالكيون حجة لما حل لأحد أن يصلى فى المسجد الحرام ، لأنه هو القبلة بنص كلام الله تعالى فى القرآن ، وكل من يصلى فيه فلا بدله من أن يستدبر بعضه . فظهر فساد هذا القول *

وأيضاً : فان كل من صلى الى المسجد الحرام أو الى الكعبة فلا بدله من أن يترك بعضها عن يمينه و بعضها عن شماله ، ولا فرق عند أحد من أهل الاسلام فى أنه لا فرق بين استدبار القبلة فى الصلاة و بين أن يجعلها على يمينه أو على شماله ، فصح أنه (١) لم يكلفنا الله عز وجل قط مراعاة هذا ، وانما كلفنا أن نقابل بأوجهنا ماقابلنا (٢) من جدار الكعبة أو من جدار المسجد قبالة الكعبة حيثما كنا فقط *

---

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «فصح اننا» الخ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ماقابلها» وما هنا احسن *

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف قال : أنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة وأسامة بن زيد و بلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ومكث فيها ، فسألت بلالا حين خرج : ماصنع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جعل عموداً عن يساره وعمودين (١) عن يمينه وثلاثة أعمدة من ورائه ثم صلى » *

قال علي : ماقال أحد قط إن صلاته المذكورة صلى الله عليه وسلم كانت الى غير القبلة ، وقد نص عليه السلام على أن الأرض كلها مسجد ، و باطن الكعبة أطيب الأرض وأفضلها ، فهي أفضل المساجد وأولاها بصلاة الفرض والنافلة ، ولا يجوز لغير الراكب أو الخائف أو المريض أن (٢) يصلي نافلة الى غير القبلة ، والتفريق بين الفرض والنافلة بلا قرآن ولا سنة ولا إجماع خطأ . و بالله تعالى التوفيق . وكل مكان أعلى من الكعبة فانما علينا مقابلة جهة الكعبة فقط : وقد هدمت الكعبة لتجدد فما قال أحد ببطلان صلاة المسلمين *

٤٣٦ ـ مسألة ـ ومن صلى وفي قبلته مصحف فذلك جائز ، مالم يتعمد عبادة المصحف ، إذ لم يأت نص ولا إجماع بالمنع من ذلك *

٤٣٧ ـ مسألة ـ ومن صلى وفي قبلته نار أو حجر أو كنيسة أو بيعة أو بيت نار او إنسان ، مسلم ، او كافر ، أو حائض اوأي جسم كان ـ حاشا الكلب والحمار وغير المضطجعة من النساء ـ فكل ذلك جائز ، لأنه لم يأت بالفرق بين شيء مما ذكرنا و بين سائر الأجسام كلها قرآن ولا سنة ولا اجماع ، ولا بد من أن يكون بين يدي المصلي جسم من اجسام العالم ، فالتفريق بينها باطل ، لأنه دعوى بلا برهان و بالله تعالى التوفيق *

٤٣٨ ـ مسألة ـ والصلاة في البيعة والكنيسة وبيت النار والمجزرة ـ ما اجتنب البول والفرث والدم ـ وعلى قارعة الطريق و بطن الوادي ومواضع الخسف والى البعير والناقة والمتحدث والنيام (٣) وفي كل موضع ـ : جائزة ، مالم يأت نص أو اجماع متيقن في تحريم الصلاة في مكان ما ، فيوقف عند النهي في ذلك *

---

(١) في البخاري (ج ١ ص ٢١٤) « وعمودا » وقال في آخر الحديث « وقال لنا اسماعيل حدثني مالك وقال : وعمودين » وكذلك هو في الموطأ (ص ١٥٥) بالتثنية (٢) في النسخة رقم (١٦) بحذف « ان » (٣) في النسخة (رقم ١٦) والناقة والمنام وهو خطأ

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثورى كلاهما عن الأعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر قال: «قلت: يارسول الله، أى مسجد وضع فى الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام، قلت: ثم أى؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم بينهما؟ قال أربعون سنة، ثم حيثما أدركتك الصلاة فصل، فهو مسجد»(١)

قال على: فهذا نص جلى ان(٢) الكعبة مسجد؛ مع مجىء القرآن بذلك، وما علم احد مسجداً تحرم فيه صلاة الفرض وتحل فيه النافلة! *

وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابى هريرة وجابر وحذيفة وانس. ان من فضائلنا ان الأرض جعلت لنا مسجداً، وكل ماذكرنا من الأرض، فالصلاة فيه جائزة، حاشا ماجاء النص منع من الصلاة فيه كعطن الابل، والحمام، والمقبرة، والى قبر وعليه والمكان المغصوب، والنجس، ومسجد الضرار فقط *

وانما جاء النهى عن الصلاة فى المجزرة وظهر بيت الله الحرام من طريق زيد بن جبيرة، وهو لاشىء (٣)، ومن طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف(٤)*

وجاء النهى عن الصلاة فى موضع الخسف من طريق ابن لهيعة، وهو لاشىء(٥)*

وجاء النهى عن الصلاة على قارعة الطريق من طريق الحسن (٦) عن جابر، ولا يصح

---

(١) رواه البخارى (ج ٤ ص ٢٨٨ ـ ٣١٤) من طريقين عن الأعمش، ومسلم (ج ١ ص ١٤٦ و ١٤٧) من طرق عن الاعمش أيضاً (٢) فى النسخة رقم (٤٥) فهذا نص على ان الخ. (٣) هو من حديث زيد عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر. رواه الترمذى (ج ١ ص ٧١) وابن ماجه (ج ١ ص ١٣٠) وزيد هذا ضعيف جدا قال الساجى حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جدا يعنى هـذا الحديث فى النهى عن الصلاة فى سبعة مواطن (٤) هو من حديث عبد الله بن صالح عن الليث عن نافع عن ابن عمر. رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٣٠) وعبد الله ثقة ولا عبرة بتضعيف من ضعفه فالاسناد صحيح (٥) ابن لهيعة ثقة، والحديث رواه ابو داود (ج ١ ص ١٨٢ ـ ١٨٤) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن عمار ابن سعد المرادى عن ابى صالح الغفارى عن على، ورواه البيهقى (ج ٢ ص ٤٥١) من طريق أبى داود، فلم ينفرد به ابن لهيعة وإنما العلة فيه أن أبا صالح الغفارى لم يعرف له سماع من على وروايته عنه مرسلة. (٦) فى النسخة رقم (١٦) «وهو عن الحسن» *

سماع الحسن من جابر * (١)

٤٣٩ ـ مسألة ـ والصلاة جائزة على الجلود وعلى الصوف وعلى كل مايجوز القعود عليه اذا كان طاهراً ، وجائز للمرأة أن تصلى على الحرير ، وهو قول أبي حنيفة والشافعى وأبى سليمان وغيرهم *

وقال عطاء : لاتجوز الصلاة إلا على التراب والبطحاء *

وقال مالك : تكره الصلاة على غير الأرض أوماتنبت الأرض *

قال على : هذا قول لادليل على صحته ، والسجود واجب على سبعة أعضاء : الرجلين والركبتين ، واليدين ، والجبهة ، والأنف ، وهو يجيز وضع جميع هذه الأعضاء على كل ماذكرنا ، حاشا الجبهة ، فأى فرق بين أعضاء السجود ؟ ! ولاسبيل الى وجود فرق بينها لامن قرآن ولاسنة صحيحة ولاسقيمة ، ولامن اجماع ولامن قياس ، ولامن قول صاحب ولامن رأى له وجه . و بالله تعالى التوفيق *

ورويناعن ابن مسعود : أنه صلى على مسح شعر *

وعن عمر بن الخطاب : أنه كان يسجد فى صلاته على عبقرى (٢) ، وهو بساط صوف *

وعن ابن عباس : انه سجد فى صلاته على طنفسة (٣) وهى بساط صوف *

وعن أبى الدرداء مثل ذلك . وعن شريح والزهرى مثل ذلك ، وعن الحسن ، ولامخالف لمن ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك و بالله تعالى التوفيق *

٤٤٠ ـ مسألة ـ ومن زحم يوم الجمعة أو غيرها فلم يقدر على السجود على مابين يديه ، فليسجد على رجل من يصلى بين يديه أوعلى ظهره و يجزئه ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى وأبى سليمان وغيرهم *

---

(١) النهى عن الصلاة فى محجة الطريق جاء فى حديث ابن عمر الذى رواه ابن ماجه من طريق الليث وأشرنا اليه (٢) رواه البيهقى (ج ٢ ص ٤٣٦) ثم قال : « قال ابو عبيد . قوله عبقرى هو هذه البسط التى فيها الأصباغ والنقوش » وفى اللسان « قال ابن سيده . العبقرى والعباقرى ضرب من البسط ، الواحدة عبقرية ، وعبقر قرية باليمن توشى فيها الثياب والبسط » وقال ياقوت « لعل هذا كان بلداً قديما وخرب » (٣) مثلثة الطاء والفاء و بكسر الطاء وفتح الفاء و بالعكس ، قاله فى القاموس . والأثر رواه البيهقى (ج ٢ ص ٤٣٦)

وقال مالك . لايجوز ذلك *

قال علي . أمرنا الله تعالى بالسجود ، ولم يخص شيئاً نسجدعليه من شيء ، (وما كان ربك نسيا) *

حدثنا يحيى بن عبدالرحمن بن مسعود ثنا احمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبدالملك ابن أيمن ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب قال : اذا اشتد الحر فليسجد أحدكم على ثوبه ، واذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر رجل (١) *

وروينا عن الحسن البصري وعن طاوس :اذا كثر الزحام فاسجد على ظهر أخيك ، وعن مجاهد :اسجد على رجل أخيك ، ولا يعرف في هذا لعمر رضي الله عنه من الصحابة رضي الله عنهم مخالف *

٤٤١ — مسألة وجائز للامام أن يصلي في مكان أرفع من مكان جميع المأمومين ، وفي أخفض منه ، سواء في كل ذلك العامة والاكثر والاقل فان أمكنه السجود فحسن والا فاذا أراد السجود فلينزل حتى يسجد حيث يقدر ، ثم يرجع الى مكانه . وهو قول الشافعي وأبي سليمان *

وقال أبو حنيفة ومالك : لايجوز ذلك ، وأجازه أبو حنيفة في مقدار قامة فأقل ، وأجازه مالك في الارتفاع اليسير *

قال علي : هذان تحديدان فاسدان ، لم يأت بهما نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ولا رأي له وجه ، وماعلم في شيء من ذلك فرق بين قليل الارتفاع

---

(١) هذا الاسناد ليس في مسند أحمد المطبوع ، فاما أنه سقط من النسخ ، وإما أنه من كتاب آخر من كتب أحمد ، والذي فيه (ج١ص ٣٢) «ثنا سليمان بن داود هو أبو داود الطيالسي — ثنا سلام يعني أبا الأحوص عن سماك بن حرب عن سيار بن المعرور قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب وهو يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والانصار ، فاذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر اخيه ، ورأى قوما يصلون في الطريق فقال . صلوا في المسجد » وهو في مسند الطيالسي (ص١٣ برقم ٧٠) بهذا الاسناد وليس فيه قوله «ورأى قوما يصلون في الطريق» الخ

وكثيره ، والتحريم والتحليل والتحديد بينهما لا يحل الا بقرآن أوسنة *

ولئن كان وقوف الامام فى الصلاة فى مكان أرفع من المأمومين بمقدار أصبع حلالا ، فانه لحلال بأصبع بعد أصبع ، حتى يبلغ ألف قامة وأكثر ، ولئن كانت الألف قامة حراماً فى ذلك فانه لحرام كله الى قدر الأصبع فأقل *

وان المتحكم فى التفريق بين ذلك برأيه لقائل على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم مالم يقله قط *

والعجب أن أبا حنيفة ومالكا قالا : ان كان مع الامام فى العلو طائفة جازت صلاته بالذين أسفل و الا فلا ؟ وهذا عجب و زيادة فى التحكم *

واجازا أن يكون الامام فى مكان اسفل من المأمومين وهذا تحكم ثالث ! كل ذلك دعوى بلا برهان *

قال علي . والحكم فى ذلك ان يكون المأمومون خلف الامام صفوفاً صفوفاً ، فلا يحل لهم ان يخلوا بهذه الرتبة ، لما قد ذكرنا قبل من وجوب ترتيب الصفوف ، بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فان اتفق مصلى الامام فى دكان اوغرفة او رابية لا يسع فيها (١) معه صف خلفه صلوا تحته *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز ابن أبي حازم عن ابيه . أن نفراً جاؤا الى سهل بن سعد فقال سهل : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه ـ يعني على المنبر ـ فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم اقبل على الناس فقال : يا ايها الناس ، انى انما (٢) صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا (٣) صلاتى » *

قال علي . لا بيان أبين من هذا فى جواز صلاة الامام فى مكان ارفع من مكان المأمومين *

---

(١) كذا فى النسخة رقم (١٦) وفى النسخة رقم (٤٥) لا يسمع فيها وهو خطأ (٢) فى الأصول «انما» بحذف كلمة «انى» وزدناها من مسلم (ج ١ ص ١٥٣) (٣) فى الأصول «وتعلموا» وصححناه من مسلم *

واحتج المخالفون بخبر فيه النهي عن صلاة الامام في مكان ارفع من مكان المأمومين وهو خبر ساقط، انفرد به زياد بن عبد الله البكائي، وهو ضعيف (١)*

والخبر الذي اوردنا اجماع من الصحابة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو الحجة لا الباطل الملفق*

وقال بعض المخالفين. هذا من الكبر *

قال علي . هذا باطل و يعكس عليهم في اجازتهم صلاة المأمومين في مكان ارفع من مكان الامام فيقال لهم . هذا كبر من المأمومين ولا فرق ؟! و يلزمهم على هذا ان يمنعوا أيضاً من صلاة الامام متقلدا سيفاً ولابس درع ؟ فهذا ادخل في الكبر من صلاته في مكان عال !! *

و بمثل قولنا يقول احمد بن حنبل والليث بن سعد والبخاري وغيرهما، و بالله تعالى التوفيق *

---

(١) البكائي بفتح الباء وتشديد الكاف نسبة الى البكاء بطن من بني عامر بن صعصعة، و زياد هذا ثقة صدوق، وقد ضعفه بعضهم من قبل حفظه وهو راوي السيرة عن اسحق ثم رواها عنه ابن هشام، وحديثه هذا رواه الدارقطني (ص١٩٧) والحاكم (ج١ ص٢١٠) من طريق زياد بن عبد الله عن الأعمش عن ابراهيم عن همام قال «صلى حذيفة بالناس بالمدائن فتقدم فوق دكان فأخذ ابو مسعود بمجامع ثيابه فمدم فرجع فلما قضى الصلاة قال له ابو مسعود الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يقوم الامام فوق و يبقى الناس خلفه؟ قال فلم ترني اجبتك حين مددتني ؟» هذا لفظ الحاكم قال الدارقطني «لم يروه غير زياد البكائي» وقد تبعه ابن حزم في دعوى انفراد زياد به وقد اخطأ كلاهما فرواه ابو داود (ج١ ص٢٣٢) والحاكم (ج١ ص٢١٠) من طريق يعلى بن عبيد عن الاعمش وليس فيه التصريح بالرفع بل قال ابو مسعود «الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك» أو «الم تعلم انه كان ينهى عن ذلك» و يعلى ثقة حجة، ومثل هذا محمول على انه مرفوع وقد فسرته رواية زياد وكل رواية منهما زادت الأخرى قوة ولذلك قال الحاكم «حديث صحيح على شرط الشيخين» و وافقه الذهبي ونقل ابن حجر في التلخيص (ص١٢٨) تصحيحه ايضاً عن ابن خزيمة وابن حبان *

الأعمال المستحبة فى الصلاة وليست فرضاً

٤٤٢ — مسألة — رفع اليدين عند كل ركوع وسجود وقيام وجلوس ، سوى تكبيرة الاحرام *

قال على : اختلف الناس فى هذا :

فطائفة لم ترفع اليدين فى شىء من الصلاة إلا فى أولها عند تكبيرة الاحرام على ظلع (١) أيضاً ورأوه أيضاً ــ ان كان ــ فرفع يسير وهذه رواية ابن القاسم عن مالك *

وقال أبو حنيفة وأصحابه برفع اليدين للاحرام أولا ــ سنة لافريضة ــ ومنعوا منه فى باقى الصلاة *

ورأت طائفة رفع اليدين عند الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وهو قول الشافعى وأحمد وأبى سليمان وأصحابهم ، وهو رواية أشهب وابن وهب وأبى المصعب وغيرهم عن مالك أنه كان يفعله ويفتى به *

ورأت طائفة رفع اليدين عند كل تكبير فى الصلاة ، الفرض والتطوع ، وعند كل قول «سمع الله لمن حمده» *

فأما رواية ابن القاسم عن مالك فما نعلم لها وجهاً أصلا ، ولا تعلقاً بشىء من الروايات ، ولا قائلا بها من الصحابة ولا من التابعين *

وأما قول ابى حنيفة فانهم احتجوا بما حدثناه حمام ثنا عبدالله بن محمد الباجى ثنا محمد ابن عبدالملك بن أيمن ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا زهير بن حرب ثنا وكيع عن سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود قال : « ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فرفع يديه فى أول تكبيرة ثم لم يعد (٢)» *

---

(١) بفتح الظاء المعجمة واللام ، أى على ميل ، أو باسكان اللام ، وهو العرج ، فيكون المراد أنهم يقولون هذا على تكاف ، ويكادون لا يرضونه (٢) رواه أبو داود (ج١ ص٢٧٢) عن عثمان بن أبى شيبة ، ورواه الترمذى (ج١ص٥٤) عن هناد ، ورواه النسائى (ج ١ ص ١٥٨) من طريق عبد الله بن المبارك ، ورواه الطحاوى (ج ١ ص ١٣٢) من طريق نعيم بن حماد ، ورواه البيهق (ج ٢ ص ٧٨) من طريق محمد ابن اسماعيل الأحمسى ، كل هؤلاء عن وكيع باسناده . وهو حديث صحيح وحسنه الترمذى ، وأحاديث اثبات رفع اليدين أصح منه ، بل هى متواترة حقاً ، وابن مسعود

قالوا : وكان علي وابن مسعود لا يرفعان أيديهما إلا في تكبيرة الاحرام فقط *

ما نعلم لهم حجة غير هذا ، ولا حجة لهم فيه ، لما نذكر إن شاء الله تعالى ، فنقول وبالله تعالى التوفيق *

ان هذا الخبر صحيح ، وليس فيه الا أن رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الاحرام ليس فرضاً فقط ، ولولا هذا الخبر لكان رفع اليدين — عند كل رفع وخفض وتكبير وتحميد في الصلاة : — فرضا ، لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين عند كل رفع على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل ، وصح عنه عليه السلام أنه قال : « صلوا كما ترونى أصلى » وقد ذكرناه باسناده في كتابنا هذا في « باب وجوب الأذان والاقامة » فلولا حديث ابن مسعود هذا لكان فرضاً على كل مصل أن يصلى كما كان عليه السلام يصلى ، وكان عليه السلام يصلى رافعاً يديه عند كل رفع وخفض ، لكن لما صح خبر ابن مسعود علمنا أن رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الاحرام سنة وندب فقط *

وان كان علي وابن مسعود رضى الله عنهما لا يرفعان ، فقد كان ابن عمر وابن عباس وجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ، فليس فعل بعضهم حجة على فعل بعض ، بل الحجة على جميعهم ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعلى كل حال فان كان ابن مسعود وعلي لا يرفعان ، فما جاء قط أنهما كرها الرفع ولا نهيا عنه كما يفعل هؤلاء ! ! *

وأما من رأى رفع اليدين عند الركوع والرفع من الركوع فانهم احتجوا بما رويناه من طريق مالك ويونس بن يزيد وسفيان بن عيينة وابن جريج والزبيدى

نفى رفع اليدين ، وكثيرون من الصحابة رووا اثباته والمثبت مقدم على النافى بل لعل ابن مسعود حكى الصلاة الأولى كما حكى التطبيق في الركوع وهو منسوخ . وقد أطلنا القول في هذه المسألة فيما كتبناه على « التحقيق لابن الجوزى » فلا داعى لتكراره هنا . وانظر ما ورد فيها من الاحاديث في كتاب « رفع اليدين » للبخارى ، ومعانى الآثار للطحاوى (ج ١ ص ١٣١) والأم للشافعى (ج١ ص٩٠) وموطأ محمد بن الحسن (٨٩) والرد على أهل المدينة لمحمد أيضا رقم (٢٢) ونصب الراية للزيلعى (ج١ ص٢٠٥) وسنن البيهقى (ج٢ ص٦٨) وشرح أبى داود (ج ١ ص ٢٦٢) وغير ذلك . وسيذكر المؤلف كثيراً منها *

ومعمر وغيرهم ، كلهم عن الزهرى عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حـذو منكبيه اذا افتتح الصلاة ، واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضا كذلك ، وكان لا يفعل ذلك فى السجود » *

ورويناه هذا الفعل فى الصلاة عن جابر بن عبدالله ، وأبى سعيد ، وأبى الدرداء وأم الدرداء (١) ، وابن عباس *

وروينا أيضاً هذا الفعل فى الصلاة عن ابى موسى الأشعرى ، وانه كان يعلمه الناس من طريق حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن أبى موسى الأشعرى (٢) *

وروينا أيضا عن ابن الزبير (٣) وأبى هريرة والنعمان بن ابى عياش (٤) وجملة اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، من طريق ابى بكر بن أبى شيبة عن معاذ بن معاذ عن سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن . «كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم اذا أحرموا واذا ركعوا واذا رفعوا كأنها المراوح »(٥) *

ورويناه أيضاً عن عبد الرحمن بن سابط ، والحسن ، والقاسم ، وسالم ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وابن سيرين ، ونافع مولى ابن عمر ، وقتادة ، والحسن بن مسلم ،

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وام ابى الدرداء» وهو خطأ (٢) رواه الدارقطنى (ص١٠٩) من طريق النضر بن شميل و زيد بن الحباب عن حماد باسناده مرفوعا ، وحكى شارحه ان ابن المبارك رواه موقوفا (٣) فى النسخة رقم (١٦) «عن الزبير» .وحديث ابن الزبير عند البيهقى (ج ٢ ص٧٣) رواية فعل وقول ، وقال البيهقى عقبه رواته ثقات (٤) فى الأصول «والنعمان بن عياش» وهو خطأ والنعمان هذا تابعى وان أوهم كلام المؤلف أنه صاحب .وكذلك ذكره البخارى فى «رفع اليدين» فيمن نقل عنهم القول به من التابعين . ورواه عنه باسناده (ص١٧) (٥) أثر الحسن رواه البخارى فى «رفع اليدين »(ص١١) عن مسدد عن يزيد ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن .ونقل الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ ص٢١٦) أن ابن عبدالبر رواه باسناده الى الاثرم عن احمد بن حنبل «ثنا معاذ بن معاذ وابن أبى عدى وغندر عن سعيد عن قتادة عن الحسن » ورواه البيهقى (ج٢ ص٧٥) من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع *

وابن أبي نجيح ، وعبدالله بن دينار ، ومكحول ، ومعتمر بن سليمان ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدى ، واسماعيل بن علية ، والليث بن سعد ، والأوزاعى ، وسفيان بن عيينة ، والحميدى ، وجرير بن عبد الحميد ، وعبد الله بن المبارك ، وابن وهب ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق ، والمزنى ، وأبى ثور ، (١) ومحمد بن نصر المروزى ، ومحمد ابن جرير الطبرى ، وابن المنذر ، وابنى عبد الله بن عبد الحكم ، والربيع ، ومحمد بن نمير ، ويحيى بن معين ، وعلى بن المدينى ، ويزيد بن هرون ، وغيرهم *

وأما من ذهب الى رفع اليدين فى كل خفض ورفع فاحتجوا بما حدثناه حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى ثنا المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يرفع يديه إذا جاء الصلاة ، وإذا أراد أن يركع . وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا قام من الركعتين يرفع يديه . فى ذلك كله » *

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عياش قال ثنا عبد الأعلى ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه كان (٢) اذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه ، واذا ركع رفع يديه (٣) ، واذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، واذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ابن عمر ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم » *

ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم * (٤)

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا ابوداود ثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن عبيد المحاربى قالا ثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار (٥) عن ابن عمر قال . « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الركعتين (٦) كبر ورفع يديه » *

---

(١) فى الأصلين « وأبو ثور » (٢) فى البخارى (ج ١ ص ٢٩٥) « عن نافع : أن ابن عمر كان » (٣) قوله « واذا ركع رفع يديه » سقط من الأصول وزدناه من البخارى *

(٤) هذا التعليق ذكره البخارى عقب الحديث (٥) بكسر الدال المهملة وتخفيف الثاء المثلثة . (٦) هكذا هو هنا ، وفى أبى داود ، وفى بعض نسخ أبى داود « اذا قام من الركعتين »

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبدالملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا أحمد بن حنبل ثنا ابوعاصم ــ هوالضحاك بن مخلد ــ ثنا عبدالحميد بن جعفر أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال . سمعت أباحميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم (١) أبوقتادة ، فقال ابوحميد : «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا . فلم ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا تبعة (٢) ولا أقدمنا له صحبة ! قال بلى ، قالوا . فأعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع (٣) يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقر (٤) كل عظم فى موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع (٥) يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع و يضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ، فلا يصب رأسه ولا يقنع (٦) ثم يرفع رأسه فيقول . سمع الله لمن حمده ؛ ثم يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه » وذكر الحديث وفيه . «ثم اذا قام من الركعتين كبر و رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك فى بقية صلاته ، ــ وذكر باقى الحديث ــ «قالوا . صدقت هكذا كان يصلى » *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبدالملك ثنا ابن الأعرابى ثنا ابوداود ثنا عبيدالله بن ميسرة الجشمى (٧) ثنا عبد الوارث ــ هو ابن سعيد ــ ثنا محمد بن جحادة (٨) حدثنى عبد الجبار بن وائل حدثنى علقمة بن وائل (٩) عن وائل بن حجر قال « صليت مع

(ج ١ ص ٢٧١) وكل صحيح . وهذا الحديث صحيح ، وصححه الترمذى (١) فى أبى داود (ج ١ ص ٢٦٥) «منهم» (٢) أى اقتداء ، وفى أبى داود « بأكثرنا له تبعة» (٣) فى النسخة رقم (٤٥) «رفع» وماهنا هو الموافق لأبى داود (٤) فى النسخة رقم (٤٥) «يستقر» (٥) فى النسخة رقم (١٦) «ثم يكبر ثم يرفع» وفى النسخة رقم (٤٥) « ثم يكبر و يرفع» وصححناه من أبى داود (٦) يصب . من الصب أى لايميله الى أسفل و يقنع . من أقنع رأسه اذا رفع أى لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره . قاله فى شرح سنن ابى داود (٧) عبيدالله بالتصغير ، وفى الأصول بالتكبير وهو خطأ ، والجشمى بضم الجيم وفتح الشين المعجمة والميم ، وفى النسخة رقم (٤٥) «الخشنى» وهو خطأ (٨) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة (٩) هكذا هو هنا من طريق ابى داود على الصواب ، وفى ابى داود (ج١ص٢٦٣) «وائل بن علقمة» وهو خطأ لأن علقمة هو ابن وائل بن حجر واخو عبدالجبار وقد نص على ان هذا خطأ من بعض الرواة انظر التهذيب (ج ١١ ص ١١٠) *

رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبر رفع يديه ، ثم التحف ، ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه فى ثوبه ، فاذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما ، واذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ، ثم سجد ، و وضع وجهه بين كفيه ، واذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه ، حتى فرغ من صلاته . قال محمد بن جحادة : فذكرت ذلك للحسن بن أبى الحسن فقال : هى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه» *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام الدستوائى وعبد الأعلى ومحمد بن أبى عدى . قال عبد الأعلى وابن ابى عدى عن سعيد بن ابى عروبة(١) عن قتادة ، وقال معاذ : حدثنى ابى عن قتادة، ثم اتفقوا . عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث «رأى(٢) النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى صلاته اذا ركع، واذا رفع رأسه من ركوعه (٣) واذا سجد ، واذا رفع رأسه من سجوده (٤) حتى يحاذى بهما فروع أذنيه» هذا لفظ ابن أبى عدى وعبد الأعلى، وقال معاذ فى حديثه . كان عليه السلام إذا دخل فى الصلاة رفع يديه، واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه فعل مثل ذلك(٥)*

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن وضاح ثنا ابو بكر ابن ابى شيبة ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى الركوع والسجود (٦) »*

قال على : فهذه آثار متظاهرة متواترة عن ابن عمر ، وأبى حميد، وأبى قتادة، و وائل ابن حجر، ومالك ، بن الحويرث وأنس وسواهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) هذه الأسانيد فى النسائى (ج١ ص١٦٤ — ١٦٥) ولكن فيه فى حديث ابن أبى عدى «عن شعبة» وابن أبى عدى يروى عن شعبة وعن سعيد بن أبى عروبة وكلاهما يروى عن قتادة ، ولكن أميل الى ترجيح ماهنا وأن ما فى النسائى تصحيف ، ويؤيده أن هناك فى حديث عبد الأعلى «حدثنا سعيد» (٢) فى النسائى «أنه رأى» (٣) فى النسائى «من الركوع» (٤) فى النسائى من السجود (٥) الذى فى النسائى «كان اذا دخل فى الصلاة، فذكر نحوه ، — يعنى ماقبله — وزاد فيه: واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ، واذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك (٦) هذا اسناد صحيح جدا*

وهذا يوجب يقين العلم *

قال علي . فكان ماروواه الزهرى عن سالم عن ابن عمر زائداً على ما رواه علقمة عن ابن مسعود ووجب أخذ الزيادة لأن ابن عمر حكى انه رأى مالم يره ابن مسعود من رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه عند الركوع وعند الرفع من الركوع وكلاهما ثقة وكلاهما حكى ماشاهد، وقد خفى على ابن مسعود رضى الله عنه أمر وضع اليدين على الركبتين ، فكيف وما تحمل كلا روايتيهما إلا على المشاهدة الصحيحة ؟ ؟ *

وكان ما رواه نافع ومحارب بن دثار ، كلاهما عن ابن عمر ، وما رواه أبو حميد وأبو قتادة وثمانية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من رفع اليدين عند القيام الى الركعتين — : زيادة على ما رواه الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، وكل ثقة ، وكل مصدق فيما ذكر أنه سمعه ورآه ، وأخذ الزيادة واجب *

وكان ما رواه أنس من رفع اليدين عند السجود — : زيادة على ما رواه ابن عمر ، والكل ثقة فيما روى وماشاهد *

وكان ما رواه مالك بن الحويرث من رفع اليدين فى كل ركوع ورفع من ركوع وكل سجود ورفع من سجود — : زائداً على كل ذلك ، والكل ثقات فيما رووه وملسمعوه ، وأخذ الزيادات فرض لا يجوز تركه ، لأن الزيادة حكم قائم بنفسه ، رواه من علمه ، ولا يضره سكوت من لم يروه عن روايته ، كسائر الأحكام كلها ولا فرق *

وممن قال بما ذكرناه ابن عمر ، كما أوردنا قبل من عمله ، والحسن البصرى ، والصحابة جملة ، كما اوردناه *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يرفع يديه اذا دخل فى الصلاة ، واذا ركع ، واذا قال : سمع الله لمن حمده ، واذا سجد ، وبين الركعتين ، يرفعهما إلى ثدييه (١) *

(١) روى البخارى فى «رفع اليدين» (ص ٢٠) عن ابن عمر انه كان يرفع فى الافتتاح والركوع والرفع وللقيام من الركعتين ، ثم قال «وزاد وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه اذا ركع واذا سجد . قال البخاري:

قال علي : هذا اسناد لاداخلة فيه ، وما كان ابن عمر ليرجع الى خلاف ما روى — من ترك الرفع عند السجود — إلا وقد صح عنده فعل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا ابو سهل النضر بن كثير السعدي (١) قال . صلى الى جنبي ابن طاوس في مسجد الخيف بمنى ، فكان اذا رفع رأسه من السجدة الأولى رفع يديه تلقاء وجهه ، فأنكرت ذلك ، وقلت لوهيب بن خالد : إن هذا يصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه ؟! فقال ابن طاوس : رأيت أبي يصنعه ، وقال لي : رأيت عبد الله بن عباس يصنعه * (٢)

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن محمد بن على الباجي ثنا أحمد بن خالد ثنا الحسن ابن أحمد ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني قال : رأيت طاوساً ونافعاً مولى ابن عمر يرفعان أيديهما بين السجدتين ، قال حماد : وكان أيوب يفعله *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج :

والمحفوظ ما روى عبيد الله وأيوب ومالك وابن جريج والليث وعدة من أهل الحجاز وأهل العراق عن نافع عن ابن عمر في رفع الأيدي عند الركوع واذا رفع رأسه من الركوع ، ولو صح حديث العمري عن نافع عن ابن عمر لم يكن مخالفا للأول ، لأن أولئك قالوا اذا رفع رأسه من الركوع ، فلو ثبت لاستعملنا كليهما ، وليس هذا من الخلاف الذي يخالف بعضهم بعضا ، لأن هذه زيادة في الفعل والزيادة مقبولة اذا ثبتت » والعمري الذي يشير اليه هو « عبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب » أخو عبيد الله الذي روى هذا الحديث ، والعمري ثقة وفيه ضعف من قبل حفظه وأخوه عبيد الله ثقة حجة يقدمه بعض الحفاظ على مالك في الرواية عن نافع ، وعبد الوهاب الثقفي ثقة حجة ، فقد ثبت بأصح اسناد فعل ابن عمر للرفع عند السجود ، وأيد هذا رواية العمري اياه عن نافع عن ابن عمر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ويظهر أن ابن عمر بعد أن روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع عند السجود صح عنده من بعض الصحابة ذلك فرجع اليه عملا ورواه قولا ، كما قال ابن حزم لله دره ‌ (١) النضر هذا ضعيف (٢) رواه الدولابي في الكنى والأسماء (ج ١ ص ١٩٨) عن النسائي عن موسى بن عبد الله البصري عن النضر بن كثير باسناده ، وزاد في آخره «وقال عبد الله بن عباس ، رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه» *

قلت لعطاء رأيتك تكبر بيديك حين تستفتح وحين تركع وحين ترفع رأسك من الركعة، وحين ترفع رأسك من السجدة الأولى ومن الآخرة وحين تستوى من مثنى ؟ قال: أجل قلت: تخلف باليدين الأذنين ؟ (١) قال : لا ، قد بلغنى ذلك عن عثمان ، أنه كان يخلف بيديه أذنيه ، قال ابن جريج : قلت لعطاء : وفى التطوع من التكبير باليدين ؟ قال : نعم ، فى كل صلاة *

٤٤٣ — مسألة — والتوجيه سنة حسنة ، وهو أن يقول الامام والمنفرد بعد التكبير لكل صلاة ، فرض أو غير فرض ، جهراً أو سراً — : *

ماحدثناه حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل واحمد بن زهير بن حرب ؛ كل واحد منهما يقول : حدثنى أبى ، ثم قال أحمد ابن حنبل : ثنا أبو سعيد ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون ثنا عبد الله بن الفضل وأبو يوسف (٢) بن أبى سلمة الماجشون ، كلاهما عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر استفتح ثم قال» وقال زهير بن حرب : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة — هو ابن الماجشون — حدثنى عمى — هو أبو يوسف (٣) بن أبى سلمة — عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب . «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر استفتح ثم قال » — واتفق احمد و زهير فى روايتهما جميعاً — (وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له ، و بذلك أمرت وانا أول المسلمين) اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت (٤) أنت ربى وأنا عبدك ، ظلمت نفسى واعترفت بذنبى ، فاغفر لى ذنوبى جميعاً (٥)

---

(١) قوله « تخلف » أظنه من قولهم أخلف الرجل بيده وأخلف يده» اذا هو أهوى بها الى خلفه ليأخذ من رحله سيفاً اوغيره ، اومن قولهم ، «أخلفه» اذا جعله خلفه *
(٢) فى الأصول « و يوسف» وهو خطأ ، فانه «ابو يوسف يعقوب بن أبى سلمة الماجشون» والماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وآخره نون ، قال فى المغنى « هو معرب ماه كون اى شبه القمر سمى به لحمرة وجنتيه» (٣) فى الأصول «يوسف» وهو خطأ (٤) فى مسند احمد (ج ١ ص ٩٤) « اللهم لا إله إلا انت » بحذف قوله « انت الملك »(٥) فى المسند بحذف «انه » *

إنه لايغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لايهدى لأحسنها إلاأنت ، واصرف عني سيئها ، لايصرف عني سيئها إلاأنت ، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك ، أنابك وإليك (١) تباركت وتعاليت ، أستغفرك واتوب اليك» (٢)*

قال علي : وقد رويناه من طريق الحجاج بن المنهال وأبي النضر ومعاذ بن معاذ ، كلهم عن ابن الماجشون . ورويناه أيضاً من طريق جابر بن عبدالله وغيره من الصحابة رضي الله عنهم (٣) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كامل ، قال أبو كامل : ثنا عبد الواحد بن زياد ، وقال أبو بكر وابن نمير : ثنا ابن فضيل ، وقال زهير : ثنا جرير بن عبد الحميد ، ثم اتفق عبد الواحد وابن فضيل وجرير — واللفظ له — كلهم عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير (٤) عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان اذا كبر في الصلاة سكت هنية (٥) قبل أن يقرأ ، فقلت : يارسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد (٦) » *

(١) من قوله «لبيك» الى هنا محذوف في المسند (٢) رواه ايضاً احمد في المسند (ج ١ ص ١٠٢ و ١٠٣) عن هاشم بن القاسم وعن حجين ، كلاهما عن عبدالعزيز الماجشون عن عمه عن الأعرج ، ورواه ايضاً عن حجين عن عبدالعزيز عن عبدالله بن الفضل الهاشمي عن الأعرج ، وقد رواه الطيالسي (ص ٢٢ رقم ١٥٢) عن عبدالعزيز الماجشون والدارمي (ص ١٤٦) عن يحيى بن حسان عن عبد العزيز . ورواه ايضاً مسلم (ج ١ ص ٢١٥) وابو داود (ج ١ ص ٢٧٧ و ٢٧٨) والنسائي (ج ١ ص ١٤٢) والطحاوي (ج ١ ص ١١٧) والبيهقي (ج ٢ ص ٣٢ و ٣٣) كلهم بأسانيد صحيحة (٣) لم أجد هذه الأسانيد (٤) في النسخة رقم (٤٥) « أبي زرعة بن عمر بن جرير » وفي النسخة رقم (١٦) « أبي زرعة بن عمر عن جرير » وكلاهما خطأ (٥) بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة ، ومن همزها فقد أخطأ ، قاله النووي . وفي النسخة رقم (٤٥) «هنيئة» بالهمز وهو خطأ كما ترى (٦) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٦٧) *

وروويناه أيضا من طريق سفيان عن عمارة بن القعقاع باسناده نحوه *

وانما لم نذكر ذلك فرضاً (١) لأنه فعل منه عليه السلام ولم يؤمر به فكان الائتسا به (٢) حسناً *

ونستحب أيضاً ان يكون للامام سكتة بعد فراغه من القراءة قبل ركوعه *

كما حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا احمد بن محمد البرتى القاضى ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث بن سعيد التنوزى ثنا يونس ــ هو ابن عبيد ــ عن الحسن البصرى: «ان سمرة بن جندب صلى فكبر ثم سكت ساعة ثم قرأ فلما ختم السورة سكت ساعة ثم كبر فركع فقال له عمران بن الحصين: ماهذا؟ فقال له سمرة: حفظت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب فى ذلك الى ابى بن كعب فصدق سمرة (٣) *

قال على. فنحن نختار أن يفعل كل امام كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله بعده سمرة وغيره من الصحابة رضى الله عنهم ويقرأ المأموم فى السكتة الأولى أم القرآن فمن فاته قرأ فى السكتة الثانية *

قال على. وقد فعل ماقلنا جمهور السلف *

روينا من طريق حماد بن سلمة عن ابراهيم النخعى عن علقمة قال كان عمر بن الخطاب

---

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «وانما لم يكن ذلك فرضا» (٢) فى النسخة رقم (٤٥) «فكان الاتيان به» (٣) رواه أبوداود (ج ١ ص ٢٨٢) عن يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل عن يونس عن الحسن. ورواه بعد ذلك بأسانيد أخرى عن الحسن أيضا، ورواه الترمذى (ج ١ ص ٥٢ و ٥٣) وحسنه، ورواه الدارمى (ص ١٤٦) ورواه البيهقى (ج ٢ ص ١٩٥ و ١٩٦) ورواه الحاكم (ج ١ ص ٢١٥) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى، وفى سماع الحسن من سمرة خلاف، والحق أنه سمع منه كما قال على بن المدينى فيما نقله عنه الترمذى (ج ١ ص ٣٨) قال: «قال محمد ــ يعنى البخارى ــ قال على بن عبد الله: حديث الحسن عن سمرة بن جندب حديث صحيح وقد سمع منه» وقال الحاكم: «حديث سمرة لايتوهم متوهم ان الحسن لم يسمع من سمرة فانه قد سمع منه» وانظر الكلام فى هذا فى نصب الراية (ج ١ ص ٤٦ و ٤٧)

اذا دخل فى الصلاة قال الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك يرفع بها صوته فظننا انه يريد أن يعلمنا *

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن الأسود عن عمر بن الخطاب. انه كان اذا كبر قال: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك *

فهذا فعل عمر رضى الله عنه بحضرة الصحابة لا مخالف له منهم *

ورويناه أيضا عن على بن أبى طالب، وعن ابن عمر، وعن طاوس وعطاء، كلهم يتوجه بعد التكبير فى صلاة الفرض. وهو قول الأوزاعى وسفيان الثورى وأبى حنيفة والشافعى وأحمد واسحاق وداود وأصحابهم *

وقال مالك: لا أعرف التوجيه *

قال على: ليس من لا يعرف حجة على من عرف *

وقد احتج بعض مقلديه فى معارضته ماذكرنا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه: «كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين *

قال على: وهذا لا حجة لهم فيه، بل هو قولنا، لأن استفتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يدخل فيه التوجيه، لأنه ليس التوجيه قراءة، وانما هو ذكر، فصح أنه عليه السلام كان يفتتح الصلاة بالتكبير ثم يذكر ما قد صح عنه من الذكر ثم يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، وزيادة العدول لا يجوز ردها. وبالله تعالى التوفيق *

ولا يقولها المأموم لأن فيها شيئاً من القرآن، وقد نهى عليه السلام أن يقرأ خلف الامام إلا بأم القرآن فقط فان دعا بعد قراءة أم القرآن فى حال سكتة الامام بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فحسن *

٤٤٤ — مسألة — ويجب على الامام التخفيف اذا أم جماعة لا يدرى كيف طاقتهم؟ *

ويطول المنفرد ماشاء، وحد ذلك مالم يخرج وقت الصلاة التى تلى التى هو فيها وان خفف المنفرد فذلك له مباح *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد البلخى ثنا الفربرى ثنا

البخارى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . «إذا أم أحدكم الناس(١) فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء » *

و به الى البخارى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير - هو ابن معاوية - ثنا اسماعيل - هو ابن أبى خالد - سمعت قيساً - هو ابن أبى حازم - قال: أخبرنى أبو مسعود: «أن رجلا قال: والله يارسول الله انى لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظة أشد غضبا(٢) منه يومئذ ، ثم قال عليه السلام. إن منكم منفرين فأيكم ماصلى بالناس فليتجوز ، فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق القاضى ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا موسى ابن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة أنا سعيد الجريرى عن أبى العلاء (٣) عن مطرف بن عبد الله - هو ابن الشخير - عن عثمان بن أبى العاصى قال قلت يارسول الله اجعلنى إمام قومى قال أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً » * (٤)

قال على . هـذا حد التخفيف ، وهو أن ينظر مايحتمل أضعف من خلفه وأمسهم حاجة من الوقوف والركوع والسجود والجلوس فليصل على حسب ذلك *

و روينا ذلك عن السلف الطيب *

روينا عن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى وحميد كلاهما عن أنس قال ماصليت خلف أحـد أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام ، كانت صلاته متقاربة ، وصلاة أبى بكر متقاربة فلما كان عمر مد فى صلاة الفجر » (٥) *

ومن طريق وكيع عن سعيد بن أبى عروبة عن أبى رجاء العطاردى قال . قلت للزبير بن العوام

(١) فى البخارى (ج ١ ص ٢٨٤) «اذا صلى أحدكم للنـاس » وكذلك هو فى الموطأ (ص ٤٧) وأما قوله «إذا أم أحدكم» فانه فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٥) من حديث المغيرة الحزامى عن أبى الزناد (٢) فى النسخة رقم (١٦) «غيظا» وماهنا هو الموافق للبخارى (ج ١ ص ٢٨٤) (٣) فى النسـخة رقم (٤٥) «عن أبى الأعلى» وهو خطأ ، فانه أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير اخو مطرف اصغر منه (٤) رواه ابو داود (ج ١ ص ٢٠٩) (٥) رواه مسلم (ج ١ ص ١٣٦) عن ابى بكر بن نافع العبدى عن بهز عن حماد *

مالكم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من أخف الناس صلاة؟! قال: نبادر الوسواس * (١)

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع أباهريرة يقول : اذا كنت إماماً فخفف (٢) الصلاة ، فان في الناس الكبير والضعيف والمعتل وذا الحاجة ، واذا صليت وحدك فطول مابدالك ، وأبرد ، فان شدة الحر من فيح جهنم *

وعن طلحة التخفيف أيضاً ، وعن عمار كذلك *

وعن سعد بن أبي وقاص : أنه كان يطيل الصلاة في بيته ، و يقصر عند الناس ، و يحض على ذلك . *

وعن عمرو بن ميمون الأودى : لوأن رجلا أخذ شاة عزوزاً (٣) لم يفرغ من لبنها حتى أصلي الصلوات الخمس ، أتم ركوعها وسجودها (٤) *

وعن علقمة : لو أمر بذبح شاة فأخذ في سلخها لصليت الصلوات الخمس في تمام قبل أن يفرغ منها . *

وأما الحد الذي ذكرنا في التطويل فهو : أننا قد ذكرنا في أوقات الصلوات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس ، وقال عليه السلام «وقت الصبح مالم تطلع الشمس ، ووقت العصر مالم تغرب الشمس ، ووقت المغرب مالم يسقط نور الشفق (٥) ، ووقت العشاء الآخرة الى نصف الليل» فصح يقيناً أن من دخل في صلاة في آخر وقتها فانما يصلي باقيها في وقت الأخرى ، وفي وقت ليس له تأخير ابتداء الصلاة اليه أصلا . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أن التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى» (٦) فصح أن له اذا دخل في الصلاة في وقتها أن له أن يطول

---

(١) هذا إسناد صحيح جداً ، ونقل ابن حجر في الفتح (ج ٢ ص ١٣٨) من كتاب ابن ابي شيبة «من طريق أبي مجلز قال . كانوا اى الصحابة يتمون و يوجزون و يبادرون الوسوسة» (٢) في النسخة رقم (١٦) «فأخفف» (٣) لم ينقط في الأصلين ، وهو بفتح العين المهملة وضم الزاى و بعد الواو زاى أخرى والشاة العزوز هي ضيقة الاحاليل التي لاتدر حتى تحلب بجهد ، والجمع عزز بضم العين والزاى الاولى . قاله في اللسان (٤) قال في اللسان «يريد التجوز في الصلاة وتخفيفها» (٥) في النسخة رقم ٤٥ «نور» (٦) تقدم في المحلى (ج ٣ ص ١٦٩) مسألة (رقم ٣٣٥) *

ماشاء، كما أمر عليه السلام، الا تطويلا منع منه النص، وليس الآن بطيل حتى تفوته الصلاة التالية لها فقط. و بالله تعالى التوفيق *

٤٤٥ — مسألة — قد قلنا: ان الفرض فى كل ركعة أن يقرأ بأم القرآن فقط، فان زاد على ذلك قرآنا فحسن، قل أم كثر، أى صلاة كانت من فرض أو غير فرض، لانحاش(١) شيئاً الا اننا نستحب أن يقرأ فى صلاة الصبح مع أم القرآن فى كل ركعة من ستين آية الى مائة آية من أى سورة شاء، وفى الظهر فى الأولتين (٢) فى كل ركعة مع أم القرآن نحو ثلاثين آية كذلك، وفى الآخرتين منها مع أم القرآن فى كل ركعة نحو خمس عشرة آية، وفى الأولتين من العصر كالآخرتين من الظهر، وفى الآخرتين من العصر أم القرآن فقط، وفى المغرب نحو العصر، ولو أنه قرأ فى المغرب بالأعراف. أو المائدة. او الطور. او. المرسلات فحسن، وفى العتمة فى الاولتين مع ام القرآن بالتين. والزيتون. والشمس وضحاها ونحو ذلك، وفى صبح يوم الجمعة الم تنزيل السجدة. وهل أتى على الانسان مع أم القرآن وفى صلاة الجمعة فى الركعة الاولى مع أم القرآن سورة الجمعة، وفى الثانية مع أم القرآن مرة سورة المنافقين، ومرة سورة الغاشية، ولو قرأ فى كل ذلك سورتين أو أكثر فى ركعة فحسن ولو قدم السورة قبل أم القرآن كرهنا ذلك وأجزأه ومن أراد من الأئمة تطويل صلاة ثم احس بعذر ممن خلفه فليوجز فى مدها *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا آدم — ثنا شعبة ثنا سيار بن سلامة — هو أبو المنهال — قال. دخلت على أبى برزة فسألناه فأخبرنا عن النبى صلى الله عليه وسلم: «أنه كان يصلى الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه، وكان يقرأ فى الركعتين أو احداهما مابين الستين الى المائة (٣)*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبى شيبة عن هشيم عن منصور — هو ابن زاذان — عن الوليد بن مسلم — هو ابو بشر العنبرى — عن ابى الصديق — هو بكر بن عمرو الناجى — عن ابى سعيد الخدرى قال: «كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية وحزرنا قيامه فى الأخريين

(١) بدون الياء فى الاصول (٢) استعمل المؤلف فى تأنيث «أول» «أولة» بالهاء مرارا وليس هذا بالمرضى كما قال فى المصباح. (٣) فى البخارى (ج ١ ص ٣٠٥ — ٣٠٦) *

قدر النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه فى الركعتين الأولين من العصر على قدر قيامه فى الأخريين(١) من الظهر،وفى الأخريين (٢)من العصر على النصف من ذلك» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب اخبرنى هرون ابن عبد الله الحمال (٣) ثنا ابن ابى فديك عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله ـ هو ابن الأشج ـ عن سليمان بن يسار عن ابى هريرة قال :ـ «ماصليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان، قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين(٤) من الظهر، ويخفف ـ الأخريين(٥)، ويخفف العصر ، ويقرأ فى المغرب بقصار (٦)المفصل، ويقرأ (٧)فى العشاء بوسط المفصل ويقرأ (٨) فى الصبح بطوال المفصل »

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبدالله بن يوسف أنا مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنه قال : « إن أم الفضل سمعته وهو (٩) يقرأ والمرسلات عرفاً ، فقالت : يابنى والله لقد ذكرتنى بقراءتك(١٠) هذه السورة ، إنها لآخر ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأبها فى المغرب *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عمرو الناقد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن صالح عن الزهرى (١١)عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس ، فذكر هذا

(١) فى صحيح مسلم (ج١ص١٣٢) طبع بولاق «من الأخريين» ، وفى طبع الاستانة «فى الأخريين» وكذلك فى نسخة مخطوطة صحيحة، وقال النووى « كذا هو فى معظم الاصول من الاخريين وفى بعضها فى الأخريين،وهو معنى رواية من» (٢) فى أصول المحلى «الاولتين والآخرتين» فى المواضع كلها فى هذا الحديث ، والذى فى صحيح مسلم الاوليين والأخريين وكذلك قال النووى هو بياءين مثناتين تحت (٣) بفتح الحاء المهملة (٤) فى الأصل «الأولتين» وصححناه من النسائى (ج١ص١٥٤) (٥) فى الأصل «الآخرتين» (٦) فى الأصل «بصغار» (٧) و(٨) فى الاصل بحذف كلمة «يقرأ» فى الموضعين (٩) كلمة «وهو» محذوفة فى الاصل وزدناها من البخارى (ج١ص٣٠٣ و٣٠٤) (١٠) فى الأصلين بحذف القسم ، وفى النسخة رقم(٤٥) « أذكرتى »، وفى النسخة رقم (١٦) « بقراءة » وصححناه من البخارى (١١) فى الاصلين « يعقوب بن ابراهيم بن سعد

الحديث ، وأن أم الفضل قالت : « ثم ماصلى بعد حتى قبضه الله عز وجل » *

فهذا آخر صلاة مغرب صلاها عليه السلام ، وآخر عمله عليه السلام ، فأين المدعون أنهم يتبعون عمله وآخر عمله ؟ ! *

حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بالطور (١) » *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبدالملك ثنا محمد بن بكر البصرى ثنا أبو داود السجستانى ثنا الحسن بن على ــ هو الحلوانى ــ ثنا عبدالرزاق عن ابن جريج حدثنى ابن أبى مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال : قال لى زيد بن ثابت : مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بطولى (٢) الطوليين ؟ ! قلت : ماطولى الطوليين ؟ قال : الأعراف » قال ابن جريج : وسألت ابن أبى مليكة فقال لى من قبل نفسه : المائدة والأعراف (٣) *

فهذا زيد رضى الله عنه ينكر على أمير المدينة الاقتصار على صغار المفصل فى المغرب ويحضه على ماسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة الأعراف فى صلاة المغرب *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر بن عبدالله قال : «صلى معاذ لأصحابه العشاء فطول عليهم ، فانصرف رجل منا فصلى ، فأخبر معاذ عنه ، فقال . انه منافق (٤) فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ماقال معاذ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم . أتريد ان تكون فتاناً يامعاذ ؟ ! إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، واقرأ باسم ربك ، والليل اذا يغشى » *

عن الزهرى » بحذف والد يعقوب وصالح ، وهو خطأ ، صححناه من مسلم (ج ١ ص ١٣٤) (١) فى البخارى (ج ١ ص ٣٠٤) (٢) طولى : تأنيث أطول ، وفى النسخة رقم (٤٥) « بطول » وهو خطأ (٣) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٩٨) (٤) فى النسخة رقم (١٦) « فقال له منافق » وماهنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ١٣٤) *

قال علي : وكل ذلك قد روى عن السلف رضي الله عنهم *

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أنس . ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه أم الصحابة رضي الله عنهم في صلاة الصبح بسورة البقرة ، قرأها في الركعتين (١)

وعن معمر عن قتادة عن أنس أن ابا بكر أيضاً أمهم في الصبح بآل عمران *

وعن سفيان الثورى وسفيان بن عيينة كلاهما عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن حصين بن سبرة (٢) أن عمر بن الخطاب قرأ في الفجر يوسف، ثم قرأ في الثانية والنجم فسجد ، ثم قام فقرأ اذا زلزلت *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن الحكم بن عتيبة أنه سمع عمرو بن ميمون يقول : إن عمر بن الخطاب صلى الصبح بذى الحليفة فقال : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، وقرأ قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، وكان يتم التكبير *

وعن عمر : أنه قرأ في الظهر ق والذاريات *

وعن عبد الله بن عمر (٣) انه قرأ في الظهر كهيعص *

وعن حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى عن أبي العالية البراء : (٤) سألت ابن عباس أو سأله رجل : أ أقرأ في الظهر والعصر ؟ فقال : هو إمامك ، اقرأ منه ماقل أو كثر ، وليس في القرآن قليل *

وعن حماد بن سلمة عن قتادة وثابت البنانى وحميد وعثمان البتى ، كلهم عن أنس ابن مالك : أنه كان يقرأ في الظهر والعصر (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث

---

(١) رواه البيهقى (ج ٢ ص ٣٨٩) من طريق الشافعى عن ابن عيينة عن الزهرى . ورواه مالك في الموطأ (ص ٢٨) عن هشام بن عروة عن أبيه (٢) بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة ، وفي النسخة رقم (٤٥) «سمرة» بالميم ، وهو خطأ ، والحصين هذا لم أجد له ترجمة ولا ذكراً إلا قول ابن سعد (ج٦ ص ١٠٢) «روى عن عمر بن الخطاب قال : صلى بنا عمر الفجر فقرأ في الركعة الأولى يوسف» (٣) في النسخة رقم (٤٥) «عمرو» ويحتاج الى تحرير صحة إحداهما (٤) بفتح الباء وتشديد الراء نسبة الى برى الأشياء ، واسمه «زياد بن فيروز» على الراجح ، وهو تابعى ثقة مات في شوال سنة ٩٠ *

الغاشية) ويسمعنا النغمة أحياناً *

وعن حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يقرأ فى المغرب يس *

وعن سفيان بن عيينة عن عثمان بن أبى سليمان النوفلى عن عراك بن مالك سمع أباهريرة يقول : « قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، فوجدت رجلا من غفار يؤم الناس فى المغرب ، فقرأ فى الركعة الأولى سورة مريم ، وفى الثانية (ويل للمطففين) (١) » *

وبكل ماذكرنا يأخذ الشافعى وداود وجمهور أصحاب الحديث *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبدالله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى أيوب الأنصارى أو زيد بن ثابت : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالأعراف فى المغرب فى الركعتين(٢)» *

وروينا عن أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما : أن كل واحد منهما صلى الصبح بالصحابة (٣) رضى الله عنهم فقرأ فى الركعة مائة آية من آل عمران ، ثم قرأ فى الثانية باقى السورة . وصح مثل هذا أيضا عن ابن مسعود *

وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير (٤) ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا الهيثم بن عبيد الصيرفى عن أبيه (٥) عن الحسن البصرى قال : لقد غزونا غزوة الى خراسان معنا فيها ثلثمائة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فكان الرجل منهم يصلى بنا ، فيقرأ بالآيات من السورة ثم يركع *

---

(١) رواه ابن سعد مطولا (ج٤ق٢ص٥٤) عن أحمد بن اسحق الحضرمى عن وهيب عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن نفر من قومه « أن أبا هريرة » الخ *

(٢) رواه احمد فى المسند (ج٥ص١٨٥) عن يحيى بن سعيد عن هشام ، ورواه أيضا (ج ٥ ص ٤١٨) عن وكيع عن هشام (٣) فى النسخة رقم (٤٥) «بأصحابه» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «احمد بن عبد الله البصرى» وهو خطأ ، وسيأتى على الصواب فى المسألة (٤٤٨) (٥) لم أجد ترجمة للهيثم هذا ولا لأبيه *

وعن ابن جريج عن عطاء : أنه إن قرأ فى الركعة من صلاة الفرض آيات من بعض السورة ، من أولها أو من وسطها أو من آخرها ، قال عطاء : لايضرك ، كله قرآن *

وعن علقمة انه كان يقرأ فى الأولى من صلاة الصبح وسورة الدخان . والطور . وسورة الجن ، و يقرأ فى الثانية منها آخر البقرة وآخر آل عمران والسورة القصيرة *

وعن أبى وائل : انه قرأ فى احدى ركعتى الصبح أم القرآن وآية . وعن إبراهيم النخعى نحو هذا *

ومن طريق مالك عن نافع ان ابن عمر كان أحيانا يقرأ بالسورتين والثلاث فى الركعة الواحدة فى صلاة الفريضة (١) *

وعن وكيع عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق السبيعى عن عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب ، فقرأ فى الركعة الثانية ألم تر كيف ولايلاف قريش جمعهما . ومثل هذا عن طاوس والربيع بن خثيم (٢) وسعيد بن جبير و إبراهيم النخعى وغيرهم *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار وعمرو بن على ، قال ابن بشار : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، وقال عمرو بن على : ثنا عبدالرحمن بن مهدى ، ثم اتفق يحيى وعبدالرحمن قالا : ثنا سفيان الثورى عن سعد ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن عبدالرحمن الأعرج عن ابى هريرة : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل ، وهل أتى (٣) » *

وقد صح أيضا من طريق ابن عباس ، وهو اختيار الشافعى وابى سليمان واصحاب الحديث *

---

(١) فى الموطأ (ص ٢٧) (٢) فى الأصلين «خيثم» بتقديم الياء المثناة ، وكذلك جاء فى الأحكام للمؤلف ج ٦ ص ٥٣) وهو الموافق لضبط الخزرجى فى الخلاصة ، وكل هذا خطأ ، والصواب بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة وإسكان الياء مصغراً ، و به ضبطه ابن حجر فى التقريب ، وكذلك ابن دريد فى الاشتقاق (ص ١١٢ و١١٣) وقال ومنهم الربيع ابن خثيم وكان اعبد اهل زمانه وكان ابن مسعود اذا رآه قال : بشر المخبتين ، وقد مر تفسير الربيع وخثيم تصغير أخثم والأخثم العريض الأنف» (٣) فى النسائى (ج ١ ص ١٥١) وروى نحوه أيضا عن ابن عباس (ج ١ ص ١٥٢ و٢٠٩) *

ومن طريق مسلم بن الحجاج ثنا عمرو الناقد ثنا اسماعيل بن أبراهيم ـ هو ابن علية ـ انا ابن جريج عن عطاء قال قال ابو هريرة : فى كل الصلاة يقرأ ، فقال له رجل : ان لم ازد على ام القرآن قال ان زدت عليها فهو خير ، وان انتهيت اليها اجزأت عنك (١)*

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان هو ابن بلال ـ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن أبى رافع (٢) قال صلى انا أبوهريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة فى الركعة الآخرة: (إذا جاءك المنافقون) قال ابن أبى رافع فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له : إنك قرأت بسورتين (٣) كان على بن أبى طالب يقرأ بهما (٤) بالكوفة ، فقال ابو هريرة : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة » *

و به الى مسلم : ثنا عمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيدالله بن عبدالله قال : كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير يسأله : «أى شىء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة ؟ قال : كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية » * (٥)

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبدالأعلى ثنا خالد ـ هو ابن الحارث ـ عن شعبة أخبرنى معبد بن خالد عن زيد ـ هو ابن عقبة ـ عن سمرة بن جندب قال :«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الجمعة بسبح (٦) اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية » *

وقال أبوحنيفة : يكره ان يكون الامام يلتزم فى الجمعة او غيرها سورة بعينها او سوراً بعينها *

قال على : كره السنة ، وخالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك من كره

---

(١) فى مسلم (ج ١ ص ١١٦) واختصره المؤلف (٢) فى النسخة رقم (٤٥) «عن ابى رافع» وهو خطأ (٣) فى الأصلين «سورتين» وصححناه من مسلم (ج ١ ص ٢٣٩) (٤) فى النسخة رقم (١٦) «يقرؤها» وماهنا هو الموافق لمسلم (٥) فى صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٣٩) (٦) فى الأصلين «سبح» بدون حرف الجر ، وصححناه من النسائى (ج ١ ص ٢١٠) *

شيئاً مما صح انه عليه السلام فعله *

وأما تقديم السورة قبل أم القرآن فلم يأت أمر بخلاف ذلك ، لكن عمل المسلمين وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو تقديم أم القرآن ، فكرهنا خلاف هذا ، ولم نبطل الصلاة به ، لأنه لم يأت عنه نهى ، وقد قال تعالى (فاقرؤا ماتيسر من القرآن) *

والعجب ممن يشنع هذا و يجيز تنكيس الوضوء ، وتنكيس الطواف وتنكيس الأذان !!*

وأما من بدأ الصلاة يريد تطويلها فأحس بعذر من بعض من خلفه ، فان عبد الرحمن بن عبدالله حدثنا قال: ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا ابراهيم ابن موسى الفراء(١) ثنا الوليد - هو ابن مسلم - ثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن عبدالله ابن أبى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إنى لأقوم فى الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى ، كراهية(٢) أن أشق(٣) على أمه» *

٤٤٦ - مسألة - ويستحب الجهر فى ركعتى صلاة الصبح، والأولتين من المغرب ، والأولتين من العتمة، وفى الركعتين من الجمعة ، والاسرار فى الظهر كلها ، وفى العصر كلها، وفى الثالثة من المغرب ، وفى الآخرتين من العتمة ، فان فعل خلاف ذلك كرهناه وأجزأه *

وأما المأموم ففرض عليه الاسرار بأم القرآن فى كل صلاة ولا بد، فلو جهر بطلت صلاته * برهان ذلك: أن الجهر فيما ذكرنا أنه يجهر فيه والاسرار فيما ذكرنا أنه يسر فيه «إنما هما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليسا أمراً منه ، وأفعاله عليه السلام على الائتساء لا على الوجوب ، وهو عليه السلام الامام ، وحكم المنفرد كحكم الامام *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن أبى عدى عن الحجاج - يعنى الصواف (٤) عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة وأبى سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف كلاهما عن أبى قتادة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا ،

(١) ليس فى البخارى كلمة الفراء (٢) فى الأصلين كراهة وصححناه من البخارى (ج ١ ص ٢٨٦) (٣) فى النسخة رقم (١٦) «يشق» وماهنا هو الموافق للبخارى (٤) فى الأصلين عن الحجاج يعنى «ابن محمد» وهو خطأ، وأظنه من المؤلف، ومسلم نفسه قال فى صحيحه «عن الحجاج يعنى الصواف» فما أدرى كيف فات هذا على ابن حزم ! والحجاج الصواف هو ابن أبى عثمان مات سنة ١٤٣، وأما الحجاج بن محمد المصيصى الأعور فهو متأخر عنه مات سنة ٢٠٦

فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، و يسمعنا الآية أحياناً (١)» *

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببعض القراءة في الظهر *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن ابراهيم (٢) عن سلم (٣) بن قتيبة ثنا هاشم بن البريد (٤) عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال : «كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فيسمعنا الآية بعد الآيات من لقمان والذاريات (٥)» *

ورويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان : ثنا اسماعيل بن مسلم ثنا أبو المتوكل — هو علي بن داود الناجي — (٦) — قال : كان عمر بن الخطاب يقرأ في الظهر والعصر بالذاريات ذرواً ، وق والقرآن المجيد يعلن فيهما *

ومن طريق معمر عن ثابت البناني قال : كان أنس بن مالك يصلي بنا الظهر والعصر فربما سمعنا من قراءته اذا السماء انفطرت ، وسبح اسم ربك الأعلى *

فهذا فعل عمر بن الخطاب وأنس بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ، لا ينكر ذلك عليهما أحد *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من صلى المغرب فقرأ في نفسه فأسمع نفسه أجزأ عنه *

وعن حماد بن سلمة عن داود — هو ابن أبي هند — عن الشعبي : أن سعيد بن العاص جهر في صلاة الظهر أو العصر ، فمضى في جهره ، فلما قضى صلاته قال : إني كرهت أن أخفي القرآن بعد ما جهرت به ، ولم يذكر سجدتي السهو *

قال علي : هذا منه بحضرة الصحابة ، لا ينكر ذلك عليه منهم أحد (٧) *

---

(١) في مسلم (ج١ ص١٣١ و١٣٢) (٢) هو محمد بن ابراهيم بن صدران ، بضم الصاد واسكان الدال المهملتين (٣) سلم بفتح السين المهملة واسكان اللام ، وفي النسخة رقم (١٦) « سالم » وفي النسخة رقم (٤٥) «مسلم» وكلاهما خطأ (٤) البريد : بفتح الباء الموحدة وكسر الراء وبعدها ياء مثناة تحتية وآخره دال مهملة (٥) في النسائي (ج١ ص١٥٣) *

(٦) بالنون والجيم (٧) سعيد بن العاص وإن لم يكن صحابياً ، إلا انه كان اميراً على الكوفة من قبل عثمان ثم على المدينة من قبل معاوية ، والصحابة فيهما متوافرون إذ ذاك *

وقد روينا أيضا الجهر فى العصر عن خباب بن الأرت رضى الله عنه *

وعن وكيع عن الربيع عن الحسن البصرى قال : اذا جهر فيما يخافت به فلا سهو عليه *

وعن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن (١) بن الاسود بن يزيد عن الأسود وعلقمة (٢) : أنهما كانا يجهران فيما يخافت فيه فلا يسجدان (٣) *

ومن طريق البخارى : ثنا محمد بن بشار ومحمد بن كثير ، قال ابن بشار : ثنا غندر عن شعبة ، وقال ابن كثير أنا سفيان الثورى ، ثم اتفق شعبة وسفيان كلاهما عن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال : «صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقال : لتعلموا أنها سنة (٤) *

قال على : وإنما كرهنا ذلك لأن الجمهور من فعله عليه السلام كان الجهر فيما ذكرنا أنه يجهر به ، والاسرار فيما ذكرنا انه يسر فيه ، ولا سجود سهو فى ذلك ؛ لأن ما ابيح تعمد فعله اوتركه فلا سهو فيه ، لأنه فعل ماهو مباح له ، وإنما السهو الذى يسجد له فيما لوفعله عمداً بطلت صلاته ، من ترك اوفعل *

وقال الشافعى : من جهر فيما يسر فيه او اسر فيما يجهر فيه كرهناه وتمت صلاته ، ولا سجود سهو فيه ، وهو قول أبى سليمان وجميع أصحابنا وبه نقول *

وقال مالك : إن جهر فيما يسر فيه أوأسر فيما يجهر فيه فان كان ذلك كثيراً سجد للسهو ، وإن كان قليلا فلا شىء فيه *

قال على : وهذا خطأ لأنه لا يخلو أن يكون مباحاً فالكثير منه والقليل سواء او يكون محظوراً ، فالقليل منه والكثير سواء ، ولا يجوز ان يحل قليل ماحرم كثيره إلا بنص وارد فى ذلك وأيضاً : فيسأل عن حد الكثير الموجب لسجود السهو من القليل الذى لا يوجبه ، فلا سبيل له الى تحديده الا بتحكم لا برهان عليه ، ولا يعجز عن مثله أحد

(١) جابر هو ابن يزيد الجعفى — ضعيف جدا — وفى النسخة رقم (١٦) «عن جابر بن عبدالرحمن» الخ وهو خطأ (٢) الأسود هو ابن يزيد بن قيس النخعى ، وعلقمة هو ابن قيس النخعى ، فعبدالرحمن رواه عن أبيه الأسود وعن عم أبيه علقمة (٣) فى النسخة رقم (٤٥) «ولا يسجدان . (٤) فى البخارى (ج ٢ ص ١٨٩) طبع إدارة الطباعة المنيرية *

ومن المحال إيجاب حكم فيما لا يبين مقداره الموجب لذلك الحكم «

وقال ابو حنيفة : إن أسر الامام فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه ، فان كان سهوا فعليه سجود السهو ، وإن كان عمداً فلا سجود سهو فيه ، والصلاة تامة ، فان فعل ذلك المنفرد عمداً أو سهواً فصلاته تامة ، ولا سجود سهو فيه ، والصلاة تامة ، فان فعل ذلك المنفرد عمداً أو سهواً فصلاته تامة ، ولا سجود سهو فيه * (١)

قال علي : وهذا خطأ من وجهين : أحدهما : إباحته تعمد ذلك ، ولا سجود عنده على العامد ، وإيجابه السجود على الساهي ، وهو لم يسه إلا عما أبيح له عنده تركه وفعله ، فأي سجود في هذا ؟! والثاني تفريقه في ذلك بين الامام والمنفرد ، وهذا عجب آخر !! ولا نعرف قول أبي حنيفة وقول مالك ههنا عن أحد قبلهما ، وقد خالفا في ذلك كل رواية عن الصحابة رضي الله عنهم *

قال علي : وأما المأموم فانما تبطل صلاته إن جهر في شيء من قراءته فلقول الله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون . واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول) . وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : «إنما جعل الامام ليؤتم به » . وفي الحديث : « واذا قرأ فأنصتوا » فمن لم ينصت من المأمومين وجهر فقد خالف الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في صلاته ، ولم يصل كما أمر ، فلم يصل . وبالله تعالى التوفيق *

٤٤٧ ــ مسألة ــ ويستحب تطويل الركعة الأولى من كل صلاة أكثر من الركعة الثانية منها *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا موسى بن إسماعيل ثنا همام ــ هو ابن يحيى ــ (٢) عن يحيى ــ هو ابن أبي كثير ــ عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين . وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب . ويسمعنا الآية . ويطول في الركعة

---

(١) ما بين القوسين وهو من أول قوله «والصلاة تامة» الى هنا زيادة من النسخة رقم (٤٥) كتب بحاشيتها وكتب بجواره (صح) (٢) في النسخة رقم (١٦) « ثنا يحيى » وما هنا هو الموافق للبخاري (ج ١ ص ٣٠٩) *

الأولى مالا يطول (١) فى الركعة (٢) الثانية وهكذا فى العصر، وهكذا فى الصبح» *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا عمران بن يزيد بن خالد الدمشقى ثنا اسماعيل بن عبدالله بن سماعة ثنا الأوزاعى ثنا يحيى بن ابى كثير ثنا عبدالله ابن أبى قتادة حدثنى أبى: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأم القرآن وسورتين فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر. و يسمعنا الآية أحيانا وكان يطيل (٣) فى الركعة الأولى» *

قال على: هذا عموم لكل صلاة. لأنها قضية قائمة بنفسها *

وروينا من طريق عبدالرزاق عن سفيان الثورى عن الأعمش عن إبراهيم ـ هو النخعى ـ قال الأول من الصلوات كلها الطوال فى القراءة *

وعن عبدالرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبى عزة (٤) عن الشعبى مثل قول إبراهيم

وعن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إنى لأحب أن يطول الامام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس، فاذا صليت لنفسى فانى احرص على ان اجعل الأولتين والآخرتين سواء *

٤٤٨ ـ مسألة ـ ونستحب أن يضع المصلى يده اليمنى على كوع يده اليسرى فى الصلاة، فى وقوفه كله فيها *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا عفان ـ هو ابن مسلم ـ ثنا همام ثنا محمد بن جحادة ثنا عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل انه حدثه عن أبيه وائل بن حجر: «انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر (٥)، ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى» وذكر باقى الحديث *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبدالبصير ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن

---

(١) فى الأصلين فى الموضعين «و يطيل» وصححناه من البخارى (٢) كلمة «الركعة» محذوفة من الأصلين (٣) فى الأصلين «و يطيل» بحذف «كان» وزدناها من النسائى (ج ١ ص ١٥٣) (٤) بفتح العين المهملة وتشديد الزاى المفتوحة (٥) فى النسخة رقم (١٦) «رفع يديه فى الصلاة ثم كبر» وفى النسخة رقم (٤٥) «رفع يديه فى الصلاة حين كبر» وما هنا هو الذى فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١١٨) *

عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى انا هشيم عن الحجاج ابن ابى زينب قال سمعت ابا عثمان النهدى يحدث عن ابن مسعود (١) قال: رآنى النبى صلى الله عليه وسلم وقد وضعت شمالى على يمينى فى الصلاة فأخذ بيمينى فوضعها على شمالى (٢) » *

وروينا عن على رضى الله عنه . انه كان اذا طول قيامه فى الصلاة يمسك بيده اليمنى ذراعه اليسرى فى اصل الكف الا ان يسوى ثوبا او يحك جلداً *

وعن ابى هريرة قال. وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة (٣) *

وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ثلاث من النبوة : تعجيل الافطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى فى الصلاة *

وعن أنس مثل هذا أيضا ، إلا أنه قال : من أخلاق النبوة ، وزاد : تحت السرة (٤) *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عن أبى مسعود» وهو خطأ (٢) رواه النسائى (ج١ ص١٤١) عن عمرو بن على عن ابن مهدى نحوه ؛ ورواه أبو داود (ج١ ص٢٧٤) عن محمد بن بكار بن الريان، وابن ماجه (ج١ ص١٤٠) عن أبى اسحق الهروى كلاهما عن هشيم مختصرا ، ورواه البيهقى (ج٢ ص٢٨) من طريق أبى داود والحديث اسناده صحيح كما قال ابن سيد الناس (٣) أثرا على وأبى هريرة روى نحوهما أبو داود (ج١ ص٢٧٤ و ٢٧٥) باسنادين ضعيفين (٤) أما أثر أنس فلم أجده ؛ وأما أثر عائشة فقد نسبه الزرقانى فى شرح الموطأ (ج١ ص٢٨٦) الى سعيد بن منصور، وذكر السيوطى نحوه من حديث أبى الدرداء ونسبه للطبرانى ورمز اليه برمز الحديث الحسن ، وذكره الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج١ ص١٨٣) وقال . «رواه الطبرانى فى الكبير مرفوعا وموقوفا على أبى الدرداء والموقوف صحيح والمرفوع فى رجاله من لم أجد من ترجمه» وذكر أيضا عن ابن عباس مرفوعا «انا معشر الأنبياء أمرنا . بتعجيل فطرنا . وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة» ثم قال «رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح» وذكر الزيلعى نحوه فى نصب الراية (ج١ ص١٦٥) من حديث ابن عباس ومن حديث أبى هريرة عن الدارقطنى ، وضعفهما الزيلعى ؛ فلا أدرى هل اسناد الدارقطنى فى حديث ابن عباس مثل اسناد الطبرانى اولا ؟ ولكن يظهر من كلام ابن حجر فى التلخيص

ومن طريق مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة (١)» *

قال علي : هذا راجع في أقل أحواله الى فعل الصحابة رضي الله عنهم ، إن لم يكن مسنداً *

ومن طريق أبي حميد الساعدي أنه قال . «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم» «ثم وصف أنه» كبر فرفع يديه الى وجهه ثم وضع يمينه على شماله» * (٢)

ورويناه فعل ذلك عن أبي مجلز وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وعمرو بن ميمون ومحمد ابن سيرين وأيوب السختياني وحماد بن سلمة : أنهم كانوا يفعلون ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود *

٤٤٩ — مسألة — ونستحب أن لا يكبر الامام إلا حتى يستوي كل من وراءه في صف أو أكثر من صف ، فان كبر قبل ذلك أساء وأجزأه *

وقال أبو حنيفة : اذا قال المقيم «قد قامت الصلاة» فليكبر الامام *

وروينا عن ابراهيم النخعي إجازة تكبير الامام قبل أن يأخذ المؤذن في الاقامة *

قال علي : وكلا القولين خطأ *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا هرون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا : ثنا ابن وهب أخبرني يونس — هو ابن يزيد — عن ابن شهاب أخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمع اباهريرة يقول . «أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه

(ص٨٤) أنهما اسنادان مختلفان . ثم وجدت أثر عائشة في سنن البيهقي (ج ٢ص٢٩) وحديثي أبي هريرة وابن عباس في الدارقطني (ص١٠٦) (١) في الموطأ (ص٥٥ و٥٦) والبخاري من طريق مالك (ج١ص٢٩٦) وفي آخره عند البخاري «قال ابو حازم . لا أعلمه إلا أنه ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم» وهذا صريح في انه مرفوع *

(٢) حديث أبي حميد سيذكر المؤلف بعضاً منه باسناده الى البخاري في المسألة رقم (٤٥٥) ونتكلم على طرقه وماقيل فيه هناك ان شاء الله تعالى *

وقبـل (١) أن يـكبر ذكر فانصرف ، وقال لنا : مكانكم ، فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج الينا وقداغتسل ، ينطف رأسه ماء ، فـكبر فصلى بنا» *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبدالرزاق أنا معمر عن ثابت البنانى عن أنس قال : «كانت الصلاة تقام فيكلم الرجل النبى صلى الله عليه وسلم فى الحاجة تـكون له ، يقوم بينه و بين القبلة قائماً يـكلمه ، فربما رأيت بعض القوم ينعس من طول قيام النبى صلى الله عليه وسلم » * (٢)

وأيضاً فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمأمومين :« واذا كبر فـكبروا » يعنى الامام ـ :مبطل لقول أبى حنيفة ، لأنه اذا كبر الامام ولم يتم المقيم الاقامة لم يمكن المقيم أن يكبر اذا كبر الامام فأبو حنيفة يأمره بخلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يـكبر اذا كبر الامام *

ورويناً من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال :كان عمر يبعث رجالا يسوون الصفوف فاذا جاؤه كبر * (٣)

وعن مالك عن أبى النضر عن مالك ابن ابى عامر قال :كان عثمان بن عفان لا يـكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسـوية الصفوف ، فيخبرونه أنها قد استوت فيكبر * (٤)

وعن وكيع عن مسعر بن كدام عن عبدالله بن ميسرة عن معقل بن أبى قيس (٥) عن عمر ابن الخطاب : أنه كان ينتظر بعدما أقيمت الصلاة قليلا *

---

(١) فى مسلم (ج١ص١٦٨) «قبل» بدون الواو (٢) رواه البخارى بثلاث أسانيد عن أنس بمعناه (ج١ص٢٦٢وج٨ص١١٧) ورواه مسلم بأسانيد كثيرة (ج١ص١١١و١١٢) *

(٣) رواه مالك فى الموطأ (ص ٥٥) عن نافع ان عمر الخ وهو منقطع فيستفد وصله من هنا ، لأن هذا الاسناد صحيح جدا (٤) روى نحوه أيضاً مالك فى الموطأ عن عمه ابى سهيل ابن مالك عن ابيه ، وابوه هو مالك بن ابى عامر الأصبحى وهو جد مالك بن انس ، وابنه ابو سهيل عم مالك اسمه نافع (٥) معقل بن ابى قيس هذا لم أجد له ترجمة ولا ذكراً ، ويحتمل جداً ان يـكون «معقل بن قيس» الذى ذكر ابن دريد فى الاشتقاق (ص ١٣٦) انه كان على شرطة على صلوات الله عليه . وكان من قواد على وأنصاره وله ذكر فى تاريخ الطبرى مراراً ، انظر (ج ٥ ص ٢٣٧ و ٢٤٣ و ج ٦ ص ٣١ و ٤٥ و ٤٨ و ٧٠ ـ ٧٥ و ١٠٦ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١١ ـ ١١٣ و ١١٥ ـ ١٢٠) والله اعلم *

وروينا عن الحسن بن على رضى الله عنهما نحو هذا *

فهذا فعل الخليفتين بحضرة الصحابة رضى الله عنهم ، واجماعهم معهم على ذلك *

وروينا عن الحجاج بن المنهال عن عبدالله بن داود الخريبى (١) قال : أذن سفيان الثورى فى النار وأقام فى النار ، ثم نزل فأمنا *

وقولنا هو قول مالك والشافعى وأحمد وداود ومحمد بن الحسن وأحد قولى أبى يوسف

قال على : واحتج مقلد أبى حنيفة بأثر رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن عاصم الأحول عن أبى عثمان النهدى : «ان بلالا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله ، لاتسبقنى بآمين » (٢) *

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة : أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمى بالبحرين ، فقال له أبو هريرة : لتنتظرنى بآمين أو لاأؤذن لك (٣) *

قال على : واحتجاجهم بهذين الأثرين من اقبح مايكون من التمويه فى الدين ! واقدام على الفضيحة بالتدليس على من اغتر بهم ! ودليل على قلة الورع جملة ! لأنهم لا يرون للمأموم ان يقرأ خلف الامام اصلا بل يرون للامام ان يقول « وجهت وجهى » الى آخر الكلام المروى فى ذلك قبل ان يقرأ ام القرآن ، وبالضرورة والمشاهدة يدرون ان المقيم اذا قال « قد قامت الصلاة » فكبر الامام ، فلم يبق على المقيم شىء إلا ان يقول «الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله» فمن المحال الممتنع الذى لا يشكل ان يكون الامام يتم قراءة ام القرآن قبل ان يتم المقيم قول « الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله» ثم يكبر ، فكيف يكون هذا دليلا على ان الامام يكبر اذا قال المقيم « قد قامت الصلاة » ! بل لو كبر الامام مع ابتداء المقيم الاقامة لما أتم أم القرآن أصلا إلا بعد اتمام المقيم الاقامة ، وبعد ان يكبر للاحرام ، فكيف بثلاث كلمات ؟ ! فلقد كان ينبغى لهم أن يستحيوا من التمويه فى دين الاسلام بمثل هذا الضعف ! *

فان قيل : مامعنى قول بلال وأبى هريرة : لاتسبقنى بآمين ؟ *

---

(١) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء (٢) سبق الكلام عليه فى هذا الكتاب (ج ٣ ص ٢٦٣)(٣) سبق أيضاً فى ج ٣ ص ٢٦٤ *

قلنا : معناه بين فى غاية البيان ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الامام اذا قال « آمين » قالت الملائكة « آمين » فان وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ، فأراد بلال من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمهل فى قول « آمين » فيجتمع معه فى قولها ، رجاء لموافقة تأمين الملائكة ، وهذا الذى أراد أبو هريرة من العلاء . فبطل تعلقهم بهذين الأثرين *

وموهوا أيضاً بما حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكى قال ثنا ابن مفرج ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن المثنى ثنا الحجاج بن فروخ عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبى أوفى قال : «كان بلال اذا قال : قد قامت الصلاة ، نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير (١) » قال البزار : لم يرو هذا أحد من غير هذا الطريق . ورووا نحو هذا أيضاً عن عمر بن الخطاب *

قال على : وهذان أثران مكذوبان *

أما حديث ابن أبى أوفى فمن طريق الحجاج بن فروخ ، وهو متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به *

وأما خبر عمر فمن طريق شريك القاضى ، وهو ضعيف . فبطل التعلق بهما *

وقد ذكرنا أن الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر خلاف هذا *

قال على : وهم يقولون : لا نقبل خبر الواحد فيما تعظم البلوى به ؟ *

قال على : وهذا مما تعظم به البلوى . فلو كان كما يقولون ماخفى على سائر الفقهاء ، وقد قبلوا فيه خبراً واهياً ، وتركوا له الآثار الثابتة *

٤٥٠ — مسألة ونستحب لكل مصل إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ، واذ مر بآية عذاب أن يستعيذ بالله عز وجل من النار *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار حدثنى يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى ومحمد بن أبى عدى ، كلهم عن شعبة

(١) رواه البيهقى (ج٢ ص٢٢) من طريق أزهر بن جميل عن حجاج بن فروخ التميمى الواسطى ، وضعفه ، ونسبه الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج١ ص١٤٤) إلى الطبرانى فى الكبير وضعفه جداً ، ونقله ابن حجر فى لسان الميزان (ج٢ ص١٧٨) *

عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة: «أنه صلى الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة، فكان اذا مر بآية عذاب وقف فتعوذ،(١) واذا مر بآية رحمة وقف فدعا ، وكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ،وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى »(٢)*

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى : أن عائشة أم المؤمنين مرت بهذه الآية : (فمن الله علينا و وقانا عذاب السموم) فقالت :رب من على وقني عذاب السموم *

وبه الى سفيان : عن السدى ومسعر قال السدى : عن عبد خير الهمداني قال : سمعت علي بن أبي طالب قرأ في صلاة (سبح اسم ربك الأعلى) فقال . سبحان ربي الأعلى*

وقال مسعر . عن عمير بن سعيد . (٣) أن أبا موسى الأشعرى قرأ في الجمعة (سبح اسم ربك الأعلى) فقال . سبحان ربي الأعلى *

وعن عبد الرزاق عن أبي اسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . أنه كان اذا قرأ . أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى؟ قال . اللهم بلى ، واذا قال. (سبح اسم ربك الأعلى) قال . سبحان ربي الأعلى *

وعن شعبة عن أبي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه *

وعن علقمة . أنه قرأ (رب زدني علماً) فقال . رب زدني علماً *

---

(١) في النسائي «وتعوذ » (٢) في النسائي (ج ١ ص ١٥٦) ورواه أيضاً مطولا عن ابن راهويه عن جرير عن الأعمش (ج١ص ١٦٩ و ١٧٠) ورواه أيضا عن حسين ابن منصور عن ابن نمير عن الأعمش (ج١ص ٢٤٥)ورواه مسلم (ج١ص ١٥٦) وأبو داود (ج١ص ٣٢٥ والترمذي (ج١ص ٥٥) وابن ماجه (ج١ص ١١٠) بعضها مطول وبعضها مختصر (٣) هكذا في النسخة رقم (٤٥) وأنا أرجح أنه الصواب وأنه «عمير بن سعيد النخعي الصهباني — بضم المهملة وسكون الهاء — الكوفي »وفي النسخة رقم (١٦) «مسعر عن عبيد بن عمير بن سعيد »واظنه خطأ ، فاني لم أجد ترجمة لهذا وانما الموجود «عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر »وهو مكي ومسعر كوفي ، وعمير بن سعيد وعبيد بن عمير بن قتادة يرويان كلاهما عن أبي موسى *

وعن حجر المدرى (١) أنه كان يصلى ، فاذا قرأ (أفرأيتم ماتمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون؟) قال . بل أنت رب *

٤٥٦ ـ مسألة ـ ونستحب لكل مصل اذا قال «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» أن يقول «ملء السموات والأرض وملء ماشئت من شيء بعد» فان زاد على ذلك «أهل الثناء والمجد ، أحق ماقال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» فحسن وان اقتصر على الأول فحسن *

برهان ذلك ماحدثناه حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبدالله ابن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا ابومعاوية ثنا الأعمش عن عبيد بن الحسن (٢) عن عبدالله (٣) بن ابي أوفى قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده، قال. اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد (٤) *

حدثنا حمام ثنا عباس ثنا ابن أيمن ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا أبي ثنا وكيع ثنا الأعمش عن عبيد بن الحسن المزني قال . سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول. «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد» *

قال علي . وحدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبدالله بن ابي شيبة ابو بكر ثنا ابومعاوية ووكيع عن الأعمش عن عبيد بن الحسن عن عبدالله بن أبي اوفى قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال . سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد (٥)» *

وبه الى مسلم . ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا مروان بن محمد الدمشقي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة (٦) عن أبي سعيد الخدري قال .

---

(١) بفتح الميم والدال المهملة ، وهو حجر بن قيس الهمداني اليمني ، تابعي ثقة *
(٢) في النسخة رقم (١٦) عبيد بن الحسين وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (٤٥) عبيدالله وهو خطأ (٤) في مسند أحمد، (ج ٤ ص ٣٨١) ورواه أيضاً عن وكيع عن الأعمش ومسعر (ص ٣٥٣) عن عبيد، ورواه أيضا بأسانيد اخرى (ص ٣٥٤-٣٥٦) (٥) في مسلم (ج ١ ص ١٣٧) (٦) بفتح القاف والزاى *

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال . ربنا(١) لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ماشئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد (٢) أحق ماقال العبد ، وكلنا لك عبد ، اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » *

وبه الى مسلم : ثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم بن بشير أنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء — هو ابن أبي رباح — عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال . اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض وما بينهما (٣) وملء ماشئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لامانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» *

قال علي . فهذه آثار متظاهرة وأحاديث متواترة ، وروايات متناصرة ، ولا يسع أحداً الرغبة عنها *

وقد قال بهذا طائفة من السلف الصالح كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد ابن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة ثنا قيس بن سعد وحماد بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير : أن ابن عباس كان اذا رفع رأسه من الركوع قال . «اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات (٤) وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد (٥) » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن الحكم . ان أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود كان يصلي بالناس ، فاذا رفع رأسه من الركوع

(١) في النسخة رقم (٤٥) اللهم ربنا وماهنا هو الموافق للدارمي (ص١٥٦) وصحيح مسلم (ج ١ ص/١٣٧) (٢) في النسخة رقم (٤٥) «والحمد» وماهنا هو الموافق للدارمي ومسلم*
(٣) في النسخة رقم (١٦) « وملء ما بينهما » وما هنا هو الموافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٧ و ١٣٨)(٤) في النسخة رقم (٤٥) «السماء» وما هنا أصح لموافقته المرفوع من حديث ابن عباس نفسه (٥) رواه مسلم (ج ١ ص ١٣٧ و ١٣٨) والبيهقي (ج ٢ ص ٩٤) من طريق هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا*

قام قدر مايقول (١) . اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لامانع لما اعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد *

قال علي . وهذا أيضا قول الشافعي واصحابه و بعض اصحابنا ، و به نأخذ . و بالله تعالى التوفيق *

٤٥٢ — مسألة — فان طول الانسان ركوعه وسجوده و وقوفه فى رفعه من الركوع وجلوسه بين السجدتين ، حتى يكون كل شيء من ذلك مساوياً لوقوفه مدة قراءته قبل الركوع — فحسن *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل فضيل بن الحسين الجحدرى عن أبى عوانة عن هلال بن أبى حميد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال : « رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته وجلسته (٢) مابين التسليم والانصراف — : قريباً من السواء » *

وبه الى مسلم : ثنا أبو بكر بن نافع العبدى ثنا بهز بن أسد ثنا حماد انا ثابت عن انس قال . « ماصليت خلف احد اوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام، كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة ، وكانت صلاة ابى بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مد فى صلاة الفجر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال . سمع الله لمن حمده قام حتى نقول . قد اوهم ، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول . قد اوهم » (٣) *

---

(١) الذى فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٦) « قدر ماأقول » وكذلك هو فى كل نسخ مسلم ، فالقائل هو الراوى وهو الحكم (٢) كلمة « وجلسته » هذه سقطت من صحيح مسلم المطبوع فى بولاق (ج ١ ص ١٣٦) والمطبوع فى الاستانة (ج ٢ ص ٤٤ و ٤٥) واثباتها هو الصواب ، وهى ثابتة فى نسخة مخطوطة صحيحة من مسلم وايدها ثبوتها فى الأصلين هنا

(٣) فى صحيح مسلم (ج ١ صحيفة ١٣٦) *

وفعله السلف الطيب كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن انس انه قال: «إنى لا آلو ان اصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا، قال ثابت. فكان أنس يصنع شيئاً لم اركم تصنعونه، كان اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل. قد نسى، و بين السجدتين حتى يقول القائل. قد نسى» (١)*

قال على. هذا يوضح أنه لا حجة فى عمل أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم*

وعن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال. كان أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود يطيل القيام بعد الركوع، فكانوا يعيبون ذلك عليه*

قال على: المعيب هو من عاب عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعول على ما لا حجة فيه و بالله تعالى التوفيق*

٤٥٣ — مسألة — وتحسين الركوع هو أن لا يرفع رأسه اذا ركع ولا يميله، لكن معتدلا مع ظهره، وأما فى السجود فيقنطر ظهره جداً ما أمكنه، و يفرج ذراعيه ما أمكنه، الرجل والمرأة فى كل ذلك سواء*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا يحيى بن بكير ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة: «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه (٢)»*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم: أنه أخبره عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت (٣) «كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين

---

(١) فى البخارى (ج ٢ ص ٩) ورواه أيضا مسلم عن خلف بن هشام عن حماد
(٢) فى البخارى (ج٢ ص٥) ورواه مسلم أيضا عن قتيبة عن بكر (ج ١ ص١٤١)
(٣) الذى فى مسلم «يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت» (ج١ ص١٤١) واما اللفظ الذى هنا فهو رواية مروان الفزارى عن عبيد الله بن عبد الله فى صحيح مسلم أيضا*

يديه لمرت (١) *

وبه الى مسلم : ثنا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — أنا عيسى بن يونس ثنا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه (٢)» *

وروينا عن حماد بن سلمة عن أبي جمرة (٣) : قلت لعائذ بن عمرو المزني (٤) : اذا ركعت أنصب في ركوعي؟ قال . لا ، ولكن اعتدل حتى تستوي أطباق صلبك (٥) ، قلت : اذا سجدت أسجد على مرفقي ؟ قال : لا ؛ ولكن جافيهما (٦) *

وعن وكيع عن طلحة القصاب عن الحسن البصري قال : كان عمر بن الخطاب يعلم أصحابه اذا ركعوا ان لا يقنعوا ولا يصوبوا *

وعن وكيع عن أبيه عن شهاب البارقي (٧) : ان علي بن أبي طالب كان اذا سجد خوى كما يخوي للبعير الضامر (٨) *

وعن وكيع عن زكرياء بن أبي زائدة عن أبي اسحاق السبيعي قال : رأيت مسروقاً ساجداً كأنه أحدب *

وعن الحسن : يركع الرجل غير شاخص ولا منكس *

---

(١) قوله «لمرت» سقط من الأصلين وزدناه من صحيح مسلم (٢) في مسلم (ج١ ص١٤١ و١٤٢) واختصره المؤلف (٣) بالجيم والراء ، واسمه نصر بن عمران . تابعي ثقة (٤) بضم الميم وفتح الزاي ، وفي النسخة رقم (١٦) «المدني» وهو تصحيف ، وعائذ هذا شهد بيعة الرضوان (٥) الطبق فقار الظهر واحدته طبقة ، وكل مفصل طبق وجمعه أطباق . نقله في اللسان عن الأصمعي (٦) اى باعدهما ؛ وفي النسخة رقم (١٦) «ولكن جافيا» قال في اللسان : « وفي الحديث . أنه كان يجافي عضديه عن جنبيه في السجود اى يباعدهما . وفي الحديث . اذا سجدت فتجاف وهو من الجفاء البعد عن الشيء ؛ جفاه اذا بعد عنه وأجفاه اذا أبعده » فاللفظتان محتملتان اذن ، والأولى عندي أقرب وأرجح (٧) شهاب هذا لم اجد له ذكراً ولا ترجمة (٨) في اللسان . «خوى الرجل — بفتح الواو المشددة — تجافى في سجوده وفرج ما بين عضديه وجنبيه ، وكذلك البعير اذا تجافى لبروكه » ثم قال «ومنه يقال للناقة اذا بركت فتجافى بطنها في بروكها لضمرها — : قد خوت »

وعن ابراهيم النخعي . أنه كان يكره أن يقنع أو يصوب في الركوع *

وهو قول الشافعي وأبي سليمان وأصحاب الحديث *

وأما المرأة فلو كان لها حكم بخلاف ذلك لما أغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ذلك ، والذي يبدو منها في هذا العمل هو بعينه الذي يبدو منها في خلافه ، ولا فرق . وبالله تعالى نعتصم *

٤٥٤ — مسألة ونستحب لكل مصل اذا رفع رأسه من السجدة الثانية ان يجلس متمكنا ثم يقوم من ذلك الجلوس الى الركعة الثانية والرابعة *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن الصباح انا هشيم انا خالد — هو الحذاء — عن ابي قلابة انا مالك بن الحويرث الليثي . « انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً » (١) *

وهو عمل طائفة من السلف *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا اسماعيل — هو ابن علية — عن ايوب السختياني عن أبي قلابة ثنا ابو سليمان مالك بن الحويرث في مسجدنا قال . « — إني لأصلي بكم ما اريد (٢) الصلاة ، ولكني اريد اريكم (٣) كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابو قلابة . كان يصلي مثل صلاة شيخنا هذا ، يعني عمرو بن سلمة امامكم ، (٤) وذكر . انه كان اذا رفع رأسه من السجدة الثانية (٥) في الركعة الاولى قعد ثم قام » (٦) *

قال علي . عمرو هذا له صحبة ، ولأبيه صحبة ، (٧) فهو عمل طائفة من الصحابة وغيرهم معهم *

وروينا عن أحمد بن حنبل . أن حماد بن زيد كان يفعل ذلك على حديث مالك ابن الحويرث ، وهو قول الشافعي وأحمد وداود *

---

(١) في البخاري (ج ٢ ص ٩) (٢) في أبي داود (ج ١ ص ٣١٢) «وما أريد» (٣) في أبي داود «أريد أن أريكم» (٤) في أبي داود «امامهم» (٥) في أبي داود «من السجدة الآخرة» (٦) رواه أيضا البخاري (ج ١ ص ٢٧٣ و ٣١٧ وج ٢ ص ١٠٨) ورواه النسائي (ج ١ ص ١١٣) (٧) عمرو مختلف في صحبته ، وكنيته أبو بريد — بضم الباء الموحدة وفتح الراء — ويقال أبو يزيد ، والذي في البخاري هو الأول واسم أبيه سلمة — بفتح السين وكسر اللام *

ولم ير ذلك أبو حنيفة ومالك *

قال علي : وهذا مما تركوا فيه عمل صاحبين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، وهم يعظمون ذلك اذا وافق تقليدهم *

فان احتجوا بحديث أبي حميد ـ الذى نذكره بعد هذا الفصل ان شاء الله تعالى ـ بأنه (١) ليس فيه هذا الجلوس *

قلنا لهم : لا حجة لكم فى هذا ، لأنه ليس تذكر جميع السنن فى كل حديث ، وإن كان لم يذكره أبو حميد فقد ذكره غيره من الصحابة ، ولم يذكر أبو حميد أنه كان لا يفعل ذلك ، فمن أقحم ذلك فى حديث أبي حميد فقد كذب على أبي حميد وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين من قال. لو فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لذكر أبو حميد أنه فعله ـ: و بين من عارضه فقال : لو لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لذكر أبو حميد أنه كان لا يفعله *

والعجب أنهم خالفوا حديث أبي حميد فيما ذكر فيه نصاً ، كما نبين إن شاء الله تعالى ، فلم يروه حجة فيما فيه ، واحتجوا به فيما ليس فيه ! وهذا عجب جدا ؟ *

قال علي : وهذا مما تركوا فيه السنة والقياس وهم يدعون أنهم أصحاب قياس ؟ فهلا قالوا : كما لا يقوم الى الركعة الثالثة إلا من قعود فكذلك لا يقوم الى الثانية والرابعة إلا من قعود ، ولكنهم لا السنن يتبعون ، ولا القياس يحسنون و بالله تعالى التوفيق *

٤٥٥ ـــ مسألة ـــ فى الصلاة أربع جلسات : جلسة بين كل سجدتين ، وجلسة اثر السجدة الثانية من كل ركعة وجلسة للتشهد بعد الركعة الثانية ، يقوم منها الى الثالثة فى المغرب ، والحاضر فى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، وجلسة للتشهد فى آخر كل صلاة ، يسلم فى آخرها . وصفة جميع الجلوس المذكور أن يجعل أليته اليسرى على باطن قدمه اليسرى مفترشاً لقدمه ، و ينصب قدمه اليمنى ، رافعاً لعقبها ، مجلساً لها على باطن أصابعها ، الا الجلوس الذى يلي السلام من كل صلاة ، فان صفته أن يفضي بمقاعده الى ما هو جالس عليه ، ولا يقعد على باطن قدمه فقط *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا بشر ابن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : «قلت لأنظرن الى

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «وأنه»

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه (١)، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم جلس فافترش رجله اليسرى» وذكر باقى الحديث*

فهذا عموم لكل جلوس فى الصلاة *

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله ثنا ابراهيم بن أحمد البلخى ثنا محمد بن يوسف الفربرى ثنا البخارى ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث — هو ابن سعد — عن يزيد بن أبى حبيب ويزيد ابن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء: «أنه كان جالسا فى نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، فذكرنا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حميد الساعدى: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، واذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته (٢) *

قال البخارى: سمع الليث يزيد بن أبى حبيب، وسمع يزيد بن حلحلة (٣) وابن

---

(١) كذا فى الأصلين، وفى أبى داود «أذنيه» بحذف الباء (ج١ص٢٦٤) (٢) الحديث رواه أيضا أبو داود (ج ١ص٢٦٦) والبيهقى (ج ٢ ص٨٤ — ٩٧ — ١٠٢) مختصرا ومطولا كلهم من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء. ورواه أيضا الدارمى (ص١٦٣) واحمد (ج٥ص٤٢٤) وأبو داود (ج١ص٢٦٥) والبيهقى (ج ٢ص٧٢) والترمذى (ج١ص٦٢) وابن ماجه (ج ١ص١٦٩) وابن الجارود (ص١٠١) كلهم من طريق عبدالحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء، وروى البيهقى قطعا منه فى مواضع متعددة بأسانيد مختلفة وكذلك النسائى (ج١ص١٥٩ و ١٦٩ و ١٨٦) وكذلك ابن ماجه (ص١٤٦) وأطال الكلام عليه الطحاوى (ج١ص١٥٢ و ١٥٤) وانظر فتح البارى (ج٢ ص٢٠٧ — ٢٠٩) وتحقيق الكلام فيه يطول أمره وقد أشرنا لك الى مواضعه ولله الحمد (٣) فى البخارى (ج ٢ص١١ و ١٢) ويزيد عن محمد بن حلحلة *

حلحلة من ابن عطاء *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن عطاء ونافع مولى ابن عمر، كلاهما عن ابن عمر: أنه كان يجلس في مثنى فيجلس على يسرى رجليه، يتبطنها جالساً عليها، ويقعي على أصابع يمناه ثانيها وراءه *

وهو قول الشافعي وأبي سليمان *

وقال أبو حنيفة: الجلوس كله — لا تحاش شيئاً — مفترشاً بأليته اليسرى باطن قدمه اليسرى *

وقال مالك: الجلوس كله — لا تحاش شيئاً — مفضياً بمقاعده الى الأرض *

قال علي وكلا القولين خطأ وخلاف للسنة الثابتة التي أوردنا *

ومن العجب احتجاج الطائفتين كلتيهما بحديث أبي حميد المذكور في اسقاط الجلسة أثر السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة، وليس فيه ذكر لها أصلا لا باثبات ولا باسقاط، ثم يخالفون حديث أبي حميد في نص ما فيه من صفة الجلوس. وهذا غريب جداً! *

واعترض بعض المعترضين بالباطل على حديث أبي حميد هذا بأن العطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل عن أبي حميد، وأن محمد بن عمرو بن عطاء روى هذا الحديث أيضاً عن عباس بن سهل الساعدي عن أبيه، وليس فيه هذا التقسيم(١) *

قال علي: هذا اعتراض من لا يتقي الله، لأن عطاف بن خالد ساقط، لا تحل الرواية عنه الا على بيان ضعفه، فلا يجوز أن يحتج به على رواية الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو عن ابن عطاء: أنه شهد الأمر(٢) *

وأما رواية محمد بن عمرو عن عباس بن سهل فهذا خطأ ممن قال ذلك، (٣) انما

---

(١) الذي اعترض بهذين هو الطحاوي (٢) عطاف — بتشديد الطاء المهملة — والحق أنه ليس ضعيفا الى الحد الذي قاله ابن حزم، بل هو ثقة يخطىء، وروى أحاديث لم يتابع عليها، قال ابن حبان: «يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم، لا يجوز الاحتجاج به الا فيما يوافق فيه الثقات» وهذا أعدل ما قيل فيه، فلا حجة في روايته على رواية الليث وقد رواه أيضاً ابن لهيعة كرواية الليث (عند البيهقي ج٢ ص١٠٢ والطحاوي ج١ ص١٥٢ وابي داود ج ١ ص٣٦٦ وابن لهيعة ثقة يحتج به اذا كان الراوي عنه ثقة، خلافا لمن ضعفه *

(٣) في النسخة رقم (٤٥) «فقد اخطأ من قال ذلك»

رواه عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس بن سهل أو عياش هكذا بالشك(١). ورواه أيضا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل. وهاتان الروايتان أيضا على علاتهما موافقتان لرواية أبي حميد.*

وقال بعض القائلين: إن بعض الرواة روى حديث محمد بن عمرو بن عطاء(٢) عن أبي حميد فذكر فيه: أن أباقتادة شهد المجلس، وأبو قتادة قتل مع علي، ولم يدركه محمد بن عمرو(٣) *

قال علي: والذي ذكر عن أبي قتادة انه قتل مع علي من احاديث السمريين والروافض، ولا يصح ذلك، ولا يعترض بمثل هذا على رواية الثقات(٤)*

وأيضا: فانما ذكر أباقتادة عبد الحميد بن جعفر، ولعله وهم فيه، فبطل ما شغبوا به. وبالله تعالى التوفيق *

٤٥٦ — مسألة — وفرض على كل مصل ان يضع — اذا سجد — يديه على الأرض قبل ركبتيه ولا بد *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ثنا محمد بن بكر البصري ثنا

(١) هو بالشك عند الطحاوي (ج١ ص١٥٣) والبيهقي (ج ٢: ص ١٠١) من طريق «عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عياش او عباس» وعند البيهقي (ج٢ ص١١٨) «عن عباس» بغير شك، ومن هذا يعلم ان في الأصلين هنا خطأ، اذ حذف من الاسناد عن محمد بن عمرو بن عطاء» والحق أن هذا الشك خطأ من بعض الرواة، وانه «عباس» بالموحدة وهو تابعي ثقة، وذكره ابن سعد معرفا، بالألف واللام «العباس» مرارا (ج٥ ص٢٠٠) وذكر انه كان ابن خمس عشرة سنة حين مقتل عثمان *(تنبيه)* وقع في الطحاوي «عيسى بن عبد الرحمن بن مالك» وهو خطأ، صوابه «عيسى ابن عبد الله»، ووقع في البيهقي (ج٢ ص١٠١) «اخبرني مالك» بدلا من «احد بني مالك» وهو خطأ وتصحيف (٢) في الأصلين «عمرو بن محمد بن عطاء» وهو خطأ ظاهر (٣) الذي اعترض بهذا هو الطحاوي أيضاً (٤) بعد ان ذكر ابن سعد قول من زعم انه مات بالكوفة في زمن علي. «وأما محمد بن عمر — يعني الواقدي — فأنكر ذلك، وقال. حدثني يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة ان اباقتادة توفي بالمدينة سنة اربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة» (ج٦ ص٨ و٩) وآل الرجل وابناؤه أعلم بتاريخ موته ومكانه*

ابو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد ـ هو الدراوردى ـ ثنا محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن على بن ابى طالب عن ابى الزناد عن الأعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . «اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه »(١)*

فان ذكر ذاكر ماحدثناه حمام بن احمد ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا العلاء بن اسماعيل ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن انس بن مالك قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل فى الصلاة فاذا انحط للسجود (٢) سبقت ركبتاه يديه»(٣)*

---

(١) رواه ابوداود (ج١ص ٣١١) ورواه الدارمى (ص١٥٧) والترمذى (ج١ص٥٦) والنسائى (ج١ص١٦٥) والبيهقى (ج٢ص٩٩)، وهذا اسناد صحيح ، محمد بن عبد الله ابن الحسن هو النفس الزكية وهو ثقة ، وقد أعل البخارى الحديث بأنه لايدرى هل سمع محمد من ابى الزناد اولا ؟ ، وهذه ليست علة ، وشرط البخارى معروف لم يتابعه عليه احد، وابو الزناد مات سنة ١٣٠ بالمدينة ومحمد مدنى ايضا غلب على المدينة ثم قتل فى سنة ١٤٥ وعمره ٥٣ سنة . فقد ادرك ابا الزناد طويلا .وقد روى الحاكم (ج١ص٢٢٦) والبيهقى (ج٢ص١٠٠) من حديث الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «انه كان يضع يديه قبل ركبتيه ،وقال . كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك» وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبى، ونسبه الشوكانى (ج٢ ص ٢٨٤) ايضا الى الدارقطنى وصحيح ابن خزيمة ، وروى الطحاوى الحديثين . حديث ابى هريرة وحديث ابن عمر (ج١ ص ١٤٩) (٢) فى النسخة رقم ٤٥ «فى السجود» (٣) رواه الحاكم (ج ١ص ٢٢٦) وعنه البيهقى (ج ٢ ص٩٩) من طريق العباس الدورى عن العلاء بن اسماعيل العطار ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبى وقال البيهقى . «تفرد به العلاء بن اسمعيل» وقد اخطأ الحاكم فى تصحيحه ،فان العلاء هذا مجهول كما قال ابن القيم فى زاد المعاد (ج١ص٥٨) ونقل ابن حجر فى لسان الميزان عن أبى حاتم انه انكر هذا الحديث وحكى عن الدارقطنى انه اخرجه وقال :ان العلاء تفرد به، ثم قال ابن حجر :«وخالفه عمر بن حفص بن غياث وهو من أثبت الناس فى ابيه فرواه عن ابيه عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفا عليه، وهذا هو المحفوظ والله اعلم»*

قلنا هذا لا حجة فيه لوجهين *

أحدهما . انه ليس فى حديث انس انه عليه السلام كان يضع ركبتيه قبل يديه، وإنما فيه سبق الركبتين اليدين فقط، وقد يمكن ان يكون هذا السبق فى حركتهما لا فى وضعهما فيتفق الخبران *

والثانى . انه لو كان فيه بيان وضع الركبتين قبل اليدين ، لكان ذلك موافقاً لمعهود الأصل فى اباحة كل ذلك ، ولكان خبر أبى هريرة وارداً بشرع زائد رافع للاباحة السالفة بلاشك ، ناهية عنها بيقين ، ولا يحل ترك اليقين لظن كاذب . وبالله تعالى التوفيق *

وركبتا البعير هى فى ذراعيه *

٤٥٧ — مسألة ونستحب لكل مصل إماماً كان او مأموما او منفرداً، فى فرض كان اونافلة ، رجلا كان او امرأة — ان يسلم تسليمتين فقط : احداهما عن يمينه ، والأخرى عن يساره ، يقول فى كلتيهما . «السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله» لا ينوى بشىء منهما سلاماً على إنسان، لا على المأمومين ولا على من على يمينه ، ولا رداً على الامام ، ولا على من على يساره ، لكن ينوى بالأولى — وهى الفرض — الخروج من الصلاة فقط ، والثانية سنة حسنة ، لا يأثم تاركها *

أما وجوب فرض التسليمة الأولى فقد ذكرناه قبل ، فأغنى عن إعادته *

وأما التسليمة الثانية فان عبدالله بن ربيع التميمى حدثنا قال ثنا محمد بن معاوية المروانى ثنا أحمد ابن شعيب أنا محمد بن المثنى وإسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — قال اسحاق . ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ويحيى بن آدم ، وقال ابن المثنى . ثنا معاذ بن معاذ العنبرى ، قال الفضل ويحيى ومعاذ . ثنا زهير — هو ابن معاوية — عن أبى إسحاق السبيعى عن عبدالرحمن بن الأسود وعلقمة عن عبدالله بن مسعود قال . «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل خفض . ورفع . وقيام . وقعود ، ويسلم عن يمينه وعن شماله . السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده ، ورأيت ابابكر وعمر يفعلانه» * (١)

وروينا أيضا من طريق عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق السبيعى عن أبى الأحوص عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك * (٢)

---

(١) طريق محمد بن المثنى فى النسائى (ج ١ ص ١٩٤) وأما طريق ابن راهويه فلم أجدها ، ولعلها فى موضع آخر خفى على أو لعلها فى السنن الكبرى . وفى النسائى بدل «يفعلانه» «يفعلان ذلك» (٢) رواية الثورى فى النسائى (ج ١ ص ١٩٥).

وعن عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثورى كلاهما عن حماد بن أبى سليمان عن أبى الضحى عن مسروق عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك *

وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن أبى معمر عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وعن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان : قلت لابن عمر أخبرنى عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر : « السلام عليكم ورحمة الله ، عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله ، عن يساره » * (١)

وعن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن عمه عامر بن سعد عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده » * (٢)

بأسانيد صحاح متواترة متظاهرة . وهو فعل أبى بكر وعمر كما ذكرنا آنفا *

ورويناه من طريق حارثة بن مضرب (٣) : أن عمار بن ياسر كان يسلم عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » وعن يساره « السلام عليكم ورحمة الله » *

ومن طريق أبى وائل وأبى عبد الرحمن السلمى : أن على بن أبى طالب كان يسلم عن يمينه وعن شماله « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » *

وعن حماد بن سلمة عن عمار بن أبى عمار (٤) قال : كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين عن أيمانهم وعن شمائلهم ، وكان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة *

ومن طريق أبى عبد الرحمن السلمى . أن ابن مسعود كان يسلم من الصلاة تسليمتين *

قال على بن أحمد . أبو بكر وعمر وعلى وعمار وابن مسعود من أكابر المهاجرين ، وهو فعل أبى عبيدة بن عبد الله ، وخيثمة ، والأسود وعلقمة وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، ومن أدركوا من الصحابة ، وبه يقول ابراهيم النخعى وحماد بن سلمة وأبو حنيفة وسفيان والحسن بن حى والشافعى وأحمد وداود وجمهور أصحاب الحديث *

وقال مالك . يسلم الامام والفذ تسليمة واحدة ، ويسلم المأموم الذى ليس على يساره

---

(١) فى النسائى (ج ١ ص ١٩٤ و ١٩٥) (٢) فى مسلم (ج ١ ص ١٦٢) والنسائى (ج ١ ص ١٩٤) (٣) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ، وحارثة تابعى ثقة (٤) عمار تابعى ثقة *

أحد تسليمتين ، احداهما رد على الامام ، و يسلم المأموم الذى على يساره غيره ثلاث تسليمات ، الثالثة رد على الذى عن يساره *

قال على . أما تسليمة واحدة فلا يصح فيها شىء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن الأخبار فى ذلك انما هى من طريق محمد بن الفرج (١) عن محمد بن يونس وكلاهما مجهول أو مرسل من طريق الحسن (٢) أو من طريق زهير بن محمد ، وهو ضعيف (٣) أو من طريق ابن لهيعة ، وهو ساقط و روى من طريق أبى المصعب عن الدراوردى من طريق سعد بن أبى وقاص ، (٤) والثابت عن سعد تسليمتان كما ذكرنا ، فهى زيادة عدل ، ثم لو صحت لكان من روى تسليمتين قد زاد حكما وعلما على من لم ير إلا واحدة ، و زيادة العدل لا يجوز تركها ، وهى زيادة خير *

وانما لم نقل بوجوب التسليمتين جميعا فرضاً كما قال الحسن بن حى — فلأن الثانية إنما هى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليست أمراً منه عليه السلام ، و إنما يجب أمره لا فعله *

---

(١) هكذا فى النسخة رقم (١٦) وفى النسخة رقم (٤٥) «محمد بن الفرج» ولم أعرفه ولم أجد له ولا لشيخه الذى ذكره هنا «محمد بن يونس» ترجمة ، ولم أجد حديثاً فى التسليمة الواحدة من طريقهما فالله أعلم بما ير يده المؤلف (٢) مرسل الحسن نسبه الشوكانى لابن أبى شيبة (٣) رواية زهير فى المستدرك (ج١ ص ٢٣٠ و ٢٣١) والبيهقى (ج٢ ص ١٧٩) عن زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين و وافقه الذهبى ، و روى البيهقى من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد «ثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة أنها كانت تسلم فى الصلاة تسليمة واحدة قبل وجهها . السلام عليكم » ثم قال البيهقى «تابعه وهيب و يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن القاسم ، وقال الدراوردى عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، والعدد أولى بالحفظ من الواحد » فهذا يؤيد صحة حديث عائشة الذى رواه زهير ، و زهير ثقة أخرج له الشيخان (٤) رواية ابن لهيعة وحديث سعد لم أجدها . وقد تكلم الشوكانى على أحاديث التسليمة الواحدة طويلا (ج٢ ص ٣٤١—٣٤٣) وقال . « و بما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلى ولا يصح فى تسليمة واحدة شىء ، وكذا قول ابن القيم انه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح» وهو حق . وقال البيهقى . «و روى عن جماعة من الصحابة أنهم سلموا تسليمة واحدة ، وهو من الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز » *

وتفريق مالك بين سلام المأموم والامام والمنفرد — قول لابرهان له عليه ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولاقول لصاحب ولا قياس *

وإنما قلنا . ان التسليم خروج عن الصلاه فقط ، لايجوز أن يكون ابتداء سلام ولارداً — .لبرهانين *

أحدهما الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود «ان الله أحدث من أمره أن لاتكلموا فى الصلاة » وانه عليه السلام قال . « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس » من طريق معاوية بن الحكم ، والتسليم المقصود به الابتداء أو الرد كلام مع الناس ، وهذا منسوخ لايحل ، بل تبطل به الصلاة ان وقع *

والثانى . أنهم مجمعون معنا على أن الفذ يقول «السلام عليكم وليس بحضرته انسان يسلم عليه ، وكذلك الامام لايكون معه الا الواحد فانه يقول «السلام عليكم » بخطاب الجماعة . فصح انه ليس ابتداء سلام على انسان ولا ردا *

فان ذكروا ذكرماروينا من طريق مسلم . ثنا ابو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبومعاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال . «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ . اسكنوا فى الصلاة» *

وبه إلى مسلم : ثنا ابوكريب ثنا ابن أبى زائدة عن مسعر ثنا عبيدالله ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال : «كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده الى الجانبين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : علام تومؤن بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ . إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله (١) » *

قال على : لاحجة فى هذا لمن ذهب الى تسليمة واحدة لأن فيه تسليمتين كما ترى *

وأما من تعلق به فى أن السلام من الصلاة ابتداء سلام على من معه ، فان هذا بلاشك كان ثم نسخ ، لأن نص الخبر أنهم كانوا يفعلون ذلك فى الصلاة ، وأمروا بالسكون فيها ،

---

(١) هذا والذى قبله فى صحيح مسلم (ج١ص١٢٧) . والشمس بضم الشين المعجمة واسكان الميم وآخره سين مهملة — جمع شموس ، وهو النفور من الدواب الذى لايستقر لشغبه وحدته *

وأن هذا كان إذ كان الكلام في الصلاة مباحاً ثم نسخ ، وليس فيه أن المراد بذلك التسليم ، الذي هو التحليل من الصلاة ، فبطل تعلقهم به . وبالله تعالى التوفيق *

٤٥٨ — مسألة — ونستحب اذا أكمل التشهد في كلتي الجلستين أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول : «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد » *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم حدثني مالك عن نعيم بن عبدالله المجمر أن محمد بن عبدالله بن زيد الأنصاري — وعبدالله بن زيد هو الذي أرى النداء للصلاة (١) — أخبره عن أبي مسعود الأنصاري (٢) قال « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك يارسول الله ، فكيف نصلي عليك ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم (٣) في العالمين انك حميد مجيد » *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — ثنا

(١) في النسائي (ج١ص ١٨٩) «بالصلاة» وهذه الجملة ليست في الموطأ (ص ٥٨)
(٢) ماهنا هو الذي في النسخة رقم (٤٥) وهو الموافق للنسائي والموطأ ، وفي النسخة رقم (١٦) «عن ابي مسعود البدري» وهو البدري الأنصاري (٣) في الموطأ «كما صليت على ابراهيم» و «كما باركت على آل ابراهيم» و في النسائي باثبات «آل» فيهما ، قال الزرقاني (ج١ص٢٩٩) : «وفي رواية بدون لفظ آل في الموضعين ، فقيل هي مقحمة في الحديث الأول فيهما ، ورده الحافظ بأن ذكر محمد وابراهيم وذكر آل محمد وآل ابراهيم ثابتة في اصل الخبر وانما حفظ بعض الرواة مالم يحفظ الآخر » وهي ثابتة في الموضعين في صحيح مسلم من طريق مالك (ج١ص١١٩و ١٢٠) *

روح عن مالك بن أنس عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم انا(١) ابو حميد الساعدي : « أنهم قالوا : يارسول الله كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم ، و بارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم (٢) انك حميد مجيد » *

و به الى مسلم : ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال : سمعت ابن أبي ليلى — هو عبدالرحمن — قال: لقيني كعب بن عجرة فقال : ألا أهدي لك هدية ؟ « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم ، انك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم ، انك حميد مجيد (٣) » *

قال علي : جمعنا قبل جميع ألفاظه عليه السلام في هذه الأحاديث *

وان اقتصر المصلي على بعض ما في هذه الأخبار اجزأه ، وان لم يفعل أصلا كرهنا ذلك وصلاته تامة *

إلا ان فرضاً عليه ولا بد أن يقول ما في خبر من هذه الأخبار ولو مرة واحدة في دهره ، لأمره عليه السلام بأن يقال ذلك ، ولقول الله تعالى: (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً).والمرء اذا فعل ما أمر به مرة فقد أدى ما عليه ، إلا أن يأتي الأمر بترديد (٤) ذلك مقادير معلومة ، أو في أوقات معلومة ، فيكون ذلك لازماً . ومن قال : إن تكرار ما أمر به يلزم — : كان كلامه باطلا ، لأنه يكلف من ذلك مالا حد له ، ولو كان ذلك لازماً لأدى الى بطلان كل شغل ، وبطلان سائر الأوامر ، وهذا هو الاصر والحرج اللذان قد آمننا الله تعالى منهما *

و إنما كرهنا تركه لانه فضل عظيم لا يزهد فيه إلا محروم. وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن من صلى عليه واحدة صلى الله عليه عشراً *

---

(١) في الموطأ (ص ٥٨) ومسلم (ج١ص١٢٠) «اخبرني» (٢) في الموطأ بحذف كلمة « آل » في الصلاة واثباتها في التبريك، وفي مسلم باثباتها فيهما (٣) في مسلم (ج١ص١٢٠)

(٤) في النسخة رقم (٤٥) «بترداد» وكل صحيح ، يقال : ردده ترديداً وترداداً *

وقال الشافعي : من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته بطلت صلاته، واحتج بأن التسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض ، وهو في التشهد فرض ، قال : وقد روى عبد الرحمن بن بشر عن أبي مسعود : «قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: أمرنا أن نصلي عليك وأن نسلم ، فأما السلام فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك ؟ فعلمهم عليه السلام بعض ماذكرنا قبل» . وفي بعض ماذكرنا : أنه عليه السلام قال لهم : «والسلام كما علمتم» قالوا : فالصلاة فرض حيث السلام *

قال علي: لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الصلاة حيث يكون السلام — : لكان ماقالوه ، لكن لما لم يقله عليه السلام ، لم يكن ذلك ، ولم يجز أن نحكم بما لم يقل عليه السلام ، فيكون فاعل ذلك مقولا له عليه السلام مالم يقل ، وشارعاً مالم يأذن به الله تعالى (١) *

قال علي : ولقد كان يلزم من قال : إن الصيام فرض في الاعتكاف من أجل أن الله تعالى ذكر الاعتكاف مع ذكره للصوم — : أن يجعل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل صلاة فرضاً ، لأن الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم ذكرا (٢)

---

(١) المطلع على ألفاظ سؤال الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم عن صفة الصلاة عليه يوقن أنهم فهموا أن الأمر بالسلام والصلاة عليه انما هو في الصلاة ، وفي بعض ألفاظ حديث أبي مسعود قال بشير بن سعد « قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا » نسبه ابن حجر في التلخيص (ص ١٠١) الى ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم . وهو في المستدرك (ج ١ ص ٢٦٨) وقد أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الفهم : فكانت الآية مفسرة بأن الأمر بالصلاة والسلام عليه انما هو في الصلاة ، فالسلام علمهم اياه في التشهد ثم سألوا عن الصلاة وتعلموها ، وهذا واضح . ولذلك قال الشافعي في الأم (ج ١ ص ١٠٢): «فلما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد في الصلاة ، وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة — : لم يجز والله تعالى أعلم ان نقول: التشهد واجب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غير واجبة ، والخبر فيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة فرض القرآن »(٢) في الأصلين «ذكر» بالافراد وليس بشيء *

الصلاة عليه مع التسليم عليه *

فان ذكر ذاكر حديث ابن وهب عن أبي هانيء(١) أن أبا علي الجنبي (٢) حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: « سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله (٣) ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: عجلت أيها المصلي، ثم علمهم(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمع(٥) رجلا يصلي فمجد الله تعالى وحمده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادع تجب، وسل تعط »(٦)*

قال علي: ليس في هذا إيجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة، ولو كان ذلك لما قال له «عجلت» فليس من عجل في صلاته يبطل لها، بل كان يقول له: ارجع فصل فانك لم تصل؛ لكن في هذا الخبر استحباب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة وغيرها فقط *

فان ذكروا حديث كعب بن عجرة الذي فيه: «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترض له جبريل، فقال له. بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك، فقال عليه السلام. آمين»*

قال علي. هذا خبر لا يصح، لأن راويه أبو بكر بن أبي أويس، وقد غمز غمزاً شديداً، (٧)

---

(١) ابو هانيء اسمه حميد بن هانيء الخولاني مات سنة ١٤٢ وهو أكبر شيخ لابن وهب. (٢) بفتح الجيم واسكان النون بعدها باء موحدة، نسبة الى قبيلة تسمى بذلك، وابو علي اسمه عمرو بن مالك الهمداني المصري (٣) في الأصلين لم يذكر لفظ الجلالة، والتصحيح من النسائي (ج١ص١٨٩)(٤) في الأصلين «علمهن» والتصحيح من النسائي *
(٥) في النسائي «وسمع» (٦) هذا اللفظ الذي هنا لفظ النسائي، وقد رواه عن محمد بن سلمة عن ابن وهب، ورواه أيضا بمعناه الترمذي (ج٢ص٢٦٠) من طريق رشدين بن سعد عن أبي هانيء الخولاني. ورواه أيضا الحاكم (ج ١ ص ٢٣٠ـ٢٦٨) والترمذي واحمد (ج٦ ص ١٨) والبيهقي (ج ٢ ص ١٤٧) كلهم من طريق حيوة بن شريح عن أبي هانيء، وصححه الترمذي والحاكم. ونسبه الشوكاني أيضا (ج٢ص٣٢٦) الى أبي داود وابن خزيمة وابن حبان(٧) أبو بكر بن أبي أويس اسمه عبد الحميد بن عبد الله، وهو ثقة روى له الشيخان وغيرهما، والغمز هو قول الأزدي «كان يضع الحديث» قال الذهبي «وهذا منه زلة قبيحة»

عن محمد بن هلال ، وهو مجهول ، عن سعد بن اسحاق ، وهو مضطرب فى اسمه غير مشهور الحال(١)*

ولو صح لكان فيه ايجاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم نصاً متى ذكر فى صلاة أو غيرها ، ولم يكن فيه تخصيص مابعد التشهد فى الصلاة بذلك *

وقد ذكر بعضهم مايوافق قولهم عن أبى حميد وأبى أسيد *

قال على. هذا لازم لمن رأى تقليد الصاحب، لالنا. وبالله تعالى التوفيق*

٤٥٩ — مسألة — والقنوت فعل حسن، وهو بعد الرفع من الركوع فى آخر ركعة من كل صلاة فرض، الصبح وغير الصبح، وفى الوتر ، فمن تركه فلا شىء عليه فى ذلك*

وهو أن يقول بعد قوله . «ربنا ولك الحمد» — «اللهم اهدنى فيمن هديت، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت، وبارك لى فيما أعطيت، وقنى شر ما قضيت، إنك تقضى ولا يقضى عليك ، و إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » و يدعو لمن شاء ، و يسميهم بأسمائهم ان أحب . فان قال ذلك قبل الركوع لم تبطل صلاته بذلك، وأما السنة فالذى ذكرنا *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان الثورى وشعبة قالا ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن البراء بن عازب . « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الصبح والمغرب »* (٢)

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن محمد البرتى

وقال ابن حجر: «ما أظنه ظن إلا أنه غيره» فليس قول الأزدى هنا بقادح فيه. (١) محمد بن هلال ثقة وكذلك سعد بن اسحق، ولم أجد فى اسمه اضطرابا ، وقد سبق أن ضعف المؤلف هذا الحديث فى المسألة (٣٧٤ ج٣ ص٢٧٣) ورددنا عليه هناك من غير ان نعرف لفظ الحديث، وقد نسبه الشوكانى للطبرانى ونقل عن الحافظ العراقى أنه وثق رجاله (ج٢ ص٣٢٣)*

(٢) فى النسائى (ج١ ص١٦٤) ورواه الطيالسى (ص ١٠٠ رقم ٧٣٧) عن شعبة ، ورواه الدارمى (ص ١٩٨) ولم يذكر فيه المغرب ، ورواه أيضاً مسلم (ج ١ ص ١٨٨) والترمذى وصححه (ج ١ص ٨١) والطحاوى (ج١ ص١٤٢) وأبو داود (ج١ ص٥٤٠ و٥٤١) والبيهقى (ج٢ ص١٩٨)*

القاضى ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث — هو ابن سعيد التنوزى — عن هشام بن أبى عبدالله الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبى هريرة قال: «— والله انى لأقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم (١) فكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار، وقال أبو هريرة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال: سمع الله لمن حمده فى الركعة الآخرة من صلاة العشاء (٢) —: قنت فقال: اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج عياش بن أبى ربيعة، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين» * (٣)

حدثنا حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبدالملك بن أيمن ثنا أبو عبد الله الكابلى (٤) ثنا ابراهيم بن موسى الرازى نا محمد بن أنس عن أبى الجهم (٥) عن البراء ابن عازب: «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى صلاة الا قنت فيها» * (٦)

---

(١) هكذا هنا وهو صحيح، وهو فى بعض ألفاظ الحديث كرواية للبيهقى، وفى بعضها «لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٢) فى النسخة رقم (٤٥) «من العشاء الآخرة» وهو يوافق بعض ألفاظ الحديث (٣) هذا الحديث مروى فى كتب السنة على أنه حديثان، كل قسم من قسميه حديث، وألفاظه كثيرة يطول بنا الكلام ان ذكرناها تفصيلا، فارجع اليها فى صحيح البخارى (ج ١ ص ٣١٦-٣١٨ - ٣١٩ و ج ٢ ص ٧٤ و ج ٤ ص ١١٦-٢٩٥ و ج ٦ ص ٧٨ و ٩٦ و ج ٨ ص ٨١ و ١٥٠ و ١٥١ و ج ٩ ص ٣٥) وصحيح مسلم (ج ١ ص ١٨٧) وأبى داود (ج ١ ص ٥٤٠) والنسائى (ج ١ ص ١٦٤) والطحاوى (ج ١ ص ١٤٢) والبيهقى (ج ٢ ص ١٩٧ و ١٩٨ و ٢٠٦ و ٢٠٧ (٤) بضم الباء و باللام، نسبة الى «كابل» بلاد فى الهند. وابو عبدالله هذا اسمه «محمد بن العباس بن الحسن بن ماهان» وله ترجمة فى الأنساب ف (ورقة ٤٦٩) ووقع فيه اسم أبيه «الحسن» وهو خطأ، وله ترجمة أيضاً فى لسان الميزان (ج ٥ ص ٢١٥) ووقع فيه نسبته «الكاهلى» وهو خطأ. أيضاً مات ببغداد سنة ٢٧٧، وهو ثقة وثقه الدارقطنى (٥) ابو الجهم إسمه «سليمان بن الجهم بن أبى الجهم الأنصارى» وهو مولى البراء. (٦) رواه البيهقى (ج ٢ ص ١٩٨) من طريق أبى حاتم الرازى «ثنا ابراهيم بن موسى ثنا محمد يعنى عن مطرف

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد ـ هو ابن زيد ـ عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين: « أن أنس بن مالك سئل: هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى صلاة الصبح)؟ (١) قال: نعم، قيل له: قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع » (٢) *

قال على: فهذا كله نص قولنا. ولله الحمد *

فان قيل: فقد روى عن أنس: أنه سئل عن القنوت: أقبل الركوع أم بعده؟ فقال: قبل الركوع (٣) *

عن أبى الجهم عن البراء» وزيادة مطرف فى الاسناد ضرورية، لأن محمد بن أنس القرشى لم يرو عن أبى الجهم مباشرة وانما روى عن مطرف بن طريف عن أبى الجهم، فلعل اسم «مطرف» سقط خطأ من الناسخين. ويؤيد هذا ان الحازمى رواه فى الناسخ والمنسوخ (ص٨٦) من طريق الطبرانى عن يعقوب بن إسحق المخرمى عن على بن بحر عن محمد بن أنس عن مطرف عن أبى الجهم، ثم قال: « قال سليمان ـ يعنى الطبرانى ـ. لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس » (١) قوله «فى صلاة الصبح» سقط من الأصلين، وزدناه من النسائى (ج١ص١٦٣) (٢) رواه أيضا البخارى (ج٢ص٧٢و٧٣) ومسلم (ج١ص١٨٨) والدارمى (ص١٩٨) وأبوداود (ج١ص٥٤١) والطحاوى (ج١ص١٤٣) والبيهقى (ج٢ ص٢٠٦) ولفظه عندهم كلهم «بعد الركوع يسيرا». (٣) هذه الرواية عن أنس رواها البخارى (ج٢ص٧٣) ومسلم (ج١ص١٨٨) والدارمى (ص١٩٨) والمروزى فى كتاب الوتر (ص١٣٣) والطحاوى (ج ١ص١٤٣) والبيهقى (ج٢ص٢٠٧)، ولفظ البخارى من رواية عاصم قال. «سألت أنس بن مالك عن القنوت؟ فقال. قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال فان فلانا أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع! فقال كذب! انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا، أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين دون اولئك، وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم» وقد اختلفت الرواية عن أنس كما ترى، وأكثر الرواة عنه يقولون بعد الركوع وكذلك أكثر الروايات عن غيره من الصحابة فهى أرجح، ولعل لأنس عذرا أو لعله نسي والله أعلم. ويؤيد هذا ما روى المروزى فى الوتر (ص١٣٣)

قلنا : إنما أخبر بذلك أنس عن أمراء عصره ، لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما سئل عن بعض أمور الحج فأخبر بفعل النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال : افعل كما يفعل أمراؤك . وهذا من أنس إما تقية ، وإما رأى منه ، ولا حجة فى أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وأما عمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فروينا عن يحيى بن سعيد القطان: ثنا العوام ابن حمزة قال . سألت أبا عثمان النهدى عن القنوت فى الصبح ؟ فقال . بعد الركوع ، فقلت . عمن ؟ قال . عن أبى بكر وعمر وعثمان (١)*

وروى أيضا شعبة عن عاصم الأحول عن أبى عثمان النهدى . أن عمر بن الخطاب كان يقنت بعد الركوع ،(٢) وقد شاهد أبو عثمان النهدى أبا بكر وعمر وعثمان * .

ومن طريق البخارى عن مسدد عن اسماعيل بن علية أنا خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس قال . كان القنوت فى المغرب والفجر (٣) *

«حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس قال. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر ، حتى كان عثمان قنت قبل الركعة ليدرك الناس» واسناده جيد كما قال الحافظ العراقى، وروى البيهقى (ج٢ص٢٠٨) من طريق سفيان عن عاصم عن أنس قال. «انما قنت النبى صلى الله عليه وسلم شهراً ، فقلت . كيف القنوت ؟ قال . بعد الركوع» قال البيهقى. «فهو ذا قد أخبر أن القنوت المطلق بعد الركوع، وقوله . انما قنت شهراً، يريد به اللعن، ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى» *(١) رواه المروزى فى الوتر واختصره المقريزى فلم يذكر اسناده ، وروى البيهقى نحوه (ج ٢ص٢٠٨) عن حماد بن زيد عن العوام ولم يذكر فيه عثمان بن عفان، ثم قال البيهقى «وروينا عن يحيى بن سعيد القطان عن العوام بن حمزة بزيادة عثمان بن عفان رضى الله عنه» والعوام بن حمزة ـ بفتح العين المهملة وتشديد الواو ـ ثقة، واستنكر أحمد منه ثلاثة أحاديث، ووثقه ابن راهويه وأبو داود وغيرهما ورواه أيضا البيهقى عن يحيى بن سعيد عن العوام (ج٢ص٢٠٢)(٢) رواه البيهقى من طريق عفان بن مسلم «ثنا شعبة عن عاصم الأحول وسليمان التيمى وعلى بن زيد: اخبرنى كل هؤلاء انه سمع أبا عثمان يحدث عن عمر انه كان يقنت بعد الركوع» وهذا من اصح الأسانيد على الاطلاق(٣) فى البخارى (ج٢ص٧٣) *

ومن طريق سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن معقل (١) . أن على ابن أبى طالب قنت فى المغرب بعد الركعة فدعا على أناس (٢) *

وعن معمر عن أيوب عن ابن سيرين . أن أبى بن كعب قنت فى الوتر بعد الركوع *

وروينا أيضا عن علقمة والأسود أن معاوية كان يقنت فى الصلاة *

وروينا أيضا عن ابن عباس القنوت بعد الركوع *

فهؤلاء أئمة الهدى ، أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ومعاوية ، ومعهم أبى وابن عباس *

وذهب قوم الى المنع من القنوت *

كما روينا عن أبى مالك الأشجعى عن أبيه قال . «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت ، وخلف ابى بكر فلم يقنت ، وخلف عمر فلم يقنت ، وخلف عثمان فلم يقنت ، وخلف على فلم يقنت ، يا بنى إنها بدعة (٣) *

وعن علقمة والأسود قالا : (٤) صلى بنا عمر بن الخطاب زماناً فلم يقنت *

وعن الأسود بن يزيد قال كان ابن مسعود لا يقنت فى صلاة الغداة *

وعن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعى عن ابى الشعثاء قال سألت ابن عمر عن القنوت فى الفجر ؟ فقال : ماشعرت أن أحداً يفعله *

وعن مالك عن نافع : أن ابن عمر كان لا يقنت فى الفجر *

وروينا عن ابن عباس . أنه لم يقنت *

وعن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح : قال سألت سالم بن عبدالله بن عمر : هل كان عمر بن الخطاب يقنت فى الصبح ؟ قال : لا ، إنما هو شىء أحدثه الناس *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى : انه كان يقول من أين أخذ الناس القنوت ؟! ويعجب إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما ثم ترك ذلك *

---

(١) باسكان العين المهملة وكسر القاف. (٢) روى نحوه البيهقى (ج٢ص٢٠٤) وقال «هذا عن على صحيح مشهور» (٣) هذا لفظ النسائى (ج١ص١٦٤) واختصره المؤلف قليلا ، وابو مالك اسمه «سعد» «وابوه طارق بن أشيم» بفتح الهمزة وإسكان الشين المعجمة وفتح الياء المثناة وآخره ميم . والحديث رواه الطيالسى (ص١٨٩ رقم ١٣٢٨) واحمد (ج٣ص٤٧٢ وج٦ص٣٩٤) والترمذى وصححه (ج١ص٨٢) وابن ماجه (ج١ص١٩٤) والطحاوى (ج١ص١٤٦) والبيهقى (ج٢ص٢١٣) (٤) فى الأصلين «قال» بالافراد وهو خطأ

قال علي : وكان يحيي بن يحيي الليثي و بقي بن مخلد لا يريان القنوت وعلى ذلك جرى أهل مسجديهما بقرطبة الى الآن *

قال علي . اما الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عباس رضى الله عنهم بأنهم لم يقنتوا فلا حجة فى ذلك فى النهى عن القنوت لأنه قد صح عن جميعهم انهم قنتوا ، وكل ذلك صحيح ، قنتوا وتركوا ، فكلا الأمرين مباح ، والقنوت ذكر لله تعالى ، ففعله حسن ، وتركه مباح ، وليس فرضاً ، ولكنه فضل *

وأما قول والد أبي مالك الأشجعي . إنه بدعة ـ فلم يعرفه ، ومن عرفه أثبت فيه ممن لم يعرفه ، والحجة فيمن علم لا فيمن لم يعلم (١) *

واما ابن مسعود فلم يأت عنه أنه كرهه ، ولا انه نهى عنه ، وانما جاء انه كان لا يقنت فى الفجر فقط ، وهذا مباح ، وقد قنت غيره من الصحابة رضى الله عنهم *

وأما ابن عمر فلم يعرفه كما لم يعرف المسح ، وليس ذلك بقادح فى معرفة من عرفه *

وأما الزهرى فجهل القنوت ورآه منسوخا ، كما صح عنه من تلك الطريق نفسها : أن كون زكاة البقر فى كل ثلاثين تبيع وفى أربعين مسنة ـــ : منسوخ ، وان زكاتها كزكاة الابل . فان كان قول الزهرى فى نسخ القنوت حجة ، فهو حجة فى نسخ زكاة البقر فى ثلاثين تبيع وفى أربعين مسنة ، وان لم يكن هنالك حجة فليس هو ههنا حجة *

والعجب من المالكيين المحتجين بقول ابن عمر اذا وافق تقليدهم ! ثم سهل عليهم ههنا خلاف ابن عمر وخلاف سالم ابنه وخلاف الزهرى ، وهما عالما أهل المدينة !

والعجب ممن يحتج فى ترك القنوت بقول سالم . احدثه الناس ، وهو يرى حجة قول القائل ! فعدل الناس مدين من بر بصاع من شعير فى زكاة الفطر وهذا كله تحكم فى الدين بالباطل !

وقالوا : لو كان القنوت سنة ما خفى عن ابن مسعود ولا عن ابن عمر *

فقلنا : قد خفى وضع الأيدى على الركب فى الركوع على ابن مسعود ، فثبت على القول بالتطبيق الى ان مات ، وخفى على ابن عمر المسح على الخفين ، ولم يرواذلك حجة فما بال خفاء

(١) قال البيهقي بعد حديث ابى مالك عن ابيه طارق . « طارق بن اشيم الأشجعي لم يحفظه عمن صلى خلفه ، فرآه محدثا ، وقد حفظه غيره ، فالحكم له دونه » *

القنوت عنهما صار حجة ؟ « ان هذا لعجب وتلاعب بالدين ، مع ان القنوت ممكن أن يخفى لأنه سكوت متصل بالقيام (١) من الركوع ، لا يعرفه إلا من سأل عنه ، وليس فرضاً فيعلمه الناس ولابد ، فكيف وقد عرفه ابن عمر كما نذكر بعد هذا ، ولم ينكره ابن مسعود ؟ *

وقال بعض الناس : الدليل على نسخ القنوت ما رويتموه من طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه « انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رفع رأسه من صلاة الصبح من الركعة الأخيرة (٢) قال : اللهم العن فلاناً وفلاناً ، دعا على ناس من المنافقين (٣) فأنزل الله عز وجل (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون) » * (٤)

قال علي : هذا حجة في اثبات القنوت ، لأنه ليس فيه نهي عنه ، فهذا حجة في بطلان قول من قال : إن ابن عمر جهل القنوت ، ولعل ابن عمر إنما أنكر القنوت في الفجر قبل الركوع ، فهو موضع إنكار ، وتتفق الروايات عنه ، فهو أولى ، لئلا يجعل كلامه خلافاً للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما في هذا الخبر اخبار الله تعالى بأن الأمر له ، لا لرسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن أولئك الملعونين لعله تعالى يتوب عليهم ، أو في سابق علمه أنهم سيؤمنون فقط *

وذهب قوم الى أن القنوت إنما يكون في حال المحاربة *

واحتجوا بما رويناه من طريق ابن المجالد (٥) عن أبيه عن ابراهيم النخعي عن

---

(١) في النسخة رقم (٤٥) « في القيام » (٢) في النسخة رقم (٤٥) الآخرة وهو موافق لما في النسائي (٣) في النسائي « يدعو على أناس من المنافقين » (٤) اللفظ الذي هنا أقرب الى لفظ عبد الرزاق عن معمر ، وقد رواه النسائي (ج ١ ص ١٦٤) عن ابن راهويه عن عبد الرزاق ، و رواه ابو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ٨٩) والواحدي في أسباب النزول (ص ٩٠) والطحاوي (ج ١ ص ١٤٢) كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر ، ورواه البخاري (ج ٥ ص ٢٢٣ و ج ٦ ص ٧٨ و ج ٩ ص ١٩١) من طريق عبد الله ابن المبارك عن معمر ، وقد زعم بعض الكوفيين ان هذا يدل على نسخ القنوت في الصبح ، وليس كما زعموا ، قال النحاس : « فهذا اسناد مستقيم وليس فيه دليل على ناسخ ولا منسوخ ، وانما نبهه الله على ان الأمر اليه ، ولو كان هذا ناسخاً لما جاز ان يلعن المنافقون » *
(٥) في النسخة رقم (١٦) « أبي المجالد » ولا أعلم أيتهما أصوب ، وان كان المراد به اسمعيل

علقمة ، والأسود قالا : «ماقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء من الصلوات، إلا اذا حارب ، فانه كان يقنت فى الصلوات كلهن ، ولاقنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ، ولاقنت على حتى حارب أهل الشأم ،فكان يقنت فى الصلوات كلهن ،وكان معاوية يقنت أيضاً ،يدعو كل واحد منهما على صاحبه » *

قال على: هذا لا حجة فيه لأنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل ، ولا حجة فى مرسل ، وفيه عن أبى بكر وعمر وعثمان. أنهم لم يقنتوا، وقد صح عنهم بأثبت من هذا الطريق: أنهم كانوا يقنتون ، والمثبت العالم أولى من النافى الذى لم يعلم ،أو تقول: كلاهما صحيح ،وكلاهما مباح ، وفيه ـ لو انسند ـ اثبات القنوت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حال المحاربة فى جميع الصلوات ، وعن على ومعاوية كذلك ،وليس فيه نهى فى غير حال المحاربة ،فهو حجة لنا ـ لو ثبت ـ ونحن غانون عنه بالثابت الذى ذكرنا قبل ،ولله تعالى الحمد *

وأما أبو حنيفة ومن قلده فقالوا :لا يقنت فى شىء من الصلوات كلها، إلا فى الوتر، فانه يقنت فيه قبل الركوع السنة كلها، فمن ترك القنوت فيه فليسجد سجدتى السهو *

وأما مالك والشافعى فانهما قالا : لا يقنت فى شىء من الصلوات المفروضة كلها إلا فى الصبح خاصة . وقال مالك: قبل الركوع ،وقال الشافعى : بعد الركوع ،وقال الشافعى:

ابن مجالد بن سعيد فهو بعيد ،لأن النخعى مات سنة ٩٦ ومجالد بن سعيد مات سنة ١٤٤، وما وجدت هذا الأثر ،ويقرب من معناه ما نقل الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ ص ٢٨٢). «روى محمد بن الحسن فى الآثار: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنين فى السفر والحضر فلم يره قانتا فى الفجر حتى فارقه، قال ابراهيم. وأهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن على ، قنت يدعو على معاوية حين حاربه، واهل الشأم اخذوا القنوت عن معاوية، قنت يدعو على على». وماروى الطحاوى (ج ١ ص ١٤٧)من طريق ابى شهاب الخياط عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود قال« كان عمر اذا حارب قنت، واذا لم يحارب لم يقنت» وماروواه أيضا (ج ١ ص ١٤٨) عن مغيرة عن ابراهيم قال . «انما كان على يقنت فيها ههنا لأنه كان محاربا فكان يدعو على أعدائه فى القنوت فى الفجر والمغرب» *

فان نزلت بالمسلمين نازلة قنت فى جميع الصلوات ، ولا يقنت فى الوتر إلا فى ليلة النصف من رمضان خاصة بعد الركوع *

قال على : أما قول أبى حنيفة: فما وجدناه كما هو عن أحد من الصحابة — نعنى النهى عن القنوت فى شىء من الصلوات حاشا الوتر فانه يقنت فيه، وعلى من ترك كسجود السهو — وكذلك قول مالك فى تخصيصه الصبح خاصة بالقنوت ، ما وجدناه عن أحد من الصحابة، ولا عن أحد من التابعين ، وكذلك تفريق الشافعى بين القنوت فى الصبح وبين القنوت فى سائر الصلوات *

وهذا مما خالفوا فيه كل شىء روى فى هذا الباب عن الصحابة رضى الله عنهم ، مع تشنيعهم على من خالف بعض الرواية عن صاحب لسنة صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

قال على : وقولنا هو قول سفيان الثورى *

وروى عن ابن أبى ليلى : ما كنت لأصلى خلف من لا يقنت، وأنه كان يقنت فى صلاة الصبح قبل الركوع *

وعن الليث كراهة القنوت جملة *

وروى عنه أيضاً : أنه كان يقنت فى صلاة الصبح *

وعن أشهب ترك القنوت جملة *

قال على . وأما من رأى القنوت قبل الركوع فانهم ذكروا أثراً رويناه من طريق يزيد ابن زريع عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عزرة عن ابن أبزى *

قال على . وعزرة ليس بالقوى (١) *

---

(١) كذا فى النسخة رقم (١٦) فى الموضعين «عزرة» وفى النسخة رقم (٤٥) «عدره» بدون نقط وما أدرى أيهما الصواب، ولعلهما مصحفان عن «عبدة» فقد روى الطحاوى (ج ١ ص ١٤٧) من طريق شعبة عن عبدة بن أبى لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه «أن عمر قنت فى صلاة الغداة قبل الركوع بالسورتين »، وروى نحوه البيهق (ج٢ ص ٢١١) من طريق الأوزاعى عن عبدة، وعبدة ثقة ولم ينفرد به، فقد روى الطحاوى أيضا نحوه من طريق شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن عمر ، وروى

ويأثر آخر في الوتر من حديث حفص بن غياث ، قيل . إنه أخطأ فيه (١) ، وانما الثابت بعد الركوع كما ذكرنا *

ومن قنت قبل الركوع فلم يأت بالمختار ، ولم تبطل صلاته ، لأنه ذكر لله تعالى *

وأما القنوت في الوتر فان عبدالله بن ربيع حدثنا قال ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن جواس (٢) الحنفي قالا ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق السبيعي عن بريد بن أبي مريم (٣) عن ابي الحوراء (٤) — هو ربيعة بن شيبان السعدي — قال : قال الحسن بن علي . « علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر — قال ابن جواس في روايته : في قنوت الوتر ، ثم اتفقا — : اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما اعطيت ، وقني شر ماقضيت ، انك تقضي ولا يقضى عليك ، وانه لايذل من واليت (٥) ، تباركت ربنا وتعاليت » (٦)

نحوه ايضا بأسانيد أخرى . ثم رأيت في النسائي (ج١ص ٢٤٨) من طريق ابن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة — بفتح العين المهملة و الراء وبينهما زاي ساكنة — عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب ، فذكر صفة وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس فيه ذكر القنوت ، ولكن رواه النسائي من طريق سفيان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن أبي ، وفيه صفة الوتر والقنوت قبل الركوع (١) لم أر هذا الأثر *

(٢) بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره سين مهملة . (٣) بريد — بضم الباء الموحدة وفتح الراء وفي الاصلين « يزيد » وكذلك في الطيالسي ومسند احمد وهو تصحيف (٤) بفتح الحاء المهملة وإسكان الواو وبعدها راء ، ووقع في كثير من كتب الحديث المطبوعة « ابي الجوزاء » بالجيم والزاي وهو تصحيف (٥) في بعض نسخ ابي داود زيادة « ولا يعز من عاديت » (ج ١ ص ٥٣٦) (٦) رواه الطيالسي (ص١٦٣ رقم ١١٧٩) قال . حدثنا شعبة قال أخبرني بريد قال سمعت ابا الحوراء قال قلت للحسن بن علي ماتذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال . يعلمنا هذا الدعاء » فذكر الحديث ، وهذا اسناد صحيح متصل بالسماع ، وبريد وابو الحوراء ثقتان ، ورواه احمد (ج١ص١٩٩) عن وكيع عن يونس بن ابي اسحق عن بريد ، و(ص ٢٠٠) عن عبد الرزاق عن سفيان عن أبي

قال علي : القنوت ذكر الله تعالى ودعاء ،فنحن نحبه ، وهذا الأثر وان لم يكن مما يحتج بمثله فلم نجد فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره ، و قد قال أحمد بن حنبل رحمه الله : ضعيف الحديث احب الينا من الرأى (١) *

قال علي : وبهذا نقول *

وقد جاء عن عمر رضي الله عنه القنوت بغير هذا (٢) والمسند أحب الينا *

اسحق عن بريد، ورواه احمد (ج١ص٢٠٠) والدارمي (ص١٩٧) من طريق شعبة عن بريد، ورواه الترمذى (ج١ ص٩٣) و النسائى (ج١ص ٢٥٢) وابن ماجه (ج١ص ١٨٥) والمروزى فى الوتر (ص١٣٤) كلهم من طريق ابى اسحاق عن بريد ، ورواه ابن الجاورد (ص١٤٢) من طريق يونس بن أبي اسحق عن بريد ، ومن طريق أبى اسحق أيضا، ورواه البيهقى (ج ٢ص ٢٠٩) من طريق أبى اسحق ، ورواه من طريق العلاء ابن صالح عن بريد ، وفيه أن بريداً قال «فذكرت ذلك لمحمد ابن الحنفية فقال : انه الدعاء الذى كان أبى يدعو به فى صلاة الفجر فى قنوته» .وقد رواه احمد بن حنبل (ج١ص ٢٠١) فى مسند الحسين بن على من طريق شريك عن أبى اسحق وجعل الحسين بدلا من الحسن ،وأنا أكاد أوقن انه من أغلاط شريك بن عبد الله القاضى فانه كان سيىء الحفظ، وقد رواه الحاكم (ج٣ص١٧٢) من طريق اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى ابن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن على قال: «علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وترى اذا رفعت رأسى ولم يبق الا السجود» فذكره ،قال الحاكم «صحيح على شرط الشيخين» وهو كما قال ، وقد اختلف فى اسناده على موسى بن عقبة فرواه محمد بن جعفر بن ابى كثير عن موسى عن أبى اسحق عن بريد عند الحاكم ايضا، ورواه يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى عن عبد الله بن على بن الحسين بن على عن الحسن بن على، عند النسائى (ج١ ص٢٥٢) ويظهر أن موسى رواه عن هؤلاء الثلاثة وابن أخيه اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة ثقة روى له البخارى، وبهذه الطرق كلها ظهر أن الحديث صحيح حجة خلافا لما قال ابن حزم رحمه الله. (١) نقل ابن حجر فى التهذيب (ج٣ص٢٥٦) كلام ابن حزم هذا، ولم يتعقبه بشىء، ولكن الحديث صحيح كما ترى. (٢) الرواية عن عمر فى القنوت للمروزى (ص١٣٤ — ١٣٥) والبيهقى (ج٢ص٢١٠ ـ ٢١١) وغيرهما *

فان قيل : لايقوله عمر الا وهو عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم *

قلنا لهم : المقطوع فى الرواية على انه عن النبى صلى الله عليه وسلم أولى من المنسوب اليه عليه السلام بالظن الذى نهى الله تعالى عنه ورسوله عليه السلام *

فان قلتم . ليس ظناً ، فأدخلوا فى حديثكم انه مسند ، ، فقولوا . عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ! فان فعلتم كذبتم، وان ابيتم حققتم انه منكم قول على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن الذى قال الله تعالى فيه .(ان الظن لايغنى من الحق شيئاً)* وأما تسمية من يدعى له ، فقد ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كما

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أباهريرة يقول : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه ــ . سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم يقول وهو قائم : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف ، اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية ، عصت الله ورسوله، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل الله تعالى (١) . (ليس لك من الأمر شىء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون) » *

وبه الى مسلم . ثنا محمد بن مهران الرازى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم . «ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة فى صلاة شهراً ، اذا قال . سمع الله لمن حمده يقول فى قنوته . اللهم نج الوليد بن الوليد ، اللهم نج سلمة بن هشام ، اللهم نج عياش بن ابى ربيعة ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، (٢) اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم

---

(١) فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٨٧) « لما انزلت » (٢) فى هذه الرواية فى المواضع الثلاثة «نج» بالتضعيف ، وفى التى قبلها «أنج» بالهمزة

اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف ،قال ابو هريرة : ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد ، فقلت : أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك (١) الدعاء ؟ فقيل : وما تراهم قدموا ! » *

قال على . إنما ترك الدعاء لأنهم قدموا *

قال على . واختلف الناس فى هذا ، فروى عن ابن مسعود انه قال :احلوا حوائجكم على المكتوبة *

وعن عمرو بن دينار وغيره من تابعى أهل مكة . مامن صلاة أدعوفيها بحاجتى أحب الى من المكتوبة *

وعن الحسن البصرى . ادع فى الفريضة بما شئت *

وعن عروة بن الزبير .انه كان يقول : فى سجوده . اللهم اغفر للزبير بن العوام واسماء بنت ابى بكر . *

و به يقول ابن جريج والشافعى ومالك وداود وغيرهم . *

و روينا عن عطاء وطاوس ومجاهد : أن لا يدعى فى الصلاة المكتوبة بشىء أصلا *

وعن عطاء : من دعا فى صلاته لانسان سماه باسمه بطلت صلاته. *

وعن ابن سيرين : لا يدعى فى الصلاة الا بما فى القرآن *

وذهب أبو حنيفة الى أن من سمى فى صلاته إنساناً يدعو له باسمه بطلت صلاته ، ثم زاد غلوا فقال : من عطس فى صلاته فقال : «الحمد لله رب العالمين» وحرك به لسانه بطلت صلاته ، ولا يدعى فى الصلاة الا بما يشبه مافى القرآن *

قال على : وهذا خلاف لما فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ دعا لقوم سماهم ، وعلى قوم سماهم ،وما نهى قط عن ذلك ، ومن ادعى ذلك فقد كذب *

واحتج فى ذلك قوم بقوله عليه السلام : « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس » *

قال على : لا حجة لهم فى هذا ، لأن هذا النهى إنما هو عن أن يكلم المصلى أحداً

(١) فى الأصلين «ترك» بحذف «قد» وزدناه من مسلم (ج ١ ص ١٨٧) *

من الناس ، وأما الدعاء فانما هو كلام مع الله تعالى ، والا فالقراءة كلام الناس ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى عن أن يقرأ المصلى القرآن ساجداً ، وأمر بالدعاء فى السجود ، فصح بطلان قول أبى حنيفة ، وثبت أنه لا يحل الدعاء فى السجود بما فى القرآن إذا قصد به القراءة ، وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال بعد التشهد: « ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فليدع به » وهذا مما خالف فيه أبو حنيفة ابن مسعود ، ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة رضى الله عنهم *

٤٦٠ ـ مسألة ـ ونستحب أن يشير المصلى اذا جلس للتشهد بأصبعه ولا يحركها، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، و يضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا القعنبي عن مالك عن مسلم بن أبى مريم عن على بن عبد الرحمن المعاوى (١) قال : رآنى عبد الله بن عمر أعبث (٢) بالحصى فى الصلاة ، فلما انصرف نهانى وقال : اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع (٣) : «اذا جلس فى الصلاة (٤) وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار باصبعه التى تلى الابهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى» *

٤٦١ ـ مسألة ـ ونستحب لكل مصل أن يكون أخذه فى التكبير مع ابتدائه للانحدار للركوع ، ومع ابتدائه للانحدار للسجود ، ومع ابتدائه للرفع من السجود ، ومع ابتدائه للقيام من الركعتين ، ويكون ابتداؤه لقول « سمع الله لمن حمده » مع ابتدائه فى الرفع من الركوع ، ولا يحل للامام البتة أن يطيل التكبير ، بل يسرع فيه، فلا يركع ولا يسجد ولا يقوم ولا يقعد الا وقد أتم التكبير *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر

---

(١) بضم الميم نسبة الى بنى معاوية بن مالك بطن من الأوس ، وضبطه ابن حجر فى التقريب بفتح الميم وأظنه خطأ (٢) فى أبى داود «وأنا أعبث» (٣) فى النسخة رقم (١٦) « كما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وما هنا هو الموافق للموطأ (ص ٣٠) وأبى داود (ج ١ ص ٣٧٤) (٤) قوله «فى الصلاة» محذوف فى الأصلين ، وزدناه من الموطأ وأبى داود *

عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : « كان أبو هريرة يصلى فيكبر حين يقوم ، وحين يركع ، واذا أراد أن يسجد ، وإذا سجد بعد ما يرفع من السجود واذا جلس ، واذا أراد أن يقوم من الركعتين كبر ، فاذا سلم قال : والذى نفسى بيده انى لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مازالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا (١) ». *

ورويناه أيضاً عن على وابن الزبير وعمران بن الحصين ، أما على وابن الزبير فمن فعلهما ، وعن عمر ان مسنداً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث — هو ابن سعد — عن عقيل عن ابن شهاب أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول : « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد » (٣) وذكر باقى الخبر *

وبهذا يقول أبو حنيفة وأحمد والشافعى وداود وأصحابهم *

وقال مالك بذلك ، إلا فى التكبير للقيام من الركعتين ، فانه لا يراه إلا اذا استوى قائماً ، وهذا قول لا يؤيده قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ، وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف *

وأما قولنا بايجاب تعجيل التكبير للامام فرضاً فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا » فأوجب عليه السلام التكبير على المأمومين فرضاً إثر تكبير الامام و بعده ولا بد ، فاذا مد الامام التكبير أشكل ذلك على المأمومين

---

(١) روى نحوه مسلم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ، ومن طريق يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، ومن طرق أخرى (ج١ ص ١١٥) والبخارى من طريق الليث عن عقيل عن الزهرى عن أبى بكر عن أبى هريرة (ج١ ص ٣١٢ و٣١٣) وسيأتى قريبا (٢) أما عن على وعمران ففى البخارى (ج١ ص ٣١١ و٣١٢) ومسلم (ج١ ص ١١٥) . وأما عن ابن الزبير فلم أجده (٣) فى النسخة (رقم ٤٥) « ربنا ولك الحمد » وهو رواية فى البخارى (ج١ ص ٣١٢ — ٣١٣) *

فكبروا معه وقبل تمام تكبيره ، فلم يكبروا كما أمروا ، ومن لم يكبر فلا صلاة له ، لأنه لم يصل كما أمر ، فقد أفسد على الناس صلاتهم ، وأعان على الاثم والعدوان . وبالله تعالى التوفيق *

٤٦٢ — مسألة — كل حدث ينقض الطهارة — بعمد أو نسيان — فانه متى وجد بغلبة أو باكراه أو بنسيان فى الصلاة ما بين التكبير للاحرام لها الى أن يتم سلامه منها —: فهو ينقض الطهارة والصلاة معاً ، ويلزمه ابتداؤها ، ولا يجوز له البناء فيها ، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، فى فرض كان أو فى تطوع ، إلا أنه لا تلزمه الاعادة فى التطوع خاصة ، وهو أحد قولى الشافعى *

وقال أبو سليمان وأبو حنيفة وأصحابهما : يبنى بعد أن يتوضأ ، إلا أن أبا حنيفة قال : لو نام فى صلاته فاحتلم فانه يغتسل ويبتدئ ولا يبنى ، ولا ندرى قولهم فيه ان كان حكمه التيمم ، فانهم ان كانوا راعوا طول العمل فى الغسل ، فليس التيمم كذلك ، لأن حكم المحدث والجنب فيه سواء ! *

وقالوا : ان أحدث الامام بغلبة وهو ساجد ، فان كبر ورفع رأسه بطلت صلاته وصلاة من وراءه ! وان رفع رأسه ولم يكبر لم تبطل صلاته ولا صلاة من وراءه فان استخلف عليهم أو استخلفوا قبل خروج الامام من المسجد لم تبطل صلاة الامام ولا صلاة المأمومين ، فان لم يستخلف عليهم ولا استخلفوا حتى خرج من المسجد بطلت صلاته وصلاتهم ! والأشهر عن أبى حنيفة تبطل صلاة المأمومين وتتم صلاة الامام ، فان خرج فأخذ الماء من خابية باناء فتوضأ رجع وبنى ، فان استقى الماء من بئر بطلت صلاته ، فان تكلم سهواً أو عمداً بطلت صلاته *

قال على : هذه أقوال فى غاية الفساد والتناقض والتحكم فى دين الله تعالى بلا دليل ! ومع ذلك فأكثرها لم يقله أحد قبلهم ، وانما كلامنا (١) فى ابطال البناء واثباته *

قال على : احتج من قال بالبناء بأثرين ضعيفين : أحدهما من طريق أبى الجهم (٢)

(١) كذا فى النسخة رقم (١٦) وهو صواب ، وفى النسخة رقم (٤٥) « وانما قولنا » وهو أيضاً صواب ، ولكن ناسخها كتب بحاشيتها ان الصواب « واما قولنا » وهذا التصويب خطأ ظاهر (٢) كذا فى النسخة رقم (١٦) وفى النسخة رقم (٤٥) « ابن الجهم » ويحرر *

عن أبي بكر المطوعي (١) عن داود بن رشيد (٢) عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه، وابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم . « اذا قاء أحدكم أو قلس فليتوضأ وليبن على ماصلى مالم يتكلم » *

ومن طريق سعيد بن منصور . ثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه، وابن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن قاء أحدكم في صلاته أو رعف أو قلس فلينصرف و يتوضأ وليبن على مامضى من صلاته » * (٣)

ومن طريق الأنصاري عن ابن جريج عن أبيه مرسلا * (٤)

والثاني من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم * (٥)

وكلاهما لا حجة فيه ، لأن إسماعيل بن عياش ضعيف ، لاسيما فيما روى عن الحجازيين ثم تفق على أنه ليس بحجة . وعبد الرحمن بن زياد في غاية السقوط *

وأثر ساقط من طريق عمر بن رياح (٦) البصري — وهو ساقط — عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس . « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رعف في الصلاة توضأ

(١) بضم الميم وفتح الطاء المهملة المشددة وكسر الواو المشددة أيضا . نسبة الى المطوعة، وهم جماعة فرغوا أنفسهم للغزو والجهاد ورابطوا في الثغور وتطوعوا بالغزو وتصدوا للعدو في بلاد الكفر . وابو بكر هذا اسمه محمد بن خالد بن الحسن وله ترجمة في الأنساب (ورقة ٥٣٤) (٢) رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة مصغر . (٣) الحديث رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٩٠) والدارقطني بأسانيد كثيرة ص (٥٦) والبيهقي (ج ١ ص ١٤٢) كلهم من طريق اسمعيل بن عياش به . ونقل البيهقي عن أحمد قال : « اسمعيل بن عياش ماروى عن الشاميين صحيح وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح » وقال أيضا : « هكذا رواه ابن عياش، وإنما رواه ابن جريج عن أبيه ولم يسنده عن أبيه ليس فيه ذكر عائشة » (٤) الرواية المرسلة رواها البيهقي من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الرزاق وابن عاصم عن ابن جريج، ورواها الدارقطني باسانيد أخرى . (٥) هذا الحديث لم أجده وماعرفته . (٦) رياح بكسر الراء وفتح الياء المثناة التحتية، وفي الأصلين « عمير بن رباح » وهو خطأ ، وعمر هذا مولى عبد الله بن طاوس ، وهو دجال متروك، وقال ابن حبان « يروى الموضوعات عن الثقات » *

و بنى على ما مضى من صلاته » * (١)

وأما الحنفيون فانهم تناقضوا فقاسوا على ماذكر فى هذين الخبر بن جميع الأحداث التى لم تذكر فيهما ، ولم يقيسوا الاحتلام على ذلك ، وهذا تناقض ! وما جاء قط أثر — صحيح ولا سقيم — فى البناء من الأحداث ، كالبول والرجيع والريح والمذى *

وأما أصحابنا فاحتجوا بأنه قد صح ما صلى فلا يجوز ابطاله إلا بنص *

قال على . وهذا احتجاج صحيح ، ولولا النص الوارد بابطال ما مضى منها ما أبطلناه . ولكن البرهان على بطلان ما صلى . أن عبد الله بن ربيع حدثنا قال ثنا محمد بن إسحاق ابن السليم ثنا ابن الاعرابى ثنا ابو داود ثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ » (٢)*

قال علىّ . ورويناه من طرق ، فاذ صح ان الصلاة ممن احدث لا يقبلها الله حتى يتوضأ ، وقد صح بلا خلاف وبالنص ان الصلاة لا تجزئ إلا متصلة ، ولا يجوز أن يفرق بين أجزائها بما ليس صلاة : فنحن نسأل من يرى البناء للمحدث فنقول *

أخبرونا عن المحدث الذى أمرتموه بالبناء ، مذ يحدث فيخرج فيمشى فيأخذ الماء فيغسل حدثه أو يستنجى فيتوضأ فينصرف الى أن يأخذ فى عمل الصلاة ، أهو عندكم فى صلاة ؟ أم هو فى غير صلاة ، ولا سبيل لهم الى قسم ثالث *

فان قالوا : هو فى صلاة أكذبهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله لا يقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » ومن المحال الباطل أن يعتد له بصلاة قد أيقنا أن الله تعالى لا يقبلها ، فصح ان عمل صلاته الذى كان قبل قد انقطع ، واما أجره فباق له بلا شك ، إلا انه الآن فى غير صلاة بلا شك ، إذ هو فى حال لا يقبل الله تعالى معها صلاة *

وان قالوا : بل هو فى غير صلاة . قلنا : صدقتم ، فاذ هو فى غير صلاة فعليه أن يأتى بالصلاة متصلة ، لا يحول بين أجزائها — وهو ذاكر قاصدا — بما ليس من الصلاة و بوقت ليس هو فيه فى صلاة ، وهذا برهان لا مخلص منه *

---

(١) رواه الدارقطنى (ص٥٧) وانظر الكلام على هذه الأحاديث مفصلا فى نصب الراية (ج ١ ص ٢١ و ٢٣ و ٢٥٣ و ٢٥٤) (٢) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٢) *

ولو أردنا ان نحتج من الحديث بأقوى مما احتجوا به لذكرنا ماحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ابن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان (١)عن مسلم بن سلام (٢)عن على بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذا فسا أحدكم فى الصلاة فليتوضأ وليعد الصلاة »(٣)*

فان ذكروا من بنى من الصحابة رضى الله عنهم فقد روينا عن عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابى ثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنى عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى: أن المسور بن مخرمة كان اذا رعف فى الصلاة يعيدها ولا يعتد بما مضى *

وقد اختلف السلف الصالح فى هذا : فروينا من طريق وكيع عن اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبى : انه قال ـ فى الذى يحدث فى صلاته ثم يتوضأ ـ :صل مابقى من صلاتك وإن تكلمت*

ومن طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى قال : فى الغائط والبول والريح يتوضأ و يستقبل الصلاة وفى القىء والرعاف يتوضأ و يبنى على صلاته مالم يتكلم *

وعن المعتمر بن سليمان التيمى عن أبيه عن ابن سيرين فيمن أحدث فى صلاته قبل ان يسلم ، قال :إن صلاته لم تتم*

وعن معمر عن الزهرى فيمن أحدث فى صلاته قبل ان يسلم: أنه يعيد الصلاة *

وهو قول سفيان الثورى ومالك وابن شبرمة وآخر قولى الشافعى ، و به نأخذ *

---

(١) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين (٢) بتشديد اللام (٣) رواه ابو داود (ج١ص ٨٣) وروى الترمذى (ج١ص٢١٨) وقال «حديث حسن، وسمعت محمدا يقول لاأعرف لعلى بن طلق عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ،ولاأعرف هذا الحديث من حديث طلق بن على السحيمى ، وكأنه رأى ان هذا رجل آخر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم» ورجح ابن حجر أن عليا هذا والدطلق بن على .والحديث نسبه الزيلعى فى نصب الراية (ج١ص ٢٥٤) الى النسائى وصحيح ابن حبان، وأعله ابن القطان بأن مسلم بن سلام مجهول الحال . والحق انه ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات وصحح احمد حديثه *

٤٦٣ — مسألة — فان رعف أحد ممن ذكرنا في صلاة ـ كما ذكرنا ـ فان أمكنه أن يسد أنفه وأن يدع الدم يقطر على مابين يديه ، بحيث لا يمس له ثوبا ولا شيئا من ظاهر جسده ؛ فعل وتمادى على صلاته ، ولا شيء عليه *

برهان ذلك : أن الرعاف ليس حدثاً على ماذكرنا قبل ، فاذ ليس حدثاً ولا مس له الدم ثوباً ولا ظاهر جسد فلم يعرض في طهارته ولا في صلاته شيء *

فان مس الدم شيئا من جسده أو ثوبه فأمكنه غسل ذلك غير مستدبر القبلة فليغسله وهو متمادى في صلاته ، وصلاته تامة ، وسواء مشى الى الماء كثيرا أو قليلا *

برهان ذلك : أن غسل النجاسة واجتناب المحرمات فرض بلا خلاف ، فهو في مشيه لذلك وفي عمله لذلك مؤدى فرض ، ولا تبطل الصلاة بأن يؤدى فيها ما أمر بأدائه ، لأنه لم يخالف ، بل صلى كما أمر ، ومن فعل ما أمر به فهو محسن . وقد قال تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) *

فان عجز عن ذلك : صلى كما هو ، وصلاته تامة ، لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) فثبت انه لا يكلف مالا يستطيع *

فان تعمد استدبار القبلة لذلك : بطلت صلاته ، لأنه خالف ما افترض الله تعالى عليه قاصداً الى ذلك *

وقال مالك : إن أصابه الرعاف قبل أن يتم ركعة بسجدتيها قطع صلاته وابتدأ ، وان أصابه بعد أن أتم ركعة بسجدتيها فليخرج فليغسل الدم ويرجع فيبنى *

قال علي : وهذا تقسيم لم يأت به قرآن ولا سنة ، لا صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ولا قياس ، وما كان كذلك فلا معنى للاشتغال به * (١)

٤٦٤ — مسألة — ومن زوحم حتى فاته الركوع أو السجود أو ركعة أو ركعات ـ : وقف كما هو ، فان أمكنه أن يأتى بما فاته فعل ، ثم اتبع الامام حيث يدركه وصلاته تامة ، ولا شيء عليه غير ذلك ، فان لم يقدر على ذلك إلا بعد سلام الامام بمدة قصيرة أو طويلة ـ فعل كذلك أيضا ، وصلاته تامة والجمعة وغيرها سواء في كل ما ذكرنا *

فلو أدرك مع الامام ركعة صلاها وأضافها الى ما كان صلى ، ثم أتم صلاته ، ولا شيء

(١) في النسخة رقم (٤٥) «للاشتغال فيه» *

عليه غير ذلك *

والغافل سهواً والمزحوم سواء فى كل ماذكرنا *

فان قدر أن يسجد على ظهر أحد ممن بين يديه أو على رجله ، فليفعل ويجزئه *

برهان ذلك قول الله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) فمن صح له الاحرام فما زاد فقد صح له عمل مفترض أداؤه كما أمر ، فلا يحل له ابطاله بغير نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إبطاله ، وقال تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا آدم ثنا ابن أبى ذئب حدثنى الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة(١) والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»(٢) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن ابن عجلان حدثنى محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن أبى سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تبادرونى بركوع ولا بسجود (٣) ، فانه مهما أسبقكم به اذا ركعت تدركونى به (٤) اذا رفعت، إنى قد بدنت» (٥)*

فأمر عليه السلام بصلاة ما أدرك المرء ، وان لا يسبق الامام بركوع ولا بسجود، وانه مهما فات المأموم من ركوع أدركه بعد رفع الامام، ولم يخص عليه السلام ركعة اولى من ثانية ، ولا ثالثة ولا رابعة، وامر بقضاء ما فاته .وقد اخبر عليه السلام انه رفع عن امته الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، وهذا يوجب يقين ما قلنا :من ان يأتى المرء بصلاته حسب ما يستطيع وما عدا هذا فهو قول فاسد *

---

(١) فى البخارى (ج١ص٢٦٠) «وعليكم بالسكينة» وهى رواية أبى ذر ، وفى رواية الباقين كما هنا (٢) رواه البخارى أيضا فى الجمعة بهذا الاسناد بلفظ آخر (ج٢ص٣٧ -٣٨) (٣) فى النسخة رقم (١٦) «بركوعى ولا بسجودى» وهو خطأ (٤) كلمة «به» زدناها من سنن ابى داود (ج١ص٢٣٩) (٥) يجوز فيه تشديد الدال المفتوحة و يجوز ضم الدال المخففة *

٤٦٥ - مسألة - ومن لم يمس بالماء - فى وضوئه وغسله - ولو مقدار شعرة مما أمر بغسله فى الغسل او الوضوء فلا صلاة له، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» وهذا لم يتوضأ بعد، اذلم يكمل طهارته كما أمر *

٤٦٦ - (مسألة) - ومن أحال القرآن (١) متعمداً فقد كفر، وهذا مالا خلاف فيه* ومن كانت لغته غير العربية جازله ان يدعو بها فى صلاته، ولا يجوز له ان يقرأ بها، ومن قرأ بغير العربية فلا صلاة له *

وقال أبو حنيفة: من قرأ بالفارسية فى صلاته جازت صلاته *

قال على . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» وقال الله تعالى.(قرآنا عربياً) وقال تعالى.(وما ارسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) فصح .ان غير العربية لم يرسل به الله تعالى محمداً عليه السلام، ولا انزل به عليه القرآن، فمن قرأ بغير العربية (٢) فلم يقرأ ماارسل الله تعالى به نبيه عليه السلام، ولا قرأ القرآن، بل لعب بصلاته، فلاصلاة له، إذ لم يصل كما أمر *

فان ذكر واقول الله تعالى: (وانه لفى زبر الأولين) *

قلنا: نعم، ذكر القرآن والانذار به فى زبر الأولين، وأما أن يكون الله تعالى أنزل هذا القرآن على أحد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباطل وكذب ممن ادعى ذلك، ولو كان هذا ما كان فضيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا معجزة له، وما نعلم أحداً قال هذا قبل أبى حنيفة*

ومن لم يحفظ أم القرآن صلى كما هو، وعليه أن يتعلمها، لقول الله تعالى:(لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فهو غير مكلف مالا يقدر عليه، فان حفظ شيئامن القرآن غيرها لزمه فرضا أن يصلى به، ويتعلم أم القرآن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاصلاة الا بقراءة» ولقول الله تعالى (فاقرؤا ماتيسر من القرآن) *

سجود السهو

٤٦٧ - مسألة - كل عمل يعمله المرء فى صلاته سهواً وكان ذلك العمل مما

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «القراءة» وماهنا احسن وأصح (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فمن قرأ بالعربية» وهو خطأ فاحش *

لو تعمده ذاكراً بطلت صلاته — : فانه يلزمه في السهو سجدتا السهو ، *

ويشبه أن يكون هذا مذهب الشافعي إلا أنه رأى السهو في ترك الجلسة بعد الركعتين، وظاهر مذهبه أنها ليست فرضاً ، وقال : من أسقط شيئا من صلب صلاته سهواً فعليه سجود السهو . *

وقال أبو سليمان وأصحابنا : لاسجود سهو إلا في مواضع : وهي : من سلم أو تكلم أومشى ساهياً في الصلاة المفروضة ، أو من قام من اثنتين في صلاة مفروضة ، أومن شك فلم يدر كم صلى ؟ أو من زاد في صلاته ركعة فما فوقها ساهياً في صلاة مفروضة . *

وقال أبو حنيفة : لاسجود سهو إلا في عشرة أوجه : إما قيام مكان قعود ، وإما قعود مكان قيام — للامام والفذ — وإما سلام قبل تمام الصلاة للامام أو الفذ ، أو نسيان تكبير صلاة العيد خاصة للامام أو الفذ ، أو نسيان القنوت في الوتر للامام أو الفذ ، أو نسيان التشهد للامام أو الفذ ، أونسيان أم القرآن للامام أو الفذ ، أو تأخيرها بعد قراءة السورة للامام أو للفذ ، أو من جهر في قراءة سر أو أسر في قراءة جهر للامام خاصة ، فقط *

قال : فان تعمد ذلك فصلاته تامة ولا سجود سهو عليه .

قال : فان نسي سجدة أو شك فلم يدر كم صلى ؟ فان كان ذلك أول مرة أعاد الصلاة وان كان قد عرض له ذلك ولو مرة سجد للسهو ، فان لم يذكر ذلك إلا بعد أن خرج من المسجد بطلت صلاته وأعادها *

وأما مذهب مالك في سجوده لسهو فغير منضبط ، لأنه رأى فيمن ترك ثلاث تكبيرات من الصلاة فصاعدا غير تكبيرة الاحرام — ان يسجد للسهو ، فان لم يفعل حتى انتقض وضوؤه أو تطاول ذلك بطلت صلاته وأعادها . ورأى فيمن سها عن تكبيرتين من الصلاة كذلك أن يسجد للسهو ، فان لم يفعل حتى انتقض وضوؤه أو تطاول ذلك فلا شيء عليه وصلاته تامة ، ولا سجود سهو عليه ، ورأى فيمن سها عن تكبيرة واحدة غير تكبيرة الاحرام (١) أن لاشيء عليه ، لاسجود سهو ولا غيره . ورأى على من جعل « الله أكبر » مكان « سمع الله لمن حمده » سجود السهو . ورأى على من جهر في قراءة سر

(١) في النسخة رقم (٤٥) « ورأى فيمن سها عن تكبيرة الاحرام » الخ وهو خطأ ظاهر

أوأسر فى قراءة جهر ،إن كان ذلك قليلا فلا شىء عليه،و إن كان كثيرا فعليه سجود السهو.

قال علی : و رأى فيمن سها عن قراءة أم القرآن فى ركعتين من صلاته فصاعداً ان صلاته تبطل ، فان سها عنها فى ركعة ، فمرة رأى عليه سجود السهو فقط ،ومرة رأى عليه ان يأتى بركعة و يسجد للسهو *

قال على .اما قول ابى حنيفة فأفسد من ان يشتغل به!! فانه لم يتعلق فيه بقرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ،ولا بقياس ، ولا بقول صاحب،ولا برأى سديد!!بل ما نعلم احدا قاله قبله *

وكذلك قول مالك سواء سواء، وزيادة انه لا يختلف مسلمان فى ان كل صلاة فرض تكون أربع ركعات فان فيها اثنتين وعشرين تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام،وان صلاة المغرب فيها ست عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام، وان كل صلاة فرض تكون ركعتين ففيها عشر تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام، فتسويتهم بين من سها عن ثلاث تكبيرات و بين من سها عن تكبيرتين،وتفريقهم بين من سها عن تكبيرتين وبين من سها عن تكبيرة واحدة :أحد عجائب الدنيا !!!وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وأما قول الشافعى فظاهر التناقض ، إذ رأى سجود السهو فى ترك الجلسة الأولى، وليست عنده فرضا ، ولم يرسجود السهو فى ترك جميع تكبير الصلاة حاشا تكبيرة الاحرام ولا فى العمل القليل الذى تفسد الصلاة عنده بكثيره ولم يحد فى القليل الذى أسقط فيه السجود حداً يفصله به مما تبطل الصلاة عنده بتعمده، و يجب سجود السهو فى سهوه وهذا فاسد جدا !ومن العجب قوله «صلب الصلاة»وما علم الناس للصلاة صلباً ولا بطناً ولا كبدا ولا معى !!! ومثل هذا قد أغنى ظاهر فساده عن تكلف نقضه *

وأما قول أصحابنا فانهم قالوا :لا سجود سهو إلا حيث سجده رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بسجوده ، ولم يسجد عليه السلام إلا حيث ذكرنا *

قال على : وهذا قول صحيح لا يحل خلافه ، إلا اننا قد وجدنا خبراً صحيحاً يوجب صحة قولنا ، وجعلوه معارضاً لغيره ، وهذا باطل لا يجوز ، بل الأخبار كلها تستعمل ، ولا يحل ترك شىء منها ، فان لم يكن وجب الأخذ بالشرع الزائد الوارد فيها ، لأنه حكم من الله تعالى ، فلا يحل تركه . *

قال علي : و برهان صحة قولنا : هو ان اعمال الصلاة قسمان — بيقين لاشك فيه — لاثالث لهما : إما فرض ، يعصى من تركه، و إما غير فرض ، فلايعصى من تركه ، *

فما كان غير فرض فهو مباح فعله ومباح تركه ، وان كان بعضه مندوبا اليه مكروها تركه ، فما كان مباحا تركه فلا يجوز ان يلزم حكما في ترك امر اباح الله تعالى تركه ، فيكون فاعل ذلك شارعا مالم يأذن به الله تعالى *

واما الفرض — وهو القسم الثاني(١) — وهو الذي تبطل الصلاة بتعمد تركه ولا تبطل بالسهو فيه ، لقول الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) — : فاذ الصلاة لاتبطل بالسهو فيه وكان سهواً ، ففيه سجود السهو ، اذ لم يبق غيره ، فلايجوز ان يخص بعضه بالسجود دون بعض. و بالله تعالى التوفيق *

قال علي : وقد جاء ماقلنا نصاً ، كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا القاسم بن زكرياء ثنا الحسين ابن علي الجعفي عن زائدة عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال. «صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فامازاد أو نقص — شك ابراهيم (٢) قال ابن مسعود. قلنا : يارسول الله ، أحدث في الصلاة شيء؟ قال لا ، فقلناله الذي صنع ، فقال. اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين»

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا اسماعيل بن مسعود الجحدري ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة قال : قرأت على منصور وسمعته يحدث وكتب به الى (٣) عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم : « إنما أنا بشر ، فاذا نسيت فذكروني ، اذا أوهم أحدكم في صلاته فليتحر أقرب ذلك من الصواب ثم ليتم عليه (٤) ثم ليسجد (٥) سجدتين » *

(١) في النسخة رقم (٤٥) «وهو القسم الباقي» (٢) في مسلم (ج١ ص١٦٠) «فامازاد واما نقص ، قال ابراهيم. وايم الله ماجاء ذاك الا من قبلي» (٣) عبارة النسائي في (ج ١ ص ١٨٤) عن شعبة «قال. كتب إلي منصور وقرأته عليه وسمعته يحدث رجلا» (٤) في النسخة رقم (٤٥) «أقرب ذلك من الصلوات ثم ليتم ماعليه» وهو خطأ (٥) في النسائي «ثم يسجد» وقد اختصر المؤلف الحديث جدا ، ورواه النسائي بأسانيد كثيرة عن منصور ، ورواه مسلم كذلك (ج ١ ص ١٥٨ و ١٥٩)

قال على : فهذا نص قولنا فى إيجاب السجود فى كل زيادة ونقص فى الصلاة وكل وهم ، ولا يقال لمن أدى صلاته بجميع فرائضها كما أمره الله تعالى ـ: انه زاد فى صلاته ، ولا نقص منها ، ولا أوهم فيها ، بل قد أتمها كما أمر ، وإنما الزائد (١) فى الصلاة أو الناقص منها والواهم من زاد فيها ماليس منها أو نقص منها مالا تتم إلا به على سبيل الوهم . وبالله تعالى التوفيق *

وقد قال بقولنا طائفة من السلف رضى الله عنهم . كما روينا عن حماد بن سلمة عن سعيد بن قطن : (٢) أن أبا زيد الأنصارى قال : اذا أوهم أحدكم فى صلاته فليسجد سجدتى الوهم *

وعن الحجاج بن المنهال عن أبى عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى قال لا وهم إلا فى قعود أو قيام أو زيادة أو نقصان او تسليم فى ركعتين *

ومن طريق معمر عن قتادة عن أنس : أنه نسى ركعة من الفريضة حتى دخل فى التطوع ، ثم ذكر ، فصلى بقية صلاة الفريضة ثم سجد سجدتين وهو جالس *

قال على : مانعلم (٣) لأنس فى هذا مخالفاً من الصحابة رضى الله عنهم *

وعن ابن جريج . قلت لعطاء . فان استيقنت أنى صليت خمس ركعات قال . فلا تعد ولو صليت عشر ركعات ، واسجد سجدتى السهو وعن عبد الرزاق عن سفيان الثورى اذا زدت أو نقصت فاسجد سجدتى السهو *

٤٦٨ ـــ مسألة ـــ قال على . وكل ما عمله المرء فى صلاته سهواً من كلام أو إنشاد شعر أو مشى أو اضطجاع أو استدبار القبلة أو عمل أى عمل كان أو أكل أو شرب أو زيادة ركعة أو ركعات أو خروج الى تطوع ـ كثر ذلك أو قل ـ أو تسليم قبل تمامها ، فانه متى ذكر ـ طال زمانه أو قصر ، مالم ينتقض وضوؤه ـ : فانه يتم ماترك فقط ، ثم يسجد سجدتى السهو ، إلا انتقاض الوضوء فانه تبطل به الصلاة ، لما ذكرنا قبل *

برهان ذلك ماذكرناه فى المسألة التى قبل هذه متصلة بها *

وقال أبو حنيفة : من تكلم فى صلاته ساهياً بطلت صلاته ، فان سلم منها ساهياً

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «وأيضاً الزائد» الخ وماهنا أحسن وأصح (٢) بفتح القاف والطاء المهملة (٣) فى النسخة رقم (٤٥) «لانعلم» *

لم تبطل صلاته ، فان أكل ساهياً أو زاد ركعة ولم يكن جلس فى آخرها مقدار التشهد بطلت صلاته ، فان بال أو تغوط بغلبة لم تبطل صلاته ، فان عطس فقال «الحمد لله» محركا بها لسانه بطلت صلاته ! *

قال علي : وهذا الكلام فيه من التخليط والقبح ـ مع مخالفة السنة ـ مانسأل الله تعالى السلامة من مثله ! *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد ابن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة قالا ثنا اسماعيل بن ابراهيم ـ هو ابن علية ـ عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال ابن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال : «بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه (١) ! ماشأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني (٢) ، لكني سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأبي هو وأمي ، مارأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله (٣) ما كهرني (٤) ولا ضربني ولا شتمني ، قال : ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » *

حدثنا حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبدالملك بن أيمن : قرئ على أبي قلابة (٥) وأنا أسمع : حدثكم بشر بن عمر الزهراني (٦) حدثني رفاعة بن يحيى إمام مسجد بني زريق (٧) قال : سمعت معاذ بن رفاعة بن رافع يحدث عن ابيه قال : «صلينا مع رسول الله

---

(١) الثكل ـ بضم الثاء المثلثة واسكان الكاف ، ويجوز فتحهما ـ هو فقدان المرأة ولدها ، وأمياه بكسر الميم (٢) فى الأصلين بنون واحدة وصححناه من مسلم (ج١ ص١٥١) (٣) كلمة «فوالله» زدناها من صحيح مسلم (٤) اى ما انتهرني (٥) بكسر القاف واسمه عبدالملك ابن محمد بن عبدالله الرقاشي الضرير الحافظ ، وكنيته ابو محمد ، وغلب عليه أبو قلابة ، ولد سنة ١٩٠ ومات فى شوال سنة ٢٧٦ ، وهو غير أبي قلابة الجرمي التابعي عبدالله بن زيد ابن عمرو ، المتوفى فى اوائل المائة الثانية . (٦) فى النسخة رقم (١٦) «الزاهراني» وفى النسخة رقم (٤٥) «بشر بن عمرو» وكلاهما خطأ (٧) بتقديم الزاي وضمها وآخره قاف ، وفى النسخة رقم (٤٥) «رزين» وهو تصحيف ، ورفاعة هذا هو رفاعة بن يحيى بن عبدالله ابن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي ، ومعاذ عم أبيه *

صلى الله عليه وسلم المغرب فعطس رجل خلف النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا و يرضى ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا كلهم يبتدرونها أيهم يكتبها و يصعد بها الى السماء (١) *

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غبط الذى حمد الله تعالى اذ عطس فى الصلاة جاهراً بذلك، ولم يلزم الذى تكلم ناسياً باعادة ، على ماذ كرنا فيما خلا من هذا الديوان *

قال على: وأما من فرق بين قليل العمل و كثيره، فأبطل الصلاة بكثيره ولم يبطلها بقليله ، أو رأى سجود السهو فى كثيره ولم يره فى قليله ، أو حد الكثير بالخروج عن المسجد والقليل بأن لا يخرج عنه — فكلام فى غاية الفساد! *

ونسألهم عمن رمى نزقا (٢) لنسج مرة واحدة عامداً فى الصلاة ، أو أخذ حبة سمسمة عمدا ذا كراً فأكلها أو تكلم بكلمة واحدة ذا كرا ، فمن قولهم: إن قليل هذا و كثيره يبطل الصلاة. فنسألهم عمن كثر حكه لجسده محتاجا الى ذلك من أول صلاته الى آخرها، وكان عليه كساء فلوت (٣) فاضطر الى جمعه على نفسه من أول الصلاة الى آخرها، فمن قولهم : هذا كله مباح فى الصلاة. قلنا: صدقتم، فهاتوا نصاً أو اجماعا — غير مدعى بلا علم — على أن ههنا أعمالا يبطل الصلاة كثيرها ولا يبطلها قليلها، ثم هاتوا نصاً أو اجماعا متيقنا — غير مدعى بالكذب على تحديد القليل من الكثير !! ولا سبيل الى ذلك أبدا. *

فصح ما قلناه. من أن كل عمل أبيح فى الصلاة بالنص — : فقليله و كثيره مباح فيها، و كل عمل لم يبح بالنص فى الصلاة — : فقليله وكثيره يبطل الصلاة بالعمد ، و يوجب سجود السهو اذا كان سهوا . *

---

(١) رواه الترمذى (ج ١ ص ٨٢) والنسائى (ج ١ ص ١٤٧) كلاهما عن قتيبة بن سعيد عن رفاعة بن يحيى، ورواه البيهقى (ج ٢ ص ٩٢) من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن سعيد بن عبد الجبار البصرى عن رفاعة بن يحيى . وقال الترمذى «حديث حسن» ونقل ابن حجر فى التهذيب (ج ٣ ص ٢٨٣) عن الترمذى تصحيحه فلعل نسخ الترمذى مختلفة (٢) كذا فى الأصلين ، ولعل الكلمة محرفة و يحرر (٣) كذا فى النسخة (رقم ٤٥) ولعل الصواب «فالتوى» أو ما قرب من هذا المعنى والمراد واضح والكلمة غير مفهومة ، وهذه الجملة سقطت من النسخة (رقم ١٦) *

وأما الخروج عن المسجد فرب مسجد يكون طوله أزيد من ثلاثمائة خطوة ، ورب مسجد يخرج منه بخطوة واحدة وبالله تعالى التوفيق . *

وقد سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ساهياً وتكلم وراجع وخرج عن المسجد ودخل بيته ثم عرف فخرج فأتم مابقي من صلاته وسجد لسهوه سجدتين فقط . وقد قال عليه السلام «من رغب عن سنتي فليس مني » *

وبهذا يبطل أيضاً قول من قال: لكل سهو في الصلاة سجدتان» *

وأما من قال : إن تطاولت المدة على من ترك سجود السهو بطلت صلاته ولزمه إعادتها، وقول من قال : ان تطاولت المدة عليه سقط عنه سجود السهو وصحت صلاته — . فقولان فى غاية الفساد *

واول ذلك أنهما قولان بلا برهان ، وما كان هكذا فهو باطل *

والثانى : أنه يلزمهم الفرق بين تطاول المدة وبين قصرها بنص صحيح أو اجماع متيقن غير مدعى بالكذب ، ولاسبيل الى ذلك *

والحق فى هذا : هو أن من أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بسجدتى السهو فقد لزمه اداء ماامره به ، ولا يسقطه عنه رأى ذى رأى، وعليه ان يفعل ماامره به ابداً : ولا يسقطه عنه الا تحديد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك العمل بوقت محدود الآخر *

والعجب من قوم أتوا الى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة فى وقت محدود الطرفين ، وبالصيام فى وقت محدود الطرفين — فقالوا : لايسقط عملهما وإن بطل ذلك الوقت الذى جعله الله تعالى وقتا لهما ولم يجعل ماعدا ذلك الوقت وقتالهما ! ثم أتوا الى سجود السهو الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم إصلاحا لما وهم فيه من فروض الصلاة وأطلق بالامر به ولم يحده —: فأبطلوه بوقت حدوه من قبل أنفسهم ! *

وقولنا هذا هو قول الأوزاعى ، وقال به الشافعى فى أول قوليه (١) . *

٤٦٩ — مسألة — واذا سها الامام فسجد للسهو ففرض على المؤتمين أن يسجدوا معه، الا من فاته معه ركعة فصاعداً ، فانه يقوم الى قضاء ماعليه ، فاذا أتمه سجد هو للسهو،

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « وقال به الشعبى أول قوليه » وهو خطأ فيما نرى فلم نسمع أن للشعبى مذهبين كما للشافعى .

إلاان يكون الامام سجد للسهو قبل السلام ، ففرض على المأموم أن يسجدهما معه ، وان كان بقى عليه قضاء مافاته ، ثم لايعيد سجودهما (١) اذا سلم *

برهان ذلك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسجد و سجد المسلمون معه بعلمه بذلك *

وأما من عليه قضاء ركعة فصاعدا فان الامام اذا سلم فقد خرج من صلاته ، ولزم المأموم القضاء ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . «ماأدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا » وقال عليه السلام أيضا . «فأتموا » فلا يجوز له الاشتغال بغير الاتمام المأمور به موصولا بما أدرك ، فلم يتم صلاته بعد ، والسجود للسهو لايكون الا فى آخر الصلاة وبعد تمامها ، بأمره عليه السلام بذلك كما ذكرنا آنفاً *

وأما اذا سجدهما الامام قبل أن يسلم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «انما جعل الامام ليؤتم به فاذا سجدفاسجدوا» ففرض عليه الا تمام به فى كل مايفعله الامام فى موضعه وان كان موضعه للمأموم بخلاف ذلك ، وكذلك يفعل فى القيام والقعود والسجود . وبالله تعالى التوفيق *

٤٧٠ — مسألة — واذا سها المأموم ولم يسه الامام ففرض على المأموم أن يسجدللسهو ، كما كان يسجد لوكان منفردا أو اماما ولافرق *

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر كما أوردنا آنفاً كل من أوهم فى صلاته بسجدتى السهو ، ولم يخص عليه السلام بذلك اماما ولا منفردا من مأموم ، فلا يحل تخصيصهم فى ذلك *

ومن قال : إن الامام يحمل السهو عن المأموم — : فقد ابطل ، وقال مالا برهان له به ، وخالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور برأيه ، ولاخلاف منا ومنهم فى أن من اسقط ركعة اوسجدة او أحدث — سهواً كان كل ذلك اوعمداً — فان الامام لايحمله عنه ، فمن اين وقع لهم ان يحمل عنه سائر ماسها فيه من فرض ؟ ! ان هذا لعجب وقد روى هذا القول عن ابن سيرين وغيره ، وهو قول ابى سليمان ، و به نأخذ *

٤٧١ — مسألة — ومن سجد سجدتى السهو على غير طهارة اجزأتا عنه ونكره ذلك *

(١) فى الأصلين «ثم لايعيد سجودهما معه» و زيادة «معه» خطأ ظاهر ولا معنى لها هنا *

برهان ذلك ماقد ذكرناه مماحدثناه عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية المروانى ثنا احمد ابن شعيب انا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر غندر وعبدالرحمن بن مهدى قالا جميعاً : ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء أنه سمع على بن عبدالله الأزدى ــ هو البارق ــ انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :« صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» (١) *

قال على : فلا يجوز ان تكون صلاة غير مثنى ، إلا ماسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة وهو غير مثنى ، كالفروض التى هى اربع اربع ، وكالوتر ، وكالصلاة قبل الظهر و بعد الجمعة أربعاً لا تسليم بينهن وصلاة الجنائز وماعدا ذلك فليس صلاة، ولم يسم عليه السلام سجدتى السهو صلاة *

ولا وضوء يجب لازما الا للصلاة كما حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة (٢) ثنا ابو عاصم عن ابن جريج ثنا سعيد بن الحويرث انه سمع ابن عباس يقول :« ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب اليه طعام فأكل فلم يمس ماء» قال ابن جريج ــ وزاد فى (٣) عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث « ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : انك لم تتوضأ ، قال : ما أردت صلاة فأتوضأ » قال عمرو . سمعته من سعيد بن الحويرث *

---

(١) فى النسائى (ج١ص٢٤٦)وقال النسائى عقبه « هذا الحديث عندى خطأ والله تعالى اعلم» ثم رواه بأسانيد كثيرة صحيحة عن ابن عمر مرفوعا بلفظ «صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » وقد رواه الجماعة كلهم بهذا اللفظ بحذف النهار وقد ضعف جماعة من الحفاظ زيادة النهار ، منهم ابن معين والترمذى ، واختلف قول الحاكم فيها ، فقد نقل عنه ابن حجر فى التلخيص (ص ١١٩) أنه قال فى علوم الحديث: انها خطأ كقول النسائى ، وانه صححه فى المستدرك ، ونقل تصحيحها عن ابن خزيمة وابن حبان والخطابى لأنها زيادة من ثقة وهى مقبولة ، وعمدة من ضعفها أنها انفرد بها على بن عبدالله البارق ، وليس تفرده ضعفاً لها فانه ثقة . وقد روى الحديث البيهقى (ج٢ص٤٨٧) من طريق على بن عبدالله البارق ثم روى باسناده عن البخارى تصحيحه ثم روى عن ابن عمر موقوفاً نحوه وهو شاهد قوى للمرفوع . وانظر تفصيل الكلام على طرقه وأسانيده فى التلخيص والبيهقى . (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ثنا عمر بن عمر بن عباد بن جبلة» وهو خطأ . (٣) فى الأصلين «وزاد» وصححناه من مسلم (ج١ص ١١١)*

وروويناه أيضا عن سفيان بن عيينة وحماد بن زيد كلاهما عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه قال: نحو ذلك (١)*

٤٧٢ ـ مسألة ـ والأفضل أن يكبر لكل سجدة من سجدتى السهو ويتشهد بعدها ويسلم منهما، فان اقتصر على السجدتين دون شىء من ذلك أجزأه *

قال علي : أما الاقتصار على السجدتين فقط فلما أوردناه آنفا من أمره عليه السلام من أوهم فى صلاته أو زاد أو نقص بسجدتين ، ولم يأمر عليه السلام فيهما بغير ذلك*

وأما اختيارنا التكبير لهما والتشهد والسلام ـ: فلما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد ابن اسحاق ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد بن حساب (٢) ثنا حماد ـ هو ابن زيد ـ عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال . «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى ، الظهر قال: أو العصر ، فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يديه (٣) عليهما احداهما على الأخرى، يعرف (٤) فى وجهه الغضب ، ثم خرج سرعان (٥) الناس وهم يقولون : قصرت الصلاة ، قصرت الصلاة ، وفى الناس أبو بكر وعمر ، فهاباه أن يكلماه ، فقام رجل كان يسميه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليدين ، فقال: يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ ـ قال : لم أنس ولم تقصر الصلاة قال: بل نسيت يارسول الله (٦) ، فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فأومؤا اليه أى نعم (٧) فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه ، فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد (٨) مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر » فقيل لمحمد بن سيرين : سلم فى السهو ؟ قال : لم احفظ من ابى هريرة (٩) ، ولكن نبئت ان عمران بن الحصين قال :

---

(١) رواية سفيان وحماد فى مسلم أيضاً (٢) بكسر الحاء وفتح السين المهملتين (٣) فى الأصلين «يسده» وهو خطأ صححناه من أبى داود (ج١ ص ٣٨٥ ـ ٣٧٨) (٤) فى النسخة (رقم ٤٥) «فعرف» وماهنا هو الموافق لابى داود (٥) بالسين المهملة والراء المفتوحتين ، وهم المسرعون الى الخروج ، ويقال: باسكان الراء مع فتح السين ومع ضمها. (٦) فى النسخة رقم (١٦) «بلى نسيت يارسول الله) وماهنا هو الموافق لابى داود (٧) فى النسخة رقم (١٦) بحذف «اى» وفى ابى داود باثباتها وحذف «اليه» (٨) فى ابى داود «ثم رفع وكبر وسجد» الخ وماهنا أصح (٩) فى الأصلين «عن أبى هريرة» وصححناه من ابى داود *

« ثم سلم» (١) *

و به الى أبى داود . ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثنى أشعث ـ هو بن عبد الملك (٢) عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن الحصين . «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسجد (٣) سجدتين ثم تشهد ثم سلم » (٤) *

قال على . وهذه اعمال لا اوامر ، فالائتساء فيها حسن *

ر وينا عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس فى سجدتى السهو قراءة ولا ركوع ولا تشهد *

وعن الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس بن مالك والحسن. انهما كانا لا يتشهدان فى سجدتى السهو *

وعن الحسن: ليس فيهما تسليم : *

قال على: ولا بد له فيهما من أن يقول: «سبحان ربى الأعلى» لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «اجعلوها فى سجودكم» وهذا عموم لكل سجود *

٤٧٣ ـ مسألة ـ وسجود السهو كله بعد السلام إلا فى موضعين، فان الساهى فيهما مخير بين ان يسجد سجدتى السهو بعد السلام و إن شاء قبل السلام *

أحدهما: من سها فقام من ركعتين ولم يجلس و يتشهد، فهذا سواء كان إماماً أو فذاً فانه اذا استوى قائما فلا يحل له الرجوع الى الجلوس ،فان رجع ـ وهو عالم بأن ذلك لا يجوز ذاكر لذلك ـ : بطلت صلاته ، فان فعل ذلك ساهيا لم تبطل صلاته ، وهو سهو يوجب السجود ، لكن يتمادى فى صلاته فاذ أتم التشهد الآخر فان شاء سجد سجدتى السهو ثم سلم ، وان شاء سلم ثم سجد سجدتى السهو *

والموضع الثانى : ان لا يدرى فى كل صلاة تكون ركعتين أصلى ركعة أو ركعتين؟

(١) الحديث رواه الشيخان وأصحاب السنن . (٢) فى النسخة (رقم ١٦) «اشعث بن عبد الله» وهو محتمل ، لان أشعث بن عبد الملك واشعث بن عبد الله كلاهما رويا عن محمد ابن سيرين ، و روى عن كليهما محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى ، ولكن حققنا انه اشعث بن عبد الملك بأن البيهقى رواه (ج٢ص٣٥٤) من طريق ابن المثنى «ثنا اشعث ابن عبد الملك الحرانى» ثم قال: «تفرد به اشعث الحرانى» . (٣) فى ابى داود (ج١ص٤٠١) «صلى بهم فسها فسجد» (٤) الحديث رواه الترمذى بهذا الاسناد (ج١ص٨٠) وقال «حديث حسن غريب» *

وفي كل صلاة تكون ثلاثا أصلي ركعة أو ركعتين او ثلاثا ؟ وفي كل صلاة تكون اربعاً أصلي أربعاً ام أقل ؟ فهذا يبني على الأقل و يصلي أبداً حتى يكون على يقين من انه قد أتم ركعات صلاته وشك في الزيادة ، فاذا تشهد في آخر صلاته فهو مخير ان شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام ، ثم يسلم وان شاء سلم ثم سجد سجدتي السهو وان أيقن في خلال ذلك أنه كان قد أتم جلس من حينه وتشهد وسلم ولابد، ثم سجد للسهو وإن ذكر بعد أن سلم و سجد أنه زاد يقيناً فلا شيء عليه وصلاته تامة *

والسجود في صلاة التطوع واجب كما هو في صلاة الفرض ، ولافرق في كل ماذكرناه *

وقال أبو حنيفة : السجود كله للسهو بعد السلام *

وقال الشافعي : هو كله قبل السلام *

وقال مالك : هو في الزيادة بعد السلام ، وفي النقصان قبل السلام *

قال علي : تعلق أبو حنيفة ببعض الآثار وترك بعضا وهذا لا يجوز ، وكذلك فعل الشافعي ، وزاد حجة نظرية وهي : انه قال : ان جبر الشيء لا يكون الا فيه لا بائنا عنه *

قال علي : والنظر لا يحل ان يعارض به كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليت شعري ! من أين لهم بأن جبر الشيء لا يكون الا فيه لا بائنا عنه ؟ ! وهم مجمعون على ان الهدي والصيام يكونان جبرا لما نقص من الحج ، وهما بعد الخروج عنه ، وان عتق الرقبة او الصدقة او صيام الشهرين جبر لنقص وطء التعمد في نهار رمضان ، وبعض ذلك لا يجوز الا بعد تمامه ، وسائر ذلك يجوز بعد تمامه ، وهذه صفة الآراء المقحمة في الدين بلا برهان من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم *

وأما قول مالك فرأي مجرد فاسد بلا برهان على صحته ، وهو ايضا مخالف للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من امره بسجود السهو قبل السلام من شك فلم يدر كم صلى ؟ وهو سهو زيادة فبطلت هذه الأقوال كلها ، وبالله تعالى التوفيق *

قال علي : وبرهان صحة قولنا : ما حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد ابن شعيب ثنا الحسن بن اسماعيل بن سليمان ثنا الفضيل – هو ابن عياض – عن منصور ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم : « فأيكم ما نسي في صلاته شيئا (١) فليتحر الذي يرى أنه صواب ثم يسلم

(١) الذي في النسائي (ج١ ص ١٨٤) « فأيكم شك في صلاته شيئا » *

ثم يسجد سجدتى السهو » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابى ثنا ابو داود ثنا عثمان ابن أبى شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة . قال قال عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم فى حديث : « اذا شك (١) أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد (٢) سجدتين » *

قال على . وروينا من طرق كثيرة جياد غاية (٣) . فلو لم يرد غير هذه السنة لم يجز سجود السهو الا بعد السلام *

حدثنا يونس بن عبدالله بن مغيث ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة (٤) قال : « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا (٥) تسليمه كبر فسجد (٦) سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم » (٧) *

فلم يرجع عليه السلام الى الجلوس ، وقد قال عليه السلام «صلوا كما ترونى أصلى» *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر الجشمى (٨) ثنا يزيد بن هرون أنا المسعودى هو أبو العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة عبد الله بن مسعود (٩) — عن زياد بن علاقة (١٠) قال : «صلى بنا المغيرة

(١) فى الأصلين «واذا شك» والواو الزائدة ليست فى ابى داود (٢) فى الأصلين وليسجد وصححناه من ابى داود (ج١ ص ٣٩٠) (٣) نسبه المنذرى للصحيحين وابن ماجه ايضا (٤) هو عبدالله بن مالك ، و بحينة — بالتصغير — امه ولذلك اثبتنا الف «ابن» (٥) اى انتظرنا (٦) كذلك هو فى النسائى (ج١ ص ١٨١) وفى الموطأ (ص ٣٤) « ثم سجد » (٧) رواه أيضا ابو داود (ج١ ص ٣٩٧ و ٣٩٨) ونسبه المنذرى للشيخين والترمذى وابن ماجه (٨) بضم الجيم وفتح الشين المعجمة (٩) هكذا فى الأصلين ، وقد اخطأ ابن حزم جداً ؛ فان المسعودى فى هذا الاسناد هو «عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود» واما أبو العميس — بضم العين المهملة وفتح الميم — فهو اخو المسعودى ، وهو «عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود » ، ولم يرو ابو العميس هذا الحديث عن زياد بن علاقة ، بل رواه عن غيره ، قال ابو داود بعد هذا الحديث :«ورواه ابو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقه ، قال ابو داود : ابو عميس اخو المسعودى » (ج١ ص ٣٩٩ و ٤٠٠) (١٠) بكسر العين المهملة وتخفيف اللام *

ابن شعبة فنهض فى الركعتين ، فقلنا : سبحان الله ، فقال: سبحان الله ، ومضى، فلما أتم صلاته وسلم سجد (١) سجدتى السهو ، فلما انصرف قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت »(٢) *

قال على : وكلا الخبرين صحيح ، فكلاهما الأخذ به سنة *

وقد قال بعض مقلدى ابى حنيفة :لعل ابن بحينة لم يسمع تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سلم !! *

قال على : وهذا تعلل بدعوى الكذب، واسقاط السنن بالظن الكاذب . ولا يحل ان يقال فيما رواه الثقة ـ فكيف الصاحب ـ :لعله وهم، إلا بيقين وارد بانه وهم، واما بالظن فلا، قال عليه السلام: «إياكم والظن فان الظن اكذب الحديث» ومن الباطل أن يسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته ولا يسلم المؤتمون بسلامه، وأن يسلموا كما سلم عليه السلام ولا يسمع ابن بحينة شيئا من ذلك! فلا يدعى هذا إلا قليل الحياء ، رقيق الدين مستهين بالكذب(٣) ! *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى محمد بن أحمد بن أبى خلف ثنا موسى بن دواد ثنا سليمان ابن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ، أثلاثا أم أربعا؟(٤) فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد (٥) سجدتين قبل أن يسلم» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا محمد ابن العلاء أبو كريب ثنا أبو خالد — هو الاحمر — عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى الأصلين «فلما اتم صلاته سلم وسجد» وصححناه من ابى داود (٢) رواه أيضا الترمذى (ج ١ ص ٧٤) عن الدارمى عن يزيد بن هرون، وقال «حسن صحيح» والمسعودى تكلم فيه والحق انه ثقة ، وقد تابعه اخوه وغيره على روايته ، قال الترمذى «وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «مستيقن » (٤) قوله «أثلاثا أم أربعا» سقط من الأصلين وزدناه من مسلم (ج ١ ص ١٥٨) (٥) فى النسخة رقم (١٦) «ثم ليسجد» وما هنا هو الموافق لصحيح مسلم *

«اذا شك أحدكم فى صلاته فليلغ الشك (١) وليبن على اليقين ، فاذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان (٢) وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته ، وكانت السجدتان ترغيما للشيطان . (٣)»

وروينا من طريق مالك مرسلا (٤)

فهذا نص ما قلنا ، وهذا هو بيان التحرى المذكور فى حديث ابن مسعود .

وفى هذا بطلان قول أبى حنيفة : إن عرض له ذلك أول مرة أعاد الصلاة ، وأما بعد ذلك فيتحرى أغلب ظنه . مع أن هذا التقسيم فاسد ، لانه بلا برهان

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا حفص ابن عمر — هو الحوضى — ومسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن الحكم — هو ابن عتيبة — عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد فى الصلاة ؟ قال : وما ذلك ؟ قيل : (٥) صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعد ما سلم » (٦)

فقال أبو حنيفة من صلى خمساً ساهياً فصلاته باطل ، إلا أن يكون جلس فى آخر الرابعة مقدار التشهد .

قال على . وهذا تقسيم مخالف للسنة ، خارج عن القياس ، بعيد عن سداد الرأى !

وروينا عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن أبيه عن الحارث ابن شبيل (٧) عن عبد الله بن شداد : أن ابن عمر لم يجلس فى الركعتين ، فمضى فلما سلم فى آخر صلاته سجد سجدتين وتشهد مرتين

حدثنا يوسف بن عبد الله النمرى ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا

---

(١) فى أبى داود (ج ١ ص ٣٩٢) «فليلق الشك» بالقاف (٢) فى الأصلين «كانت الركعة فى النافلة والسجدتين» وهو خطأ صححناه من ابى داود (٣) فى ابى داود «وكانت السجدتان مرغمتى الشيطان» (٤) رواه أبو داود عن القعنبى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا ، وهذا الحديث — أعنى المتصل — رواه مسلم والنسائى والدارقطنى وغيرهم بألفاظ مختلفة ، انظرها فى شرح أبى داود . (٥) فى بعض نسخ أبى داود «قال» وفى بعضها «قالوا» (٦) نسبه المنذرى للشيخين والترمذى والنسائى (٧) بضم الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة

احمد بن زهير بن حرب ثنا أبي ثنا أبو معاوية الضرير عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن سعد بن أبي وقاص: «أنه نهض في الركعتين فسبحوا له، فاستتم قائماً، ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف، ثم قال: كنتم تروني أجلس ؟! إني صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع» (١) *

وعن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: اذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ حتى يعلم أنه قد أتم، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس (٢) *

ففسر ابن عمر التحري كما قلناه *

فان احتج محتج بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان بن عيينة كلاهما عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «التسليم بعد سجدتي السهو» *

قلنا: لم يسمع ابن سيرين من عمران بن الحصين، فهذا منقطع، (٣) ثم لو أسند لما كان معارضاً لأمره عليه السلام بسجود السهو بعد السلام، بل كان يكون مضافاً اليه، وإنما كان يكون فيه أن بعد السجدتين تسليما منهما فقط. وبالله تعالى التوفيق *

وروينا عن عطاء إيجاب سجود السهو في التطوع، وعموم أمره صلى الله عليه وسلم من أوهم في صلاة بسجدتي السهو: يدخل فيه التطوع، ولا يجوز اخراجه منه بالظن وبالله تعالى نتأيد *

---

(١) رواه الحاكم (ج ١ ص ٣٢٢ و٣٢٣) من طريق يحيى بن يحيى، والبيهقي (ج ٢ ص ٣٤٤) من طريق احمد بن عبد الجبار كلاهما عن أبي معاوية باسناده وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قالا (٢) روى البيهقي نحوه (ج ٢ ص ٣٣٣) من طريق مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر، ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر (٣) نص احمد بن حنبل على أن ابن سيرين سمع من عمران كما نقله في التهذيب، ويظهر لي أن هذا الحديث مختصر من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة في سجود السهو الذي قال في آخره «ولكن نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم» ثم رواه ابن سيرين فبين عمن سمع ذلك فرواه عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران، وقد سبق في المسألة ٤٧٢، واما اللفظ الذي هنا فاني لم أجده *

٤٧٤ — مسألة — ومن أكره على السجود لوثن اولصليب أو لانسان وخشى الضرب أوالأذى اوالقتل على نفسه أوعلى مسلم غيره ان لم يفعل —: فليسجد لله تعالى قبالة الصنم، أوالصليب، او الانسان ، ولا يبالى الى القبلة يسجد أوالى غيرها *

وقدقال بعض الناس : ان كان المأمور بالسجود له فى القبلة فليسجد لله تعالى والا فلا *

قال على : وهذا تقسيم فاسد ، لأن المنع من السجود لله تعالى الى كل جهة عمداً قصداً لم يأت منه منع . قال تعالى : (فأينما تولوا فثم وجه الله) وانما أمرنا باستقبال الكعبة فى الصلاة خاصة .والسجود وحده ليس صلاة ، وهو جائز بلا طهارة ، والى غير القبلة، وللحائض لأنه لم يأت نص بايجاب ذلك فيه . وقال تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان *

٤٧٥ — مسألة — ومن عجز عن القيام أوعن شىء من فروض صلاته أداها قاعداً فان لم يقدر فمضطجعا بإيماء ، وسقط عنه مالا يقدرعليه ويجزئه ولا سجود سهو فى ذلك ويكون فى اضطجاعه كما يقدر ، إما على جنبه ووجهه الى القبلة ، وإما على ظهره بمقدار ما لوقام لاستقبل القبلة، فان عجز عن ذلك فليصل — كما يقدر — الى القبلة والى غيرها ، وكذلك من قدح عينيه ، (١) فانه يصلى كما يقدر . *

قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الاوسعها) وقال تعالى . (وقد فصل لكم ماحرم عليكم الاما اضطررتم اليه) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وأمر تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالتداوى *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابى ثنا ابوداود ثنا حفص ابن عمر — هوالحوضى — ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال :«أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما (٢) على رؤسهم الطير ، فسلمت ثم قعدت ، فجاءت الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا : يارسول الله أنتداوى ؟ قال : تداووا فان الله لم يضع داءاً إلا وضع له دواء ، (٣) غير داء واحد ، الهرم (٤) *

---

(١) قدح الطبيب العين أخرج منها الماء المنصب اليها من داخل . (٢) فى الأصلين « كأن » وصححناه من أبى داود (ج ٤ ص ١) ومن مسند الطيالسى (ص ١٧١ رقم ١٢٣٢) وقدرواه عن شعبة والمسعودى عن زياد بن علاقة (٣) فى النسخة رقم (٤٥) «إلا وله دواء » وماهنا هوالموافق لابى داود السجستانى، وأبى داود الطيالسى (٤) رواه

فان ذكروا ان عائشة نهت ابن عباس عن ذلك *

قلنا: كم قصة لها رضي الله عنها خالفتموها ؟ حيث لا يعلم لها مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، وحيث لم تأت سنة بخلافها ، كأمرها المستحاضة بالوضوء لكل صلاة إيجاباً ومعها في ذلك علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن الزبير رضي الله عن جميعهم ، ولا مخالف لهم في ذلك يعرف من الصحابة ، ومعها السنة الصحيحة ، وكامامتها هي وأم سلمة رضي الله عنهما النساء في الفريضة ، ولا مخالف لهما في ذلك من الصحابة يعرف ، ومثل هذا كثير جدا ؛ فان كان لا يحل خلافها في مكان لم يحل في كل مكان ، وإن كان خلافها للسنة مباحاً في موضع فهو واجب بالسنة في كل موضع *

٤٧٦ — مسألة — ومن ابتدأ الصلاة مريضاً مومئاً أو قاعدا او راكباً لخوف ثم أفاق او أمن — قام المفيق ونزل الآمن ، و بنيا (١) على مامضى من صلاتهما ، وأتما مابقي ، وصلاتهما تامة ، سواء كان مامضى منها أقلها أو لم يكن الا التكبير ، أو لم يبق منها إلا السلام فمابين ذلك ، كل ذلك سواء *

ومن ابتدأ صلاته صحيحاً آمناً قائماً الى القبلة ، ثم مرض مرضاً أصاره الى القعود أو الى الايماء أو الى غير القبلة ، اوخاف فاضطر الى الركوب والركض والدفاع — فليبن على مامضى من صلاته ، وليتم مابقي ، كما ذكرنا سواء سواء ولافرق ، لما ذكرنا من قوله تعالى (لايكلف الله نفساً إلا وسعها) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم» *

وهو قول مالك و زفر وأبي سليمان وغيرهم *

وقال الشافعي . ان أمن بعد الخوف فنزل بنى وتمت صلاته ، وإن خاف بعد الأمن فركب ابتدأ الصلاة *

قال علي . وهذا تقسيم فاسد ، وتفريق — على أصله — بين قليل العمل وكثيره ، وهو أصل في غاية الفساد . وقال تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) وقد صلى بعض الصحابة

أيضاً احمد (ج ٤ ص ٢٧٨) والترمذي (ج ٢ ص ٣) والحاكم (ج ٤ ص ١٩٨ و ١٩٩) وصححه هو والترمذي والذهبي (١) في النسخة رقم (١٦) «و بنى» وهو خطأ *

ماشيا الى عدوه * (١)

وقال ابو حنيفة . من ابتدأ الصلاة جالساً لمرض به ثم صح فى صلاته فانه يبنى لا يختلف قوله فى ذلك ، واختلف قوله فى الذى يفتتحها موميئاً لمرض به ثم يصح فيها ، وفى الذى يفتتحها صحيحاً قائما ثم يمرض فيها مرضاً ينقله الى القعود او إلى الايماء مضطجعاً ، فمرة قال: يبنى ومرة قال يبتدئها ولا بد ، وسواء أصابه ذلك بعد أن قعد مقدار التشهد وقبل أن يسلم ، أو أصابه قبل ذلك ، وهذه الرواية فى غاية الفساد ، والتفريق بالباطل التى لا يدرى كيف يتهيأ فى عقل ذى عقل قبوله من غير رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى (إن هو إلا وحى يوحى) من عند الخالق الذى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون *

وقال ابو يوسف . ان افتتح الصلاة صحيحاً قائماً ثم مرض فانتقل الى الايماء اوالى الجلوس ، اوافتتحها مريضاً قاعداً ثم صح — : فان هؤلاء مالم ينتقل حالهم قبل أن يقعدوا مقدار التشهد فانهم يبنون قال : ومن افتتحها مريضاً موميئا ثم صح فيها قبل أن يقعد مقدار التشهد فانه يبتدئ ولا بد *

وقال محمد بن الحسن (٢) من افتتحها مريضاً قاعداً او موميئا ثم صح فيها فانه يبتدئ الصلاة ولا بد ، ومن افتتحها قائماً ثم مرض فيها قبل أن يقعد مقدار التشهد فصار الى القعود اوالى الايماء فانه يبنى *

قال على . وهذه أقوال فى غاية الفساد بلا برهان ، وإنما ذكرناها لنرى أهل السنة مقدار فقه هؤلاء القوم وعلمهم ! *

٤٧٧ — مسألة — ومن اشتغل باله بشئ من أمور الدنيا فى الصلاة كرهناه ، ولم تبطل لذلك صلاته ، ولا سجود سهو فى ذلك ، اذا عرف ماصلى ولم يسه عن شيء من صلاته *

برهان ذلك ماقد ذكرناه باسناده من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . «ان الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها مالم تخرجه بقول اوعمل» وهذا نفس قولنا *

فان قيل : فانكم تبطلون الصلاة بأن ينوى فيها عمدا الخروج عن الصلاة جملة أوالخروج

---

(١) هو عبد الله بن أنيس — بالتصغير — وذلك حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتل خالد بن سفيان الهذلى ، انظر حديثه فى أبى داود (ج ١ ص ٤٨٥)

(٢) فى النسخة رقم (١٦) « محمد بن المثنى » وهو خطأ *

عن إمامة الامام بلا سبب يوجب ذلك عليه أو الخروج عن فرض الى تطوع ، أومن تطوع الى فرض ، أو من صلاة الى صلاة أخرى ، اذا عمد كل ذلك ذاكراً (١)، و يوجبون فى سهوه بكل ذلك سجود السهو، وحكم السهو فى الغاء ماعمل فى تلك الحال من واجبات صلاته *

قلنا: نعم، لأن هذا قد أخرج ما حدث به نفسه بعمل فعمل شيئاما. فى صلاته عمداً بخلاف ماأمر به ، فبطلت صلاته ، أو سها بذلك العمل ، فوجب عليه سجود السهو *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى -هو الدستوائى- عن يحيى بن أبى كثير ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أباهريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اذا نودى بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان ، فاذا قضى الأذان أقبل ، فاذا ثوب بها(٢) أدبر ، فاذا قضى التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه ، يقول : اذكر كذا و كذا (٣) ، لما لم يكن يذكر ، حتى يظل المرء (٤) إن يدرى كم صلى ؟ فاذا لم يدر احد كم صلى؟ فليسجد سجدتين وهو جالس»

فلم يبطل عليه السلام الصلاة بتذكير الشيطان له مايشغله به عن صلاته، ولا جعل فى ذلك سجود سهو ، وجعل عليه السلام سجود السهو فى جهله كم صلى فقط؟*

ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه . أن عمر بن الخطاب قال: انى لأحسب جزية البحرين فى الصلاة (٥) *

٤٧٨ — مسألة — ومن ذكر فى نفس صلاته — أى صلاة كانت أنه نسى صلاة فرض واحدة أو أكثر من واحدة، اوكان فى صلاة الصبح فذكر أنه نسى الوتر — تمادى

---

(١) استعمل «عمد» متعديا بنفسه فى هذا المعنى ولا دليل عليه (٢) فى الأصلين «فاذا ثوب لها» وصححناه من مسلم (ج١ص ١٥٨) (٣) فى مسلم «اذكر كذا اذكر كذا» (٤) فى مسلم «حتى يظل الرجل» (٥) مضى فى المسألة ٣٠٣ (ج ٣ص ٢١٠) وقد ذكره ابن حجر فى الفتح (ج٣ص٧١) فى أبواب العمل فى الصلاة فى باب (تفكر الرجل الشىء فى الصلاة) ونسبه لابن أبى شيبة . وروى البخارى معلقا عن عمر «انى لأجهز جيشى وانا فى الصلاة» ونسبه ابن حجر لابن أبى شيبة باسناد صحيح كما قال *

فى صلاته تلك حتى يتمها ، ثم يصلى التى ذكر فقط ، لا يجوز له غير ذلك، ولا يعيد التى ذكرها فيها . قال الله تعالى .(ولا تبطلوا أعمالكم) فهذا فى عمل قد نهى عن ابطاله *

وقال أبو حنيفة . ان كان الذى ذكر خمس صلوات فأقل قطع التى هو فيها وصلى التى ذكر ، وقطع صلاة الصبح وأوتر ، ثم صلى التى قطع . فان خشى فوت التى هو فيها تمادى فيها ثم صلى التى ذكر ولا مزيد ، فان كانت التى ذكر ست صلوات فصاعداً تمادى فى صلاته التى هو فيها ثم قضى التى ذكر *

وقال مالك . ان كانت التى ذكر خمس صلوات فأقل أتم التى هو فيها ثم صلى التى ذكر ، ثم اعاد التى ذكرها فيها ، وان كانت ست صلوات فأكثر أتم التى هو فيها ثم قضى التى ذكرها ولا يعيد التى ذكرها فيها *

قال على : وهذان قولان فاسدان *

أول ذلك : أنه تقسيم بلا برهان ، ولا فرق بين ذكر الخمس وذكر الست ، لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب ، ولا قياس ولا رأى سديد ، ولا فرق بين وجوب الترتيب فى صلاة يوم وليلة و بين وجوبه فى ترتيب صلاة أمس قبل صلاة اليوم ، وصلاة أول أمس قبل صلاة أمس ، وهكذا أبداً *

فان ذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك» *

قلنا . هذا حق وهو عليه السلام الآمر بهذا قد ذكر صلاة الصبح إذ انتبه بعد طلوع الشمس ، فأمر الناس بالاقتياد والوضوء والاذان ، ثم صلى هو وهم ركعتى الفجر ثم صلى الصبح ، فصح ان معنى قوله عليه السلام «فليصلها اذا ذكرها» كما أمر ، لا كما لم يؤمر من قطع صلاة قد امره عليه السلام بالتمادى فيها بقوله «فما ادركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا» و بقوله عليه السلام «إن فى الصلاة لشغلا» *

ثم هم اول مخالف لهذا الخبر لتفريقهم بين ذكر خمس فأقل و بين ذكره اكثر من خمس ، وليس فى الخبر نص ولا دليل بالفرق بين ذلك *

فان ذكروا خبر ابن عمر — «من ذكر صلاة فى صلاة» انهدمت عليه(١) *

(١) لم اجد هذا الخبر بهذا اللفظ ، وورد هذا المعنى عن ابن عمر مرفوعا و موقوفا عند البيهقى (ج٢ ص٢٢١ و ٢٢٢) *

فقد قلنا: إنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم قد خالفوا قول ابن عمر في تفريقهم بين خمس فأقل و بين أكثر من خمس *

فان ادعوا اجماعاً في ذلك كانوا كاذبين على الأمة. لقولهم عليهم بغير علم، و بالظن الذي لا يحل و أكذبهم أن احمد بن حنبل وأحد قولي الشافعي انه يبدأ بالفائتة، ولو انها صلاة عشرين سنة *

لاسيما امر ابي حنيفة بابطال الصبح — وهي فريضة — للوتر — وهي تطوع ولا يأثم من تركه، وامر مالك بأن يتم صلاة لا يعتد له بها، ثم يعيدها! وهذا عجب جداً! ان يأمره بعمل لا يعتد له به! *

ولا يخلو هذا المأمور بالتمادي في صلاته من ان تكون هي الصلاة التي أمر الله تعالى بها ام هي صلاة لم يأمره الله تعالى بها. ولا سبيل الى قسم ثالث، فان كان امره بالتمادي في الصلاة التي امره الله تعالى بها فأمره باعادتها باطل وان كان امره بالتمادي في صلاة لم يأمره الله تعالى بها فقد امره بما لا يجوز *

وقولنا هو قول طاوس، والحسن، والشافعي، وابي ثور، وابي سليمان وغيرهم، ولا فرق بين ذكره الصلاة التي نسي او نام عنها في صلاة آخرى او بعد ان أتم صلاة اخرى اوفي وقت صلاة اخرى قبل ان يبدأ بها — من طريق النظر اصلا و بالله تعالى التوفيق *

٤٧٩ — مسألة فان ذكر صلاة وهو في وقت أخرى، فان كان في الوقت فسحة فليبدأ بالتي ذكر، سواء كانت واحدة أو خمساً أو عشراً أو أكثر، يصلي جميعها مرتبة ثم يصلي التي هو في وقتها، سواء كانت في جماعة أو فذا، وحكمه — ولا بد — ان يصلي تلك الصلاة مع الجماعة من التي نسي، فان قضاها بخلاف ذلك اجزأه *

فان كان يخشى فوت التي هو في وقتها بدأ بها ولا بد، لا يجزئه غير ذلك: سواء كانت التي ذكر واحدة او اكثر، فاذا اتم التي هو في وقتها صلى التي ذكر، لاشيء عليه غير ذلك، فان بدأ بالتي ذكر وفات وقت التي ذكرها في وقتها بطل كلاهما، وعليه ان يصلي التي ذكر، ولا يقدر على التي تعمد تركها حتى خرج وقتها. وهو قول أبي حنيفة والشافعي وابي سليمان *

وقال مالك: ان كانت التي ذكر خمس صلوات فأقل بدأ بالتي ذكر، وان خرج وقت

التى حضرت ،وان كانت اكثر من خمس بدأ بالتى حضر وقتها *

قال على: وهذا قول لا برهان على صحته اصلا ، لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا اجماع . ولا قياس، ولا قول صاحب ، ولا رأى له وجه، لكنه طرد المسألة التى قبل هذه اذ تناقض أبو حنيفة *

وبرهان صحة قولنا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسى الظهر والعصر يوم الخندق حتى غربت الشمس ، فأمر بالأذان والاقامة ثم صلى الظهر ،ثم امر بالأذان والاقامة ثم صلى العصر ،ثم أمر بالأذان والاقامة فصلى المغرب فى وقتها ، وانما لم نجعل ذلك واجباً لأنه عمل لا أمر ، وأما إن فاته وقت الحاضرة فان التى ذكر من اللواتى خرج وقتها لغير الناسى متمادية الوقت للناسى أبداً لا تفوته باقى عمره ، والتى هو فى وقتها تفوته بتعمده تركها حتى يخرج وقتها وهو ذاكر لها ، فهو مأمور بصلاتها ، كما هو مأمور بالتى نسى ولا فرق ، فاذ حرام (١) «عليه التفريط فى صلاة يذكرها حتى يدخل وقت أخرى أو يخرج وقت هذه فلا يحل له ذلك *

فان تعلق بقوله عليه السلام :«فليصلها اذا ذكرها» *

قلنا : أنتم أول مخالف لهذا الخبر ، فى تفريقكم بين الخمس وبين أكثر من الخمس، وأما نحن فما خالفناه ، لأنه لا بد من أن يصلى احدى التى ذكر قبل الأخرى ، فالتى يكون عاصياً لله إن أخرها أوجب من التى لا يكون عاصيا له تعالى إن أخرها *

وبقولنا هذا يقول سعيد بن المسيب ،والحسن، وسفيان الثورى وغيرهم*

٤٨٠ — مسألة — ومن ايقن انه نسى صلاة لا يدرى اى صلاة هى ؟ فان مالكا ، وابا يوسف ،والشافعى، وابا سليمان قالوا: يصلى صلاة يوم وليلة . ويلزم على هذا القول ان لم يدر أمن سفر ام من حضر ؟ان يصلى ثمانى صلوات *

وقال سفيان الثورى ،ومحمد بن الحسن : يصلى ثلاث صلوات احداها ركعتان، ينوى بها الصبح ، والثانية ثلاث ينوى بها المغرب ، والثالثة أربع ينوى بها الظهر أو العصر؟ أو العشاء الآخرة . ويلزم على هذا القول إن لم يدر أمن سفر هى أم من حضر؟ أن يصلى صلاتين فقط احداهما ركعتان والأخرى ثلاث ركعات ؟! وقال زفر والمزنى : يصلى صلاة

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فاذ حرم» الخ*

واحدة أربع ركعات ، يقعد فى الثانية، ثم فى الثالثة، ثم فى الرابعة، ثم يسجد للسهو، قال زفر: بعد السلام ، وقال المزنى : قبل السلام !!*

وقال الأوزاعى : يصلى صلاة واحدة أربع ركعات فقط ، لا يقعد إلا فى الثانية والرابعة ، ثم يسجد للسهو ينوى فى ابتدائه إياها أنها التى فاتته فى علم الله تعالى. وبهذا نأخذ، إلا أن الأوزاعى قال : يسجد للسهو قبل السلام ، وقلنا نحن : بعد السلام *

برهان صحة قولنا : إن الله عز وجل لم فرض عليه -- بيقين مقطوع لاشك فيه ، ولاخلاف من أحدمنهم ولامنا ـ صلاة واحدة، وهى التى فاتته ، فمن أمره بخمس صلوات أو ثمان صلوات أو ثلاث صلوات أو صلاتين فقد أمره ـ يقينا ـ بما لم يأمره الله تعالى به ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفرضوا عليه صلاة أو صلاتين أو صلوات ليست عليه ، وهذا باطل بيقين ، فلا يجوز أن يكلف إلا صلاة واحدة كما هى عليه ولامزيد. فسقط قول كل من ذكرنا ، حاشا قولنا وقول زفر والمزنى *

فاعترضوا علينا بأن قالوا : ان النية للصلاة فرض عندنا وعندكم ، وأنتم تأمرونه بنية مشتركة لاتدرون انها الواجب عليه ، وهذا الاعتراض انما هو للذين أمروه بالخمس أو الثمان فقط *

قلنا لهم : نعم ان النية فرض عندنا وعندكم ، وانتم تأمرونه لكل صلاة أمرتموه بها بنية مشكوك فيها أو كاذبة بيقين ، ولا بد من أحدهما ، لأنكم ان أمرتموه أن ينوى لكل صلاة أنها التى فاتته قطعا فقد أوجبتم عليه الباطل والكذب، وهذا لايحل ؛ لأنه ليس على يقين من أنها التى فاتته ، فاذا لم يكن على يقين منها ونواها قطعا فقد نوى الباطل ، وهذا حرام . وإن أمرتموه أن ينوى فى ابتداء كل صلاة منها أنها التى علم الله أنها فاتته فقد أمرتموه بما عبتم علينا ، سواء سواء ، لا بمثله ، ونحن نقول . إن هذه الملامة ساقطة عنه ، لانه لايقدر على غيرها أصلا ، وقد قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقال عليه السلام : «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فقد سقطت عنه النية المعينة ، لعدم قدرته عليها ، وبقى عليه وجوب النية الرجوع فيها الى علم الله تعالى ، اذ هو قادر عليها . وبالله تعالى التوفيق . فسقط ذلك القول أيضا *

ثم قلنا لزفر والمزنى : إنكم ألزمتموه جلسة بعد الركعة الثالثة لم يأمر الله تعالى بها قط ،

ولا يجوز أن يلزم أحد إلا ما نحن على يقين من أن الله تعالى ألزمه إياه ، فسقط أيضا لهما ، لأنهما دخلا فى بعض ما أنكرا على غيرهما . *

قال على و برهان صحة قولنا هو أن الله تعالى انما أوجب عليه صلاة واحدة فقط ، لا يدرى أى صلاة هى؟ فلا يقدر البتة على نية لها بعينها ، ولا بد له من نية مشكوك فيها أى صلاة هى ، فينوى انه يؤدى الصلاة التى فاتته التى يعلمها الله تعالى ، فيصلى ركعتين ثم يجلس و يتشهد فاذا أتم تشهده فقد شك : أتم صلاته التى هى عليه ان كانت الصبح أو ان كانت صلاة تقصر فى السفر؟ أم صلى بعضها كما أمر ولم يتمها ، ان كانت صلاة تتم فى الحضر؟ او كانت المغرب؟ فاذا كان فى هذه الحال فقد دخل فى جملة من أمره النبى صلى الله عليه وسلم ـ اذا لم يدر كم صلى؟ ان يصلى حتى يكون على يقين من التمام، وعلى شك من الزيادة ، فيقوم الى ركعة ثالثة ولا بد ، فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية منها فقد شك : هل أتم صلاته التى عليه ـ ان كانت المغرب ـ فيقعد حينئذ؟ أم بقيت عليه ركعة ، ان كانت الظهر أو العصر او العتمة فى حضر ، فاذا صار فى هذه الحال فقد دخل فى جملة من أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ اذا لم يدر كم صلى؟ بأن يصلى حتى يكون على يقين من التمام وعلى شك من الزيادة ، فعليه ان يقوم الى رابعة ، فاذا أتمها وجلس فى آخرها وتشهد فقد ايقن بالتمام بلا شك ، وحصل فى شك من الزيادة ، فليسلم حينئذ ، وليسجد كما أمره الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . وهذا هو الحق المقطوع على وجوبه . والحمد لله رب العالمين *

و يدخل على زفر والمزنى فى الزامهما اياه جلسة فى الثالثة ـ انهما ألزماه افراد النية فى تلك الجلسة أنها للمغرب خاصة ، وهذا خطأ لأنه اعمال يقين فيما لا يقين فيه *

فان أيقن أنها من سفر صلى صلاة واحدة كما ذكرنا ، يقعد فى الثانية ثم فى الثالثة و يسلم ثم يسجد للسهو *

قال على : فان نسى ظهرا وعصرا لا يدرى؟ أمن يوم واحد أم من يومين او يدرى صلاهما فقط ، ولا يبالى أيهما قدم؟ لأنه لم يوجب عليه غير ذلك نص سنة ولا قرآن ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى وأبى سليمان *

وقال المالكيون : ان لم يدر أهى من يوم ام من يومين؟ فليصل ثلاث صلوات اما ظهرا بين عصرين واما عصراً بين ظهرين *

قال على : وهذا تخليط ناهيك به !! وانما يجب الترتيب مادامت الأوقات قائمة مرتبة بترتيب الله تعالى لها، وأما عند خروج بعض الأوقات فلا: اذ لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة ولا اجماع . وبالله تعالى التوفيق *

٤٨١ — مسألة — فان كان قوم فى سفينة لا يمكنهم الخروج الى البر الا بمشقة او بتضييعها فليصلوا فيها كما يقدرون، بامام وأذان واقامة ولا بد ، فان عجزوا عن اقامة الصفوف وعن القيام لميد (١) أو لكون بعضهم تحت السطح أو لترجح (٢) السفينة — : صلوا كما يقدرون وسواء كان بعضهم أو كلهم قدام الامام أو معه أو خلفه، اذا لم يقدروا على اكثر، وصلى من عجز عن القيام قاعدا ولا يجزئ القادر على القيام الا القيام. لقول الله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ولقوله تعالى : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » *

وقال أبو حنيفة يصلى قاعداً من قدر على القيام . وهذا خلاف أمر الله تعالى بالقيام فى الصلاة . واحتج بأن أنسا صلى فى سفينة قاعداً فقلنا: وما يدريكم أنه كان قاعداً ؟ وهو يقدر على القيام ؟ حاشا الله أن يظن بأنس رضى الله عنه انه صلى قاعدا، وهو قادر على القيام *

٤٨٢ — مسألة — والصلاة جائزة فى البيع والكنائس والهبارات (٣) والبيت من بيوت النيران و بيوت البد (٤) والديور :—(٥) اذا لم يعلم هنالك ما يجب اجتنابه من دم أو خمر

---

(١) مصدر ماد وأصل الميد الحركة والميل ومنه الميد بمعنى الحيرة التى تكون عن السكر أو الغثيان أو ركوب البحر، قال أبو الهيثم «المائد الذى يركب البحر فتغثى نفسه من نتن ماء البحر حتى يدار به و يكاد يغشى عليه فيقال : ماد به البحر يميد به ميدا » (٢) بالجيم ثم الحاء المهملة . قال الليث «الأراجيح الفلوات كأنها تترجح بمن سار فيها أى تطوح يمينا وشمالا » ومنه الأرجوحة والمرجوحة التى يلعب بها الغلمان ، وترجحت الأرجوحة بالغلام أى مالت. (٣) هكذا فى النسخة رقم (١٦) وفى النسخة رقم (٤٥) «الهارات » بدون نقط وقد أطلت البحث عن معنى الكلمتين بما يناسب سياق الكلام فلم أجد ويحرر *

(٤) بضم الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة ، وهو بيت فيه أصنام وتصاوير وهو اعراب «بت » بالفارسية : وقال ابن دريد: « البد الصنم نفسه الذى يعبد لا أصل له فى اللغة فارسى معرب والجمع البددة بباء ودالين مفتوحات قاله فى اللسان (٥) جمع دير وفى النسخة رقم (١٦) «والوفود» وهو خطأ وليس له معنى *

أوما أشبه ذلك .لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، فحيثما أدركتك الصلاة فصل » *

٤٨٣ — مسألة — وحد دنو المرء من سترته أقرب ذلك قدر ممر الشاة ، وأبعده ثلاثة أذرع لا يحل لأحد الزيادة على ذلك فان بعد عن سترته عامداً أكثر من ثلاثة أذرع وهو ينو انها سترته بطلت صلاته ، فان لم ينو انها سترة له فصلاته تامة *

وكل مامر أمامه مما يقطع الصلاة والسترة بينه وبينه اومقدارها — نوى ذلك سترة اولم ينو —: فصلاته تامة ، وسواء مر ذلك على السترة او خلفها *

وحد مقدار السترة ذراع فى اى غلظ كان *

ومن مر أمام المصلى وجعل بينه و بينه اكثر من ثلاثة اذرع فلا اثم على المار ، وليس على المصلى دفعه ، فان مر أمامه على ثلاثة أذرع فأقل فهو آثم الا ان تكون سترة المصلى اقل من ثلاثة أذرع ، فلا حرج على المار فى المرور وراءها او عليها *

برهان ذلك ماحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا على ابن حجر واسحاق بن منصور قالا انا سفيان — هو ابن عيينة — عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن ابى حثمة، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته » (١)

قال على : فصار فرضاً على من صلى الى سترة أن يدنو منها ، وكان من لم يدن منها — اذا صلى اليها — غير مصل كما أمر ، فلا صلاة له *

فاذ الدنو منها فرض فلابد من بيان مقدار الدنو المفترض من خلافه ، إذ لا يمكن أن يأمرنا عليه السلام بأمر يلزمنا، ثم لا يبينه علينا ، والله تعالى قد أمّره بالبيان علينا ، والتبليغ الينا ، قال تعالى (بلغ ما أنزل إليك من ربك) وقال تعالى (لتبين للناس ما نزل إليهم) *

فنظرنا فى ذلك فوجدنا عبد الله بن يوسف بن نامى حدثنا قال ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى ثنا ابن أبى حازم — هو عبد العزيز — ثنا أبى عن سهل بن سعد الساعدى قال : « كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين الجدار ممر الشاة »(٢) فكان هذا أقل ما يمكن من

(١) فى النسائى (ج ١ ص ١٢٢) (٢) فى مسلم (ج١ ص١٤٤) *

الدنو ، إذ ما كان أقل من هذا فانع من الركوع ومن السجود إلا بتقهقر ، ولا يجوز تكلف ذلك الالمن لايقدر على أكثر من ذلك *

وقد وجدنا عبد الله بن ربيع حدثنا، قال ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد ابن سلمة عن ابن القاسم حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر، قال : «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم(١) دخل الكعبة ، هو وأسامة بن زيد، وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي(٢) فأغلقها عليه ، (٣) فسألت بلالا حين خرج : ماذا صنع (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم صلى ، وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع»(٥) *

قال علي : لم نجد في البعد عن السترة أكثر من هذا ، فكان هذا حد البيان في أقصى الواجب من ذلك . وقد ذكرنا البراهين فيما عدا ذلك فيما خلا من كتابنا هذا ولله تعالى الحمد *

وقد قال بهذا قبلنا طائفة من السلف *

روينا عن ابن جريج عن عطاء قال : يقال : أدنى ما يكفيك فيما بينك وبين السارية ثلاثة أذرع *

وقد صلى عليه السلام الى الحربة والعنزة والبعير ، وحد السترة في ارتفاعها بمؤخرة الرحل ، ورويناه عن أبي سعيد وعطاء وغيرهم *

ولم يصح في الخط شيء ، فلا يجوز القول به . وبالله تعالى التوفيق *

٤٨٤ - مسألة - ومن بكى في الصلاة من خشية الله تعالى أو من هم عليه (٦) ولم يمكنه رد البكاء فلا شيء عليه ، ولا سجود سهو ولا غيره ، فلو تعمد البكاء عمداً بطلت صلاته . *

---

(١) في الموطأ (ص١٥٥) والنسائي (ج١ص١٢٢) «عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » بحذف كلمة «قال» (٢) في النسخة رقم (١٦) «وعثمان بن أبي طلحة الحجبي» وهو خطأ (٣) في الموطأ زيادة «ومكث فيها» (٤) ماهنا هو الموافق للنسائي ، وفي الموطأ «ماصنع» (٥) قوله «وجعل بينه وبين الجدار» الخ ليس في الموطأ رواية يحيي بن يحيي ولا في رواية محمد بن الحسن (ص٢٢٨) فهو زيادة من رواية ابن القاسم (٦) هكذا في الأصول «هم عليه» والمعروف في اللغة أن يقال «هم به» فلعل المؤلف اطلع على شاهد لهذا *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبدالله ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف — هو ابن الشخير (١) — عن ابيه قال: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، ولجوفه أزيز كأزيز المرجل، يعني يبكي» (٢) *

قال علي: هكذا هو التفسير نصا في نفس الحديث *

وأما غلبة البكاء فقال تعالى: (لا يكلف الله نفساً الا وسعها). وقال عليه السلام: «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وأما تعمد البكاء فعمل لم يأت باباحته نص، وقال عليه السلام «إن في الصلاة لشغلا» فصح أن كل عمل فهو محرم في الصلاة، إلا عملا جاء باباحته نص أو اجماع، وبالله تعالى التوفيق *

* صلاة الجماعة (٣) *

٤٨٥ — مسألة — ولا تجزئ صلاة فرض أحداً من الرجال — اذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها الا في المسجد مع الامام، فان تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، فان كان بحيث لا يسمع الأذان (٤) ففرض عليه أن يصلي في جماعة مع واحد اليه فصاعداً ولا بد، فان لم يفعل فلا صلاة له الا ان لا يجد أحداً يصليها معه فيجزئه حينئذ الا من له عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة *

وليس ذلك فرضاً على النساء، فان حضرنها حينئذ فقد أحسن، وهو أفضل لهن فان استأذن الحرائر أو الاماء بعولتهن أو ساداتهن في حضور الصلاة في المسجد ففرض عليهم الاذن لهن. ولا يخرجن إلا تفلات غير متطيبات ولا متزينات، فان تطيبن أو تزين لذلك فلا صلاة لهن، ومنعهن حينئذ فرض *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا

---

(١) هو مطرف بن عبدالله بن الشخير — بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين — وأبوه عبد الله بن الشخير له صحبة (٢) الأزيز — بزايين بوزن كريم — هو ان يجيش جوفه و يغلي بالبكاء. والمرجل — بكسر الميم واسكان الراء — الاناء الذي يغلي فيه الماء. والحديث في النسائي (ج ١ ص ١٧٩) (٣) هذا العنوان في بعض النسخ دون بعض، وإثباته أحسن، وفائدته أكثر (٤) في النسخة رقم (٤٥) «لا يسمع أذانا» *

أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ويعقوب بن ابراهيم الدورقي وإسحق ابن ابراهيم ـ هو ابن راهويه ـ كلهم عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبيد الله بن الأصم عن يزيد بن الأصم (١) عن أبي هريرة قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال: يارسول الله، ليس لي قائد (٢) يقودني الى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه وقال له: هل تسمع (٣) النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأجب» *(٤)

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذا حضرت (٥) الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما» *

وبه الى البخاري: حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين أتياه يريدان السفر: «اذا خرجتما (٦) فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما» *

وبه الى البخاري: حدثنا معلى بن أسد ثنا وهيب ـ هو ابن خالد ـ عن أيوب عن أبي قلابة (٧) عن مالك بن الحويرث قال: «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ـ وقد أتيته في نفر من قومي ـ . اذا حضرت الصلاة. فليؤذن لكم أحدكم. وليؤمكم أكبركم» * (٨)

---

(١) في مسلم (ج ١ ص ١٨١) «ثنا يزيد بن الأصم» (٢) في مسلم «انه ليس لي قائد» (٣) في مسلم «دعاه فقال: هل تسمع» الخ (٤) في مسلم «قال: فأجب» (٥) في البخاري بهذا الاسناد (ج ١ ص ٢٦٦) «عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اذا حضرت» الخ فلعل السياق الذي هنا في موضع آخر في البخاري لم نطلع عليه أو لعله في نسخة من نسخ البخاري المختلفة (٦) في البخاري (ج ١ ص ٢٥٧ و ٢٥٨) «عن مالك بن الحويرث. قال. أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم. اذا أنتما خرجتما» الخ (٧) في الأصلين «ثنا وهيب ـ هو ابن خالد ـ عن أبي قلابة» بحذف «عن أيوب» وهو خطأ صرف. صححناه من البخاري (ج ١ ص ٢٥٧) (٨) الحديث روى المؤلف أوله بالمعنى *

حدثنا أحمد بن قاسم حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم حدثني جدي قاسم بن أصبغ ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» (١)*

حدثنا حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا ابراهيم بن محمد ثنا ابن بكير عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال. «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين (٢) حسنتين لشهد العشاء» * (٣)

وقد رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مسندا

---

(١) رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٣٧) عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم بن بشير عن شعبة باسناده وهذا اسناد صحيح. ورواه الدارقطني (ص ١٦١) عن علي بن عبد الله ابن مبشر عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم، ورواه الحاكم (ج ١ ص ٢٤٥) من طريق عمرو بن عون وعبد الحميد بن بيان كلاهما عن هشيم عن شعبة، ورواه الدارقطني والحاكم من طريق العباس الدوري عن عبد الرحمن بن غزوان قراد أبي نوح عن شعبة ورواه الحاكم بأسانيد أخرى عن شعبة، قال الحاكم «هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهشيم وقراد ابو نوح ثقتان فاذا وصلاه فالقول فيه قولهما» ووافقه الذهبي والموقوف سيذكره المؤلف قريبا، ومن الغريب ان الدارقطني زعم ان قرادا شيخ مجهول مع انه ثقة معروف وقد وثقه هو نفسه في الجرح والتعديل كما نقله عنه ابن حجر في التهذيب. والحديث رواه أيضاً ابوداود (ج ١ ص ٢١٦) والدارقطني والحاكم من طريق أبي جناب عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير وهذا اسناد ضعيف لضعف أبي جناب الكلبي واسمه يحيي بن أبي حية ولكن الأسانيد السابقة صحيحة وفيها مقنع. (٢) بفتح الميم الأولى وبكسرها مع اسكان الراء وهي ما بين ظلفي الشاة (٣) في الموطأ (ص ٤٥) والبخاري من طريق مالك (ج ١ ص ٢٦٢)*

ومن طريق شعبة، وعبد الله بن نمير، وأبي معاوية كلهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مسنداً (١) *

وليس في ذكر العشاء في آخر الحديث دليل على أنها التوعد على تركها دون غيرها، بل هي قضيتان متغايرتان *

وايضاً فالمخالف موافق لنا على أن حكم صلاة العشاء في وجوب حضورها كسائر الصلوات ولا فرق *

ورسول الله صلى الله عليه وسلم لايهم بباطل ولايتوعد إلا بحق *

فان قيل فلم لم يحرقها؟ *

قيل. لأنهم بادروا وحضروا الجماعة، لايجوز غير ذلك *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبوداود ثنا النفيلي ــ هو عبد الله بن محمد ــ ثنا أبو المليح ــ هو الحسن بن عمر الرقي ــ حدثني يزيد ابن يزيد ــ هو ابن جابر ــ حدثني يزيد بن الأصم، قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد هممت أن آمر فتيتي فتجمع (٢) حزمامن حطب، ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم، قال يزيد: فقلت ليزيد ابن الأصم: ياأباعوف، الجمعة عنى أوغيرها؟ قال: صمتا أذناى إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذكر جمعة ولاغيرها» *

قال علي وقد أقدم قوم على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاراً فقال: انما عنى المنافقين!! *

ومعاذ الله من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن المحال البحت أن يكون عليه السلام يريد المنافقين فلايذكرهم، ويذكر تاركي الصلاة وهولايريدهم!! *

فان ذكروا حديث أبي هريرة وابن عمر كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد سبعاً وعشرين درجة» *

قلنا: هذان خبران صحيحان، وقد صحت الأخبار التي صدرناها، وثبت أنه لاصلاة

(١) هذه الروايات كلها في مسلم (ج١ ص١٨٠ و ١٨١) الا رواية شعبة فاني لم أجدها

(٢) في سنن أبي داود (ج١ ص٢١٥) «فيجمعوا» *

لتخلف عن الجماعة إلا ان يكون معذوراً، فوجب استعمال هذين الخبرين على ما قد صح هنالك، لا على التعارض والتناقض المبعدين عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم *

فصح أن هذا التفاضل إنما هو على صلاة المعذور التي تجوز، وهي دون صلاة الجماعة في الفضل (١) كما أخبر عليه السلام، ومن حمل هذين الخبرين على غير ما ذكرنا حصل على خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الأخر، وعلى تكذيبه عليه السلام في قوله: أن لا صلاة في غير الجماعة إلا لمعذور، واستخف بوعيده، وعصى أمره عليه السلام في إجابة النداء، وبأن يؤم الاثنين قاعداً أحدهما، وهذا عظيم جدا *

وهذا الذي قلنا: هو مثل قول الله تعالى: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيما. درجات منه) فنص تعالى على أن المتخلف عن الجهاد بغير عذر مذموم أشد الذم في غير ما موضع من القرآن، منها قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم) في آيات كثيرة جدا، ثم بين الله تعالى أن المجاهدين مفضلون على القاعدين درجة ودرجات، فصح انه انما عنى القاعدين المعذورين الذين لهم نصيب من وعد الله الحسنى والأجر، لا الذين توعدوا بالعذاب، *

وكما أخبر عليه السلام ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، ولم يختلفوا معنا في ان المصلي قاعداً بغير عذر لا أجر له، ولا نصيب من الصلاة، فصح ان النسبة المذكورة من الفضل انما هي بين المباح له الصلاة قاعداً لعذر من خوف او مرض او في نافلة *

فان أرادوا ان يخصوا بذلك النافلة فقط، سألناهم الدليل على ذلك؟ ولا سبيل لهم اليه، الا بدعوى في ان المعذور في الفريضة صلاته كصلاة القائم، وهذه دعوى كاذبة، مخالفة لعموم قوله عليه السلام: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» دون تخصيص منه عليه السلام *

(١) في النسخة رقم (١٦) «في المصلى» وهو خطأ ظاهر *

وأيضاً فان حمام بن احمد حدثنا قال: ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا بكر بن حماد والقاضي احمد بن محمد البرتي قال القاضي البرتي : ثنا: أبو معمر - هو عبد الله ابن عمرو الرقى (١) ثنا عبد الوارث ، وقال بكر : ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان وعبد الوارث بن سعيد التنورى ، ثم اتفقا عن الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران ابن الحصين ، قال القاضي البرتي في حديثه : أن عمران بن الحصين حدثه وكان رجلا مبسوراً (٢) : «انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد ، فقال عليه السلام: «من صلى قائماً ، فهو افضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد» (٣) *

قال على : وخصومنا لا يجيزون التنفل بالايماء للصحيح ، فبطل تأويلهم جملة . ولله تعالى الحمد *

ولا شك في ان من فعل الخير أفضل من آخر منعه العذر من فعله، وهذا منصوص عليه في الخبر الذى فيه : ان الفقراء قالوا: يارسول الله ، ذهب أصحاب الدثور بالأجور ، فعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذكر الذى علمهم ،فبلغ الأغنياء ففعلوه زائداً على ما كانوا يفعلونه من العتق والصدقة، فذكر الفقراء ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال .«ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء »*

ولا خلاف فى ان من حج أفضل ممن لم يحج ممن اقعده العذر ، وهكذا فى سائر الأعمال . وقد جاء فى الأثر الصحيح .«من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، فان عملها كتبت له عشراً» فعم عليه السلام من لم يعملها بعذر اوبغير عذر*

فان ذكروا الأثر الوارد فيمن كان له حزب من الليل فأقعده عنه المرض أو النوم كتب له *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عبد الله بن عمر الرقى» وهو خطأ. وماهنا أيضاً خطأ فى نسبة عبد الله هذا الى الرقة فانه «أبو معمر عبد الله بن عمرو التميمى النقرى البصرى المقعد» ولعله اشتبه على المؤلف فظنه «عبيد الله- بالتصغير - بن عمرو الرقى الأسدى» ولكن هذا كنيته «ابو وهب» (٢) اى كانت به بواسير (٣) سبق هذا الحديث فى المسألة ٢٩٧ (ج٣ ص ٥٦) من طريق البخارى وانظر فتح البارى (ج٢ ص ٣٩٤-٣٩٧) *

قلنا. لا ننكر تخصيص ماشاء الله تعالى تخصيصه اذا ورد النص بذلك ، وإنما ننكره بالرأى والظن والدعوى ، وقد يكتب له القيام كما فى الحديث، ويضاعف الأجر للقائم عشرة أمثال قيامه ، فهذا ممكن موافق لسائر النصوص . وبالله تعالى التوفيق *

فان ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم الناس فى بيته وهو منفك القدم وفى منزل أنس *

قلنا : نعم ، وهو معذور عليه السلام بانفكاك قدمه ، ولا يخلو الذين معه من أن يكونوا جميع أهل المسجد فصلوا هنالك ، فهنالك كانت الجماعة ، وهذا لاننكره، أومن أن يكونوا ممن لزمه الكون معه عليه السلام لضرورة فهذا عذر ،وتكون إمامته فى منزل أنس فى غير وقت صلاة فرض، لكن تطوعاً *

وكل هذا لايعارض به ماثبت من وجوب فرض الصلاة فى جماعة ، ووجوب إجابة داعى الله تعالى فى قوله «حى على الصلاة» *

وقال الشافعى : هى فرض على الكفاية *

قال على : وهذه دعوى بلا برهان ، وإذا أقر بانها فرض ثم ادعى سقوط الفرض لم يصدق إلا بنص *

وقد قال : بمثل هذا جماعة من السلف *

روينا عن أبى هريرة انه رأى إنسانا خرج من المسجد بعد النداء فقال : «أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» (١) *

وروينا عن أبى الأحوص عن ابن مسعود أنه قال : «حافظوا على هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن ، فانهن من سنن الهدى ،ولقد رأيتنا ومايتخلف عنهن الا منافق بين النفاق ولقد رأيتنا وأن الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف وما منكم أحد الاله مسجد فى بيته ، ولو صليتم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم» (٢)*

ومن طريق وكيع عن مسعر بن كدام عن أبى حصين عن أبى بردة بن أبى موسى

(١) سبق هذا فى المسألة ٣٢٨ (ج ٣ ص ١٤٧) (٢) هذا لفظ ابى داود (ج ١ ص ٢١٥ و ٢١٦) ورواه مسلم (ج ١ ص ١٨١) نحو هذا ورواه غيرهما *

عن أبى موسى الأشعرى قال : من سمع المنادى فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له (١) *

وعن ابن مسعود . من سمع المنادى فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له *

وعن معمر عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر . أنه صلى ركعتين من المكتوبة فى بيته فسمع الاقامة فخرج اليها *

قال على . لو أجزأت ابن عمر صلاته فى منزله ماقطعها *

وعن أبى هريرة . لأن يمتلئ أذنا ابن آدم رصاصاً مذاباً خير له من أن يسمع المنادى فلا يجيبه *

وعن سفيان الثورى عن منصور عن عدى بن ثابت الأنصارى عن عائشة أم المؤمنين قالت : من سمع النداء فلم يأته فلم يرد خيراً ولم يرد به *

وعن يحيى بن سعيد القطان . ثنا ابو حيان يحيى بن سعيد التيمى حدثنى أبى عن على ابن ابى طالب . لاصلاة لجار المسجد إلا فى المسجد ، فقيل له : ياأمير المؤمنين . ومن جار المسجد ؟ قال: من سمع الأذان *

ومثله من طريق سفيان بن عيينة، وسفيان الثورى عن أبى حيان المذكور عن أبيه عن على (٢) *

---

(١) رواه الحاكم (ج ١ ص٢٤٦) من طريق ابى بكر بن عياش عن ابى حصين عن أبى بردة عن ابيه مرفوعا «من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له» وصححه هو والذهبى ، ونسبه ابن حجر فى التلخيص (ص ١٢٣) الى البزار مرفوعا وموقوفا.

(٢) هذا الاسناد والذى قبله صحيحان ، وقد روى الدارقطنى (ص ١٦١) من طريق الحارث الأعور عن على قال : «من كان جار المسجد فسمع المنادى ينادى فلم يجبه من غير عذر فلا صلاة له» والحارث ضعيف جداً . وقد ورد حديث «لاصلاة لجار المسجد الا فى المسجد» مرفوعا عند الدار قطنى والحاكم من حديث أبى هريرة وفى اسنادهما سليمان بن داود اليمامى وهو منكر الحديث كما قال البخارى وأبو حاتم ، وقال البخارى : «من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه» وعند الدارقطنى من حديث جابر ، وفى اسناده محمد بن سكين ــ بالتصغير ــ وهو ضعيف .ولذلك قال ابن حجر فى التلخيص (ص ١٢٣) «حديث لاصلاة لجار المسجد الا فى المسجد مشهور بين الناس وهو ضعيف» *

وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن عدى بن ثابت سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس انه قال : من سمع النداء ثم لم يأت فلا صلاة له إلا من عذر (١) *

وعن عطاء . ليس لأحد من خلق الله تعالى فى الحضر والقرية يسمع النداء والاقامة — رخصة فى ان يدع الصلاة ، قال ابن جريج : فقلت له . وان كان على بز يبيعه يفرق (٢) ان قام عنه أن يضيع قال : لا ، لا رخصة له فى ذلك ، قلت : ان كان به مرض او رمد غير حابس او تشتكى يده ؟ قال . أحب إلى ان يتكلف ، قلت له : أرأيت من لم يسمع النداء من أهل القرية وإن كان قريباً من المسجد ؟ قال . ان شاء فليأت وان شاء فليجلس *

وعن عطاء . كنا نسمع انه لا يتخلف عن الجماعة إلا منافق *

وعن ابراهيم النخعى . انه كان لا يرخص فى ترك الصلاة فى الجماعة إلا لمريض او خائف *

وعن هشام بن حسان عن الحسن قال : اذا سمع الرجل الأذان فقد احتبس . *

وعن سفيان بن عيينة حدثنى عبد الرحمن بن حرملة قال : كنت عند سعيد بن المسيب فجاءه رجل فسأله عن بعض الأمر ونادى المنادى فأراد أن يخرج فقال له سعيد : قد نودى بالصلاة ، فقال له الرجل : ان أصحابى قد مضوا وهذه راحلتى بالباب ، فقال له سعيد : لا تخرج ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا يخرج من هذا المسجد بعد النداء إلا منافق ، إلا رجل خرج وهو يريد الرجعة الى الصلاة » فأبى الرجل الا الخروج ، فقال سعيد : دونكم الرجل ، قال : فانى عنده ذات يوم إذ جاءه رجل فقال : يا أبا محمد ، ألم تر الرجل ؟ — يعنى ذلك الذى خرج — وقع عن راحلته فانكسرت رجله !! قال سعيد : قد ظننت أنه سيصيبه أمر . *

وهو قول أبى سليمان وجميع أصحابنا *

وأما النساء فلا خلاف فى ان شهودهن الجماعة ليس فرضاً ، وقد صح فى الآثار كون نساء النبى صلى الله عليه وسلم فى حجرهن لا يخرجن الى المسجد *

---

(١) هذا هو الذى أشار الحاكم اليه عند الكلام عليه مرفوعا وذكر ان غندرا — وهو محمد بن جعفر — رواه موقوفاً (٢) اى يخاف *

واختلف الناس فى اى الأمرين افضل لهن ؟ أصلاتهن فى بيوتهن ؟ ام فى المساجد فى الجماعات *

و برهان صحة قولنا هوماقد ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :«ان صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة» وهذا عموم لايجوز ان يخص منه النساء من غيرهن *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثناعبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثناأحمد بن على ثنامسلم بن الحجاج أناحرملة بن يحيى أناابن وهب انا يونس ـ هوابن يزيد ـ عن ابن شهاب انا سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تمنعوا نساءكم (١) المساجد اذا استأذنكم اليها » فقال بلال بن عبد الله : والله لنمنعهن ، فأقبل عليه (٢) عبد الله (٣) بن عمر فسبه سبا سيئاً ، ماسمعته سبه مثله قط ، قال . أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول. والله لنمنعهن ! *

و به الى مسلم . حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهرى سمع سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن أبيه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال: «اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها» (٤) *

وبه الى مسلم : حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبى وعبد الله بن ادريس قالا ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » *

و به الى مسلم : حدثنا أبو كريب ثنا ابو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل » *

و به الى مسلم حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان ثنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة ابن مسعود

---

(١) فى الأصلين «اماءكم» وصححناه من مسلم (ج ١ ص ١٢٩) (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فأقبل اليه» وما هنا هو الموافق لمسلم (٣) فى النسخة رقم (١٦) «عبيدالله بن عمر» وهو خطأ (٤) فى مسلم (ج ١ ص ١٢٩) وكذلك الحديثان بعده *

قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم :« اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيباً» (١) *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن وضاح ثنا حامد — هو ابن يحيى البلخى — ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن محمد بن عمرو ابن علقمة بن وقاص الليثى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« لاتمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولايخرجن إلا وهن تفلات »(٢) *

قال على :وهذا نفس قولنا ،فاذا خرجن متزينات أو متطيبات فهن عاصيات لله تعالى، خارجات بخلاف ماأمرن ، فلا يحل إرسالهن حينئذ أصلا *

والآثار فى حضور النساء صلاة الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة فى غاية الصحة ،لاينكر ذلك إلا جاهل *

كحديث عائشة أم المؤمنين .«إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن مايعرفن من الغلس » (٣) *

وحديث أبى حازم عن سهل بن سعد .«لقد رأيت الرجال عاقدى أزرهم فى أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال قائل :يامعشر النساء ،لاترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال» (٤) *

وقوله عليه السلام .«إنى لأدخل فى الصلاة أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى خشية أن تفتتن أمه» *

---

(١) فى مسلم (ج١ ص ١٣٠) وحديث ابن عمر هذا بالفاظه المتعددة لايدل على الوجوب فقد روى أبوداود (ج١ص٢٢٢) عن ابن عمر مرفوعا «لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن »وهذه الزيادة صحيحة ونسبها الشوكانى (ج٣ ص ١٦٠) وابن حجر (ج٢ ص ٢٣٧) الى صحيح ابن خزيمة ،ورواه الحاكم (ج١ص ٢٠٩) وصححه هو والذهبى وقد سبق فى (ج٣ص ١٢٣) (٢) بفتح التاء وكسر الفاء يعنى غيرمتطيبات .والحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٢٢) عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن محمد بن عمرو.وقد سبق للمؤلف بالاسناد الذى هنا فى المسألة ٣٢١ (ج ٣ ص ١٣٠)(٣) فى مسلم (ج١ص ١٧٨) (٤) فى مسلم (ج ١ ص ١٢٩) *

والخبر الذي رويناه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خير صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وشر صفوف النساء المقدم، وخيرها المؤخر، ثم قال: يامعشر النساء، اذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن، لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر» (١)*

وحديث ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو تركنا هذا الباب للنساء، فما دخل من ذلك الباب ابن عمر حتى مات» (٢)

وان عمر بن الخطاب كان ينهى ان يدخل من باب النساء (٣)*

وحديث اسماء في صلاة الكسوف، وانها صلت في المسجد مع النساء خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم.*

فما كان عليه السلام ليدعهن يتكلفن الخروج في الليل والغلس يحملن صغارهن ويفرد لهن باباً ويأمر بخروج الأبكار وغير الأبكار ومن لاجلباب لها فتستعير جلباباً الى المصلى، فيتركهن يتكلفن من ذلك مايحط أجورهن، ويكون الفضل لهن في تركه، هذا لا يظنه بناصح للمسلمين إلا عديم عقل، فكيف برسول الله صلى الله عليه وسلم؟ الذي اخبر تعالى انه (عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم)*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة انه سمع عبد الله بن عمرو ابن العاص قال: - اجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إنه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه (٤) أن يدل أمته على خير مايعلمه لهم، وينذرهم شرما يعلمه لهم»

قال على: واحتج من خالف الحق في هذا بخبر موضوع عن عبد الحميد بن المنذر الأنصاري عن عمته أو جدته ام حميد. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال. «ان صلاتك في بيتك افضل من صلاتك معي»*

---

(١) تقدم في المحلى (ج ٣ ص ١٣١) (٢) رواه ابوداود (ج ١ ص ٢٢٣) والمحلى (ج ٣ ص ١٣١) (٣) سبق في المحلى (ج ٣ ص ١٣١ و ١٣٢) (٤) في الأصلين «الا كان عليه حقا» وصححناه من مسلم (ج ٢ ص ٨٧) وهو حديث طويل اختصره المؤلف *

قال على : عبد الحميد بن المنذر مجهول لايدريه أحد (١) *

وذكروا أيضامار ويناه عن عائشة رضى الله عنها من قولها : لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأحدث النساء لمنعهن من الخروج كما منعه نساء بنى اسرائيل *

وهذا لاحجة فيه لوجوه ثمانية . *

أولها. ان الله تعالى باعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق موجب دينه الى يوم القيامة الموحى اليه بأن لا يمنع النساء — حرائرهن و إماءهن ، ذوات الأزواج وغيرهن — من المساجد ليلا ونهاراً — قد علم مايحدث النساء ، فلم يحدث تعالى لذلك منعاً لهن ، ولا قال له : اذا احدثن فامنعوهن *

والثانى . انه عليه السلام ، لوصح انه لو ادرك احداثهن لمنعهن — لما كان ذلك مبيحاً منعهن ، لأنه عليه السلام لم يدرك فلم يمنع ، فلا يحل المنع ، اذ لم يأمر به عليه السلام *

والثالث : أن من الكبائر نسخ شريعة مات عليه السلام ولم ينسخها ، بل هو كفر مجرد *

والرابع أنه لاحجة فى قول أحد بعده عليه السلام *

والخامس : أن عائشة رضى الله عنها لم تقل : إن منعهن لكم مباح ، بل منعت منه و إنما أخبرت ظنا منها بأمر لم يكن ولا تم ، فهم مخالفون لها فى ذلك *

والسادس : أنه لاحدث منهن أعظم من الزنا ، وقد كان فيهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد نهاهن الله تعالى عن التبرج ، وأن يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن ، وأنذر عليه السلام بنساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت لا يرحن رائحة الجنة ، وعلم أنهن سيكن بعده ، فما منعهن من أجل ذلك *

والسابع : أنه لايحل عقاب من لم يحدث من أجل من أحدث ، فمن الباطل أن يمنع من لم يحدث من أجل من أحدث ، والله تعالى يقول (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) والثامن : انهم لايختلفون فى انه لايحل منعهن من التزاور ، ومن الصفق فى الأسواق ، والخروج فى حاجاتهن ، وليس فى الضلال والباطل اكثر من اطلاقهن على كل ذلك وقد أحدث منهن من أحدث ، وتخص صلاتهن فى المسجد الذى هو أفضل الأعمال بعد التوحيد بالمنع ، حاشا لله من هذا ، وما ندرى كيف

(١) سبق الكلام على روايات هذا الحديث وانه حديث صحيح (ج٣ص١٣٣ و١٣٤) *

ينطلق لسان من يعقل بالاحتجاج بمثل هذا(١) فى خلاف السنن الثابتة المتواترة (٢) *

قال على : والصحيح من هذا .هوما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ابن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى أن عمرو بن عاصم الكلابى حدثهم قال ثنا همام ـ هو ابن يحيى ـ عن قتادة عن مورق العجلى عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى مسجدها أفضل من صلاتها فى بيتها »(٣) *

وروينا هذا الخبر بلفظ آخر كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن قاسم ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عمرو بن عاصم الكلابى ثنا همام عن قتادة عن مورق العجلى عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنما المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ماتكون من وجه ربها وهى فى قعر بيتها صلاة المرأة فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها ، وصلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها (٤)» *

قال على : هكذا بذكر المخدع ليس فيه للمسجد ذكر أصلا ، ثم لو صح فيه أن صلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى مسجدها ـ وهذا لا يوجد أبدا من طريق فيها خير ـ لما كانت فيه حجة ، لأنه كان يكون منسوخا بلاشك ، بما ذكرنا من تركه عليه السلام لهن يتكلفن الكلف فى الغبش ، راغبات فى الصلاة فى الجماعة معه الى أن مات عليه السلام ، فهذا آخر الأمر بلاشك *

قال على : مسجدها ههنا هو مسجد محلتها ومسجد قومها ، ولا يجوز أن يظن أنه مسجد بيتها ، اذ لو كان ذلك لكان عليه السلام قائلا : صلاتك فى بيتك أفضل من صلاتك فى بيتك ، وهذه لكنة وعى ، حرام أن ينسبا اليه عليه السلام *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « بالاحتجاج فى مثل هذا » وفى النسخة رقم (٤٥) « بالاحتجاج لمثل هذا » والصواب ماهنا (٢) سبق مثل هذه الاجابة من المؤلف فى المسألة ٣٢١ (٣) سبق الكلام عليه أيضا فى (ج٣ ص١٣٧) وذكرنا هناك أن المؤلف تصحف عليه الحديث، وان صوابه « وصلاتها فى مخدعها » بدل « مسجدها » كما فى ابى داود ، وبذلك يسقط استدلاله بهذه اللفظة التى وهم فيها (٤) هذه الرواية تؤيد صحة ماذهبنا اليه من ان الحديث تصحف على المؤلف *

و بقولنا قال الأئمة *

روينا عن معمر عن الزهري : أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عمر ابن الخطاب ، وكانت تشهد الصلاة فى المسجد ، فكان عمر يقول لها : والله انك لتعلمين ماأحب هذا ، فقالت : والله لاأنتهى حتى تنهانى ، فقال عمر : فانى لاأنهاك ، قال : فلقد طعن عمر يومئذ وانها لفى المسجد (١)*

قال على : ولو رأى عمر صلاتها فى بيتها أفضل لكان أقل أحواله أن يخبرها بذلك ويقول لها: إنك تدعين الأفضل وتختارين الأدنى ، لاسيما وأنى لا أحب لك ذلك ، فما فعل ، بل اقتصر على اخبارها بهواه الذى لايقدر على صرفه ، ومن الباطل أن تختار ـ وهى صاحبة ، ويدعها هو ـ ان تتكلف اسخاط زوجها فيما غيره أفضل منه ، فصح انهما رأيا الفضل العظيم الذى يسقط فيه موافقة رضا الزوج ، وأمير المؤمنين وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خروجها الى المسجد فى الغلس وغيره ، وهذا فى غاية الوضوح لمن عقل *

وروينا من طريق هشام بن عروة : ان عمر بن الخطاب امر سليمان بن ابى حثمة أن يؤم النساء فى مؤخر المسجد فى شهر رمضان (٢)*

ومن طريق عرفجة : ان على بن ابى طالب كان يأمر الناس بالقيام فى رمضان ، فيجعل للرجال إماما ، وللنساء اماما ، قال عرفجة : فأمرنى فأممت النساء (٣) معماذ كرنا من شدة غضب ابن عمر على ابنه اذقال انه يمنع النساء من الخروج الى الصلاة *

فهؤلاء أئمة المسلمين بحضرة الصحابة ، ثم على هذا عمل المسلمين فى أقطار الأرض جيلا بعد جيل . و بالله تعالى التوفيق *

٤٨٦ ـ مسألة ـ ومن العذر للرجال فى التخلف عن الجماعة فى المسجد ـ: المرض ، والخوف ، والمطر ، والبرد ، وخوف ضياع المال ، وحضور الأكل ، وخوف ضياع المريض أو الميت ، وتطويل الامام حتى يضر بمن خلفه ، وأكل الثوم أو البصل أو الكراث مادامت الرائحة باقية ، ويمنع آكلوها من حضور المسجد ، ويؤمر باخراجهم منه ولا بد ، ولا يجوز أن يمنع من المساجد أحد غير هؤلاء ، لا مجذوم ولا أبخر ولا ذو عاهة ولا امرأة بصغير معها *

فأما المرض والخوف فلا خلاف فى ذلك ، لقول الله تعالى : (لايكلف الله نفساً إلا

(١) سبق الكلام عليه فى (ج ٣ ص ١٣٩) (٢) سبق فى (ج ٣ ص ١٣٨ و ١٣٩) (٣) وسبق هذا أيضا فى (ج ٣ ص ١٤٠)*

وسعها) وقوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) وقال تعالى: (الا من أكره) *

وكذلك اضاعة المال ، وقد نهى عليه السلام عن إضاعة المال *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم ـ هو ابن اسمعيل ـ عن يعقوب بن مجاهد ـ أبي حزرة (١) عن ابن ابى عتيق انه شهد عائشة أم المؤمنين قالت : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :« لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » (٢) *

نا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا اسحق بن منصور انا يحيى ـ هو ابن سعيد القطان ـ عن ابن جريج ثنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« من أكل من هذه الشجرة ، قال اول يوم : الثوم ثم قال : الثوم والبصل والكراث ـ: فلا يقربنا فى مساجدنا (٣) ، فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانس » (٤) *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا هشام ـ هو الدستوائي ـ ثنا قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن ابى طلحة : ان عمر بن الخطاب قال :« انكم ايها الناس تأكلون من شجرتين ما أراهما الاخبيثتين ، هذا البصل والثوم ، لقد رأيت نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما (٥) من الرجل امر به فأخرج الى البقيع » «

ولا يخرج غير هؤلاء ، لأن الله تعالى لو أراد منع احد غيرهم من المساجد لبين ذلك ، (وما كان ربك نسيا) *

فان ذكر ذاكر حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم :« لا عدوى ولا

(١) بفتح الحاء المهملة والزاء و بينهما زاى ساكنة (٢) مختصر من صحيح مسلم (ج ١ ص ١٥٥ و ١٥٦) (٣) بحاشية النسخة رقم (٤٥) ان فى نسخة من المحلى «مسجدنا» وماهنا هو الموافق للنسائى (ج ١ ص ١١٦) (٤) روى نحوه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد باسناده (ج ١ ص ١٥٦) (٥) فى الأصلين «ريحها» وصححناه من النسائى (ج ١ ص ١١٦) والحديث روى نحوه مسلم مطولا عن محمد بن المثنى شيخ النسائى (ج ١ ص ١٥٧) *

طيرة ، وفرمن المجذوم فرارك من الأسد » *

فان معناه كقول الله تعالى : (اعملوا ما شئتم) اى فرمن المجذوم فرارك من الأسد لاعدوى، انه لا يعديك، ولا ينفعك فرارك مما قدر عليك ، ولو لم يكن معناه هذا لكان آخر الحديث ينقض اوله ، وهذا محال . وأيضا: فلو كان على معنى الفرار لكان الأمر به عموماً ، فوجب ان تفرمنه امرأته وولده وكل احد حتى يموت جوعاً وجهداً ، ولوجب ان تقفل الازقة امامه، كما يفعل بالاسد وهذا باطل بيقين ، وما يشك احد انه قد كان فى عصره عليه السلام مجذومون فما فرعنهم احد ، فصح ان مراده عليه السلام ماذكرناه *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى ثنا ابرهيم بن احمد البلخى ثنا القربرى ثنا البخارى ثنا سعيد بن عفير حدثنى الليث حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب اخبرنى محمود بن الربيع الأنصارى : «ان عتبان بن مالك — ممن شهد بدراً من الأنصار — أتى الى(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، قد أنكرت بصرى : وانا أصلى لقومى ، فذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى و بينهم لم استطع ان آتى المسجد(٢)، و وددت يارسول الله أنك تأتينى فتصلى فى بيتى فأتخذه مصلى ، فقال(٣) رسول الله ﷺ: سأفعل ان شاء الله ، قال عتبان: فغدا(٤) على رسول الله صلى الله عليه وسلم» وذكر الحديث *

و به الى البخارى: ثنا مسدد ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن عبيد الله بن عمر حدثنى نافع قال : أذن ابن عمر فى ليلة باردة بضجنان(٥) ثم قال : ألا (٦) صلوا فى رحالكم، فأخبرنا : «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ، ثم يقول على اثره : ألا صلوا فى الرحال» *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المليح بن أسامة عن أبيه — هو اسامة ابن عمير الهذلى — انه قال له : «رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية،

(١) فى البخارى (ج ١ ص ١٨٤ و ١٨٥) «أتى رسول الله» بحذف «الى» (٢) فى البخارى «لم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى بهم» (٣) فى البخارى «فقال له» (٤) فى البخارى بحذف «على» (٥) بفتح الضاد المعجمة واسكان الجيم وهو موضع خارج مكة (٦) فى البخارى (ج ١ ص ٢٥٨) بحذف «ألا» . وقد مضى هذا الحديث من طريق عبد الرزاق (ج ٢ ص ١٦٢) *

ومطرنا مطراً فلم تبل السماء اسفل نعالنا ، فنادى منادى النبى صلى الله عليه وسلم : أن صلوا فى رحالكم » (١) *

وبه الى عبدالرزاق : ثنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن نعيم بن النحام (٢) قال: « أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فيها برد ، وانا تحت اللحاف ، فتمنيت ان يلقى الله على لسانه: ولاحرج ، فلما فرغ قال: ولاحرج »(٣)*

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا اسماعيل —هو ابن علية— ثنا عبد الحميد صاحب الزيادى ثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين : أن ابن عباس قال لمؤذنه فى يوم مطير (٤) : اذا قلت «أشهد أن محمدا رسول الله » فلا تقل :« حى على الصلاة » قل :« صلوا فى بيوتكم » وقال ابن عباس : قد فعل هذا من هو خير منى ، إن الجمعة عزمة ، وإنى كرهت أن أحرجكم(٥) فتمشون فى الطين والمطر (٦) *

---

(١) رواه احمد فى المسند (ج٥ص٧٤) عن عبدالرزاق باسناده ، ورواه أيضا باسانيد أخرى هنا وفى (ص٢٤ ج٥) ورواه أبو داود(ج١ص ٤١٠) والنسائى (ج١ص ١٣٧) والطيالسى (ص١٨٧ رقم١٣٢٠) والاسناد الذى هنا صحيح جداً وكذلك بعض أسانيده الأخرى .(٢) الصواب «عن نعيم النحام» لأن النحام وصف لنعيم وأبوه عبدالله بن أسيد. (٣) أما الذى فى مسند احمد عن عبد الرزاق فهو «أنا معمر عن عبيد بن عمير عن شيخ سماه عن نعيم» (ج٤ص ٢٢٠) وهذا فيه مجهول كما ترى ، وكذلك نقله فى مجمع الزوائد (ص١٦٠ و١٦١) عن المسند ، ورواه احمد أيضا من طريق اسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن نعيم ، واسمعيل ضعيف فى روايته عن الحجازيين ويحيى حجازى ، ولكن ذكر ابن حجر فى الاصابة (ج٦ص٢٤٨) أن ابن قانع رواه من طريق عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر قال قال نعيم الخ .وهذا يؤيد الاسناد الذى هنا وهو بذلك صحيح جدا. ورواه البيهقى باسنادين آخرين (ج١ص٣٩٨ و٤٢٣) والحاكم وصححه هو والذهبى (ج ١ ص ٢٩٣) (٤) فى النسخة رقم (١٦) « مطر » وماهنا هو الموافق لأبى داود (ج ١ ص ٤١١ و ٤١٢) (٥) بالحاء المهملة كما ضبطه شارح أبى داود ، وفى الأصلين بالمعجمة (٦) روى المؤلف هذا الحديث فيما مضى (ج ٣ص١٦٢) من طريق بكر بن حماد عن مسدد عن حماد بن زيد عن أيوب وعاصم وعبد الحميد كلهم عن عبدالله

حد ثنا يوسف بن عبدالله النمرى ثنا عبدالله بن محمدبن يوسف الأزدى القاضى ثنا اسحاق بن احمد ثنا العقيلى ثنا موسى بن اسحاق — هو الأنصارى ثنا ابو بكر بن أبى شيبة ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن سعيد — هو ابن أبى عروبة — عن قتادة عن كثير مولى ابن سمرة قال : مررت بعبدالرحمن بن سمرة وهو على بابه جالس ، فقال : ماخطب أميركم ؟ قلت : أماجمعت معنا ؟! قال : منعنا هذا الردغ (١) *

قال على : فهذا ابن عمر وابن عباس وعبدالرحمن بن سمرة بحضرة الصحابة يتركون الجمعة وغيرها للطين ، ويأمرون المؤذن ان يقول : « ألا صلوا فى الرحال » ولا نعرف لهم مخالفاً من الصحابة رضى الله تعالى عنهم *

واما التطويل فقد ذكرنا حديث معاذ والذى خرج عن امامته فلم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك على الخارج *

وحدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن أبى مسعود الأنصارى قال : « جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: انى لأتأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان ، مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب فى موعظة قط أشد مما غضب يومئذ ، فقال : يا أيها الناس ، ان منكم منفرين ، فأيكم ام الناس فليوجز ، فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة » (٢) *

فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخره عن صلاة الفريضة من اجل اطالة الامام *

وأما المجذوم ، والأبخر ، وآكل الفجل وغيرهم — : فلو جاز منعهم المسجد لما اغفل ذلك

ابن الحارث ، وكذلك رواه البخارى عن مسدد عنهم عن عبد الله بن الحارث (ج١ ص٢٥٣ و ٢٥٤) (١) بفتح الراء واسكان الدال المهملة وآخره غين معجمة ، ويقال « رزغ » بالزاى بدل الدال والمراد المطر او الطين . وهذا الاسناد صحيح . وقد روى عبد الرحمن بن سمرة أيضا مرفوعاً « اذا كان يوم مطر وابل فليصل أحدكم فى رحله » رواه احمد فى المسند (ج ٤ ص ٦٢) وكذلك ابنه عبدالله ورواه الحاكم (ج١ ص٢٩٢ — ٢٩٣) وفى اسناده ابو العلاء ناصح بن العلاء مولى بنى هاشم مختلف فيه والحق أنه ثقة وأن الحديث صحيح . (٢) فى مسلم (ج ١ ص ١٣٥) *

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (وما كان ربك نسيا) *

٤٨٧ — مسألة — والأفضل ان يؤم الجماعة فى الصلاة أقرؤهم للقرآن وان كان أنقص فضلا ، فان استووا فى القراءة فأفقههم فان استووا فى الفقه والقراءة فأقدمهم صلاحا فان حضر السلطان الواجبة طاعته اوأميره على الصلاة فهو أحق بالصلاة على كل حال، فان كانوا فى منزل إنسان فصاحب المنزل أحق بالامامة على كل حال الامن السلطان ، وان استووا فى كل ماذكرنا فأسنهم *

فان أم أحد بخلاف ماذكرنا أجزأ ذلك ، الامن تقدم بغير أمر السلطان على السلطان ، او بغير امر صاحب المنزل على صاحب المنزل ، فلا يجزئ هذين ولا تجزئهم *

وقد ذكرنا حديث مالك بن الحويرث : «وليؤمكما أكبركما » وكانا فى القراءة والفقه والهجرة سواء *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد ابن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ـ هو القطان ـ ثنا شعبة عن قتادة عن ابى نضرة عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالامامة أقرؤهم »(١) *

وروريناه أيضاً من طريق عبدالله بن المبارك عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وبه الى مسلم : ثنا أبو سعيد الأشج ومحمد بن المثنى، قال الأشج : عن أبى خالد الأحمر عن الأعمش ، وقال ابن المثنى: ثنا محمد بن جعفر عن شعبة ثم اتفق شعبة والأعمش عن اسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبى مسعود ، قال شعبة: سمعت أوس بن ضمعج يقول: سمعت أبا مسعود ـ هو البدرى ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلما ، (٢) ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه، ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا باذنه »(٣) *

(١) فى مسلم (ج ١ ص ١٨٦) وكذلك طريق ابن المبارك (٢) بكسر السين المهملة واسكان اللام ، أى اسلاما وهذه رواية أبى بكر بن أبى شيبة عن الأحمر . ولم يذكرها المؤلف، وفى النسخة رقم (٤٥) «سنا» بالنون وهى رواية الأشج وابن المثنى (٣) فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٨٦)*

قال علي : وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة الباقية أبداً كما حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله الهمداني ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا آدم ثنا شعبة عن عبد الله ابن أبي السفر واسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده والمهاجر من هجر مانهى الله عنه» (١) *

قال علي : وقال مالك: يؤم الأفضل وان كان أقل قراءة. وهذا خطأ ، لانه خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج أنا نافع أنه سمع ابن عمر يقول: «كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والأنصار في مسجد قباء ، فيهم ابو بكر ، وعمر ، وأبو سلمة ، وزيد بن حارثة ، وعامر بن ربيعة» *

قال علي : وحدثناه عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «لما قدم المهاجرون الأولون العصبة موضعا بقباء (٢) قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان اكثرهم قرآنا» (٣) *

قال علي : فهذا فعل الصحابة رضي الله عنهم بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مخالف لهم من الصحابة في ذلك *

فان قيل : ان عمر قدم صهيبا *

قلنا : نعم وصار صهيب أميراً مستخلفاً من قبل الامام ، فهو أحق الناس يومئذ لأنه سلطان *

قال علي : وروينا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير فقال أبو سلمة : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمهم أقرؤهم ، وان كان أصغرهم سنا ، فاذا أمهم فهو أميرهم» (٤) وقال أبو سلمة : فذاك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في البخاري (ج١ ص١٦) وهذا تأول بعيد جدا من المؤلف وانما المراد في ذاك الحديث أقدمهم هجرة الى المدينة وقد كان التفاضل بينهم بالسبق اليها (٢) العصبة بضم العين و اسكان الصاد المهملتين ، و يقال بفتح العين مع اسكان الصاد أو مع فتحها . وقوله «موضعا» في البخاري «موضع» بالرفع (٣) في البخاري (ج١ ص٢٨١) وأبو داود (ج١ ص٢٢٩) (٤) هذا مرسل *

وإنما أجزنا إمامة من أم بخلاف ذلك لما حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى ثنا بكر بن عيسى قال سمعت شعبة يذكر عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين: «أن أبا بكر الصديق صلى للناس (١) ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف» *

وبه إلى احمد بن شعيب: أنا علي بن حجر ثنا اسماعيل ـ هو ابن علية ـ ثنا حميد عن أنس قال: «آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم: صلى في ثوب واحد متوشحاً به (٢) خلف أبي بكر» (٣) *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني جميعاً عن عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثني ابن شهاب (٤) عن حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره ـ فذكر حديثا وفيه قال: «فأقبلت معه يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ حتى نجد الناس قد قدموا عبدالرحمن بن عوف فصلى لهم، فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين. فصلى عليه السلام مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، يتم صلاته (٥) فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم فقال(٦): أحسنتم، أو قد أصبتم: يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها» *

وبهذا الاسناد الى ابن شهاب: عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن حمزة بن المغيرة بن شعبة نحو هذا الحديث، وفيه قال المغيرة: «أردت تأخير عبدالرحمن بن عوف فقال رسول الله ﷺ: دعه» (٧) *

قال علي: فبهذين الخبرين علمنا أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم

---

(١) في الأصلين «بالناس» وصححناه من النسائي (٢) كلمة «به» ليست في النسائي (٣) هذا والذي قبله في النسائي (ج ١ ص ١٢٧) (٤) في النسخة رقم (٤٥) «ثنا ابي شهاب» وفي النسخة رقم (١٦) «قال ابن شهاب» وما هنا هو الذي في مسلم (ج ١ ص ١٢٥) (٥) قوله «يتم صلاته» زيادة من صحيح مسلم (٦) في مسلم «ثم قال» (٧) في مسلم (ج ١ ص ١٢٦) *

أقرؤهم فان استووا فأفقههم فان استووا فأقدمهم هجرة فان استووا فأقدمهم سنا» — : ندب لا فرض ، لأنه عليه السلام أقرأ من أبى بكر وعبد الرحمن ، وأفقه منهما ، وأقدم هجرة الى الله تعالى منهما وأسن منهما *

وبهذين الأثرين جازت الصلاة خلف كل مسلم، وان كان فى غاية النقصان ، لأنه لا مسلم إلا ونسبته فى الفضل والدين الى أفضل المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم — : أقرب من نسبة أبى بكر وعبد الرحمن بن عوف — وهما من أفضل المسلمين رضى الله عنهما — فى الفضل والدين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فخرج هذا بدليله *

ولم نجد فى التقدم على السلطان وعلى صاحب المنزل أثراً يخرجهما عن الوجوب الى الندب، فبقى على الوجوب(١) *

بل وجدنا ما يشد وجوب ذلك، كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق حدثنى الزهرى حدثنى عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة قال: « لما استعز (٢) برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده فى نفر من المسلمين دعاه بلال الى الصلاة ، فقال : مروا من يصلى بالناس (٣)، فخرج عبد الله بن زمعة فاذا عمر فى الناس ، وكان أبو بكر غائباً، فقال :(٤) قم يا عمر فصل بالناس ، فتقدم وكبر، فلما سمع رسول الله ﷺ صوته — وكان عمر رجلا مجهراً — فقال رسول الله ﷺ : فأين أبو بكر ؟ يأبى الله ذلك والمسلمون (٥)، فبعث الى ابى

---

(١) فى هذا نظر، فقد كان رسول الله ﷺ صاحب السلطان ومرجع الأمر والنهى، وانما وجبت طاعة السلطان علينا طاعة لأمره ﷺ عن ربه عز وجل ، فهو — بأبى هو وامى — أعلى من أن يسمى سلطانا وأسمى ، وقد صح أنه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف كما تقدم، وعبد الرحمن من بعض رعيته، ولم تكن صلاة عبد الرحمن عن إذن من النبى ﷺ *

(٢) بالعين المهملة والزاى مبنى للمجهول وأصله من العز وهو الغلبة، والمعنى لما اشتد به المرض (٣) فى الأصلين «مروا أبا بكر يصلى بالناس» وهو خطأ صححناه من أبى داود (ج ٤ ص ٣٤٨) ومن سيرة ابن اسحاق التى هذبها ابن هشام (ص١٠٠٩)والحديث حديث ابن اسحاق ، وهو الموافق لما فى مسند احمد (٤) فى أبى داود «فقلت » بدل «فقال» وهو أحسن (٥) هذه الجملة مكررة مرتين فى أبى داود ومسند أحمد والسيرة

بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس » (١) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة ثنا داود بن ابى هند عن ابى نضرة عن ابى سعيد مولى ابى أسيد (٢) قال : تزوجت امرأة فكان عندى ليلة زفاف امرأتى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فلما حضرت الصلاة أراد أبو ذر ان يتقدم فيصلى ، فجذبه حذيفة وقال : رب البيت أحق بالصلاة ، فقال لابن مسعود : أكذلك ؟ قال : نعم ، قال ابو سعيد : فتقدمت فصليت بهم وانا يومئذ عبد *

وعن ابن جريج عن عطاء — فى القوم يتنازلون (٣) فيهم القرشى والعربى والمولى والأعرابى والعبد ، لكل امرىء منهم فسطاط ، فانطلق أحدهم الى فسطاط أحدهم فحانت الصلاة ، قال — : صاحب الرحل يؤمهم هو ، حقه يعطيه من يشاء *

٤٨٨ — مسألة — والأعمى ، والبصير ، والخصى ، والفحل ، والعبد ، والحر ، وولد الزنا ، والقرشى — : سواء فى الامامة فى الصلاة ، كلهم جائز ان يكون إماماً راتباً ، ولا تفاضل بينهم إلا بالقراءة والفقه وقدم الخير والسن فقط *

وكره مالك إمامة ولد الزنا وكون العبد اماماً راتباً . ولا وجه لهذا القول ، لأنه لا يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا اجماع ، ولا قياس ، ولا قول صاحب ، وعيوب الناس فى أديانهم واخلاقهم ، لا فى ابدانهم ولا فى اعراقهم ، قال الله عز وجل : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) *

واحتج بعض المقلدين له بأن قال : يفكر من خلفه فيه فيلهى عن صلاته ! *

---

(١) رواه احمد فى المسند (ج ٤ ص ٣٢٢) عن يعقوب عن أبيه عن ابن اسحق باسناده وزاد فى آخره : « قال عبد الله بن زمعة قال لى عمر : ويحك ماذا صنعت بى يا ابن زمعة ؟! والله ما ظننت حين أمرتنى الا أن رسول الله ﷺ أمرك بذلك ، ولولا ذلك ما صليت بالناس ، قال قلت : والله ما أمرنى رسول الله ﷺ ، ولكن حين لم أر أبا بكر رأيتك أحق من حضر بالصلاة » ، وروى ابن سعد مثله بمعناه عن الواقدى عن محمد بن عبد الله عن الزهرى باسناده (ج ٢ ق ٢ ص ٢٠ و ٢١) (٢) أبو سعيد هذا تابعى ، وذكره ابن منده فى الصحابة ، ولا دليل على ذلك . وانظر الاصابة (٣) يظهر ان المراد ان ينزل كل منهم فى موضع يضرب فيه خباءه ، ومنه النزال فى الحرب : ان يتنازل الفريقان عن ابلهما الى خيلهما فيتضاربوا *

قال علي : وهذا في غاية الغثاثة والسقوط ! ولاشك في ان فكرة المأموم في امر الخليفة اذا صلى بالناس ، او الأحدب اذا امهم — اكثر من فكرته في ولد الزنا ، ولو كان لشيء مما ذكرنا حكم في الدين لما اغفله الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم (وما كان ربك نسيا) والعجب كله في الفرق بين الامام الراتب وغير الراتب ! *

وتجوز إمامة الفاسق كذلك ونكرهه ، الا ان يكون هو الأقرأ ، والأفقه ؛ فهو أولى حينئذ من الأفضل ، اذا كان انقص منه في القراءة أو الفقه ، ولا احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وله ذنوب ، قال عز وجل : (فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) . وقال تعالى : (والصالحين من عبادكم وإمائكم) فنص تعالى على ان من لا يعرف له اب اخواننا في الدين ، واخبر ان في العبيد والاماء صالحين *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن ابي مليكة : انهم كانوا يأتون عائشة ام المؤمنين بأعلى الوادي ، هو وابوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير ، فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة (١) وهو غلامها لم يعتق ، فكان (٢) إمام اهلها بني محمد بن ابي بكر وعروة واهلها ، الا عبد الله ابن عبد الرحمن (٣) كان يستأخر عنه ابو عمرو (٤) ، فقالت عائشة رضي الله عنها : اذا غيبني ابو عمرو (٥) ودلاني في حفرتي فهو حر *

وعن ابراهيم النخعي قال : يؤم العبد الأحرار *

وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال : كان يؤمنا في مسجدنا هذا عبد ، فكان شريح يصلي فيه *

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن يونس عن الحسن البصري قال : ولد الزنا

---

(١) أبو عمرو وهذا اسمه «ذكوان» (٢) في النسخة رقم (١٦) «وكان» (٣) هكذا في الأصلين «عبد الله بن عبد الرحمن» واظنه خطأ ، فان في التهذيب في ترجمة ذكوان «قال ابن أبي مليكة : كان عبد الرحمن بن أبي بكر يؤم عائشة ، فاذا لم يحضر فنفتاها ذكوان» وفي طبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٢١٨) نحو ذلك من رواية أيوب عن ابن أبي مليكة ، وفيه أيضا عن عروة بن الزبير «أن ذكوان غلام عائشة كان يؤم قريشا وخلفه عبد الرحمن ابن أبي بكر لأنه كان أقرؤهم للقرآن» . (٤ و ٥) في النسخة رقم (٤٥) في الموضعين «أبو عمر» وهو خطأ *

وغيره سواء *

وعن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال : ولد الزنا بمنزلة رجل من المسلمين، يؤم وتجوز شهادته اذا كان عدلا *

وعن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت اذا سئلت عن ولد الزنا: قالت ليس عليه من خطيئة أبويه شيء (لاتزر وازرة وزر أخرى) *

وعن وكيع عن سفيان الثورى عن برد أبى العلاء عن الزهرى قال : كان أئمة من ذلك العمل ، قال وكيع: يعنى من الزنا *

وعن سفيان الثورى عن حماد بن أبى سليمان قال : سألت ابراهيم عن ولد الزنا والأعرابى، والعبد، والأعمى : هل يؤمون ؟ قال : نعم ، اذا أقاموا الصلاة *

وعن الشعبى : ولد الزنا تجوز شهادته و يؤم *

وعن معمر قال سألت الزهرى عن ولد الزنا : هل يؤم ؟ قال نعم ، وماشانه ؟! (١) *

وقد كان أبو زيد (٢) صاحب رسول الله ﷺ يؤم وهو مقعد ذاهب الرجل *

وقد كان طلحة أشل اليد ، وما اختلف فى جواز إمامته ، وقد كان فى الشورى *

ومن طريق الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبيد الله بن عدى بن الخيار أنه دخل على عثمان رضى الله عنه وهو محصور ، فقال له : إنك امام عامة ، ونزل بك ما نرى و يصلى لنساء امام فتنة ونتحرج ، فقال له عثمان : إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس فاذا أحسن الناس فأحسن معهم ، واذا أساءوا فاجتنب إساءتهم *

وكان ابن عمر يصلى خلف الحجاج ونجدة ، أحدهما خارجى ، والثانى أفسق البرية .

وكان ابن عمر يقول : الصلاة حسنة ما أبالى من شركنى فيها *

وعن ابن جريج قلت لعطاء : أرأيت إماماً يؤخر الصلاة حتى يصليها مفوطاً فيها ؟ قال : أصلى مع الجماعة أحب الى ، قلت : وان اصفرت الشمس ولحقت برؤس الجبال ؟

---

(١) من الشين بمعنى العيب فهو بدون همزة و بفتح النون (٢) هكذا فى النسخة رقم (٤٥) وفى النسخة رقم (١٦) « ابن زيد » وأنا أرجح ما هنا وانه « أبو زيد عمرو بن أخطب بن رفاعة الأنصارى الأعرج » فانه اشتهر بكنيته ، وابو زيد هذا عاش اكثر من مائة سنة وما شاب من رأسه إلا قليل بدعوة رسول الله ﷺ *

قال : نعم، مالم تغب،قلت لعطاء : فالامام لايوفى الصلاة ، أعتزل الصلاة معه ؟ قال : بل صل معه، وأوف ما استطعت ، الجماعة أحب الى ، فان رفع رأسه من الركوع ولم يوف الركعة فأوف أنت فان رفع رأسه من السجدة ولم يوف فأوف أنت فان قام وعجل عن التشهد فلا تعجل أنت ، وأوف وإن قام *

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عقبة عن أبى وائل : أنه كان يجمع مع المختار الكذاب. *

وعن أبى الأشعث (١) قال : ظهرت الخوارج علينا فسألت يحيى بن أبى كثير ،فقلت ياأبا نصر ، كيف ترى فى الصلاة خلف هؤلاء ؟ قال :القرآن إمامك ، صل معهم ماصلوها*

وعن ابراهيم النخعى قلت لعلقمة : إما منا لايتم الصلاة قال علقمة : لكننا نتمها، يعنى نصلى معه ونتمها *

وعن الحسن : لاتضر المؤمن صلاته خلف المنافق ، ولاتنفع المنافق صلاته خلف المؤمن *

وعن قتادة قلت لسعيد بن المسيب : أنصلى خلف الحجاج ؟ قال : إنا لنصلى خلف من هو شر منه *

قال على : مانعلم أحدامن الصحابة رضى الله عنهم امتنع من الصلاة خلف المختار وعبيد الله بن زياد و الحجاج ، ولافاسق أفسق من هؤلاء ، وقدقال الله عز وجل : (وتعاونوا على البر و التقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)ولا بر أبر من الصلاة وجمعها فى المساجد فمن دعا اليها ففرض اجابته وعونه على البر والتقوى الذى دعا اليهما ، ولا اثم بعد الكفر آثم من تعطيل الصلوات فى المساجد ، فحرام علينا أن نعين على ذلك ، وكذلك الصيام والحج والجهاد ، من عمل شيئا من ذلك عملناه معه ، ومن دعانا الى اثم لم نجبه ولم نعنه عليه . وكل هذا قول أبى حنيفة والشافعى وأبى سليمان *

٤٨٩ — مسألة — ومن صلى جنبا أوعلى غير وضوء — عمداً أونسيانا — فصلاة من ائتم به صحيحة تامة ، الا أن يكون علم ذلك يقينا فلا صلاة له ، لأنه ليس مصليا ، فاذا لم يكن مصليا فالمؤتم بمن لايصلى عابث عاص مخالف لما أمر به ، ومن هذه صفته فى

(١) فى النسخة رقم (١٦)«وعن أبى الأشهب» ولاأدرى أيتهما أصح*

صلاته فلا صلاة له.*

وقال أبو حنيفة : لا تجزئ صلاة من ائتم بمن ليس على طهارة عامداً كان الامام أو ناسياً *

وقال مالك : ان كان ناسياً فصلاة من خلفه تامة، وان كان عامدا فلا صلاة لمن خلفه *

وقال الشافعي وأبو سليمان كما قلنا *

قال علي : برهان صحة قولنا قول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وليس في وسعنا علم الغيب من طهارته ، وكل إمام يصلي وراءه في العالم ففي الممكن أن يكون على غير طهارة عامداً أو ناسياً ، فصح أننا لم نكلف علم يقين طهارتهم ، وكل أحد يصلي لنفسه ، ولا يبطل صلاة المأموم – إن صحت – بطلان صلاة الامام ، ولا يصحح صلاة المأموم – إن بطلت – صحة صلاة الامام (١) ، ومن تعدى هذا فهو مناقض لأنهم لا يختلفون – نعني الحنيفيين والمالكيين – في ان الامام إن أحدث مغلوباً فان طهارته قد انتقضت ، قال المالكيون : وصلاته أيضاً قد بطلت ، ثم لا يختلفون ان صلاة من خلفه لم تنتقض ولا طهارتهم ، فبطل ان تكون صلاة المأموم متعلقة بصلاة الامام وان تفسد بفسادها ، وهم أصحاب قياس بزعمهم ، وهم لا يختلفون في ان صلاة المأموم ان فسدت فانه لا يصلحها صلاح صلاة الامام، فهلا طردوا أصلهم فقالوا : فكذلك إن صحت صلاة المأموم لم يفسدها فساد صلاة الامام !؟ فلو صح قياس يوما لكان هذا أصح قياس في الأرض *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا الفضل بن سهل ثنا الحسن بن موسى (٢) الاشيب ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : « يصلون لكم ، فان أصابوا فلكم ، وإن أخطؤا فلكم وعليهم » (٣) *

قال علي : وعمدتنا في هذا هو ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود السجستاني ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون (٤)

---

(١) قوله « ولا يبطل » الخ فاعل يبطل « بطلان صلاة الامام » وهو مؤخر ، ومفعوله « صلاة المأموم » وهو مقدم ، وكذلك قوله « ولا يصح » الخ وهو بضم اوله مضارع « أصح »

(٢) في النسخة رقم (٤٥) « الفضل بن موسى » وهو خطأ (٣) في البخاري (ج ١ ص ٢٨١)

(٤) في الأصلين « ثنا أبو داود السجستاني ثنا يزيد بن هرون » بحذف عثمان بن ابي شيبة من الاسناد ، وهو خطأ صححناه من ابي داود (ج ١ ص ٩٣ و ٩٤) *

أنا حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن ابي بكرة : «ان رسول الله ﷺ دخل فى صلاة الفجر فكبر فأومأ اليهم : ان مكانكم (١)، ثم جاء و رأسه يقطر ، فصلى بهم ، فلما قضى الصلاة قال : إنما انا بشر مثلكم ، وانى كنت جنبا» *

قال على : فقد اعتدوا بتكبيرهم خلفه وهو عليه السلام جنب (٢)، *

قال على : و روينا من طريق هشام بن عروة عن أبيه (٣): ان عمر بن الخطاب صلى بالناس وهو جنب فأعاد ، ولم يبلغنا ان الناس أعادوا *

وعن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر : ان أباه صلى بالناس صلاة العصر وهو على غير وضوء ، فأعاد ولم يعد أصحابه *

وعن ابراهيم النخعى ، والحسن ، وسعيد بن جبير : فيمن أم قوما وهو على غير طهارة انه يعيد ولا يعيدون ، ولم يفرقوا بين ناس وعامد . *

وقال عطاء : لا يعيدون خلف غير المتوضئ ، و يعيدون خلف الجنب . وهذا لا معنى له *

و روينا عن على بن أبى طالب : يعيد و يعيدون *

ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد خالفه عمر وابن عمر ، هذا لو صح عن على ، فكيف ولا يصح ! لأن فى الطريق اليه عباد بن كثير ، وهو مطرح ، وغالب

---

(١) فى ابى داود «فأومأ بيده أن مكانكم» (٢) هكذا زعم ابن حزم ، والروايات فى هذا الحديث مختلفة فبعضها فيه أنه كبر و بعضها أنه لم يكبر ، و فى لفظ البخارى «ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه» وانظر بيان هذا مفصلا فى شرح أبى داود (٣) فى الموطأ (ص ١٧): «مالك عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل ، فقال : والله ما أرانى الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت ، قال فاغتسل وغسل ما رأى فى ثوبه ونضح مالم ير ، وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا » وفيه أيضا . «مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار . أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد فى ثوبه احتلاماً فقال : إنا لما أصبنا الودك لانت العروق ! فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته» فيظهر من هذا ان ما هنا من قوله «ولم يبلغنا أن الناس أعادوا» انه من قول ابن حزم بيانا للأثر او لعله فى رواية له لم نرها *

ابن عبيد الله (١) وهو مجهول ، وعبيد الله بن زحر عن على بن زيد، (٢) وكلاهما ضعيف *

وروى المخالفون عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى — وهو كذاب — عمن لم يسمه وهو مجهول — عن أبي جابر البياضي — وهو كذاب — عن سعيد بن المسيب : في القوم يصلون خلف من ليس على طهارة ناسيا — : أنهم يعيدون. ولو صح لكان مرسلا لاحجة فيه ، فكيف وفيه كذابان ومجهول ! فحصلت الرواية عن عمر وابن عمر ، لا يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلافها ، وهي في غاية الصحة *

قال على : وأما الألثغ، والألكن، والأعجمي اللسان، واللحان فصلاة من ائتم بهم جائزة ، لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) فلم يكلفوا إلا ما يقدرون عليه، لا ما لا يقدرون عليه ، فقد أدوا صلاتهم كما أمروا ، ومن أدى صلاته كما أمر فهو محسن قال تعالى : (ما على المحسنين من سبيل). والعجب كل العجب ممن يجيز صلاة الألثغ واللحان والألكن لنفسه — ويبطل صلاة من ائتم بهم في الصلاة ، وهم مع ذلك يبطلون صلاة من صلى وهو جنب ناسياً ، ويجيزون صلاة من ائتم به وهو لا صلاة له! وبالله تعالى التوفيق *

٤٩٥ — مسألة — ولا تجوز إمامة من لم يبلغ الحلم ، لا في فريضة ولا نافلة، ولا أذانه *

وقال الشافعي : تجوز إمامته في الفريضة والنافلة ، ويجوز أذانه *

وقال مالك : تجوز إمامته في النافلة ولا تجوز في الفريضة *

---

(١) كذا في الأصلين بالتصغير ، وفي لسان الميزان «غالب بن عبد الله» وأظن أن ما هنا أصح (٢) كذا في الأصلين «على بن زيد » ولكن عبيد الله بن زحر معروف بالرواية عن على بن يزيد الالهاني روى عنه نسخة ، وقال ابن حبان في عبيد الله بن زحر : «يروى الموضوعات عن الاثبات ، فاذا روى عن على بن يزيد أتى بالطامات ، واذا اجتمع في اسناد خبر عبيد الله بن زحر ، وعلى بن يزيد، والقاسم ابو عبد الرحمن لم يكن متن ذلك الخبر الا مما عملته ايديهم » قال ابن حجر في التهذيب بعد كلام ابن حبان : «وليس في الثلاثة من اتهم الا على بن يزيد ، واما الآخران فهما في الاصل صدوقان وان كانا يخطئان» ولذلك انا ارجح ان ما في الاصل خطأ صوابه «على بن يزيد» وان كنت لم أجد الأثر الذي يشير اليه المؤلف حتى ارى اسناده *

قال علي : احتج من أجاز إمامته بما حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبدالملك ثنا محمد ابن بكر ثنا أبوداود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد — هو ابن سلمة — أنا أيوب — هو السختياني — عن عمرو بن سلمة الجرمي (١) قال: «كنا بحاضر (٢) يمر بنا الناس اذا أتوا النبي ﷺ، فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا ان رسول الله ﷺ قال كذا وقال كذا، وكنت غلاماً حافظاً، فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً، فانطلق أبي وافدا الى رسول الله ﷺ في نفر من قومه، فعلمهم الصلاة، وقال: يؤمكم اقرؤكم، فكنت اقرأهم لما كنت احفظ، فقدموني فكنت اؤمهم، وعلي بردة لي صغيرة، فكنت اذا سجدت تكشفت عني، فقالت امرأة من النساء : واروا عنا عورة قارئكم، فاشتروا لي قميصا عمانيا، فما فرحت بشيء بعد الاسلام مافرحت به (٣)، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين» *

قال علي: فهذا فعل عمرو بن سلمة وطائفة من الصحابة معه، لا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف، فأين الحنيفيون والمالكيون المشنعون بخلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم ؟! وهم أترك الناس له، لاسيما من قال منهم : إن مالا يعرف فيه خلاف فهو إجماع، وقد وجدنا لعمرو بن سلمة هذا صحبة ووفادة على النبي ﷺ مع أبيه (٤) *

قال علي : وأما نحن فلا حجة عندنا في غير ماجاء به رسول الله ﷺ من إقرار او قول او عمل، ولو علمنا ان رسول الله ﷺ عرف هذا واقره لقلنا به، فأما اذا لم يأت بذلك أثر فالواجب عند التنازع ان يرد ما اختلفنا فيه الى ماافترض الله علينا الرد اليه من القرآن والسنة، فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال : «اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أقرؤكم» فكان المؤذن مأموراً بالأذان، والامام مأموراً بالامامة، بنص هذا الخبر، ووجدناه ﷺ قد قال : «إن القلم رفع عن الصغير حتى يحتلم» فصح أنه غير مأمور ولا مكلف، فاذ هو كذلك فليس هو المأمور بالأذان ولا بالامامة، وإذ ليس مأموراً بهما فلا يجزئان إلا من مأمور بهما، لا ممن لم يؤمر بهما، ومن ائتم بمن لم يؤمر أن يأتم به — وهو عالم بحاله — فصلاته باطل، فان لم يعلم بأنه لم يبلغ، وظنه رجلا

(١) «سلمة» بفتح السين وكسر اللام، و«الجرمي» بفتح الجيم واسكان الراء (٢) في شرح أبي داود «قال الخطابي : الحاضر القوم النزول على مايقيمون به لا يرحلون عنه، وربما جعلوه اسما لمكان الحضور، يقال : نزلنا حاضر بني فلان، فهو فاعل بمعنى مفعول» (٣) في أبي داود (ج١ ص٢٢٨) «فرحي به» (٤) انظر المسألة ٤٥٤ والتهذيب *

بالغا — : فصلاة المؤتم به تامة ، كمن صلى خلف جنب أوكافر لا يعلم بهما ولافرق وبالله التوفيق *

وأماالفرق بين إمامة من لم يبلغ فى الفريضة و بين إمامته فى النافلة — : فكلام لاوجه له أصلا ، لأنه دعوى بلا برهان *

٤٩١ — مسألة — وصلاة المرأة بالنساء جائزة ، ولايجوز أن تؤم الرجال ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى ، إلا أن أباحنيفة كره ذلك وأجاز ذلك ، وقال الشافعى : بل هى السنة ، ومنع مالك من ذلك *

قال على : اما منعهن من امامة الرجال فلأن رسول الله ﷺ أخبران المرأة تقطع صلاة الرجل ، وأن موقفها فى الصلاة خلف الرجال ، والامام لابد له من التقدم أمام المؤتمين ، أومن الوقوف عن يسار المأموم اذا لم يكن معه غيره ، فلوتقدمت المرأةأمام الرجل لقطعت صلاتهوصلاتها ، وكذلك لوصلت الى جنبه ، لتعديها المكان الذىأمرت به ، فقدصلت بخلاف ماأمرت *

واما امامتها النساء فان المرأة لاتقطع صلاة المرأة اذاصلت أمامها او الى جنبها ، ولم يأت بالمنع من ذلك قرآن ولاسنة ، وهو فعل خير وقدقال تعالى : (وافعلوا الخير) وهو تعاون على البر والتقوى *

وكذلك ان أذن وأقن فهو حسن لما ذكرنا *

حدثنا محمدبن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبدالبصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمدبن عبدالسلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن ميسرة ابن حبيب النهدى — هو أبوحازم — عن ريطة الحنفية : أن عائشة أم المؤمنين أمتهن فى الفريضة *

حدثنايونس بن عبدالله ثنا احمد بن عبدالله بن عبدالرحيم ثنا احمدبن خالد ثنا محمدبن عبدالسلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا زيادبن لاحق عن تميمة بنت سلمة عن عائشة أم المؤمنين : أنها أمت النساء فى صلاة المغرب فقامت وسطهن وجهرت بالقراءة *

وبه الى يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ان أم الحسن بن أبى الحسن حدثتهم : ان أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤمهن فى رمضان وتقوم معهن فى الصف *

قال على : هى خيرة ، ثقة الثقات . وهذا إسناد كالذهب (١)

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تقيم المرأة لنفسها *

وقال طاوس : كانت عائشة أم المؤمنين تؤذن وتقيم *

وبه الى عبدالرزاق عن سفيان الثورى عن عمار الدهنى عن حجيرة بنت حصين (٢) قالت : أمتنا أم سلمة أم المؤمنين فى صلاة العصر وقامت بيننا، وروينا ه أيضا من طريق وكيع عن سفيان باسناده *

وعن ابن عباس : تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن *

وعن ابن عمر : أنه كان يأمر جارية له تؤم نساءه فى رمضان *

وعن عطاء ومجاهد والحسن جواز إمامة المرأة للنساء فى الفريضة والتطوع وتقوم وسطهن فى الصف *

وعن النخعى والشعبى : لا بأس بأن تصلى المرأة بالنساء فى رمضان وتقوم وسطهن *

قال على : وقال الأوزاعى وسفيان الثورى وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبو ثور : يستحب أن تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن *

قال على : ما نعلم لمنعها من التقدم حجة أصلا ، وحكمها عندنا التقدم أمام النساء وما نعلم لمن منع من إمامتها النساء حجة أصلا، لاسيما وهو قول جماعة من الصحابة كما أوردنا ، لا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضى الله عنهم أصلا ، وهم يعظمون هذا اذا وافق أهواءهم ، ويرونه خلافا للاجماع ! وهو سهل عليهم خلافهم اذ لم يوافق أهواءهم، وبالله تعالى التوفيق *

٤٩٣ — مسألة — واذا أحدث الامام او ذكر انه غير طاهر فخرج فاستخلف فحسن فان لم يستخلف فليتقدم (٣) أحدهم يتم بهم الصلاة ولا بد ، فان أشار اليهم ان

(١) هذه الآثار الثلاثة مضت فى المسألة رقم (٣١٩) (ج ٣ ص ١٢٦–١٢٧) (٢) «حجيرة بنت حصين» بالتصغير فيهما ، وفى النسخة رقم (١٦) «حجير» بدون الهاء ، وفى النسخة رقم (٤٥) «حجرة» بالتكبير وكلاهما خطأ ، وهذا الأثر مضى أيضاً (ج ٣ ص ١٢٧)
(٣) فى النسخة رقم (٤٥) «فليقدموا» وهى أحسن *

ينتظروه ففرض عليهم انتظاره حتى ينصرف فيتم بهم صلاتهم ثم يتم لنفسه *

اما انتظاره فلما ذكرنا آنفا من ذكر رسول الله ﷺ أنه جنب فخرج وأومأ اليهم أن مكانكم ثم عاد ،وقداغتسل فصلى بهم *

وأما استخلافهم (١) : فلماذكرنا قبل من أن النبي ﷺ مضى الى قباء فقدم المسلمون أبا بكر فجاء رسول الله ﷺ فلما أحس أبو بكر به تأخر وتقدم عليه السلام فصلى بالناس ، ولأن فرضاً على الناس أن يصلوا في جماعة كما قدمنا ، فلابدلهم من إمام ، إما باستخلاف إمامهم و إما باستخلافهم أحدهم و إما بتقدم أحدهم *

وقال ابوحنيفة : إن أحدث الامام وهو ساجد فرفع رأسه ولم يكبر واستخلف جاز ذلك . وصلاتهم كلهم تامة ، فلو كبر ثم استخلف بطلت صلاة الجميع ، فلو خرج من المسجد قبل أن يستخلف بطلت صلاة الجميع *

قال علي : وهذه أقوال في غاية الفساد والتخليط ، وليس عليها من بهجة الحق أثر! وليت شعري ! إذا أحدث ساجداً فرفع رأسه ولم يكبر : في صلاة هو أم في غير صلاة ؟ وهل إمامته لهم باقية أولا؟ ولا بد من أحد الوجهين *

فان قالوا : هو في صلاة وامامته باقية ، جعلوه مصلياً بلاوضوء ، و إماما لهم بلا وضوء ، وهذا خلاف أصلهم الآخر الفاسد في بطلان صلاة من ائتم بامام هو على غير طهارة ناسياً أوذاكراً *

ثم نقول لهم : اذ هو في صلاة وهو بعد باق على امامته لهم ، فما ذنبه اذ كبر فأبطل صلاة نفسه وصلاتهم ؟ ! هذه عداوة منكم لذكر الله تعالى ! وأخية قولكم :(٢) من عطس في صلاته فقال بلسانه : « الحمد لله رب العالمين » بطلت صلاته ، ولو قعد مقدار التشهد فقذف محصنة أوضرط عامداً لم تبطل صلاته ! تعالى الله ، ماأوحش هذه الأقوال التي لايحل قبولها الالوقالها رسول الله ﷺ وحده ، الذي لم تأخذ الصلاة ولاالدين ولا ذكر الله تعالى الاعنه ، فلا يحل لنا اذن شيء من ذلك الا كما أمرنا . *

وان قالوا : بل ليس في صلاة ، ولاهم بعد في امامته ، قلنا لهم : فاذ قدخرج بالحدث من امامتهم وعن الطهارة التي لاصلاة الا بها ـ : فما الذي ولد عليه تكبيره من الضرر ،

---

(١) في النسخة رقم (٤٥) « واما استخلافه » (٢) كذا في الأصلين ، و يظهر أن مراده بالأخية البقية التي يرجع اليها أصل القول ، انظر لسان العرب *

حتى أحدث عليه قوله «الله أكبر» بطلان صلاته ، وكذلك خروجه من المسجد ، وفى هذا القول من السخافة غير قليل ! وهذا مسجد بيت المقدس طوله ثمانمائة ذراع ونيف ، ورب مسجد ليس عرضه الا ثلاثة أذرع أو نحوها وطوله مثلا ذلك فقط ! ونحمد الله على تسليمه ايانا من مثل هذه الأقوال المتافرة لصحة الدماغ *

قال على : فان استخلف من دخل حينئذ ولم يكبر بعد ، أو قد كبر ، أومن أدرك معه أول صلاته ، أو قدموا هم من هذه صفته ؛ أو تقدم هو — : فكل ذلك جائز ، اذ استخلاف امام يتم بهم فرض كما ذكرنا ، لوجوب الصلاة فى جماعة عليهم ، فليبدأ المستخلف — ان كان لم يدرك من الصلاة ركعة واحدة واستخلف فى الثانية — : فيتم تلك الركعة بهم ، ثم اذا سجد سجدتيها أشار اليهم فجلسوا ، وقام هو الى ثانيته ، فاذا أتمها جلس وتشهد ، ثم قام وقاموا معه فأتم بهم الركعتين أو الركعة ان كانت المغرب ، فان كانت الصبح فكذلك سواء سواء ، فاذا اتم تشهده سلم وسلموا *

فان فاتته ركعتان واستخلف فى الجلوس كبر وقاموا معه بعد أن يتموا تشهدهم بأسرع ما يمكن ، وأتى بالركعتين الباقيتين وهم معه ، فاذا جلسوا قام الى باقى صلاته فأتمها ثم يتشهد و يسلم و يسلمون . فان كان ذلك فى جلوس الصبح فكذلك ثم جلس وتشهد وسلم وسلموا *

فان فاتته ثلاث ركعات واستخلف فى اول الرابعة صلاها ، فاذا رفع من آخر سجوده قام وجلسوا ، ثم أتى بركعة وجلس وتشهد ، ثم قام وأتى بباقى صلاته ، ثم جلس وتشهد وسلم وسلموا *

و بالجملة فلا يصلى إلا صلاة نفسه ، لا كما كان يصلى لو كان مأموماً ، لأنه إمام ، والامام لا يتبع أحدا فى صلاته لكن يتبع فيها ، واماهم فيتبعونه فيما لا يزيدون به فى صلاتهم وقوفا ولا سجدة ثالثة ، وكل أحد يصلى لنفسه ، قال تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) *

فان كان المستخلف فى مؤخر الصفوف فمابين ذلك الى أحد جهات الصف الأول — : ففرض عليه المشى مستقبلا للقبلة كما هو على أحد جنبيه الى موقف الامام ، لأن فرض الامام — لغير الضرورة — أن يقف أمام المأمومين وهم وراءه ولا بد ؛ ففرض عليه المشى الى ماأمر به من ذلك ، ولا يجوز له ان يخالف عن كون وجهه الى شطر المسجد الحرام الا

لضرورة لايقدر على غير ذلك منها • وبالله تعالى التوفيق *

٤٩٣ — مسألة — ولا يحل لأحد أن يؤم وهو ينظر ما يقرأ به فى المصحف ، لافى فريضة ولا نافلة ، فان فعل عالما بأن ذلك لايجوز بطلت صلاته وصلاة من ائتم به عالما بحاله عالما بأن ذلك لايجوز *

قال علي : من لايحفظ القرآن فلم يكلفه الله تعالى قراءة مالا يحفظ ، لأنه ليس ذلك فى وسعه ، قال تعالى : (لايكلف الله نفساً الا وسعها) فاذا لم يكن مكلفاً ذلك فتكلفه ماسقط عنه باطل ، ونظره فى المصحف عمل لم يأت باباحته فى الصلاة نص ، وقد قال عليه السلام : « ان فى الصلاة لشغلا » *

وكذلك صلاة من صلى معتمداً على عصاً او الى حائط لضعفه عن القيام لأنه لم يؤمر بذلك ، وحكم من هذه صفته ان يصلى جالساً ، وليس له ان يعمل فى صلاته مالم يؤمر به ، ولوكان ذلك فضلا لكان رسول الله ﷺ اولى بذلك ، لكنه لم يفعله ، بل صلى جالساً اذ عجز عن القيام ، وامر بذلك من لا يستطيع ، فصلاة المعتمد مخالفة لأمر رسول الله ﷺ وقد قال عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما *

٤٩٤ — مسألة — ومن نسى صلاة فرض — أى صلاة كانت — فوجد اماما يصلى صلاة أخرى — أى صلاة كانت — فى جماعة ففرض عليه ولا بد أن يدخل فيصلى التى فاتته ، وتجزئه ، ولانبالى باختلاف نية الامام والمأموم . *

وجائز صلاة الفرض خلف المتنفل ، والمتنفل خلف من يصلى الفرض ، وصلاة فرض خلف من يصلى صلاة فرض أخرى كل ذلك حسن وسنة *

ولو وجد المرء جماعة تصلى التراويح فى رمضان ، ولم يكن صلى العشاء الآخرة ، فليصلها معه ، ينوى فرضه ، فاذا سلم الامام ولم يكن هو أتم صلاته فلايسلم ، بل يقوم ، فان قام الامام الى الركعتين قام هو أيضا فائتم به فيهما ، ثم يسلم بسلام الامام . وكذلك لو ذكر صلاة فائتة *

وجائز أن يصلى امام واحد بجماعتين فصاعدا فى مساجد شتى صلاة واحدة ، هى لهم فرض ، وكلها له نافلة سوى التى صلى أولا ؛

وكذلك من صلى صلاة فرض فى جماعة فجائز له أن يؤم فى تلك الصلاة جماعة أخرى ،

وجماعة بعد جماعة *

ومن فاته الصبح فوجد قوماً يصلون الظهر صلى معهم ركعتين ينوى بهما الصبح ، ثم سلم ، وصلى الباقيتين بنية الظهر ، ثم أتم ظهره ، وهكذا يعمل(١) فى كل صلاة على حسب ما ذكرنا . وهذا قول الشافعي وأبي سليمان *

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز أن تختلف نية الامام والمأموم .

قال على : إن من العجب أن يكون الحنيفيون يجيزون الوضوء للصلاة والغسل من الجنابة بغير نية او بنية التبرد ، وفيهم من يجيز صوم رمضان بنية الافطار وترك الصوم ، وكلهم يجيزه بنية التطوع ويجزئه عن فرضه ، و بنية الفطر الى زوال الشمس ، فيبطلون النيات حيث أوجبها الله تعالى ورسوله ﷺ ثم يوجبونها هاهنا حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ !! وفى المالكيين من يجزئ عنده غسل الجمعة ودخول الحمام من غسل الجنابة ، فيسقطون النية حيث هى فرض ، و يوجبونها حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ *

قال على : وانما يجب الكلام فى وجوب اتفاق نية الامام والمأموم ، او فى سقوط وجوبه ، فاذا سقط وجوبه صحت المسائل التى ذكرنا كلها ، لأنها مبنية على هذا الأصل ، ومنتجة منه *

قال على : فنقول و بالله تعالى التوفيق : إنه لم يأت قط ، قرآن . ولا سنة . ولا إجماع . ولا قياس — : يوجب اتفاق نية الامام والمأموم ، وكل شريعة لم يوجبها قرآن ولا سنة ولا إجماع فهى غير واجبة ، وهذه شريعة لم يوجبها شىء مما ذكرنا ، فهى باطل *

ثم البرهان يقوم على سقوط وجوب ذلك ، وقد كان يكفى من سقوطه عدم البرهان على وجوبه *

قال على : من المحال أن يكلفنا الله تعالى موافقة نية المأموم منا لنية الامام لقول الله تعالى . (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ، وليس فى وسعنا علم ما غيب عنا من نية الامام حتى نوافقها ، و إنما علينا ما يسعنا ونقدر عليه من القصد بنياتنا تأدية ما أمرنا به كما أمرنا ، وهذا برهان ضرورى سمعى وعقلى *

وبرهان آخر . وهو قول الله تعالى . (لا تكلف إلا نفسك) وهذا نص جلى كاف فى ابطال قولهم *

فان قالوا . قد قال رسول الله ﷺ : «انما جعل الامام ليؤتم به» *

قلنا . نعم ، وقد بين رسول الله ﷺ — فى هذا الخبر نفسه — المواضع التى يلزم الائتمام

---

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «وكذلك العمل» الخ

بالامام فيها ، وهى قوله عليه السلام : «فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا ، واذا سجد فاسجدوا ، واذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » فهنا أمر عليه السلام بالائتمام فيه ، لا فى النية التى لا سبيل الى معرفتها لغير الله تعالى ثم لناويها وحده *

والعجب كل العجب ان المحتجين بهذا الخبر فيما ليس فيه منه اثر من ايجاب موافقة نية المأموم لنية الامام ـ اول عاصين لهذا الخبر ، فيقولون : لا يقتدى المأموم بالامام فى قول : «سمع الله لمن حمده» !! فاذا قيل لهم : هذا ، قالوا : لم يذكر النبى ﷺ ذلك ، فقيل لهم : ولا نهى عنه ولا ذكر عليه السلام أيضا موافقة نية المأموم للامام ، لا فى هذا ولا فى غيره ، ثم خالفه المالكيون فى امره بأن نصلى قعوداً اذا صلى قاعداً ، فأى عجب اعجب من احتجاجهم بخبر يخالفون نص ما فيه ، و يوجبون به ما ليس فيه !؟ نعوذ بالله من مثل هذا *

وقال عليه السلام . «انما الاعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ ما نوى» فنص عليه السلام نصاً جلياً على ان لكل احد ما نوى ، فصح يقينا ان للامام نيته ، وللمأموم نيته ، لا تعلق لاحداهما بالأخرى ، وما عدا هذا فباطل بحت لا شك فيه . و بالله تعالى نتأيد *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن منصور عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله : «ان معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ، ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة» (١) *

و به الى مسلم : ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان ــ هو ابن عيينة ــ عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله : «ان معاذ بن جبل كان يصلى مع النبى ﷺ ثم يأتى فيؤم قومه ، فصلى ليلة مع النبى ﷺ العشاء ، ثم أتى قومه فأمهم ، فافتتح بسورة البقرة ، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف ، فقالوا له : أنافقت يافلان ؟ قال : لا والله ، ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه فأتى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، انا أصحاب نواضح نعمل بالنهار ، وان معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة ، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال : يامعاذ ، أفتان أنت ؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا »(٢) *

(١) فى مسلم (ج ١ ص ١٣٤ و ١٣٥) (٢) فى مسلم (ج ١ ص ١٣٤) *

فهذا رسول الله ﷺ قد علم بالأمر وأقره على حاله ولم ينكرها *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد ـ هو القطان ـ عن محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله : ـ «أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله ﷺ ثم يأتى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة» (١) *

قال علي : إنما أوردنا هـذا الخبر لأن بعض من لا يردعه دين عن الكذب قال : لم يرو أحد هذه اللفظة الا عمرو بن دينار ، فأريناه أنه قد رواها عبيد الله بن مقسم ، وهو متفق على ثقته ، ثم حتى لو انفرد بها عمرو فكان ماذا ؟ ! *

مايختلف مسلمان فى أن عمراً هو النجم الثاقب ثقـة وحفظاً وامامة و بلا شك فهو فوق ابى حنيفة ومالك اللذين يعارض هؤلاء السنن برأيهما الذى اخطآ فيه ، لان عمراً لقى الصحابة واخذ عنهم واقل مراتب عمرو أن يكون فى نصاب شيوخ مالك وابى حنيفة كالزهرى ، ونافع وحماد بن أبى سليمان وغيرهم ، وقد روى عن عمرو من هو أجل من مالك وأبى حنيفة ومثلها ، كأيوب ، ومنصور ، وشعبة ، وحماد بن زيد ، وسفيان ، وابن جريج وغيرهم ، *

فكيف وقد صح فى هذا ماهو أجل من فعل معاذ ؟ كما حدثنا يونس بن عبد الله ثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان عن الأشعث بن عبد الملك الحرانى عن الحسن البصرى عن ابى بكرة : «انه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصلى بالذين (٢) خلفه ركعتين ، والذين جاءوا بعد ركعتين ، فكانت للنبى ﷺ أربعا ولهؤلاء ركعتين » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبرى ثنا أبى (٣) ثنا الأشعث ـ هو ابن عبد الملك ـ عن الحسن البصرى عن ابى بكرة قال : « صلى رسول الله ﷺ فى خوف الظهر ، فصف بعضهم خلفه ، و بعضهم بازاء العدو ، فصلى ركعتين ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا معه (٤) فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصفوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ثم سلم ،

---

(١) رواه ابو داود (ج ١ ص ٢٣٣) (٢) فى النسخة رقم (١٦) «بالذى» وهو خطأ (٣) قوله «ثنا ابى» سقط من الأصلين خطأ وزدناه من ابى داود (ج ١ ص ٤٨٤) (٤) كلمة «معه» سقطت من الأصلين *

فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين» وبه كان يفتي الحسن *

قال علي وقد صح سماع الحسن من ابي بكرة كما قد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد ابن معاوية ثنا أحمد بن شعيب انا محمد بن منصور ثنا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ انا ابو موسى ـ هو اسرائيل بن موسى ـ قال: سمعت الحسن يقول: سمعت ابا بكرة يقول: «لقد رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي معه» (١) وذكر الحديث، وابو موسى هذا ثقة روى عنه سفيان والحسين بن علي الجعفي *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ـ هو ابن مسلم ـ ثنا أبان ـ هو ابن يزيد العطار ـ ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن جابر قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى اذا كنا بذات الرقاع» ـ وذكر الحديث قال ـ «فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة (٢) ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال جابر: فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان» *

قال علي: وهذا حديث سمعه يحيى من أبي سلمة، وسمعه أبو سلمة من جابر، ورويناه كذلك من طرق، اكتفينا بهذا طلب الاختصار، فهذا آخر فعل رسول الله ﷺ، لان ابا بكرة شهده، وانما كان اسلامه يوم الطائف بعد فتح مكة وبعد حنين *

وقد لجأ بعضهم الى ما يلجأ اليه المفضوح المبلح (٣) الذي لا يتقي الله تعالى فيما يتكلم به فقال: ليس في حديث جابر أنه سلم عليه السلام بين الركعتين والركعتين *

قال علي فيقال له: كذبت، قد روينا من طريق قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر «انه عليه السلام سلم بينهما» (٤) *

---

(١) لم اجده في سنن النسائي ولا في خصائص علي له، وهو في مسند احمد (ج ٥ ص ٣٧ و ٣٨) عن سفيان باسناده، وهو حديث «ان ابني هذا سيد» ولعل الله تبارك وتعالى ان يصلح به بين فئتين من المسلمين» وهو في البخاري من طريق ابن عيينة (ج ٥ ص ١٠٠) وفيه التصريح بسماع الحسن أيضاً. ورواه ابوداود (ج ٤ ص ٣٤٩) والحاكم (ج ٣ ص ١٧٤ و ١٧٥) بأسانيد أخرى (٢) في الأصلين «فصلي بالطائفة» وصححناه من مسلم (ج ١ ص ٢٣١ و ٢٣٢) (٣) يقال: بلح ـ بفتحات ـ اذا انقطع من الاعياء فلم يقدر على التحرك. ومصدره البلوح، ويقال: بلح أيضا ـ بتشديد اللام المفتوحة (٤) رواية اليشكري رواها الطحاوي

فقالوا : قد تكلم فى سماع قتيبة من سليمان *

فقلنا : انتم تقولون : المرسل كالمسند ، فالآن اتاكم التعلل بالباطل فى المسند بأنه قد قيل ـ ولم يصح ذلك (١) القول ـ انه مرسل ، ان هذا لعجب ! لاسيما وقد بين ابو بكرة فى حديثه أنه عليه السلام سلم بين الركعتين والركعتين ، ولم يرو أحد انه عليه السلام لم يسلم بين الركعتين والركعتين *

ولو صح انه عليه السلام لم يسلم بين الركعتين والركعتين لكان ذلك أشد على المخالفين ، لأنهم انماهم مقلدو أبى حنيفة ومالك *

وابو حنيفة يرى على من صلى أربعاً وهو مسافر أن صلاته فاسدة ، الا ان يجلس فى الاثنتين مقدار التشهد فتصح صلاته ، وتكون الركعتان اللتان يقوم اليهما تطوعا ، فان كان عليه السلام لم يقعد بين الركعتين مقدار التشهد فصلاته عندهم فاسدة ، فان أقدموا على هذا القول كفروا بلامرية ، وان كان عليه السلام قعد بين الركعتين مقدار التشهد فقد صارت الطائفة الثانية مصلية فرضهم خلفه ، وهو عليه السلام متنفل ، وهذا قولنا لاقولهم *

وأما المالكيون فانهم يقولون : ان المسافر ان صلى أربعاً فقد أساء فى صلاته وعليه (٢) أن يعيدها فى الوقت ، فان قالوا : هذا فى صلاة رسول الله ﷺ كفروا بلا مرية ، وان قالوا : بل سلم بين الركعتين والركعتين أقروا بأن الطائفة الثانية رضى الله عنهم صلوا فرضهم خلفه عليه السلام وهو متنفل *

وهذا اجماع صحيح من جميع الصحابة رضى الله عنهم مع النبى ﷺ ممن حضر ،

(ج١ص١٨٧) واشار اليها ابوداود (ج ١ص٤٨٤) ، قال بعد حديث ابى بكرة : «وكذلك رواه يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن جابر عن النبى ﷺ ، وكذلك قال سليمان اليشكرى عن جابر عن النبى ﷺ» وقد روى نحوه الحسن عن جابر ان النبى ﷺ صلى ركعتين ثم سلم ثم ركعتين ثم سلم ، وذلك عند النسائى (ج١ص٢٣١) باسناد صحيح ، وروى نحوه البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى عن الثقة ابن علية اوغيره عن يونس عن الحسن عن جابر ، نقله الزيلعى فى نصب الراية (ج١ص٢٥١) (١) نقل ابن حجر عن البخارى ويحيى بن معين ان قتادة لم يسمع من اليشكرى (٢) فى النسخة رقم (١٦) «وعليها» وهو خطأ *

ولا يخفى مثل هذا على من غاب ، وكلهم مسلم لأمره عليه السلام *

وقد لجأ بعض المفتونين من مقلدى مالك الى ان قال : هذا خاص برسول الله ﷺ، لأن فى الائتمام به من البركة فى النافلة ماليس فى الائتمام بغيره فى الفريضة *

قال على : فرهذا البائس من الاذعان للحق الى الكذب على الله تعالى فى دعواه الخصوص فيما لم يقل عليه السلام قط إنه خصوص له ، بل قد صح عنه عليه السلام من طريق مالك ابن الحويرث أنه قال : «صلوا كما ترونى أصلى» وقال تعالى : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) . وماقال قط أحد: إنه يجوز معه عليه السلام فى الصلاة مالا يجوز مع غيره ، إلا هؤلاء المقدمون ، نصراً لتقليدهم الفاسد !! ونعوذ بالله من الخذلان (١) *

قال على : واعترضوا فى حديث معاذ بأشياء !! نذكرها ، وان كنا غانين عن ذلك بحديث أبى بكرة وجابر ، لكن نصر الحق فضيلة ، وقمع الباطل وسيلة الى الله تعالى *

قال بعضهم : لايجوز اختلاف نية الامام والمأموم لما رويتموه من طريق ابن سنجر (٢) الجرجانى عن أبى صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن عبد الله بن عياش ابن عباس القتبانى عن أبيه عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التى أقيمت» *

قال على : وهذا خبر لايصح ، لان راويه أبو صالح ، وهو ساقط (٣) ؛ وإنما الصحيح من هذا الخبر فهو مارواه أيوب السختيانى وابن جريج وحماد بن سلمة وورقاء ابن عمر وزكرياء بن اسحاق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». وقد ذكرناه باسناده فى صدر كتاب الصلاة من ديواننا هذا (٤) *

ثم لو صح لفظ أبى صالح لكان حجة عليهم لالهم ، لأنهم مخالفون له ، لأن المالكيين والحنيفيين معاً متفقون على أن صلاة الصبح اذا أقيمت فان من لم يكن اوتر ولا ركع ركعتى الفجر — : يصليهما قبل أن يدخل فى التى اقيمت ! فسبحان من يسرهم للاحتجاج بما لايصح من الأخبار فى إبطال ماصح منها !! ثم لامؤنة عليهم من خلاف ما احتجوا

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «ونعوذ بالله من مثل هذا» (٢) كذا فى النسخة رقم (١٦) وفى النسخة رقم (٤٥) «سنجر» بدون نقط ، ولم اعرف من هو؟ (٣) كلا. بل ابو صالح ثقة ، وانما ضعف هذه الرواية — ان كانت لم تجئ بغير هذا الاسناد — من قبل عبد الله بن عياش ابن عباس ، فانه ضعيف ، ولم أجد هذه الرواية (٤) فى المسألة ٣٠٨ (ج ٣ ص ١٠٦)

به حيث لا يجوز خلافه *

وأيضاً : فهم مصفقون (١) على جواز التنفل خلف من يصلي الفريضه في الظهر والعصر ، فهم أول مخالف لما صححوه من الباطل من حديث أبي صالح *

وأما نحن فلو صح هذا الخبر لقلنا به ، ولاستعملنا معه ماقدصح من سائر الأخبار ، من حديث معاذ وجابر وأبي بكرة وأبي ذر ، ولم نترك منها شيئاً لشيء آخر *

وذكر بعضهم خبراً رويناه من طريق عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة (٢) من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له سليم (٣): «أنه أتى النبي ﷺ فقال :يارسول الله ، إنا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي فيأتي معاذ فيطول علينا ؟ فقال رسول الله ﷺ :يامعاذ لا تكن فتانا ؟ إما ان تخفف لقومك أو تجعل صلاتك معي» (٤)

فادعوا من هذا أن معاذاً كان يجعل التي يصلي مع النبي ﷺ نافلة *

قال علي : وهذا تأويل لا يحل القول به ، لوجوه ستة *

أحدها أنه كذب ودعوى بلا دليل ، وهذا لا يعجز عنه من لا يحجزه عنه تقوى أو حياء *

والثاني ان هذا خبر لا يصح ، لأنه منقطع ، لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي ﷺ ، ولا ادرك هذا الذي شكا الى رسول الله ﷺ بمعاذ *

حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب ثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن معمر ثنا أبو بكر — هو عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي — عن اسامة بن زيد قال : سمعت معاذ بن عبد الله بن خبيب (٥) قال سمعت جابر بن عبد الله قال : كان معاذ فذكر الحديث وفيه . ان سليما قال لرسول الله ﷺ . «انى

---

(١) في النسخة رقم (٤٥) «متفقون» والمعنى واحد فيهما (٢) بفتح السين المهملة وكسر اللام . وفي الأصلين « من بني سليم » وهو خطأ صححناه من مسند احمد والطحاوي والاستيعاب (٣) في النسخة رقم (١٦) «سلم» وهو خطأ (٤) رواه احمد (ج ٥ ص ٧٤) (عن عفان عن وهيب عن عمرو بن يحيى ، ورواه الطحاوي (ج ١ ص ٢٣٨) وابن عبد البر (ج ٢ ص ٥٧٨) (٥) بضم الخاء المعجمة مصغر . ومن الغريب ان يحتج ابن حزم بهذا الاسناد مع ان فيه اسامة بن زيد الليثي وقد قال فيه هو في الاحكام (ج ٥ ص ١٣٦): انه ضعيف لا يحتج بحديثه وحكم على حديث من روايته بأنه مكذوب ، وقد أخطأ في حكمه ، ثم في الاسناد معاذ بن عبد الله بن خبيب هذا وقد نقل ابن حجر عن ابن حزم أنه قال فيه «مجهول» فهل صار أسامة قويا وابن خبيب معروفا لدى المؤلف ؟؟

رجل أعمل نهارى حتى اذا أمسيت أمسيت ناعساً ، فيأتينا معاذ وقد أبطأ علينا ، فلما احتبس صليت» وذكر الحديث ـ وفيه .أن سليماً صاحب هذه القصة قتل يوم أحد *

والثالث أن يكون رسول الله ﷺ يقول: «اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» و يقول الله تعالى . (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) ثم يكون معاذ ـ وهو من أعلم هذه الأمة بالدين ـ يضيع فرض صلاته الذى قد تعين عليه ، فيترك أداءه ، و يشتغل بالتنفل ، وصلاة الفرض قد أقيمت ، حتى لا يدرك منها شيئا ، لا سيما مع رسول الله ﷺ ، فليت شعرى ، الى من كان يؤخر معاذ صلاة فرضه حتى يصليها معه راغبا عن أن يصليها مع رسول الله ﷺ اتباعا لرأى أبي حنيفة ومالك ؟ ألا ان هذا هو الضلال المبين ، قد نزه الله تعالى معاذا عنه عند كل ذى مسكة عقل *

والرابع : أن هذا التأويل السخيف الذى لم يستحيوا من أن ينسبوه الى معاذ رضى الله عنه ـ : لا يجوز عندهم أيضاً ، وهو ان تحضر صلاة فرض فينوى بعض الحاضرين ممن لم يكن صلى بعد تلك الصلاة ـ أن يصليها مع الامام لا ينوى بها الا التطوع .*

فعلى كل حال قد نسبوا الى معاذ مالا يحل عندهم ولا عند غيرهم ، وهذه فتنة سوء مذهبة للعقل والدين ، ونعوذ بالله من الخذلان ، فأى راحة لهم فى أن ينسبوا الى معاذ مالا يحل عندهم بلا معنى ؟ *

والخامس أن يقال لهم : اذ جوزتم لمعاذ مالا يجوز عندكم ، من أن يصلى نافلة خلف رسول الله ﷺ ، ومعاذ لم يصل ذلك الفرض بعد ، وهو عليه السلام يصلى فرضه ـ: فأى فرق فى شريعة أو فى معقول بين صلاة نافلة خلف مصلى فريضة ، و بين ما منعتم منه من صلاة فرض خلف المصلى نافلة ، وكلاهما اختلاف نية الامام مع المأموم ولا فرق ؟ فهلا قاسوا أحدهما على الآخر ؟ وهلا قاسوا جواز صلاة الفريضة خلف المتنفل من الأئمة على جواز حج الفريضة خلف الحاج تطوعا من الأئمة ، يقف بوقوفه و يدفع بدفعه و يأتم به فى حجه ؟ فلو كان شىء من القياس حقا لكان هذا من أحسن القياس وأصحه ، وهم أهل قياس بزعمهم ولكن هذا مقدار علمهم فيما شغلوا به أنفسهم وتركوا السنن فكيف بما لا يشتغلون به من طلب السنن والاعتناء بها والحمد لله على عظيم نعمته *

قال على : وموه بعضهم ههنا بكلام يشبه كلام الممرورين وهو أنه قال : الفرق بينهما أن بعض سبب التطوع سبب الفريضة ، وأن من ابتدأ صلاة لا ينوى بها شيئا كان داخلا فى نافلة *

قال على: هذا كلام لا يفهمه قائله فكيف سامعه! وحق قائله سكنى المارستان ومعاناة دماغه ، ويقال له: أجمل هذا الكلام حجة فى المساواة بين الأمرين ؟ وأيضا : فقد قال الباطل والكذب ، بل من ابتدأ صلاة لا ينوى بها شيئا فليس مصلياً ولا شيء له ، لقول رسول الله ﷺ : « وانما لكل امرئ مانوى » فنحن ندين بأن كلام رسول الله ﷺ أحق بالاتباع من كلام هذا المخرق بالهذيان ! *

ثم لو صح هذا الحديث الذى ذكروه من طريق معاذ بن رفاعة لما كان لهم فيه متعلق أصلا ، لأنه واضح المعنى ، وكان يكون قوله عليه السلام « إما ان تخفف عن قومك او اجعل صلاتك معى » أى لا تصل بهم اذا لم تخفف بهم ، واقتصر على أن تكون صلاتك معى فقط ، هذا مقتضى ذلك اللفظ الذى لا يحتمل سواه *

وموه بعضهم بخبر رويناه من طريق قتادة عن عامر الأحول (١) عن عمرو بن شعيب عن خالد بن أيمن المعافرى (٢) قال : « كان أهل العوالى يصلون فى منازلهم ويصلون مع النبى ﷺ ، فنهاهم النبى ﷺ أن يعيدوا الصلاة فى يوم مرتين » (٣) *

وخبر آخر فيما كتب به الى أبو سليمان داود باب شاذ بن داود المصرى (٤) قال ثنا عبدالغنى بن سعيد الأزدى الحافظ ثنا هشام بن محمد بن قرة الرعينى ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى قال ثنا الحسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون يقول أنا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال : أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون ، فقلت : ألا تصلى معهم ؟ قال قد صليت فى رحلى : « إن رسول الله ﷺ نهى أن تصلى فريضة فى يوم مرتين » (٥) *

---

(١) هو عامر بن عبدالواحد الأحول البصرى يروى عن عمرو بن شعيب ، وهو غير عاصم بن سليمان الأحول ، وقتادة يروى عن كليهما (٢) خالد بن ايمن هذا تابعى ، وكذلك قال ابن عبد البر وابن الأثير وابن حجر وغيرهم (٣) رواه ايضاً الطحاوى (ج ١ ص ١٨٧) (٤) كذا هو فى الأصلين ولكن فى النسخة رقم (٤٥) «شاد» بالدال المهملة ويحرر (٥) هكذا رواه المؤلف من طريق الطحاوى ، ولعله بهذا السياق فى كتاب آخر من كتبه ، واما الذى فى معانى الآثار (ج ١ ص ١٨٧) بهذا الاسناد فلفظه «عن سليمان مولى ميمونة ــ هو ابن يسار ــ قال : اتيت المسجد فرأيت ابن عمر جالساً والناس فى الصلاة

قال : فكانت صلاة معاذ إذ كان مباحا أن تصلى الصلاة مرتين فى اليوم ، ثم نسخ ذلك *
قال على : أما حديث ابن عمر فصحيح ، وأما حديث خالد بن أيمن فساقط ، لأنه مرسل *

ثم لا حجة لهم فى شيء منهما *

أول ذلك : أن قائل هذا قد كذب ، وما كان قط مباحا أن تصلى صلاة واحدة على انها فرض مرتين ، ولا خلاف فى أن الله تعالى لم يفرض ليلة الاسراء إلا خمس صلوات فقط ، حاشا ما اختلفوا فيه من الوتر فقط ، وصح أنه عليه السلام أخبر انه قال له : «هن خمس وهن خمسون ، (لا يبدل القول لدى) فبطل كل ماموه به هذا المموه *

ووجه آخر وهو أن معنى الحديثين واحد ، وهو حق ، وما حل قط ولا قلنا نحن ــ ومعاذ الله من ذلك ان تصلى صلاة فى يوم مرتين ، ــ : وإنما قلنا : انه تؤدى الفريضة خلف المتنفل ، كما فعل رسول الله ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم ، وتصلى النافلة خلف مصلى الفرض ، كما أمر عليه السلام ، وكما يجيزون هم أيضا معنا ، وتؤدى الفريضة خلف مؤدى فريضة أخرى ، كما أخبر عليه السلام بأن الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ، ولم ينه عليه السلام عن ذلك قط ولا أحد من أصحابه ، حتى حدث ما حدث . وانما المجيزون أن تصلى صلاة فى يوم مرتين فالمالكيون القائلون باعادة الصلاة فى الوقت ، وبأن من ذكر صلاة فى أخرى صلى التى هو فيها ثم التى ذكر ثم يصلى التى صلى ، وأما نحن فلا . والعجب من احتجاجهم بابن عمر وهم يخالفونه فى هذه المسألة نفسها *

وقال بعضهم قولا يجرى فى القبح مجرى ما تقدم لهم ويربى عليه وهو أنه قال : انما كان ذلك من معاذ لعدم من كان يحفظ القرآن حينئذ *

فقلت : ألا تصلى مع الناس ؟ فقال : قد صليت فى رحلى ، ان رسول الله ﷺ نهى أن تصلى فريضة فى يوم مرتين» وقد رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٢٦) من طريق يزيد بن زريع عن حسين المعلم باسناده ، وفى آخره «انى سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين» ورواه النسائى (ج ١ ص ١٣٨) من طريق يحيي بن سعيد عن المعلم . والبلاط ــ بفتح الباء الموحدة ــ موضع معروف بالمدينة *

قال علي : لو اتقى الله قائل هذا الهوس أو استحيي من الكذب لم ينصر الباطل بما هو أبطل منه، ولو عرف قدر الصحابة ومنزلتهم في العلم لم يقل هذا لأننا نجد الزنجي والتركي والصقلبي والرومي واليهودي يسلمون ، فلا تمضى لهم جمعة الا وقد تعلمت المرأة منهم والرجل أم القرآن، وقل هو الله أحد، وما يقيمون به صلاتهم ، ولم يستحى هذا الجاهل الوقاح ان ينسب الى حى عظيم من أحياء الأنصار وحى آخر صغير منهم ، وهم بنو سلمة، وبنو أدى(١) قد أسلم منهم — قبل الهجرة بعامين وأشهر — ثلاثة رجال ، وأسلم جمهورهم قبل الهجرة بدهر — : أنهم بقوا المدة الطويلة التي ذكرنا بعد اسلامهم لم يهتبلوا(٢) بصلاتهم ، ولا تعلموا سورة يصلون بها، وهم أهل العربية والبصائر في الدين: اللهم العن من لا يستحيي من المجاهرة بالباطل والكذب المفضوح *

فليعلم اهل الجهل انه كان فيمن يصلي في مسجد بني سلمة — الذي كان يؤم فيه معاذ بن جبل — ثلاثون عقبيا ، وثلاثة وار بعون بدريا سوى غيرهم ، أفما كان في جميع هؤلاء الفضلاء أحد يحسن من القرآن ما يصلي به ؟ ماشاء الله كان ، وكان من جملتهم جابر بن عبد الله ووالده ، وكعب بن مالك ، وأبو اليسر (٣) ، والحباب بن المنذر ، ومعاذ ومعوذ وخلاد بنو عمرو بن الجموح ، وعقبة بن عامر بن نابي،(٤) و بشر بن البراء بن معرور ، وجبار بن

(١) «سلمة» بفتح السين وكسر اللام و«أدى» بضم الهمزة وفتح الدال المهملة وتشديد الياء آخر الحروف بوزن «سمى» . وفي الأصلين «أذن» وهو تصحيف مزعج . وأدى هذا من أجداد معاذ ، فانه معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدى بن كعب ابن عمرو بن أدى بن سعد بن علي الخزرجي ، وأدى أخو سلمة بن سعد ، وقد انقرض عقب أدى هذا كما نقل شارح القاموس عن الروض وآخر من مات منهم عبد الرحمن بن معاذ بن جبل ، فالحي العظيم من الأنصار هو بنو سلمة ، والحي الصغير أبناء عمهم بنو أدى وانظر المشتبه للذهبي (ص٨) وطبقات ابن سعد (ج٣ق٢ص١٠٥ و ١٠٩ — ١٢٠ وغير ذلك) وشرح القاموس (ج ١٢ ص١٣) (٢) يعني لم يغتنموا بها والاهتبال الاغتنام (٣) بفتح الياء والسين المهملة واسمه « كعب بن عمرو بن عباد بن سواد بن غنم — بفتح الغين المعجمة واسكان النون — ابن كعب بن سلمة بن سعد بن علي» انظر الطبقات (ج٣ق٢ص١١٨ و١٠٤) *

(٤) بالنون والباء الموحدة وآخره همزة وقد حذف هذا الاسم من النسخة رقم (٤٥) وهو نابي، بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد. انظر الطبقات (ج٣ق٢ص١١٠) *

صخر ؛ وغيرهم من أهل العلم والفضل . وقد روينا من أصح طريق عن كعب بن مالك قال : «ماهاجر رسول الله ﷺ حتى حفظت سوراً من القرآن»(١)*

ثم إن هذه الكذبة التى قالها هذا الجاهل دعوى افتراها لم يجدها قط فى شىء من الروايات السقيمة فكيف الصحيحة وما كان هكذا فلا وجه للشغل بها إلا فضيحة قائلها فقط ، ثم تحذير الضعفاء منه والتقرب الى الله تعالى بذلك *

والثالث : أن يقال له : هبك أن هذه الكذبة كما ذكرت ، أيجوز ذلك عندكم ؟ وهل يحل لديكم أن تسلم طائفة فلا يكون فيهم من يقرأ شيئاً من القرآن الا واحد فيصلى ذلك الواحد مع غيرهم ثم يؤمهم فى تلك الصلاة ؟ فمن قولهم : لا . فيقال لهم : فأى راحة لكم فى استنباط كذب لا تنتفعون به فى ترقيع فاسد تقليدكم ؟ *

ثم يقال لهم : احملوه على ماشئتم ، أليس قد علمه رسول الله ﷺ وأقره ؟ فبأى وجه تبطلون فعل رسول الله ﷺ وحكمه ؟*

وقد تعلل بعضهم فى حديث جابر وأبى بكرة بنحو هذه الفضائح فقال : لعل هذا كان قبل أن تقصر الصلاة ؛ أو فى سفر لا تقصر الصلاة فى مثله *

فقلنا : هذا جهل وكذب آخر ، أبو بكرة متأخر الاسلام ، لم يشهد بالمدينة قط خوفا ولا صلاة خوف ولا فيما يقرب منها ، وانما كان ذلك ــ قال جابر ــ : بنخل وبذات الرقاع ، فكلا الموضعين على أزيد من ثلاثة أيام من المدينة وقد صح عن عائشة رضى الله عنها أن الصلاة أنزلت بمكة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله ﷺ أتمت صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر *

فبطل كل عار أتوا به فى ابطال الحقائق من السنن المجتمع عليها*

ثم هو فعل الصحابة بعد رسول الله ﷺ *

روينا من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبى هند عن عمار العنزى : أن عاملا لعمر ابن الخطاب كان بكسكر (٢)، فكان يصلى بالناس ركعتين ثم يسلم ، ثم يصلى ركعتين أخريين ثم يسلم فبلغ ذلك عمر فكتب الى عمر : إنى رأيتنى شاخصاً عن أهلى ولم أرنى بحضرة عدو فرأيت ان أصلى بالناس ركعتين ثم اسلم ثم أصلى ركعتين

---

(١) هو كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا وتاب الله عليهم وقصته فى الصحيحين وغيرهما (٢) بفتح الكافين بينهما سين ساكنة كورة ببلاد فارس*

ثم أسلم ، فكتب اليه عمر بن الخطاب : أن قد أحسنت *

ومن طريق حميد بن هلال أخبرني عبدالله بن الصامت قال : كنا مع الحكم بن عمرو الغفاري — هو صاحب رسول الله ﷺ — في جيش ، وهو يصلي بنا صلاة الصبح ، و بين يديه عنزة ، فرحمار (١) بين يدى الصفوف فأعاد بهم الصلاة ، وقال : قد كان بين يدى ما يسترني — يعني العنزة — ولكني أعدت لمن لم يكن بين يديه مايستره . وذكر الحديث . فهذا صاحب رسول الله ﷺ صلى نافلة بمن يؤدى فريضة *

وعن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عطاء الخراساني : ان أبا الدرداء أتى مسجد دمشق وهم يصلون العشاء وهو يريد المغرب ، فصلى معهم فلما قضى الصلاة قام فصلى ركعة ، فجعل ثلاثاً المغرب و ركعتين تطوعا . ومن طريق قتادة هذا الخبر ، وزاد فيه . ثم صلى العشاء *

وعن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك : فيمن أتى التراويح فى شهر رمضان ولم يكن صلى العشاء وقد بقى للناس ركعتان ؛ قال : اجعلهما من العشاء *

وعن عطاء قال : من صلى مع قوم هو ينوى الظهر وهم يريدون العصر ، قال : له مانوى ، ولهم مانووا ، وكان يفعل ذلك ، وعن ابراهيم النخعي مثل ذلك *

وعن طاوس : من وجد الناس يصلون القيام وهو لم يصل العشاء فليصلها معهم ، وليمتدها المكتوبة *

وروى ذلك ابن جريج عن عطاء ، وحماد بن أبي سليمان عن ابراهيم ، وعبدالله بن طاوس عن أبيه ، ورواه عن هؤلاء الثقات *

قال علي : مانعلم لمن ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم مخالفاً أصلا ، وهم يعظمون هذا اذا وافق تقليدهم ! وقولنا هذا هو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي سليمان وجمهور أصحاب الحديث . وبالله تعالى التوفيق *

٤٩٥ — مسألة — ومن أتى مسجداً قد صليت فيه صلاة فرض جماعة بامام راتب وهو لم يكن صلاها — : فليصلها في جماعة ، ويجزئه الأذان الذى أذن فيه قبل ، وكذلك الاقامة ، ولو أعادوا أذاناً وإقامة فحسن ، لأنه مأمور بصلاة الجماعة ، واما الأذان والاقامة فانه لكل من صلى تلك الصلاة فى ذلك المسجد ممن شهدهما أو ممن جاء بعدهما

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «فمر حماران» *

وهو قول أحمد بن حنبل وأبي سليمان وغيرهما *

وقال مالك : لا تصلى فيه جماعة أخرى إلا أن لا يكون له امام راتب . واحتج له مقلدوه بأنه قال هذا قطعاً لأن يفعل ذلك أهل الأهواء *

قال علي : ومن كان من أهل الأهواء لا يرى الصلاة خلف أئمتنا فانهم يصلونها في منازلهم ، ولا يعتدون بها في المساجد مبتدأة أو غير مبتدأة مع امام من غيرهم ، فهذا الاحتياط لا وجه له ، بل ما حصلوا الا على استعجال النع مما أوجبه الله تعالى من أداء الصلاة في جماعة خوفاً من امر لا يكاد يوجد ممن لا يبالي باحتياطهم *

ولقد أخبرني يونس بن عبد الله القاضي قال : كان محمد بن يبقى بن زرب القاضي(١) اذا دخل مسجداً قد جمع فيه امامه الراتب — وهو لم يكن صلى تلك الصلاة بعد — جمع بمن معه في ناحية المسجد *

قال علي : القصد الى ناحية المسجد بذلك عجب آخر *

قال علي : وأما نحن فان من تأخر عن صلاة الجماعة لغير عذر ، لكن قلة اهتبال ، او لهوى ، أو لعداوة مع الامام — : فاننا ننهاه ، فان انتهى والا أحرقنا منزله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم *

والعجب ان المالكيين يقولون : فان صلوها فيه جماعة أجزأتهم فيالله! ويا للمسلمين! أي راحة لهم في منعهم من صلاة جماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة؟ وهي عندهم جازية عمن صلاها فأي اختيار أفسد من هذا؟ *

ورويناعن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الجعد أبي عثمان (٢) قال : جاءنا أنس بن مالك عند الفجر، وقد صلينا فأقام وأم أصحابه *

وروينا أيضا : انه كان معه نحو عشرة من اصحابه فأذن واقام ثم صلى بهم ، وروينا أيضاً من طريق معمر وحماد بن سلمة عن ابي عثمان عن انس ، وسماه حماد فقال : في مسجد بني رفاعة *

وعن ابن جريج قلت لعطاء . نفر دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة (٣) ليلاً أو نهاراً ،

(١) كذا في الأصلين ويحرر : (٢) هو الجعد بن دينار اليشكري البصري . (٣) اي بعد الصلاة ، وله شواهد في اللسان *

أيؤمهم أحدهم ؟ قال . نعم ، ومابأس ذلك ؟(١)*

وعن سفيان الثورى عن عبدالله بن يزيد أمني ابراهيم فى مسجد قدصلى فيه ، فأقامنى عن يمينه بغير أذان ولا اقامة *

وعن معمر صحبت أيوب السختيان من مكة الى البصرة ، فأتينا مسجد اهل ماء قدصلى فيه ، فأذن أيوب واقام ثم تقدم فصلى بنا *

وعن حماد بن سلمة عن عثمان البتى (٢) قال : دخلت مع الحسن البصرى وثابت البنانى مسجدا قدصلى فيه اهله ، فأذن ثابت واقام ، و تقدم الحسن فصلى بنا . فقلت : ياأباسعيد ، امايكره هذا ؟ قال : ومابأسه ؟ *

قال علي : هذا مما لايعرف فيه لأنس مخالف من الصحابة رضى الله عنهم *

وروينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة : ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبى عروبة عن سليمان — هو ابن الأسود (٣) الناجى — عن أبى التوكل — هو على بن داود الناجى — عن ابى سعيد الخدرى قال : «جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ ، فقال : أيكم يتجر على هذا ؟ فقام رجل فصلى معه » (٤) *

قال على : لو ظفروا بمثل هذا لطاروا به كل مطار ! *

٤٩٦ — مسألة — وإن دخل اثنان فصاعداً فوجدوا الامام فى بعض صلاته فانهم يصلون معه ، فاذا سلم فالأفضل للذين يتمون مافاتهم أن يقضوه بامام يؤمهم منهم ، لأنهم مأمورون بالصلاة جماعة ، ولولا نص ورد بأن يقضوا فرادى لما أجزأ ذلك *

روينا عن عبد الرزاق عن معتمر بن سليمان التيمى (٥) عن ليث قال : دخلت مع

---

(١) فى النسخة رقم (٤٥) « ولا بأس بذلك» (٢) بفتح الباء الموحدة وكسر التاء المثناة الفوقية المشددة آخره الياء آخر الحروف (٣) كذا فى الأصلين وهو يوافق ماقاله ابن حبان ، والراجح « سليمان الأسود » فقد ذكر الحاكم أنه «سليمان بن سحيم » (٤) هذا اللفظ يوافق لفظ الترمذى (ج١ ص٤٦) وحسن الحديث. ورواه أيضاً أبو داود (ج١ ص ٢٢٤ و ٢٢٥) والحاكم (ج١ص٢٠٩) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، ونسبه الشوكانى (ج ٣ ص ١٨٥) أيضا لاحمد والبيهقى وابن حبان . (٥) فى النسخة رقم (١٦) «عن معمر بن سليمان التيمى» وهو خطأ *

ابن سابط (١) فى أناس المسجد والامام ساجد فسجد بعضنا وتهيأ بعضنا للسجود ، فلما سلم الامام قام ابن سابط فصلى بأصحابه ، فذكرت ذلك لعطاء فقال : كذلك ينبغى ، فقلت : إن هذا لا يفعل عندنا ، قال : يفرقون *

قال على: هذا يبين أن الناس مضوا على أعمال سلاطين الجور المتأخرين *

وعن معمر عن قتادة : فى القوم يدخلون المسجد فيدركون فيه مع الامام ركعة قال : يقومون فيقضون مابقى عليهم ، يؤمهم أحدهم وهو قائم معهم فى الصف *

(حكم المساجد[٢])

٤٩٧ — مسألة — وتكره المحاريب فى المساجد ، وواجب كنسها ، و يستحب أن تطيب بالطيب . و يستحب ملازمة المسجد لمن هو فى غنى عن الكسب والتصرف *

وقال على : أما المحاريب فحدثة ، وانما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف وحده ، و يصف الصف الأول خلفه *

حدثنا عبد الرحمن الهمدانى ثنا ابراهيم بن أحمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا سعيد بن عفير (٣) ثنا الليث — هو ابن سعد — حدثنى عقيل عن ابن شهاب أخبرنى أنس بن مالك : «أن المسلمين بيناهم فى صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبو بكر يصلى بهم ، لم يفجأهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف سجف (٤) حجرة عائشة ، فنظر اليهم وهم صفوف فى الصلاة ثم تبسم ، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف ، وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج الى الصلاة ، وهم المسلمون أن يفتتنوا فى صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده : أن أتموا صلاتكم ، ثم دخل الحجرة وأرخى الستر»

قال على : لو كان أبو بكر فى محراب لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كشف الستر ، وكان هذا يوم موته عليه السلام *

وروينا عن على بن أبى طالب : أنه كان يكره المحراب فى المسجد *

وعن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى : أنه كان يكره أن يصلى فى طاق الامام ، قال سفيان : ونحن نكرهه *

---

(١) ليث هو ابن سليم — وابن سابط — هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط — وهو تابعى ثقة مات سنة ١١٨ (٢) هذا العنوان لم يكن هكذا فى الأصول وإنما كان فى النسخة رقم (١٦) «مسألة حكم المساجد . وتكره المحاريب» الخ وفى النسخة رقم (٤٥) بحذف قوله «حكم المساجد» فاخترنا أن نثبته مفصولا على سبيل العنوان (٣) فى النسخة رقم (١٦) «اسماعيل بن عفير» وهو خطأ (٤) فى البخارى (ج ٦ ص ٣٤) ستر وكلاهما بكسر السين المهملة ومعناهما واحد *

وعن المعتمر بن سليمان التيمى عن أبيه قال : رأيت الحسن جاء الى ثابت البنانى فحضرت الصلاة فقال ثابت: تقدم يا أبا سعيد ، قال الحسن: بل أنت أحق، قال ثابت: والله لا أتقدمك ابداً(١)، فتقدم الحسن فاعتزل الطاق ان يصلى فيه . قال معتمر : ورأيت ابى وليث بن ابى سليم(٢) يعتزلانه . *

وعن كعب(٣) يكون فى آخر الزمان قوم تنقص أعمارهم ، يزينون مساجدهم، و يتخذون لها مذابح كمذابح النصارى فاذا فعلوا ذلك صبت عليهم البلاء *

وهو قول(٤) محمد بن جرير الطبرى وغيره (٥)*

وأما كنس المساجد فان الله تعالى يقول : (فى بيوت أذن الله ان ترفع و يذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة) والعجب ممن يجيز المجىء الى المسجد قبل غروب الشمس لصلاة المغرب وقبل الزوال لصلاة الجمعة — : ثم يكره المجىء الى سائر الصلوات قبل أوقاتها (٦) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء حدثنا حسين بن على — هو الجعفى — عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : « أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد فى الدور ، وأن تطيب وتنظف (٧)» *

قال على : الدور هى المحلات والأرباض ، تقول : دار بنى عبد الأشهل ، ودار بنى النجار . تريد محلة كل طائفة منهم .*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — أنا عائذ بن حبيب ثنا حميد الطويل عن أنس قال : «رأى رسول الله ﷺ نخامة فى قبلة المسجد ، فغضب حتى احمر وجهه ، فقامت امرأة من

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) لا أتقدم بك أبدا (٢) فى الأصلين ليث بن ابى سليمان وهو خطأ وسليم بضم السين المهملة وفتح اللام (٣) فى النسخة رقم (١٦) «وعن وكيع» وماهنا اصح فى ظنى، لأن هذا القول اشبه بكلمات كعب الأحبار وامثاله ممن أدخلوا على المسلمين حكايات وأقاويل يخدعونهم بها و يوهمونهم أنها مما قرؤا فى الكتب الأولى. (٤) كلمة « وهو قول » سقطت من النسخة رقم (١٦) فاضطرب الكلام (٥) لم يأت ابن حزم بدليل صحيح على كراهة المحاريب التى ادعى (٦) هكذا فى الأصول قوله «والعجب» الخ ولم ار له مناسبة لسياق البحث. (٧) رواه ابوداود (ج١ ص ١٧٣)*

الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا(١) ،فقال رسول الله ﷺ: ما أحسن هذا(٢)» *

٤٩٨ — مسألة — والتحدث فى المسجد بما لا إثم فيه من أمور الدنيا مباح ، وذكر الله تعالى أفضل ، و إنشاد الشعر فيه مباح ، والتعلم فيه للصبيان وغيرهم مباح ، والسكن فيه والمبيت مباح ، مالم يضق على المصلين ، و إدخال الدابة فيه مباح إذا كان لحاجة ، والحكم فيه والخصام كل ذلك جائز ، والتطرق (٣) فيه جائز، إلا أن من خطر فيه بنبل (٤) فانه يلزمه أن يمسك بحدائدها ، فان لم يفعل فعليه القود فى كل ما أصاب منها *

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله الهمدانى ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا زكرياء بن يحيى ثنا عبدالله بن نمير ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « أصيب سعد بن معاذ (٥) يوم الخندق فى الأكحل ، فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب ، فلم يرعهم — وفى المسجد خيمة لقوم (٦) من بنى غفار — إلا الدم يسيل اليهم ، فقالوا : يا أهل الخيمة ، ماهذا الذى يأتينا من قبلكم ؟ فاذا سعد يغذو (٧) جرحه دماً ، فمات منها» *

وحديث السوداء التى كانت تسكن فى المسجد من طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أيضا ، وأهل الصفة كانوا سكانا فى المسجد *

وبه الى البخارى : ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر أخبرنى نافع أخبرنى عبد الله بن عمر : أنه كان ينام وهو شاب أعزب فى المسجد (٨) *

ومن طريق مالك . عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبى

(١) بفتح الخاء المعجمة : نوع من الطيب مركب من زعفران وغيره (٢) فى النسائى (ج ١ ص ١١٩) ، وانظر حكم البصاق فى الصلاة وفى المسجد فى المسألة ٣٩١

(٣) أى المرور لحاجة ، يقال : تطرق الى الأمر ابتغى اليه طريقا (٤) أى مشى فيه ومعه النبل (٥) قوله « ابن معاذ» ليس فى البخارى (ج ١ ص ١٩٩ و ٢٠٠) وهو سعد ابن معاذ (٦) كلمة «لقوم» ليست فى البخارى (٧) بالغين والذال المعجمتين أى يسيل (٨) لفظ البخارى بهذا الاسناد (ج ١ ص ١٩١) «وهو شاب أعزب لا أهل له فى مسجد النبى ﷺ» *

سلمة عن أم سلمة قالت : «شكوت الى رسول الله ﷺ أنى أشتكى ، قال :(١) طوفى من وراء الناس وأنت راكبة» *

وبه الى البخارى : ثنا عبد الله بن محمد ثنا عثمان بن عمر أنا يونس عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك (٢) عن أبيه : «أنه تقاضى ابن أبى الحدرد (٣) ديناً كان له عليه فى المسجد ، فارتفعت اصواتهما حتى سمعها (٤) رسول الله ﷺ وهو فى بيته فخرج اليهما (٥) ، فنادى : يا كعب (٦) ضع من دينك هذا : وأومأ اليه : أى الشطر قال : لقد فعلت يارسول الله قال : قم فاقضه» *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة : «أن عمر بن الخطاب مر بحسان ابن ثابت (٧) وهو ينشد الشعر فى المسجد فلحظ اليه فقال : قد كنت أنشد وفيه (٨) من هو خير منك» وذكر الحديث *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا ابراهيم ابن موسى ثنا الوليد — هو ابن مسلم — ثنا الأوزاعى ثنا يحيى بن أبى كثير (٩) عن عبد الله ابن ابى قتادة عن ابيه عن النبى ﷺ قال . «انى لأقوم فى الصلاة اريد ان اطول فيها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى كراهية (١٠) ان أشق على أمه» . ورويناه أيضاً من طريق قتادة عن انس (١١) *

---

(١) ماهنا هو الموافق للبخارى من طريق مالك بهذا الاسناد (ج١ص٢٠٠) وفى النسخة رقم (٤٥) «فقال» وهو الموافق للموطأ (ص١٤٤) (٢) عبد الله — بالتكبير — وفى النسخة رقم (١٦) «عبيد الله» بالتصغير ، وهو خطأ (٣) بفتح الحاء واسكان الدال المهملتين وفتح الراء وآخره دال مهملة ، وفى البخارى (ج١ص١٩٧) «ابن أبى حدرد» بدون الألف واللام (٤) فى البخارى «سمعها» (٥) فى البخارى زيادة «حتى كشف سجف حجرته» (٦) فى البخارى زيادة «قال : لبيك يارسول الله ، قال: » (٧) ليس فى صحيح مسلم لفظ «بن ثابت» (٨) فى الأصلين «قد كنت أنشد فيه وفيه» الخ وزيادة «فيه» ليست فى صحيح مسلم طبع بولاق (ج١ص٢٥٩) ولا طبع الاستانة (ج٧ص١٦٢) ولا فى النسخة المخطوطة الصحيحة ولذلك حذفناها (٩) فى البخارى (ج١ص٢٨٦) «عن يحيى بن أبى كثير» (١٠) فى الأصلين «كراهة» وصححناه من البخارى (١١) فى البخارى أيضاً (ج١ص٢٨٦) *

وقد صلى عليه السلام حاملا أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وبه الى البخاري ثنا موسى بن اسماعيل ثنا عبدالواحد نا ابو بردة ـ هو بريد (١) ابن عبدالله ـ أنه سمع أبابردة ـ هو جده، عامر بن أبي موسى ـ عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مر في شيء من مساجدنا او أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها بكفه لايعقر مسلماً» (٢) *

قال علي: والخبر الذي فيه النهي عن إنشاد الشعر لايصح، لأنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهي صحيفة (٣)، اومن طريق أسقطمنها *

وروينا عن ابن عمر والحسن والشعبي إباحة التطرق في المسجد *

٤٩٩ — مسألة — ودخول المشركين في جميع المساجد جائز، حاشا حرم مكة كله، المسجد وغيره، فلايحل البتة أن يدخله كافر، وهو قول الشافعي وأبي سليمان *

وقال أبوحنيفة: لا بأس ان يدخله اليهودي والنصراني. ومنع منه سائر الأديان *

وكره مالك دخول احد من الكفار في شيء من المساجد. قال الله تعالى: (انما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام بعدعامهم هذا) *

قال علي: فخص الله المسجد الحرام، فلا يجوز تعديه الى غيره بغير نص، وقد كان الحرم قبل بنيان المسجد وقد زيد فيه. وقال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» فصح أن الحرم كله هو المسجد الحرام *

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبدالله ابن يوسف ثنا الليث ثنا سعيد بن أبي سعيد سمع أباهريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال (٤)، فربطوه بسارية

---

(١) بضم الباء الموحدة وفتح الراء، وفي الأصلين «زيد» وهو تصحيف (٢) هذا موافق لرواية الأصيلي، وفي باقي روايات البخاري «لايعقر بكفه مسلماً» ورواية الأصيلي أصح. انظر البخاري (ج١ص ١٩٦) والعيني (ج٤ص٢١٦) ومعنى لايعقر. لا يجرح (٣) حديث عمرو بن شعيب نسبه في المنتقى الى احمد وأصحاب السنن ونقل الشوكاني (ج٢ص١٦٦) عن الترمذي تحسينه وعن ابن خزيمة تصحيحه، وهو حديث صحيح، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواية صحيحة على التحقيق اذا صح الاسناد اليه (٤) ثمامة بضم الثاء المثلثة، وأثال. بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة *

من سوارى المسجد ، فخرج اليه رسول الله ﷺ ، فقال ، : ماعندك ياثمامة ؟ قال : عندى خير ، يامحمد ، إن تقتلنى تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل منه ماشئت » وذكر الحديث وأنه عليه السلام أمر باطلاقه فى اليوم الثالث : «فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله ، يامحمد ، والله : ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إلى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه الى ، والله ما كان من دين ابغض الى من دينك ، فأصبح دينك احب الدين الى » وذكر الحديث (١) فبطل قول مالك *

واما قول ابى حنيفة فانه قال : ان الله تعالى قد فرق بين المشركين و بين سائر الكفار ، فقال تعالى : (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين) . وقال تعالى : (ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا ان الله يفصل بينهم) . قال : والمشرك هو من جعل لله شريكا لامن لم يجعل له شريكا *

قال على : لاحجة له غير ماذكرنا *

فأما تعلقه بالآيتين فلاحجة له فيهما ، لأن الله تعالى قال : (فيهما فاكهة ونخل و رمان) والرمان من الفاكهة . وقال تعالى : (من كان عدوا لله و ملائكته و رسله وجبريل وميكال) وهما من الملائكة ، وقال تعالى : (واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم و منك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى) . وهؤلاء من النبيين *

إلا أنه كان يكون مااحتج به أبوحنيفة حجة . ان لم يأت برهان بأن اليهود والنصارى والمجوس والصابئين مشركون ، لانه لا يحمل شىء معطوف على شىء إلا أنه غيره ، حتى يأتى برهان بأنه هو أو بعضه فنقول و بالله تعالى التوفيق *

إن أول مخالف لنص الآيتين أبوحنيفة ، لأن المجوس عنده مشركون ، وقد فرق الله تعالى فى الذكر بين المجوس وبين المشركين فبطل تعلقه بعطف الله تعالى إحدى الطائفتين على الأخرى *

ثم وجدنا الله تعالى قد قال : (إن الله لايغفر أن يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء) فلو كان ههنا كفر ليس شركا لكان مغفوراً لمن شاء الله تعالى بخلاف الشرك

---

(١) هو بهذا السياق والاسناد فى البخارى مطولا (ج ٦ ص ٢ و ٣) وقد رواه البخارى أيضا بهذا الاسناد مختصرا (ج ١ ص ١٩٩ و ج ٣ ص ٢٤٧) و رواه أيضاً مختصرا عن قتيبة عن الليث (ج ١ ص ٢٠٢ و ج ٣ ص ٢٤٧)

وهذا لا يقوله مسلم *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق بن راهويه عن جرير - هو ابن عبد الحميد - عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبد الله بن مسعود « قال رجل : يارسول الله ، أي الذنب أكبر عند الله ؟ قال : أن تدعو لله ندا وهو خلقك ، قال : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك (١) » *

وبه إلى مسلم : أنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد ثنا إسماعيل بن علية عن سعيد الجريري ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : « كنا عند رسول الله ﷺ فقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ ثلاثا : الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور أو قول الزور (٢) » *

وبه إلى مسلم : حدثني هرون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد (٣) عن أبي الغيث (٤) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يارسول الله وماهن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا (٥) ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » *

قال علي : فلو كان ههنا كفر ليس شركا لكان ذلك الكفر خارجا عن الكبائر ، ولكان عقوق الوالدين وشهادة الزور أعظم منه ، وهذا لا يقوله مسلم ، فصح أن كل كفر شرك ، وكل شرك كفر ، وأنهما اسمان شرعيان أوقعهما الله تعالى على معنى واحد *

وأما حجته بأن المشرك هو من جعل لله شريكا فقط : فهي منتقضة عليه من وجهين : *

أحدها : ان النصارى يجعلون لله تعالى شريكا يخلق كخلقه ، وهو يقول : إنهم ليسوا مشركين وهذا تناقض ظاهر *

والثاني : ان البراهمة والقائلين بان العالم لم يزل ، وان له خالقا واحداً لم يزل ، والقائلين بنبوة علي بن ابي طالب والمغيرة وبزيغ (٦) - كلهم لا يجعلون لله تعالى شريكا وهم عند أبي

---

(١) فى مسلم (ج ١ ص ٣٧) (٢) فى صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٧) (٣) فى النسخة رقم (١٦) « ثور بن يزيد » وهو خطأ وهو ثور بن زيد الديلي (٤) بفتح الغين المعجمة واسكان الياء آخر الحروف وآخره ثاء مثلثة وهو سالم المدني مولى ابن مطيع (٥) فى مسلم (ج ١ ص ٣٧) « وأكل الربا وأكل مال اليتيم » (٦) المغيرة هو ابن سعيد العجلي مولى بجيلة وهو الذي أحرقه خالد بن عبد الله القسري بالنار . وبزيغ - بفتح الموحدة والزاي

حنيفة مشركون ، وهو تناقض ظاهر *

ووجه ثالث : وهو انه لو لم يكن الشرك إلا ماوقع عليه اسم التشريك فى اللغة — وهو من جعل لله تعالى شريكا فقط — لوجب ان لا يكون الكفر إلا من كفر بالله تعالى وأنكره جملة ، لا من أقر به ولم يجحده ، فيلزم من هذا ان لا يكون الكفار الا الدهرية فقط ، وان لا يكون اليهود ولا النصارى ولا المجوس ولا البراهمة كفارا ، لأنهم كلهم مقرون بالله تعالى : وهو لا يقول بهذا ولا مسلم على ظهر الأرض ، اوكان يجب ان يكون كل من غطى شيئا كافراً ، فان الكفر فى اللغة التغطية ، فاذ كل هذا باطل فقد صح أنهما اسمان نقلهما الله تعالى عن موضوعهما فى اللغة الى كل من انكر شيئا من دين الله الاسلام يكون بانكاره معانداً لرسول الله ﷺ بعد بلوغ النذارة اليه و بالله تعالى التوفيق *

٥٠٠ — مسألة — واللعب والزفن (١) مباحان فى المسجد *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : « جاء حبش يزفنون فى المسجد فى يوم عيد فدعانى النبى ﷺ فوضعت رأسى على منكبه ، فجعلت أنظر إلى لعبهم ، حتى كنت أنا التى انصرفت (٢) *

٥٠١ — مسألة — ولا يجوز إنشاد (٣) الضوال فى المساجد ، فمن نشدها فيه قيل له : لا وجدت ، لاردها الله عليك *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى ثنا الحجبى (٤) ثنا عبد العزيز — هو الدراوردى — حدثنى يزيد بن

المكسورة وآخره غين معجمة — هو ابن خالد صالح قتل فى فتنة ابن الأشعث . وانظر الفصل فى الملل والنحل للمؤلف (ج٤ ص١٨٣ — ١٨٦) . والفرق بين الفرق لعبدالقاهر البغدادى (ص٤٣ و٤٤ و٢١٤ و٢٢٩ و ٢٣٥) وتاريخ الطبرى (ج٨ ص٢٤٠ و٢٤١) (١) بفتح الزاى واسكان الفاء وآخره نون وهو من باب ضرب وأصله اللعب والدفع وهو شبيه بالرقص (٢) فى مسلم (ج ١ ص ٢٤٣) « حتى كنت أنا التى أنصرف عن النظر اليهم » . (٣) المعروف فى اللغة أن « نشد الضالة » اذا نادى وسأل عنها : ثلاثى فقط ، وان « انشدها » اذا عرفها ولكن قيل أيضا إن « انشد الضالة » استرشد عنها ، فيكون تعبير المؤلف صحيحا على هذا .
(٤) هكذا فى الأصلين ، ولم اعرف من هذا الحجبى ؟ *

خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «إذا رأيتم الرجل ينشد ضالته ـ يعنى فى المسجد ـ فقولوا : لارد الله عليك (١) » وقد روينا أيضا « لاوجدت (٢) » *

٥٠٢ ـ مسألة ـ ولايجوز البول فى المسجد، فمن بال فيه صب على بوله ذنوبا من ماء ، ولايجوز البصاق فمن بصق فيه فليدفن بصقته ، ولايحل أن يبنى مسجد بذهب ولافضة الا المسجد الحرام خاصة * .

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد ثنا ابوعوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله ﷺ : «البزاق فى المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها» (٣) *

وروينا القول بذلك عن أبى عبيدة بن الجراح ومعاوية *

حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا ابواليمان اناشعيب (٤) عن الزهرى اخبرنى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ان اباهريرة قال : «قام اعرابى فبال فى المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبى ﷺ : دعوه واهريقوا (٥) على بوله سجلا من ماء ، اوذنوبا من ماء ، فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» *

قال على : امر النبى ﷺ بتنظيف المساجد وتطييبها ـ كما أوردنا قبل ـ يقتضى كل ماوقع عليه اسم تنظيف وتطييب ، والتنظيف والتطييب يوجبان ابعاد كل محرم وكل قذر وكل قمامة ، فلا بد من اذهاب عين البول وغيره *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان بن الأشعث ثنا محمد بن الصباح بن سفيان (٦) انا سفيان بن عيينة عن سفيان الثورى عن ابى فزارة

---

(١) رواه البيهقى (ج٢ ص٤٤٧) من طريق محمد بن ابى بكر عن الدراوردى وروى نحوه مسلم (ج ١ ص ١٥٧) والبيهقى من حديث أبى عبد الله مولى شداد بن الهاد عن أبى هريرة . (٢) لفظ « لاوجدت» رواه مسلم والبيهقى من حديث بريدة مرفوعا ، ومن حديث جابر عند النسائى (ج١ ص١١٨) (٣) فى النسائى (ج١ص١١٨) (٤) فى النسخة رقم (١٦) «انا أبو اليمان هو شعيب» وهو خطأ بل صحته «أبو اليمان» واسمه الحكم بن نافع وشعيب شيخه (٥) هكذا فى الأصلين وهو الموافق لرواية البخارى (ج٨ ص٥٦) بهذا الاسناد مع اسناد آخر ، وفى روايته بهذا الاسناد وحده (ج١ص١٠٨ و ١٠٩) «وهريقوا» بدون الهمزة، وكلاهما صحيح (٦) قوله «ابن سفيان» لم يذكر فى النسخة رقم (٤٥)

عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : «ما أمرت بتشييد المساجد، قال ابن عباس . لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى»(١)*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عمرو بن العباس (٢) ثنا عبد الرحمن — هو ابن مهدى — ثنا سفيان الثورى عن واصل عن أبى وائل قال جلست الى شيبة — يعنى ابن عثمان بن أبى طلحة(٣) الحجبي — قال(٤): جلس الى عمر فى مجلسك هذا فقال : هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها بين المسلمين ، قلت : ما أنت بفاعل، قال : لم؟ قلت: لم يفعله صاحباك ، قال: هما المرآن يقتدى بهما» *

وروينا عن أبى الدرداء : إذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم فالدمار عليكم.*

وعن على بن أبى طالب أنه قال: إن القوم اذا زينوا مساجدهم فسدت أعمالهم، وأنه كان يمر على مسجد التيم مشوف (٥) فكان يقول: هذه بيعة التيم!*

وعن عمر بن الخطاب أنه قال لمن أراد أن يبنى مسجداً : لا تحمر ولا تصفر *

٥٠٣ — مسألة — ولا يحل بناء مسجد عليه بيت متملك ليس من المسجد ولا بناء مسجد تحته بيت متملك ليس منه ، فمن فعل ذلك فليس شيء من ذلك مسجداً وهو باق على ملك بانيه كما كان *

برهان ذلك ان الهواء لا يتملك ؛ لأنه لا يضبط ولا يستقر ، وقال تعالى : (وان المساجد لله) فلا يكون مسجداً إلا خارجا عن ملك كل أحد دون الله تعالى لا شريك له ، فاذ ذلك كذلك فكل بيت متملك لانسان فله أن يعليه ما شاء ، ولا يقدر على إخراج الهواء الذى عليه عن ملكه ، وحكمه الواجب له لا الى انسان ولا غيره .*

وكذلك اذا بنى على الأرض مسجداً وشرط الهواء له يعمل فيه ما شاء — : فلم يخرجه

وهو ثابت فى أبى داود (ج١ ص١٧٠ و١٧١) وهو صحيح ، فانه « محمد بن الصباح بن سفيان ابن أبى سفيان » (١) مضى هذا الحديث فى المسألة ٣٩٩ ص ٤٤ من هذا الجزء *

(٢) فى النسخة رقم (١٦) «عمر بن العباس» وهو خطأ (٣) فى الأصلين «شيبة يعنى ابن عثمان ابن طلحة بن أبى طلحة» وزيادة طلحة فى النسب خطأ ، صححناه من التهذيب ومن طبقات ابن سعد (ج٥ ص٣٣١) (٤) فى البخارى من هذا الاسناد (ج٩ ص١٦٦) « جلست الى شيبة فى هذا المسجد قال» الخ ، وفيه من طريق أخرى (ج٢ ص٢٩١) «جلست مع شيبة على الكرسى فى الكعبة» (٥) بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الواو المفتوحة : ى مزين ، يقال: شوف الجارية زينها *

عن ملكه إلا بشرط فاسد ، وقد قال رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » *

وأيضا : فاذا عمل مسجدا على الأرض وأبقى الهواء لنفسه : فان كان السقف له فهذا مسجد لا سقف له ، ولا يكون بناء بلا سقف أصلا ، وان كان السقف للمسجد فلا يحل له التصرف عليه بالبناء ، وان كان المسجد فى العلو والسقف للمسجد (١) فهذا مسجد لا أرض له ، وهذا باطل ، فان كان للمسجد فلا حق له فيه ، فانما أبقى لنفسه بيتاً بلا سقف ، وهذا محال *

وأيضا : فان كان المسجد سفلا فلا يحل له أن يبنى على رؤس حيطانه شيئاً ، واشتراط ذلك باطل ، لأنه شرط ليس فى كتاب الله ، وان كان المسجد علواً فله هدم حيطانه متى شاء ، وفى ذلك هدم المسجد وانكفاؤه ، ولا يحل منعه من ذلك ، لأنه منع له من التصرف فى ماله ، وهذا لا يحل (٢) *

٥٠٤ — مسألة — والبيع جائز فى المساجد ، قال الله تعالى (وأحل الله البيع) ولم يأت نهى عن ذلك إلا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهى صحيفته (٣) *

٥٠٥ — مسألة — الصلاة الوسطى *

والصلاة الوسطى هى العصر ، واختلف الناس فى ذلك : فصح عن زيد بن ثابت وأسامة ابن زيد : أنها الظهر . وروى أيضاً عن أبى سعيد الخدرى . وروى أيضاً عن عائشة أم المؤمنين وأبى هريرة وابن عمر باختلاف عنهم . وروى أيضاً عن جملة من أصحاب النبى ﷺ

---

(١) هكذا فى النسخة رقم (١٦) ، وفى النسخة رقم (٤٥) « والسقف البانى » بدون نقط ، ولعل الصواب « والسقف للبانى » فيصح الكلام (٢) فى النسخة رقم (٤٥) « لا يجوز » (٣) حديث عمرو بن شعيب رواه الترمذى (ج ١ ص ٦٦) والبيهقى (ج ٢ ص ٤٤٨) ونسبه الشوكانى (ج ٢ ص ١٦٦) الى احمد وأصحاب السنن ونقل عن ابن خزيمة تصحيحه . وحسنه الترمذى ونقل عن البخارى قال « رأيت أحمد وإسحق — وذكر غيرهما — يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، قال محمد : وقد سمع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو » والحق ان أحاديث عمرو عن أبيه عن جده أحاديث صحيحة اذا صح الاسناد الى عمرو ، وقد جاء فى روايات كثيرة التصريح من شعيب بسماعه من جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد حققنا هذا فى مواضع كثيرة والحمد لله *

وعن أبى موسى الأشعرى : أنها الصبح . وعن ابن عباس وابن عمر باختلاف عنهما . وعن على ولم يصح عنه . وهو قول طاوس وعطاء ومجاهد وعكرمة ، وهو قول مالك ، وعن بعض الصحابة رضى الله عنهم : أنها المغرب . ورويناه من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب وقد ذكر عن بعض العلماء أنه قال : هى العتمة *

وذهب الجمهور الى أنها العصر *

واحتج من ذهب الى انها الظهر بما رويناه عن زيد بن ثابت باسناد صحيح قال : «كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة ، والناس فى قائلتهم وأسواقهم ، ولم يكن يصلى وراء رسول الله ﷺ إلا الصف والصفان ، فأنزل الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فقال رسول الله ﷺ :لينتهين أقوام اولأحرقن بيوتهم . قال زيد ابن ثابت : قبلها صلاتان و بعدها صلاتان » (١) *

قال على : ليس فى هذا بيان جلى بأنها الظهر *

واحتج من ذهب الى أنها المغرب بأن أول الصلوات فرضت الظهر ، فهى الأولى ، و بذلك سميت الأولى ، و بعدها العصر ، صلاتان للنهار ، فالمغرب هى الوسطى ، و بأن بعض الفقهاء لم يجعل لها إلا وقتاً واحدا *

قال على : وهذا لا حجة فيه ، لأنها خمس أبداً بالعدد من حيث شئت ، فالثالثة الوسطى ، ومن جعل لها وقتاً واحدا فقد أخطأ ، إذ قد صح النص بأن لها وقتين كسائر الصلوات *

وما نعلم لمن ذهب الى أنها العتمة حجة نشتغل بها *

واحتج من قال إنها الصبح بأن قال: إنها: تصلى فى سواد من الليل و بياض من النهار *

قال على : وهذا لا شىء ، لأن المغرب تشاركها فى هذه الصفة ، و ليس فى كونها كذلك بيان بأن إحداها الصلاة الوسطى *

وقالوا : قد صح عن رسول الله ﷺ انه قال: «من صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام ليلة ومن صلى العشاء الآخرة فى جماعة فكأنما قام نصف ليلة» *

قال على : ليس فى هذا تفضيل لها على الظهر ولا على العصر ولا على المغرب ، و إنما فيه تفضيلها على العتمة فقط ، وليس فى هذا بيان أنها الصلاة الوسطى ، وقد صح عن النبى

---

(١) رواه أحمد (ج ٥ ص ١٨٣) وأبو داود (ج ١ ص ١٥٩) بمعناه ، وكذلك الطبرى فى تفسيره من حديث زيد بن ثابت ، ومن حديث أسامة بن زيد (ج ٢ ص ٣٤٨) *

ﷺ «من فاته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» *

وذكروا قول رسول الله ﷺ : «تتعاقب فيكم ملائكة بالليل و ملائكة بالنهار ، يجتمعون فى صلاة الصبح وصلاة العصر» *

قال على : قد شاركها فى هذا صلاة العصر ، وليس فى هذا بيان بأن إحداهما هى الصلاة الوسطى . وكذلك القول فى قوله عليه السلام : «ان استطعتم ان لاتغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا» « ومن صلى البردين (١) دخل الجنة» ولافرق *

وذكروا قول الله تعالى (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) *

وهذا لا بيان فيه بأنها الوسطى ، لأنه تعالى أمر فى هذه الآية بغير الصبح كما أمر بصلاة الصبح قال تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً) فالأمر بجميعها سواء ، وقد صح ان الملائكة تتعاقب فى الصبح والعصر ، فقرآن العصر مشهود كقرآن الفجر ولافرق ، وليس فى قوله تعالى : (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) دليل على أن قرآن غير الفجر من الصلوات ليس مشهوداً ، حاشا لله من هذا بل كلها مشهود بلا شك *

واحتجوا بأنها أصعب الصلوات على المصلين ، فى الشتاء للبرد ، وفى الصيف للنوم وقصر الليالى *

قال على : وهذا لادليل فيه أصلا على أنها الوسطى ، والظهر يشتد فيها الحر حتى تكون أصعب الصلوات كما قال زيد بن ثابت *

قال على : هذا كل ما احتجوا به ، ليس فى شىء منه حجة ، وانما هى ظنون كاذبة ، وقد قال تعالى . (ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئا) وقال عليه السلام « إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث» ولا يحل الاخبار عن مراد الله تعالى بالظن الكاذب ، معاذ الله من ذلك *

وقد قال قوم : نجعل كل صلاة هى الوسطى ! *

قال على : وهذا لا يجوز ، لأن الله تعالى خص بهذه الصفة صلاة واحدة ، فلا يحل حملها

---

(١) بفتح الموحدة واسكان الراء ، ويقال «الأبردان» وهما الغداة والعشى . وهذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابى موسى مرفوعاً *

على أكثر من واحدة ، ولا على غير التي(١) أراد الله تعالى بها ، فيكون من فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه كاذبا على الله تعالى *

قال علي . فوجب طلب مراد الله تعالى بالصلاة الوسطى من بيان رسول الله ﷺ ، لا من غيره ، قال تعالى . (لتبين للناس ما نزل اليهم) *

فنظرنا في ذلك فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن محمد — هو المسندي — وعبد الرحمن بن بشر، قال عبد الرحمن ثنا يحيى ابن سعيد — هو القطان — ، وقال المسندي . ثنا يزيد ، ثم اتفق يزيد و يحيى قالا . أنا هشام هو ابن حسان — عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال قال رسول الله ﷺ يوم الخندق : «شغلونا عن الصلاة الوسطى (٢) حتى غابت الشمس، ملأ الله قبورهم و بيوتهم — أو أجوافهم — ناراً» (٣) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر وابن أبي عدي قالا ثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أبي حسان — هو مسلم الأجرد — عن عبيدة السلماني عن علي قال قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً» هذا لفظ ابن أبي عدي، ولفظ محمد بن جعفر «قبورهم أو بيوتهم أو بطونهم نارا (٤) *

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن دحيم ثنا ابراهيم بن حماد ثنا اسماعيل ابن اسحاق ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري (٥) عن عاصم بن أبي النجود (٦) عن زر بن حبيش قال : قلت لعبيدة : سل عليا عن الصلاة الوسطى ، فسأله ، فقال : كنا نراها صلاة الفجر ، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب : «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله قلوبهم

---

(١) في النسخة رقم (١٦) . «ولا يحل غير التي» الخ وما هنا أصح (٢) الذي في البخاري في هذا الاسناد (ج٦ص٦٥) «حبسونا عن صلاة الوسطى» (٣) رواه البخاري بأسانيد وألفاظ مختلفة (ج ٤ ص ١١٦ و ج ٥ ص ٢٤١ و ج ٨ ص ١٥١ و ١٥٢) (٤) في مسلم (ج١ ص١٧٤) (٥) في النسخة رقم (٤٥) «عن سفيان الثوري» (٦) بفتح النون المشددة كما ضبطه صاحب القاموس *

وأجوافهم أو بيوتهم (١) نارا» *

قال علي : وقدرويناه أيضا من طريق حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة (٢) عن زر عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ . ورويناه أيضا من طريق مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبي كريب قالوا : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن شتير بن شكل (٣) عن علي عن النبي ﷺ (٤) وشتير تابعي ثقة ، وأبوه أحد الصحابة ، وقد سمعه شتير من علي ، (٥) ورويناه أيضاً من طرق (٦) *

فهذه آثار متظاهرة متواترة لا يسع الخروج عنها ، وهو قول جماعة من السلف ، كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

قال علي : فتعلل بعض المخالفين بأن ذكروا ما رويناه من طريق ابن جريج عن نافع : أن حفصة (٧) أم المؤمنين كتبت بخط يدها في مصحفها (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) (٨) *

---

(١) روى الطبري في التفسير نحوه (ج٢ص٣٤٥) عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي . ورواه أيضا عن زكريا الضرير عن عبيد الله عن إسرائيل عن عاصم ، وهذه أسانيد صحيحة جدا (٢) بفتح الموحدة وإسكان الهاء وفتح الدال المهملة ، وفي النسخة رقم (٤٥) بالذال المعجمة وهو تصحيف . وعاصم بن بهدلة هو عاصم بن أبي النجود (٣) شتير : بضم الشين المعجمة وفتح التاء ، وشكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين . (٤) في صحيح مسلم (ج ١ص١٧٤) (٥) التصريح بسماع شتير من علي هو في رواية البيهقي من طريق الثوري عن الأعمش عن ابي الضحى (ج١ص٤٦٠) (٦) في النسخة رقم (١٦) «من طريق» وهو خطأ . وهذه الطرق في صحيح مسلم وتفسير الطبري وغيرهما (٧) في النسخة رقم (٤٥) «عن نافع او حفصة» وهو خطأ ظاهر (٨) رواه الطبري (ج٢ص٣٤٤) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن حفصة : «أنها قالت لكاتب مصحفها : اذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى اخبرك بما سمعت رسول الله ﷺ ، فلما اخبرها قالت : اكتب فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر » وإسناده صحيح جدا ، وهو يرد على من استدل باللفظ الذي هنا على انها غير العصر ، ويبين ان المراد ليس تلاوة الآية ولكن تفسير الصلاة الوسطى . وروى نحو رواية المؤلف مالك في الموطأ (ص٤٩) والطبري (ج٢ص٣٤٩) عن عمرو بن رافع مولى عمر بن

وبما رويناه عن عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبدالله بن رافع : أن أم سلمة أم المومنين أمرته أن ينسخ لها مصحفاً ، وأمرته أن يكتب فيه اذا بلغ الى هذا المكان (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر . وقوموا لله قانتين) (١) *

وعن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنها أملت عليه في مصحف كتبه لها : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) وقالت «سمعتها من رسول الله ﷺ (٢) » *

وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه : كان في مصحف عائشة أم المؤمنين (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) (٣) *

وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن ابى إسحاق عن عمير بن يريم (٤) سمعت ابن عباس يقول : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) *

وعن اسرائيل عن عبدالملك بن عمير (٥) عن عبدالرحمن بن ابى ليلى قال : كان أبى ابن كعب يقرؤها: (على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) *

الخطاب عن مصحف حفصة بنت عمر (١) عبدالله بن رافع هذا هو مولى أم سلمة ، وقد روى الطبرى حديثه (ج ٢ ص ٣٤٣) من طريق وكيع عن داود بن قيس (٢) في الموطأ (ص ٤٨ و ٤٩) وابوداود من طريق مالك (ج ١ ص ١٥٨) والطبرى (ج ٢ ص ٣٤٩) من طريق سعيد عن زيد بن أسلم . (٣) رواه الطبرى (ج ٢ ص ٣٤٣) من طريق الحجاج عن حماد عن هشام عن ابيه قال . « كان في مصحف عائشة . حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر » (٤) هكذا في الأصلين «يريم» بالياء آخر الحروف ، وفي تفسير الطبرى (ج ٢ ص ٣٤٩) «عمير ابن مريم» وقد رواه من طريق وهب بن جرير عن شعبة عن ابى إسحق عن عمير هذا ؛ ولم اجد له ترجمة يظهر منها صحة اسمه ، إلا ان ابن سعد ذكره باسم «عمير» فقط وانه مولى أم الفضل بنت الحارث أم بني العباس بن عبد المطلب وأنه روى عنها وعن ابنها عبدالله بن عباس وقال «وفي بعض الرواية عمير مولى ابن عباس وانما هو مولى أمه» (ج ٥ ص ٢١١) وسماه ابن حجر في التهذيب «عمير بن عبدالله» وله ابن اسمه «عبد الله بن عمير» فلعل ذاك اصله «عمير ابو عبدالله» فاشتبه على بعض الرواة (٥) في النسخة رقم (١٦) «عن عبدالملك عن عمير» وهو خطأ ، فانه «عبدالملك بن عمير بن سويد ابن حارثة » وروى عن عبدالرحمن بن ابى ليلى *

قالوا فدل هذا على انها ليست صلاة العصر *

قال علي : هذا اعتراض في غاية الفساد ، لأنه كله ليس منه عن رسول الله ﷺ شي وإنما هو موقوف على حفصة وأم سلمة وعائشة أمهات المؤمنين وابن عباس وابي بن كعب ، حاشا رواية عائشة فقط ، ولا يجوز أن يعارض نص كلام رسول الله ﷺ بكلام غيره *

فان وهنوا تلك الروايات ، قيل لهم : هذه الروايات هي الواهية!! وهذا كله لا يجوز *

ثم نقول لهم : من العجب احتجاجكم بهذه الزيادة التي انتم مجمعون معنا على انها لا يحل لاحد أن يقرأ بها ولا أن يكتبها في مصحفه وفي هذا بيان انها روايات لا تقوم بها حجة. وكل ما كان عمن دون رسول الله ﷺ فلا حجة فيه ، لأن الله تعالى لم يأمر عند التنازع بالرد الى أحد غير كتابه وسنة رسوله ﷺ ؛ لا الى غيرهما ، فمن حكم في التنازع غيرهما فقد عصى الله تعالى وخالف أمره ، فهذا برهان كاف *

ثم آخر ، وهو . ان الرواية قد تعارضت عن هؤلاء الصحابة المذكورين — على ان نسلم لكم كل ماتريدون في معنى هذه اللفظة الزائدة التي في هذه الآثار — وهي . أننا روينا خبر أم سلمة من طريق وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع . ان أم سلمة ام المؤمنين كتبت مصحفاً فقالت : اكتب (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر)(١) هكذا بلا واو *

وأما خبر ابن عباس فرويناه من طريق وكيع عن شعبة عن أبي اسحاق السبيعي عن عمير بن يريم قال : سمعت ابن عباس يقول : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) هكذا بلا واو *

فاختلف وكيع وعبد الرزاق على داود(٢) بن قيس في حديث أم سلمة ، واختلف وكيع ويحيى على شعبة (٣) في حديث ابن عباس ، وليس وكيع دون يحيى ولا دون عبد الرزاق *

وأما خبر أبي بن كعب فرويناه من طريق اسماعيل بن اسحاق عن محمد بن أبي بكر عن محبوب أبي جعفر (٤) عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال : في قراءة أبي بن كعب

---

(١) هكذا في رواية الطبري التي أشرنا اليها من طريق وكيع . ولا فرق عندنا في المعنى بين اثبات الواو وبين حذفها فان المراد بكل منهما تفسير معنى الصلاة الوسطى . وهو الظاهر الذي تؤيده الروايات الأخرى وأقوال الصحابة المروي عنهم انفسهم (٢) في النسخة رقم (١٦) «عن داود» (٣) في النسخة رقم (١٦) «عن شعبة» (٤) هكذا في النسخة رقم (١٦)

صلاة الوسطى صلاة العصر فليست هذه الرواية دون الأولى ، فقد اختلف على أبى ابن كعب أيضاً *

وأما خبر عائشة فانا روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن أبى سهل (١) محمد بن عمر والأنصارى عن محمد بن أبى بكر عن عائشة أم المؤمنين قالت : الصلاة الوسطى صلاة العصر: فهذه أصح رواية عن عائشة، وأبو سهل(٢) محمد بن عمر والأنصارى ثقة . روى عنه ابن مهدى ووكيع ومعمر وعبد الله بن المبارك وغيرهم (٣) *

فبطل التعلق بشىء مما ذكرنا قبل ، إذ ليس بعض ما روى عن هؤلاء المذكورين بأولى من بعض ، والواجب الرجوع الى ما صح عن رسول الله ﷺ فى ذلك، وقد ذكرنا انه لم يصح عنه عليه السلام إلا أن الصلاة الوسطى صلاة العصر *

فان قيل: فكيف تصنعون أنتم فى هذه الروايات التى أوردت عن حفصة وعائشة وأم سلمة وأبى وابن عباس — ؟ : التى فيها «وصلاة العصر» والتى فيها «صلاة العصر» عنهم بلا واو حاشا حفصة(٤): وكيف تقولون فى القراءة بهذه الزيادة ، وهى لا تحل القراءة بها اليوم؟ *

فجوابنا وبالله تعالى التوفيق : إن الذى يظن من اختلاف الرواية فى ذلك فليس اختلافاً بل المعنى فى ذلك مع الواو ومع اسقاطها سواء ، وهو أنها تعطف (٥) الصفة على الصفة ، لا يجوز غير ذلك ، كما قال الله تعالى (ولكن رسول الله وخاتم النبيين) فرسول الله ﷺ

وفى النسخة رقم(٤٥) «عن محبوب بن أبى جعفر» ولم أجد له ترجمة ولا ذكراً، ولا أدرى أيهما الصواب ولعله محرف عن اسم آخر؟ (١و٢) فى النسخة رقم(٤٥) «ابى سهيل» فى الموضعين وهو خطأ (٣) ابو سهل هذا ضعيف .وقد روى الطبرى هذا الاثر عن سفيان بن وكيع عن أبيه عن محمد بن عمرو (ج٢ص٣٤٣) ولكن وقع فيه «عن محمد بن عمرو وأبى سهل الأنصارى» فجعلهما اثنين وهو خطأ مطبعى . ورواه أيضا من طريقين عن قتادة عن أبى ايوب عن عائشة .وابو ايوب هو المراغى الأزدى وهو ثقة ، وسيذكر المؤلف هذه الرواية *

(٤) بل حفصة روى عنها أيضا باسناد صحيح كما سبق عن الطبرى — أنها قالت عن النبى ﷺ «والصلاة الوسطى وهى صلاة العصر» وقد روى الطبرى أيضا باسناد صحيح (ج٢ ص٣٤٩) عن نافع قال : «فقرأت ذلك المصحف — يعنى مصحف حفصة — فوجدت فيه الواو» وهذا يدل على ان رواية اثبات الواو انما هى على معنى التفسير للصلاة الوسطى (٥) فى النسخة رقم(٤٥) «لعطف» *

هو خاتم النبيين ، وكما تقول : أكرم إخوانك (١) وأبازيد الكريم والحسيب أخا محمد فأبو زيد هو الحسيب ، وهو أخو محمد ، فقوله «وصلاة العصر» (٢) بيان للصلاة الوسطى فهى الوسطى (٣) وهى صلاة العصر ، وأما قوله عليه السلام: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» فلا يحتمل تأويلا أصلا، فوجب بذلك حمل قوله عليه السلام «والصلاة الوسطى وصلاة العصر» على أنها عطف صفة على صفة ولابد *

ويبين أيضا صحة هذا التأويل عنهم ماقد أوردناه عنهم أنفسهم من قولهم «والصلاة الوسطى صلاة العصر» . وصحت الرواية عن عائشة بأنها العصر وهى التى روت نزول الآية وفيها (وصلاة العصر) فصح أنها عرفت (٤) أنها صفة لصلاة العصر ، وهى سمعت النبى ﷺ يتلوها كذلك ، وبهذا ارتفع (٥) الاضطراب عنهم ، وتتفق أقوالهم ، ويصح كل ماروى عن رسول الله ﷺ فى ذلك ، وينتفى عنه الاختلاف ، وحاشا الله أن يأتى اضطراب عن رسول الله ﷺ ، ومن أبى من هذا لم يحصل على مايريد ؛ ووجب الاضطراب فى الرواية عنهم ، ولم يكن بعض ذلك أولى من بعض ، ووجب سقوط الروايتين معاً، وصح ماجاء فى ذلك عن النبى ﷺ، وبطل الاعتراض عليه بروايات اضطرب على أصحابها بما يحتمل التأويل مما يدعيه المخالف ، وبما لايحتمل التأويل مما يوافق قولنا ، ولله الحمد *

وأما القراءة بهذه الزيادة فلا تحل، ومعاذ الله أن تزيد امهات المؤمنين وأبى وابن عباس فى القرآن ماليس فيه، والقول فى هذا: هو أن تلك اللفظة كانت منزلة ثم نسخ لفظها *

كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج (٦) أخبرنى عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم حميد بنت عبد الرحمن قالت : سألت عائشة أم المؤمنين عن الصلاة الوسطى ؟ فقالت : كنا نقرؤها فى الحرف الأول على

---

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «أكرم الله إخوانك» الخ وماهنا أظهر (٢) فى النسخة رقم (٤٥) «صلاة العصر» بدون واو وهو خطأ (٣) قوله «فهى الوسطى» سقط من النسخة رقم (٤٥) خطأ (٤) فى النسخة رقم (٤٥) «علمت» (٥) فى النسخة رقم (٤٥) «يرتفع» (٦) فى النسخة رقم (٤٥) «عن ابن جريج» *

عهد رسول الله ﷺ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر (١) وقوموا لله قانتين) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — أنا يحيى بن آدم ثنا الفضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال: « نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر (٢)). فقرأناها ماشاء الله ، ثم نسخها الله تعالى فنزلت : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى). فقال رجل كان جالسا عند شقيق له: هي إذن صلاة العصر ، فقال البراء : قد أخبرتك كيف نزلت ؟ وكيف نسخها الله؟ والله أعلم » *

قال على: فصح نسخ هذه اللفظة، و بقي حكمها كآية الرجم ، و بالله تعالى التوفيق ، وقد يثبتها من ذكرنا من أمهات المؤمنين على معنى التفسير والله أعلم *

قال على : وقال :بهذا من السلف طائفة *

كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمى عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أنه قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر (٣) *

ومن طريق إسماعيل بن اسحاق ثنا على بن عبد الله — هو ابن المدينى — ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن بن نافع : أن أبا هريرة سئل عن الصلاة الوسطى !! فقال للذى سأله : ألست تقرأ القرآن ؟! قال : بلى ، قال :فانى سأقرأ عليك بها القرآن حتى تفهمها ، قال الله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) المغرب وقال : (من بعد صلاة العشاء) العتمة ، وقال (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً)

---

(١) رواه الطبرى (ج ٢ ص٣٤٣) عن سعيد بن يحيى الأموى عن أبيه عن ابن جريج باسناده ، وفيه «صلاة العصر » بحذف الواو ورواه عن عباس بن محمد عن حجاج عن ابن جريج باسناده باثباتها (٢) هكذا فى النسخة رقم (٤٥) وهو الموافق لصحيح مسلم (ج١ص١٧٥) وفى النسخة رقم (١٦) «على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر» وهو خطأ فى الرواية، وانظر الطبرى (ج ٢ ص٣٤٦) (٣) روى نحوه الطبرى (ج ٢ ص٣٤٢ و ٣٤٣) *

الغداة ، ثم قال : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) هى العصر ، هى العصر (١) *

وعن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : أنه كان يرى الصلاة الوسطى صلاه العصر (٢) *

وعن يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمى عن قتادة عن أبى أيوب ــ هو يحيى بن يزيد (٣) المراغى ــ عن عائشة أم المؤمنين قالت : الصلاة الوسطى صلاة العصر *

وعن القاسم بن محمد عنها مثل ذلك *

وعن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن سلمة بن كهيل عن أبى الأحوص عن على بن أبى طالب فى الصلاة الوسطى قال : هى التى فرط فيها ابن داود (٤) يعنى صلاة العصر *

وعن يحيى بن سعيد القطان عن أبى حيان (٥) يحيى بن سعيد التيمى حدثنى ابى : ان سائلا سأل عليا : اى الصلوات يا أمير المؤمنين الوسطى ؟ وقد نادى مناديه العصر ، فقال : هى هذه *

قال على : لا يصح عن على ولا عن عائشة غير هذا أصلا ، وقد روينا قبل عن أم سلمة أم المؤمنين وابن عباس وأبى بن كعب ، وروى أيضا عن أبى أيوب الأنصارى (٦) *

وعن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر *

وعن أبى هلال عن قتادة قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر *

وعن معمر عن الزهرى قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر *

وعن معمر عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « فقال هى العصر » بزيادة «فقال» وعدم تكرار لفظ «هى العصر» (٢) روى نحوه الطبرى (ج٢ص٣٤٣) (٣) هكذا فى الأصلين ، وهو خطأ ، بل هو يحيى بن مالك ، كما فى طبقات ابن سعد (ج٧ ق١ص١٦٤) والكنى للدولابى (ج١ ص١٠٢) والتهذيب وغيرها (٤) يعنى سليمان بن داود نبى الله عليه السلام ، وقد روى الطبرى نحو هذا (ج٢ص٣٤٢) (٥) فى النسخة رقم (٤٥) «عن ابن حيان» وهو خطأ . وأبو حيان هذا هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمى الكوفى مات سنة ١٤٥ (٦) فى الطبرى (ج ٢ ص ٣٤٤) *

وهو قول سفيان الثورى، وأبى حنيفة، والشافعى، وأحمد بن حنبل وداود وجميع أصحابهم، وهو قول إسحاق بن راهويه وجمهور أصحاب الحديث، وقد رويناه أيضا مسنداً إلى النبي ﷺ من طريق ابن مسعود وسمرة (١) *

٥٠٦ — مسألة — ورفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة حسن *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى معبد مولى ابن عباس — وهو جد عمرو — (٢) قال سمعته يحدث عن ابن عباس قال: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ الا بالتكبير» *

قال على. فان قيل: قد نسى أبو معبد هذا الحديث وأنكره (٣) قلنا: فكان ماذا؟! عمرو أوثق الثقات، والنسيان لا يعرى منه آدمى، والحجة قد قامت برواية الثقة *

٥٠٧ — مسألة — وجلوس الامام فى مصلاه بعد سلامه حسن مباح لا يكره، وإن قام ساعة يسلم فحسن *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى عن أبى عوانة عن هلال بن ابى حميد عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال: «رمقت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) فوجدت قيامه فركعته، فاعتداله بعد ركوعه فسجدته (٥) فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته وجلسته (٦) ما بين

---

(١) حديث ابن مسعود مرفوعا عند الطبرى (ج٢ص٣٤٤و٣٤٥) وكذلك عنده نحوه عن ابن عباس وأبى هريرة وحديث سمرة عنده أيضا (ص٣٤٦) (٢) أبو معبد هذا اسمه «نافذ» بالفاء والذال المعجمة، ووقع فى طبقات ابن سعد (ج٥ص٢١٦) «فاقد» بالقاف والدال المهملة وهو تصحيف. ولم أجد ما يبين أنه كان جد عمرو لأبيه أو لأمه (٣) فى مسلم بعد ذكر الحديث: «قال عمرو: فذكرت ذلك لأبى معبد فأنكره وقال: لم أحدثك بهذا، قال عمرو: وقد أخبرنيه قبل ذلك» (ج١ص١٦٣) (٤) فى مسلم (ج١ص١٣٦) «مع محمد ﷺ» وهو الموافق لما مضى فى المسألة ٤٥٢ (ج ٤ ص١٢١) (٥) لفظ «فسجدته» محذوف فى النسخة رقم (٤٥) وهو خطأ (٦) اثبات كلمة «وجلسته» هو الصواب كما حققناه فى المسألة ٤٥٢ وتأيد أيضا باثباتها هنا فالحمد لله *

التسليم والانصراف — : قريبا من السواء» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد قال ابن شهاب: أخبرتني هند الفراسية أن أم سلمة أم المؤمنين أخبرتها : «ان النساء كن اذا سلمن (١) من الصلاة قمن ، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ماشاء الله ، فاذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال» *

وقد صحت أخبار كثيرة مسندة تدل على هذا *

وبه الى أحمد بن شعيب : أنا يعقوب بن ابراهيم ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن سفيان الثورى حدثنى يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه : «أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح ، فلما صلى انحرف» (٢) *

قال على: وكلا الأمرين مأثور عن السلف *

روينا عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه : أنه كان اذا سلم كأنه على الرضف (٣) حتى يقوم *

وروينا خلاف ذلك عن ابن مسعود : أنه سئل عن الرجل يصلى المكتوبة: أيتطوع فى مكانه ؟ قال : نعم ، ولم يفرق بين إمام وغير إمام *

وعن سفيان الثورى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : انه كان يؤمهم ثم يتطوع فى مكانه *

وعن ابن جريج عن عطاء قال . قد كان يجلس الامام بعد مايسلم *

وعن ابراهيم بن ميسرة . قيل لطاوس : أيتحول الرجل اذا صلى المكتوبة من مكانه ليتطوع؟ فقال . (أتعلمون الله بدينكم) ؟! .

٥٠٨ — مسألة — ومن وجد الامام جالساً فى آخر صلاته قبل أن يسلم ففرض عليه أن يدخل معه ، سواء طمع بادراك الصلاة من أولها فى مسجد آخر أولم يطمع ، فان وجده قد سلم فان طمع بادراك شيء من صلاة الجماعة فى مسجد آخر لا مشقة فى قصده

(١) فى النسخة رقم (١٦) «كن اذا سلموا» وهو خطأ ، وماهنا هو الموافق للنسائى (ج ١ ص ١٩٦) (٢) فى النسائى (ج ١ ص ١٩٦) (٣) بفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وآخره فاء. وهى الحجارة التى حميت بالشمس او بالنار ، واحدتها رضفة *

ففرض عليه النهوض اليه . ولا يجوز الاسراع الى الصلاة، وإن علم أنها قد ابتدئت *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أبو نعيم — هو الفضل بن دكين ـ ثنا شيبان عن يحيى ـ هو ابن أبى كثير ـ عن عبدالله بن أبى قتادة عن ابيه قال . «بينا (١) نحن نصلى مع رسول الله ﷺ اذ سمع جلبة رجال (٢) ، فلما صلى قال . ماشأنكم ؟ قالوا : استعجلنا الى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا، اذا اتيتم الصلاة فعليكم السكينة (٣)، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا» *

وبه الى البخارى : ثنا آدم ثنا (٤) ابن أبى ذئب حدثنى (٥) الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة (٦) والوقار (٧) فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » *

فهذا عموم لما أدركه المرء من الصلاة ، قل أم كثر ، وهذان الخبران زائدان على الخبر الذى فيه : « من أدرك من الصلاة مع الامام ركعة فقد أدرك الصلاة » ولا يحل ترك الأخذ بالزيادة *

وروينا عن ابن مسعود : أنه أدرك قوما جلوسا فى آخر صلاتهم فقال : أدركتم إن شاء الله *

وعن شقيق بن سلمة : من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة *

وعن الحسن قال : اذا أدركهم سجودا سجد معهم *

وعن ابن جريج : قلت لعطاء : إن سمع الاقامة أو الأذان (٨) وهو يصلى المكتوبة أيقطع صلاته و يأتى الجماعة؟ قال : إن ظن أنه يدرك من المكتوبة شيئا فنعم *

وعن سعيد بن جبير : أنه جاء قوما فوجدهم قد صلوا ، فسمع مؤذنا فخرج اليه *

وروينا : أن الأسود بن يزيد فعله أيضاً *

---

(١) فى الأصلين « بينا » وماهنا هو الذى فى البخارى (ج١ص ٢٥٩) (٢) فى بعض نسخ البخارى «جلبة الرجال» (٣) هكذا الأصلين بدون الباء ، وفى البخارى «فعليكم بالسكينة» باثباتها (٤) فى النسخة رقم (٤٥) «حدثنى» (٥) فى البخارى (ج١ص ٢٦٠) «حدثنا» (٦) هكذا فى الأصلين بحذف الباء ، وفى البخارى «وعليكم بالسكينة» باثباتها (٧) فى البخارى زيادة «ولا تسرعوا» (٨) فى النسخة رقم (٤٥) «ان سمع الأذان والاقامة»

وعن ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة : اذا كان أحدكم مقبلا الى صلاة فليمش على رسله(١) فانه فى صلاة ، فما أدرك فليصل ، وما فاته فليقضه بعد ، قال عطاء . و إنى لأصنعه *

وعن ثابت البنانى قال . أقيمت الصلاة وأنس بن مالك واضع يده على يجعل يقارب بين الخطا ، فانتهينا الى المسجد وقد سبقنا بركعة ، فصلينا مع الإمام وقضينا مافاتنا فقال لى أنس : ياثابت ، أعملت ماصنعت بك ؟ قلت : نعم ، قال : صنعه بى أخى زيد بن ثابت *

وعن أبى ذر . من أقبل ليشهد الصلاة فأقيمت وهو فى الطريق فلا يسرع ولا يزد على مشيته الأولى ، فما أدرك فليصل مع الامام ، ومالم يدرك فليتمه *

وعن سفيان بن زياد (٢) أن الزبير أدركه وهو يعجل الى المسجد ، فقال له الزبير : اقصد ، فانك فى صلاة ، لاتخطو خطوة الا رفعك الله بها درجة ، أو حط عنك بها خطيئة *

قال على : وحديث الذى جاء وقد حفزه النفس فقال: « الله أكبر كبيرا » وحديث ابى بكرة — : فيهما النهى عن الاسراع أيضا *

٥٠٩ — مسألة — ويستحب لكل مصلى أن ينصرف عن يمينه ، فان انصرف عن شماله فمباح ، لا حرج فى ذلك ولا كراهة *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا حفص ابن عمر ثنا شعبة أخبرنى أشعث بن سليم سمعت أبى عن مسروق عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن فى تنعله وترجله ، وفى شأنه كله » (٣) *

وروينا عن الحجاج بن المنهال عن أبى عوانة عن السدى : سألت أنس بن مالك : كيف أنصرف اذا صليت ؟ قال: « أما أنا فرأيت رسول الله ﷺ ينصرف على يمينه » *

---

(١) الرسل والرسلة — بكسر الراء وإسكان السين المهملة فيهما — : الرفق والتؤدة (٢) قال فى لسان الميزان : « سفيان بن زياد عن الزبير بن العوام ، ماروى عنه سوى داود بن فراهيج ، وذكره ابن حبان فى الثقات . » وقال ابن سعد فى الطبقات (ج ٥ ص ٢٢٨) فى ترجمة داود : « أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عاصم العقدى قال ثنا شعبة عن داود بن فراهيج قال حدثنى مولاى سفيان » فيغلب على الظن أنه هو مولى داود وداود هذا تابعى سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدرى (٣) فى البخارى (ج ١ ص ٨٩) « وترجله وطهوره وفى شأنه كله » *

وعن الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود: «رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره، قال عمارة: فرأيت حجر رسول الله ﷺ عن يسار القبلة» *

٥١٠ - مسألة - ومن وجد الامام راكعا أو ساجداً أو جالساً فلا يجوز البتة أن يكبر قائما لكن يكبر وهو في الحال التي يجد إمامه عليها ولا بد، تكبيرتين ولا بد، إحداهما للاحرام بالصلاة، والثانية للحال التي هو فيها. *

لقول رسول الله ﷺ: «انما جعل الامام ليؤتم به» ولقوله عليه السلام: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» فأمر عليه السلام(١) بالائتمام بالامام، والائتمام به هو أن لا يخالفه الانسان في جميع عمله، ومن كبر قائما والامام غير قائم فلم يأتم به، فقد صلى بخلاف ما أمر، ولا يجوز أن يقضي ما فاته من قيام أو غيره إلا بعد تمام صلاة الامام، لا قبل ذلك. وبالله تعالى التوفيق *

* صلاة المسافر(٢) *

٥١١ - مسألة - صلاة الصبح ركعتان في السفر والحضر أبدا، وفي الخوف كذلك، وصلاة المغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر والخوف أبدا، ولا يختلف عدد الركعات إلا في الظهر والعصر والعتمة، فانها أربع ركعات في الحضر للصحيح والمريض، وركعتان في السفر، وفي الخوف ركعة، كل هذا إجماع متيقن، إلا كون هذه الصلوات ركعة في الخوف ففيه خلاف (٣) *

٥١٢ - مسألة - وكون الصلوات المذكورة في السفر ركعتين فرض، سواء كان سفر طاعة أو معصية، أو لا طاعة ولا معصية، أمنا كان أو خوفاً فمن أتمها أو بعاً عامدا، فان كان عالماً بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته، وإن كان ساهياً سجد للسهو بعد السلام فقط. وأما قصر كل صلاة من الصلوات المذكورة الى ركعة في الخوف في السفر فباح، من صلاها ركعتين فحسن، ومن صلاها ركعة فحسن *

وقال أبو حنيفة: قصر الصلاة في كل سفر طاعة أو معصية فرض، فمن أتمها فان لم يقعد بعد الاثنتين مقدار التشهد بطلت صلاته وأعاد أبداً *

---

(١) في النسخة رقم (٤٥) «فانه عليه السلام أمر» الخ (٢) هذا العنوان في النسخة رقم (١٦) فقط (٣) سيذكره المؤلف في المسألة التالية وفي صلاة الخوف ان شاء الله في المسألة ٥١٩ *

وقال مالك : من أتم في السفر .فعليه الاعادة في الوقت*

وقال الشافعي : القصر مباح ، ومن شاء أتم *

ولا قصر عند مالك والشافعي إلا في سفر مباح فقط *

ولم ير أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي القصر في الخوف الى ركعة أصلا لكن ركعتان فقط *

برهان صحة قولنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة .قالت: «فرضت الصلاة ركعتين . ثم هاجر رسول الله ﷺ ، ففرضت أربعاً ، وتركت صلاة السفر على الأولى»(١) *

ورويناه أيضا من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة، ومن طريق مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة ، ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا محمد بن رافع ثنا محمد ابن بشر ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زبيد اليامي (٢) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة .قال قال عمر بن الخطاب : «صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ،وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم ﷺ ، وقد خاب من افترى» (٣) *

---

(١) في الأصلين «على الحالة الأولى» ولفظ «الحالة» ليس في أي رواية من روايات البخاري . انظر البخاري (ج٥ ص١٧٢) وشرح العيني (ج١٧ ص ٦٧) وقد رواه البخاري أيضا بلفظين آخرين (ج١ ص١٥٩ وج٢ ص١٠٥) (٢) في النسخة رقم (٤٥) «الايامي» وهو زبيد ـ بالموحدة مصغر ـ ابن الحارث اليامي أو الايامي نسبة الى «ايام» بكسر الهمزة وفتح الياء المخففة، وهو بطن يسمى بذلك، ويسمى «يام» أيضا بحذف الهمزة (٣) هذا الاسناد لم أجده في سنن النسائي، ولعله في موضع لم أوفق الى رؤيته أو في السنن الكبرى، وقد رواه النسائي عن علي بن حجر عن شريك عن زبيد (ج١ ص٢٠٩) وعن حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن شعبة عن زبيد (ج١ ص٢١١ و٢١٢) وعن عمران بن موسى عن يزيد بن زريع عن سفيان بن سعيد عن زبيد (ج١ ص٢٣٢)، وليس في أي واحد من هذه المواضع ذكر كعب بن عجرة، ولا قول عمر في آخره «وقد خاب من افترى» وقال النسائي في الاسناد الأول بعد أن روى الحديث «عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا ابو يحيى زكريا بن يحيى الناقد (١) ثنا محمد بن الصباح الجرجرائي (٢) ثنا عبد الله بن رجاء (٣) ثنا هشام الدستوائي عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ. «صلاة السفر ركعتان، من ترك السنة فقد كفر» (٤) *

وقد روينا هذا أيضا من كلام ابن عمر (٥) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو كريب وإسحاق بن ابراهيم عن عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه (٦) عن

من عمر» ، وهو كما قال ، فان عبد الرحمن ولد لست بقين من خلافة عمر ، وقد روى يزيد ابن هرون عن الثورى هذا الحديث ، وقال فيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى « سمعت عمر » وقد تفرد بذلك يزيد بن هرون وهو خطأ ، انظر التهذيب ، واما هنا بزيادة كعب بن عجرة فهو اسناد صحيح دل على وصل المرسل . وقد رواه ابن ماجه (ج١ ص ١٧٠) عن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر باسناده كما هنا ، وفيه زيادة كعب بن عجرة أيضا

(١) اما الناقد هذا فلا أعرف من هو ؟ ويحتمل أن يكون زكريا بن يحيى الساجي المتوفى سنة ٣٠٧ وقد قارب التسعين ، فان شيخه محمد بن الصباح مات سنة ٢٤٠ فاحتمل السماع منه ، ثم ان تلميذه ابن أيمن رحل سنة ٢٧٤ ومات سنة ٣٣٠ فاحتمل ان يكون لقى الساجي وسمع منه وهذا كله ظن لا اجزم به ولا ارجحه (٢) فى الأصلين «الجرجاني» وهو خطأ والجرجرائي – بفتح الجيمين وبينهما راء ساكنة – نسبة الى «جرجرايا» قال ياقوت «بلد من اعمال النهر وان الأسفل بين واسط وبغداد من الجانب الشرقى كانت مدينة وخربت مع ماخرب من النهر وانات» ، ومحمد بن الصباح ثقة وفيه مقال (٣) هو المكى وهو ثقة ولكن قال احمد « زعموا ان كتبه ذهبت فكان يكتب من حفظه فعنده مناكير » (٤) اما هذا الحديث بهذا اللفظ مرفوعا فانى لم اجده الا فى هذا الموضع وهو اشبه بأن يكون من كلام ابن عمر كما سيأتى موقوفا ويحتمل ان الخطأ فى رفعه من محمد بن الصباح اومن شيخه عبد الله بن رجاء (٥) سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (٦) فى النسخة رقم (١٦) «عبيد الله بن بابيه» وهو خطأ . وبابيه بفتح الباءين بينهما الف وباسكان الياء المثناة التحتية وآخره هاء ويقال : باباه *

يعلى بن أمية قلت لعمر بن الخطاب : (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس ، ! قال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »(١)*

قال على : فصح أن الصلاة فرضها الله تعالى ركعتين ثم بلغها فى الحضر بعد الهجرة أربعاً ، وأقر صلاة السفر على ركعتين ، وصح ان صلاة السفر ركعتان بقوله عليه السلام فاذقد صح هذا فهى ركعتان لا يجوز ان يتعدى ذلك ، ومن تعداه فلم يصل كما أمر ، فلا صلاة له ، اذا كان عالماً بذلك ، ولم يخص عليه السلام سفراً من سفر ، بل عم ، فلا يجوز لأحد تخصيص ذلك ، ولم يجز رد صدقة الله تعالى التى (٢) أمر عليه السلام بقبولها ، فيكون من لا يقبلها عاصياً . *

واحتج من خص بعض الأسفار بذلك بأن سفرا لمعصية محرم ، فلا حكم له . *

فقلنا : أما محرم فنعم ، هو محرم ، ولكنه سفر ، فله حكم السفر ، وأنتم تقولون . انه محرم ، ثم تجعلون فيه التيمم عند عدم الماء ، وتجيزون الصلاة فيه ، وترونها فرضاً ، فأى فرق بين ما أجزتم ـ من الصلاة والتيمم لها ـ و بين ما منعتم من تأديتها ركعتين كما فرض الله تعالى فى السفر ؟ ! ولا سبيل الى فرق *

وكذلك الزنا محرم ، وفيه من الغسل كالذى فى الحلال لأنه إجناب ومجاوزة ختان لختان، فوجب فيه حكم عموم الاجناب(٣) ومجاوزة الختان للختان. *

وكما قالوا فيمن قاتل فى قطع الطريق (٤) فجرح جراحات منعته من القيام ، فان له من جواز الصلاة جالسا ما لمن قاتل فى سبيل الله ولا فرق ، لعموم قوله عليه السلام : «صلوا قياما فمن لم يستطع فقاعداً» *

فان قيل لنا : فانكم تقولون : من صلى فى غير سبيل الحق راكباً أو مقاتلا أو ماشيا فلا صلاة له فما الفرق ؟ *

قلنا : نعم إن هؤلاء فعلوا فى صلاتهم حركات لا يحل لهم فعلها ، فبذلك بطلت صلاتهم ولم يفعل المصلى ركعتين أو ركعة فى صلاته شيئا غيرها، واما الذين ذكرتم فمشوا مشياً محرما فى الصلاة ، وقاتلوا فيها قتالا محرما *

(١) فى مسلم (ج ١ ص ١٩١ و١٩٢) (٢) فى النسخة رقم (١٦) «الذى» وهو خطأ .
(٣) فى النسخة رقم (٤٥) «فوجب فيه عموم الاخبار» وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (٤٥) «فيمن قاتل فقطع الطريق» وماهنا احسن جدا *

والعجب كل العجب من المالكيين الذين أتوا الى عموم الله تعالى للسفر، وعموم رسول الله ﷺ للسفر، - (وما كان ربك نسيا) - فخصوه بآرائهم! ولم يروا قصر الصلاة فى سفر معصية! ثم أتوا الى ماخصه الله تعالى وأبطل فيه العموم، من تحريمه الميتة جملة، ثم قال: (فمن اضطر غير باغ ولاعاد فان ربك غفور رحيم) وقوله (فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم): فقالوا بآرائهم: ان أكل الميتة والخنزير حلال للمضطر، وان كان متجانفاً لاثم وباغيا عاديا قاطعاً للسبيل، منتظراً لرفاق المسلمين يغير على أموالهم ويسفك دماءهم! وهذا عجب جدا! *

واحتج بعضهم فى هذا بأن قالوا: حرام عليه قتل نفسه *

فقلنا لهم: ولم يقتل نفسه ؟! بل يتوب الآن من نيته الفاسدة، ويحل له أكل الميتة من حينه، والتوبة فرض عليه ولا بد *

وقال ابو سليمان وأصحابنا: لاتقصر الصلاة إلا فى حج او جهاد او عمرة. وهو قول جماعة من السلف *

كما روينا من طريق محمد بن أبى عدى (١) ثنا شعبة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن ابن مسعود قال: لايقصر الصلاة إلا حاج اومجاهد*

وعن طاوس: انه كان يسأل عن قصر الصلاة ؟ فيقول: اذا خرجنا حجاجاً أوعماراً صلينا ركعتين *

وعن ابراهيم التيمى: أنه كان لايرى القصر إلا فى حج اوعمرة اوجهاد *

واحتجوا بقول الله تعالى: (واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) *

وقالوا: لم يصل عليه السلام ركعتين الا فى حج أوعمرة أوجهاد *

قال على: لولم يرد الا هذه الآية وفعله عليه السلام لكان ماقالوا، لكن لما ورد على (٢) لسانه عليه السلام ركعتان فى السفر وأمر بقبول صدقة الله تعالى بذلك - كان هذا زائداً على ماف الآية وعلى عمله عليه السلام، ولا يحل ترك الأخذ بالشرع الزائد

(١) فى النسخة رقم (١٦) «محمد بن عدى» وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «من» بدل «على» وهو خطأ *

واحتج الشافعيون في قولهم : ان المسافر مخير بين ركعتين او أربع ركعات ـ بهذه الآية ، وأنها جاءت بلفظ (لاجناح) وهذا يوجب الاباحة لاالفرض *

وبخبر رويناه من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة .« أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة ، فلما قدمت مكة(١) قالت: يارسول الله ، بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت ، وأفطرت وصمت ،قال : أحسنت ياعائشة » *

ومن طريق عطاء عن عائشة : « كان رسول الله ﷺ يسافر فيتم الصلاة ويقصر » *

وبأن عثمان أتم الصلاة بمنى بحضرة جميع الصحابة رضي الله عنهم فأتموها معه *

وبأن عائشة ـ وهي روت « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين » ـ كانت تتم في السفر *

قال علي : هذا كل مااحتجوا به ، وكله لاحجة لهم فيه : *

أما الآية فانها لم تنزل في القصر المذكور ، بل في غيره، على مانبين بعد هذا، ان شاء الله تعالى *

وأما الحديثان فلا خير فيهما : *

أما الذي من طريق عبد الرحمن بن الأسود فانفرد به العلاء بن زهير الأزدي ، لم يروه غيره ، وهو مجهول (٢) *

وأما حديث عطاء فانفرد به المغيرة بن زياد ، لم يروه غيره ، وقال فيه احمد بن حنبل : هو ضعيف ، كل حديث أسنده فهو منكر *

وأما فعل عثمان وعائشة رضي الله عنهما فانهما تأولا تأويلا خالفهما فيه غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم *

كما حدثنا أحمد بن عمر العذري ثنا أبو ذر الهروي ثنا عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي ثنا ابراهيم بن خزيم (٣) ثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة

---

(١) في النسخة رقم (٤٥) « المدينة » وهو خطأ ، فان الحديث في النسائي (ج١ص٢١٣) بلفظ « مكة » وكذلك نقله ابن حجر في التلخيص (ص١٢٨) والشوكاني (ج٣ص٢٤٨) وكذلك هو في الدارقطني (ص٢٤٢) (٢) قال ابن حجر في التهذيب في ترجمة العلاء هذا : « قال ابن حزم مجهول ، ورد ذلك عليه عبد الحق ، وقال : بل هو ثقة مشهور والحديث الذي رواه في القصر صحيح ، وتناقض فيه ابن حبان فقال في الضعفاء : يروي عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات ، ورده الذهبي بأن العبرة بتوثيق يحيى » وقد وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات (٣) بالخاء المعجمة والزاي مصغر *

عن عائشة ـ فذكر الخبر، وفيه ـ قال الزهرى : فقلت لعروة : فما كان عمل عائشة أن تتم فى السفر وقد علمت أن الله تعالى فرضها ركعتين ركعتين(١) ؟ قال: تأولت من ذلك ما تأول عثمان من اتمام الصلاة بمنى *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن الزهرى قال: بلغنى أن عثمان إنما صلاها أربعا بمنى ـ لأنه أزمع ان يقيم بعد الحج . فعلى هذا أتم (٢) معه من كان يتم معه من الصحابة رضى الله عنهم، لأنهم أقاموا باقامته *

وقد خالفهما من الصحابة طوائف *

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : انه كان اذا صلى مع الامام بمنى أربع ركعات انصرف الى منزله فصلى فيه ركعتين أعادها *

ومن طريق عبد الرزاق عن سعيد بن السائب بن يسار حدثنى داود بن أبى عاصم قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر بمنى ؟ فقال: «سمعت ان رسول الله ﷺ كان(٣) يصلى بمنى ركعتين ركعتين» فصل إن شئت أودع *

ومن طريق عبد الوارث بن سعيد التنورى : ثنا أبو التياح عن مورق(٤) العجلى عن صفوان ابن محرز قلت لابن عمر : حدثنى عن صلاة السفر، قال : أتخشى أن تكذب على ؟ قلت : لا، قال : ركعتان، من خالف السنة كفر *

ومن طريق سعيد بن منصور : ثنا مروان بن معاوية ـ هو الفزارى ـ ثنا حميد بن على العقيلى عن الضحاك بن مزاحم قال قال ابن عباس : من صلى فى السفر أربعا كمن صلى فى الحضر ركعتين *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : اعتل عثمان وهو بمنى فأتى على فقيل له : صل بالناس، فقال : إن شئتم صليت لكم (٥) صلاة رسول الله ﷺ يعنى ركعتين قالوا لا ، إلا صلاة أمير المؤمنين، يعنون عثمان ـ : أربعا(٦)! فأبى عثمان

(١) فى النسخة رقم (٤٥) بغير تكرار ركعتين (٢) فى النسخة رقم (٤٥) «أتمها» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «سمعت برسول الله ﷺ بأنه كان» الخ وهو غير واضح (٤) فى النسخة رقم (١٦) «مروان» وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (٤٥) «بكم» (٦) فى النسخة رقم (١٦) بحذف قوله «عثمان» *

وهكذا عمن بعدهم : روينا عن عمر بن عبد العزيز ، وقد ذكر له الاتمام في السفر لمن شاء ، فقال لا : الصلاة في السفر ركعتان حتمان لايصح غيرهما (١) *

فاذا اختلف الصحابة فالواجب رد ماتنازعوا فيه الى القرآن والسنة *

واما المالكيون والحنفيون فقد تناقضوا ههنا أقبح تناقض ، لأنهم اذا تعلقوا بقول صاحب وخالفوا روايته قالوا : هو أعلم بما روى ، ولايجوز ان يظن به أنه خالف رسول الله ﷺ إلا لعلم كان عنده رآه أولى مما روى (٢) ، وههنا أخذوا رواية عائشة وتركوا فعلها ، وقالوا: بأقبح مايشنعون به على غيرهم ، فرأوا ان عثمان وعائشة ومن معهما صلوا صلاة فاسدة يلزمهم إعادتها ، إما أبداً و إما في الوقت *

قال علي : واما قولنا في صلاة الخوف ركعة فلما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وابو الربيع الزهراني وقتيبة ، كلهم عن ابي عوانة عن بكير ابن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال : «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر اربعا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة» *

ورويناه أيضا من طريق حذيفة وجابر وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر ، كلهم عن رسول الله ﷺ بأسانيد في غاية الصحة *

وقال تعالى: (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)*

كتب الى هشام بن سعيد الخير قال : ثنا عبد الجبار بن أحمد المقرئ الطويل ثنا الحسن ابن الحسين (٣) بن عبدويه النجيرمي ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصفهاني (٤) ثنا أبو بشر يونس بن حبيب بن عبد القادر (٥) ثنا أبو داود الطيالسي ثنا المسعودي ـ هو عبد الرحمن ابن عبد الله ـ عن يزيد الفقير ـ هو يزيد بن صهيب ـ قال : سألت جابر بن عبد الله عن

---

(١) في النسخة رقم (١٦) « الائتمام» وهو خطأ ، وفي النسخة رقم (٤٥) بحذف كلمة «السفر » (٢) في النسخة رقم (١٦) «الالعلم كان عنده رواه مما روى» وهو غير جيد (٣) في النسخة رقم (٤٥) «الحسن بن ابي الحسن» (٤) في النسخة رقم (١٦) «الأصبهاني» بالباء (٥) في النسخة رقم (٤٥) «عن عبد القادر» وهو خطأ

الركعتين فى السفر ، أقصرهما ؟ قال جابر لا: إن الركعتين فى السفر ليستا بقصر ، إنما القصر ركعة عند القتال . *

قال على: وبهذه الآية قلنا: إن صلاة الخوف فى السفر — إن شاء — ركعة — وإن شاء — ركعتان لأنه جاء فى القرآن بلفظة (لا جناح) لا بلفظ الأمر والايجاب ، وصلاها الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ركعة فقط ، ومرة ركعتين ، فكان ذلك على الاختيار كما قال جابر رضى الله عنه *

(تم)

بحمد الله تعالى وحسن معونته تم الجزء الرابع من كتاب المحلى
للامام العلامة ابي محمد على المشهور بابن حزم الأندلسى
وذلك فى شهر ربيع الأول سنه ١٣٤٩ ه ومطلع
الجزء الخامس المسألة الثالثة عشر بعد الخمسمائة
(ومن خرج عن بيوت مدينته أو قريته)
الخ ونسأل الله تعالى أن يوفقنا الى إتمام
طبعه انه على ما يشاء قدير
وبالاجابة جدير

فهرست

الجزء الرابع من المحلى لابن حزم

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صفحة

٢٣٩ ﴿ حكم المساجد ﴾

﴿تمت الفهرست﴾